



۱۷۶

الحدائق النورية

في
احكام العمرة الطاهرة

تأليف

الشيخ الحاج آية الله العظمى السيد محمد باقر المجلسي

القمي صاحب النور

مجلد اول

مؤسسة النشر الاسلامي

انتشاره بمطبعة المندوبين في قم المقدسة



الجلد الثاني من كتاب

في

احكام العترة الطاهرة

تأليف

العالِم البارِع الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني قدس سره

مركز تحقيقات والبحوث
١١٨٩ هـ
بجدة

کتابخانه	مرکز تحقیقات و پژوهش علوم اسلامی
شماره ثبت:	٠١٠١٦١
تاریخ ثبت:	

جزء الثامن عشر

مؤسسة النشر الإسلامي

بجماعة المدرسين بميم المشرفة (إيران)



مركز تحقيقات كالمبيوتر علوم اسلمى

الكتاب: الحدائق الناضرة فى أحكام العترة الطاهرة (ج ١٨)
المؤلف: العالم البارع الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحرانى (قدس سره)
الناشر: مؤسسة النشر الاسلامى التابعة لجماعة المدرسين ب: قم المشرفة
المطبوع: ٥٠٠ نسخة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

كتاب التجارة
مركز بحوث وتطوير علوم إيسدي

وفيه مقدمات وفصول

المقدمة الاولى

اعلم انه قد استفاضت الاخبار بالحث على طلب الرزق والكسب الحلال ،
ولاسيما بطريق التجارة مع الاجمال في الطلب والاقتصار على الحلال . وعلى هذا
كان جملة فضلاء أصحاب الائمة عليهم السلام ، كزرارة بن اعين ، وهشام بن الحكم ، ومحمد
ابن النعمان مؤمن الطاق ، ومحمد بن عمير واضرابهم ، كما لا يخفى على من لاحظ
السير والاخبار .

قال الله تعالى : : «هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا

من رزقه» (١). وقال سبحانه: «فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله» (٢). وقال تعالى: «وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله» (٣).

وروى ثقة الاسلام، عن ابي خالد الكوفى، رفعه الى ابي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «العبادة سبعون جزء فضلها طلب الحلال» (٤).

وعن عمر بن يزيد - في الموثق - قال قلت لابي عبدالله عليه السلام: رجل، قال لا يعدن في بيتي ولا صليين ولا صومين ولا عابدن ربي، فاما رزقي فسيأتيني، فقال ابو عبدالله عليه السلام: «هذا احد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم» (٥).

وعن عمر بن يزيد قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: «ارابت لو ان رجلا دخل بيته واغلق بابه كان يسقط عليه شيء من السماء؟» (٦).

وعن ايوب اخى اديم بياع الهروي قال: كنا جلوسا عند ابي عبدالله عليه السلام اذا قبل العلاء بن كامل فجلس قدام ابي عبدالله عليه السلام فقال: ادع الله ان يرزقني في دعة، فقال: لا ادعوك، اطلب كما امرك الله» (٧).

وعن سليمان بن معلى بن خنيس عن ابيه قال: «سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل وانا عنده، فقيل له: اصابته الحاجة، فقال: فما يصنع اليوم؟ قيل: في البيت يعبد ربه! قال: من اين قوته؟ قيل: من عند بعض اخوانه ا فقال ابو عبدالله عليه السلام: والله

١- سورة الملك : ١٥

٢- سورة الجمعة : ١٠

٣- سورة المزمل : ٢٠

٤- الكافي ج ٥ ص ٧٨ رقم ٦

٥- الكافي ج ٥ ص ٧٧ رقم ١

٦- د د د رقم ٢

٧- الكافي ج ٥ ص ٧٨ رقم ٣

الذى يقوته اشد عبادة منه» (١)

وعن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام: «قال: من طلب الرزق في الدنيا استعفا فأعن الناس، وتوسيعا على عمله، وتعطفا على جاره، لقي الله عزوجل يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر» (٢).

وعن علي بن الغراب عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ملعون من القى كله عن الناس» (٣).

وروى المشايخ عن الفضل بن ابي قرعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «اوحى الله عزوجل الى داود عليه السلام: انك نعم العبد لولا انك تأكل من بيت المال؛ ولا تعمل بيدك شيئا، قال: فبكى داود عليه السلام: اربعين صباحا، فاوحى الله عزوجل الى الحديدان لن لعبدى داود عليه السلام فالان الله تعالى له الحديد، وكان يعمل كل يوم درعا، فبيعهما بالف درهم، فعمل ثلثا مائة وستين درعا فباعها بثلاث مائة وستين الفا، واستغنى عن بيت المال» (٤).

وروى الصدوق عن المعلى بن خنيس قال: رأني ابو عبد الله عليه السلام وقد تأخرت عن السوق، فقال: «اغد الى عزك» (٥).

وباسناده عن روح عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «تسعة اعشار الرزق في التجارة» (٦).

وروى في كتاب الخصال عن عبد المؤمن الانصارى عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «البركة عشرة اجزاء تسعة اعشارها في التجارة، والعشر الباقي

١- الكافي ج ٥ ص ٧٨ رقم: ٤

٢- الكافي ج ٥ ص ٧٨ رقم: ٥

٣- الكافي ج ٥ ص ٧٧ رقم: ٧

٤- الكافي ج ٥ ص ٧٢ رقم: ٥

٥- الوسائل ج ١٢ ص ٣ رقم: ٢

٦- الوسائل ج ١٢ ص ٣ رقم: ٣

في الجلود» (١) .

قال الصدوق - قدس سره - يعنى بالجلود : الغنم ، واستدل بما يأتى .

وروى فيه عن الحسين بن زيد بن علي عن ابيه زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال : «تسعة اعشار الرزق في التجارة والجزء الباقي فسي الساياء ، يعنى الغنم» (٢) .

وروى في الكافي عن محمد الزعفراني ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : « من طلب التجارة استغنى عن الناس ، قلت : وان كان معيلاً ؟ قال : وان كان معيلاً ، ان تسعة اعشار الرزق في التجارة» (٣) .

وعن هشام الاحمر قال : كان ابو الحسن عليه السلام يقول لمصادف : اغد الى عزك - يعنى السوق - (٤) .

وعن علي بن عقبة قال : قال ابو عبد الله عليه السلام لمولى له : « باعبد الله ، احفظ عزك قال : وما عزي جعلت فداك ؟ قال : غدوك الى سوقك ، واكرامك نفسك . وقال لاخر مولى له : « مالي اراك تركت غدوك الى عزك ؟ قال : جنازة اردت ان احضرها ، قال : فلا تدع الرواح الى عزك» (٥) .

وروى المشايخ الثلاثة عن سدبر ، قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : اى شىء على الرجل فى طلب الرزق ؟ قال : اذا فتحت بابك وبسطت بساطك ، فقد قضيت ما عليك» (٦) .
وروى في الكافي عن الطيار ، قال : قال لى ابو جعفر عليه السلام : اى شىء تعالج ؟

١- الخصال ج ٢ ص ٤٤٥ ، الوسائل ج ١٢ ص ٣ رقم : ٤

٢- الخصال ج ٢ ص ٤٤٦ ، الوسائل ج ١٢ ص ٣ رقم : ٥

٣- الكافي ج ٥ ص ١٢٨ رقم : ٣

٤- الكافي ج ٥ ص ١٢٩ رقم : ٧

٥- الوسائل ج ١٢ ص ٥ رقم : ١٣

٦- الوسائل ج ١٢ ص ٣٧ رقم : ١

— اى شيء تصنع؟ — فقلت ماانا فى شيء ، فقال فخذيتا واكنس فثائه ، ورشه ، وابسط فيه بساطك فاذا فعلت ذلك فقد قضيت ما يجب به حيث ، قال : فقدمت الكوفة ففعلت فرزقت» (١) .

وروى فى الكافى والتهذيب عن ابى عمارة الطيار قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : انى قد ذهب مالى ، وتفرق ما كان فى يدي ، وعيالى كثير ا فقال له ابو عبدالله عليه السلام : اذا قدمت الكوفة ، فافتح باب حانوتك وابسط بساطك ، ووضع ميزانك وتعرض للرزق ربك .

قال : فلما ان قدم الكوفة ، فتح باب حانوته وبسط بساطه ، ووضع ميزانه ، فتعجب من حوله من جيرانه انه ليس فى بيته قليل ولا كثير من المتاع ، ولا عنده شيء ! فجاءه رجل فقال : اشترى ثوبا ، قال : فاشترى له ثوبا ، واخذ ثمنه وصار الثمن اليه ، قال ثم جاءه آخر فقال له : يا ابا عمارة اشترى ثوبا ، فطلب له فى السوق واشترى له ثوبا واخذ ثمنه ، فصار فى يده ، وكذلك يصنع التجار ، ياخذ بعضهم من بعض ، ثم جاءه رجل آخر فقال له يا ابا عمارة ان عندي عدلا من كتان ، فهل تشتريه منى وأؤخره بثمانه سنة ؟ قال : نعم ، احمله وجثنى به

قال : فحمله اليه ، فاشتراه منه بتأخير سنة ، قال : فقام الرجل فذهب ثم اتاه آت من اهل السوق ، فقال له : يا ابا عمارة ما هذا العدل ؟ قال هذا عدل اشتريته ، قال يعنى نصفه واعجل لك ثمنه ، قال : نعم ، فاشتراه منه واعطاه نصف المتاع واخذ نصف الثمن .

قال : فصار فى يده الباقي الى سنة ، قال : فجعل يشتري بثمانه الثوب والثوبين ، ويعرض ويشتري ويبيع ، حتى اثرى وعز وجهه (٢) ومبار معروفاء . (٣) .

١- الوسائل ج ١٢ ص ٣٢ رقم ٢ :

٢- فى نسخة الكافى : وعرض وجهه

٣- الكافى ج ٥ ص ٣٠٢ حديث ٣ :

وعن ابي حمزة الثمالي ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول صلى الله عليه وآله في حجة الوداع : الا ان الروح الامين نفث في روعي (١) انه لا يموت نفس حتى يستكمل رزقها ، فاتقوا الله تعالى واجملوا في الطلب ، ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من معصية الله ، فان الله تبارك وتعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ، ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله عزوجل وصبر آتاه الله برزقه من حله . ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيامة» (٢) .

وبهذا المضمون اخبار عديدة ، وروى في الكافي عن السكوني عن ابي عبد الله - عليه السلام - عن آبائه (ع) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله . ورواه في الفقيه مرسلا « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نعم العون على تقوى الله الغنى » (٣) .

و روى في الكافي عن عمرو بن جميع قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : « لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه ويقضى به دينه ، ويصل به رحمه » (٤) .

مركز تحقيقات كميونر علوم اسلامی

وعن ابي عبد الله عليه السلام قال : « نعم العون على الاخرة الدنيا » (٥) .
و عن علي الاحمسي ، عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال : « نعم العون الدنيا ، على دلبب الاخرة » (٦) .

وروى في الفقيه مرسلا قال : قال الصادق عليه السلام : « ليس منا من ترك دنياه لاخرته ،

١- الروح - بضم الراء - : سواد القلب ، والمراد : روحه الكريمة كناية عن الباطن .

٢- الوسائل ج ١٢ ص ٢٧ حديث : ١

٣- الكافي ج ٥ ص ٧١ حديث : ١

٤- الكافي ج ٥ ص ٧٢ حديث : ٥

٥- الكافي ج ٥ ص ٧٢ حديث : ٩

٦- الكافي ج ٥ ص ٧٣ حديث : ١٤

ولا آخرته لدنياه» (١).

قال : روى عن العالم عليه السلام انه قال : «اعمل لدنياك كأنك تعيش ابداً واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً» (٢) .

اذا عرفت ذلك ففى هذا المقام فوائد لطيفة ، وفرايد منيفة ، تهش اليها الطباع القويمة ، وتلذذها الاسماع السليمة :

الفائدة الاولى

اعلم انه كما استفاضت الاخبار بالامر بطلب الرزق ودم تاركه، حتى ورد لعن من القى كله على الناس ، كما تقدم (٣) وورد الترغيب فيه كما تقدم ، حتى ورد ايضا ان العبادة سبعون جزءاً ، افضلها طلب الحلال ، كما قد استفاضت الاخبار بطلب العلم ووجوب التفقه فى الدين وانه فريضة على كل مسلم كما فى الكافى (٤) والتهذيب وغيره من الاخبار المتكاثرة بذلك .

وجملة من عاصرناه من علماءنا الاعلام ومشايخنا الكرام ومن سمعنا به قبل هذه الايام كلهم كانوا على العمل بهذه الاخبار ، فانهم كانوا مشغولين بالدرس والتدريس ونشر احكام الشريعة والتصنيف والتأليف من غير اشتغال بطلب المعاش وغير ذلك مع ما عرفت من تلك الاخبار من مزيد الدم لتارك الطلب حتى ورد لعنه ، الدال على مزيد الغضب .

وحينئذ فلا بد من الجمع بين اخبار الطرفين على وجه يندفع به التنافى من البين ، وذلك باحد وجهين :

١- الوسائل ج ١٢ ص ٤٩ حديث : ١

٢- الوسائل ج ١٢ ص ٤٩ حديث : ٢

٣- راجع : الكافى ج ٥ ص ٢٢

٤- راجع : الكافى - الاصول - ج ١ ص ٣٠ فما بعد

الاول - ولعله الاظهر، كما هو بين علمائنا اشهر - تخصيص الاخبار الدالة على وجوب طلب الرزق بهذه الاخبار الدالة على وجوب طلب العلم، بان يقال بوجوب ذلك على غير طالب العلم المشتغل بتحصيله واستفادته او تعليمه وافادته .

وبهذا الوجه صرح شيخنا الشهيد الثاني في كتاب « منية المرید في آداب المفید والمستفيد » حيث قال في جملة شرايط تحصيل العلم ما لفظه :

« وان يتوكل على الله و يفوض امره اليه ولا يعتمد على الاسباب فيوكل اليها وتكون وبالاعليه ، ولاعلى احد من خلق الله تعالى ، بل يلقي مقاليد امره الى الله تعالى في امره و رزقه وغيرهما يظهر له من نفحات قدسه ولحظات انسه ما يقوم به أوده، و يحصل مطلوبه ، و يحصل به مراده . وقد ورد في الحديث عن النبي ﷺ « ان الله تعالى قد تكفل لطالب العلم برزقه خاصة عما ضمنه لغيره » بمعنى ان غيره يحتاج الى السعى على الرزق حتى يحصل غالبا ، وطالب العلم لا يكلف بذلك بل بالطلب ، وكفاه مؤنة الرزق ان احسن النية و اخلص العزيمة ، وعندى في ذلك من الوقايع و الدقايق ما لو جمعته تبلغ ما يعلمه الله تعالى من حسن صبيح الله بى و جميل معونته ، منذاشتغلت بالعلم وهو مبادى عشر الثلاثين وتسعمائة، الى يومى هذا ، وهو منتصف شهر رمضان سنة ثلاث وخمسين وتسعمائة وبالجملة ليس الخبر كالعيان .

وروى شيخنا المقدم محمد بن يعقوب الكليني باسناده الى الحسين بن علوان ، قال : كنا في مجلس نطلب فيه العلم وقد نفدت نفقتى في بعض الاسفار، فقال لى بعض اصحابنا : من تؤمل لما قد نزل بك؟ فقلت : فلانا : فقال : اذأوالله لا تسعف - حاجتك (١) ولا يبلنك املك ، ولا تنجح طلبتك اقلت : و ما علمك رحمك الله؟ قال ان اباعبدالله ﷺ : حدثنى انه قرأ في بعض الكتب: ان الله تبارك و تعالى يقول و عزتى و جلالى و مجدى و ارتفاعى على عرشى ، لا قطعن أمل كل مؤمل (من الناس) غيرى بالياس ، ولا كسونه ثوب المذلة عند الناس ولا نحينه من قربى ، ولا بعدنه من فضلى ، أيؤمل

غيرى فى الشدايد ، والشدايد بيدى و يرجو غيرى و يفرع بالفكر باب غيرى؟ و بيدى مفاتيح الابواب ، وهى مغلقة .

و بابى مفتوح لمن دعانى فمن ذا الذى املنى لنوائبه فقطعته دونها، ومن ذا الذى رجاني لعظيمة فقطعت رجائه منى؟! جعلت آمال عبادى عندى محفوظة فلم يرضوا بحفظى وملات سماواتى ممن لا يعمل من تسبيحى وامرهم ان لا يفلقوا الابواب بينى وبين عبادى فلم يثقوا بقولى!

الم يعلم من طرقتة نائبة من نوائبى انه لا يملك كشفها احد غيرى الا من بعد اذنى فما لى اراه لاهيا عنى، اعطينه بجودى ما لم يسألنى ، ثم انتزعته عنه فلم يسألنى رده ، وسأل غيرى . افيرانى ابدأ بالعطاء قبل المسألة ثم اسأل فلا يجيب سائلنى! أبخيل انا فيبخلنى عبدى؟! اوليس الجود والكرام لى؟! اوليس العفو والرحمة بيدى؟! اوليس انا محل الامال؟ فمن يقطعها دونى؟! افلا يخشى المؤمنون ان يؤملوا غيرى؟! .

فلوان اهل سماواتى و اهل ارضى املوا جميعاً ثم اعطيت كل واحد منهم مثل ما امل الجميع ، ما انتقص من ملكى مثل عضو ذرة ، وكيف ينقص ملك انا قيمه ١٩ ،
فيا يؤساً للقانطين من رحمتى و يا يؤسا لمن عصانى ، ولم يراقبنى (١) .

و رواد الشيخ المبرور بسند آخر عن سعيد بن عبد الرحمن ، و فى آخره :
« فقلت : يا ابن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - امل على ، فأملاه على ، فقلت : لا والله ما اسأله حاجة بعدها .

اقول : ناهيك بهذا الكلام الجليل الساطع نوره من مطالع النبوة على افق الولاية من الجانب القدسى ، حاثاً على التوكل على الله وتفويض الامر اليه ، والاعتماد فى جميع المهمات عليه ، فما عليه مزيد من جوامع الكلام فى هذا المقام (٢) .

١- الكافى - الامول - ج ٢ ص ٦٦ - ٦٧

٢- منية المرید ص ٤٦ - ٤٧ طبعة النجف

انتهى كلام شيخنا المشار اليه ، افاض الله شأبيب قدسه عليه .

اقول : ويدل على ذلك ايضا باصرح دلالة ما رواه شيخنا ثقة الاسلام في الكافي ايضا باسناده ، الى ابي اسحق السبيعي عن حدثه قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول : « ايها الناس اعلموا ان كمال الدين طلب العلم و العمل به ، الا وان طلب العلم اوجب عليكم من طلب المال ، ان المال مقسوم مضمون لكم قد قسمه عادل بينكم وضمنه ، وسيبقى لكم والعلم مخزون عند أهله ، وقد امرتم بطلبه من اهله فاطلبوه (١) . ولا يخفى ما في هذا الخبر من الصراحة في المدعى . اما الامر بطلب العلم دون طلب المال ، لان الرزق كما ذكره عليه السلام مقسوم مضمون وهو اشارة الى قوله تعالى : « نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا » (٢) وقوله تعالى : « وما من دابة في الارض الا على الله رزقها » (٣) .

و يؤكده ما رواه شيخنا المذكور في كتابه المشار اليه ، بسنده عن ابي جعفر عليه السلام - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « يقول الله - عز وجل - وعزتي و جلالتي وعظمتي وكبريائي ونوري وعلوي وارتفاع مكاني لا يوتر عبد هواه على هواي الا شئت امره ولبست عليه دنياه وشغلت قلبه بها ولم أوته منها الا ما قدرت له . وعزتي و جلالتي وعظمتي ونوري وعلوي و ارتفاع مكاني ، لا يوتر عبد هواه على هواه الا استحفظته ملائكتي وكفلت السموات و الارضين رزقه و كنت له من وراء تجارة كل تاجر و آتته الدنيا وهي راغمة (٤) .

و قد حكى لي والدي العلامة عن جمع من فضلاء بلادنا (البحرين) الذين بلغوا من الفضل علماً وعملاً وتقوى ونبلاً ما هو اشر من ان ينقل :

١- الكافي - الاصول - ج ١ ص ٣٠ حديث : ٤

٢- سورة الزخرف : ٣٢

٣- سورة هود : ٦

٤- الكافي - الاصول - ج ٢ ص ٣٣٥ حديث : ٢

منهم العلامة الفقيه الشيخ سليمان بن علي الشاخوري وهو استاد شيخنا الشيخ سليمان بن عبدالله البحراني ، ومنهم العلامة المحقق المدقق الشيخ محمد بن يوسف المعالي البحراني ، ومنهم الشيخ الفقيه الذي رجعت اليه رئاسة البلاد في زمانه امراً ونهياً وفتوياً ، الشيخ محمد بن سليمان البحراني ، فانهم كانوا في مبداء الاشتغال على غاية من الفقر والحاجة ، حتى ان الشيخ سليمان بن علي المذكور ، كان يحضر الدرس في حلقة الشيخ العلامة الشيخ علي بن سليمان البحراني و هو احد تلامذة شيخنا البهائي وهو اول من نشر علم الحديث بالبحرين و كان الشيخ سليمان المذكور يحضر حلقة درسه حتى اذا صار قريب الظهر و دخل الشيخ علي البيت لاجل الغذاء ، وتفرق المجلس ، مضى الشيخ المزبور للصحراء في وقت الربيع و اكل من حشائش التراب ما يسد جوعه ، ثم بعد خروج الشيخ يعود للحضور .

ومن هذا القبيل حكايات الباقيين مما يطول بنقله الكلام . وحيث انهم رضوان الله عليهم طلقوا الدنيا وقصروا على الرغبة في الاخرى ، ارتقوا من الدنيا اعلى مراتبها وانقادت لهم بازمتهما وتراقبها حتى صار كل منهم نساغة زمانه ونادرة او انه ، وهو وفق الحديث القدسي المتقدم .

لكن ينبغي ان يعلم ان هذه المرتبة ليست سهلة التناول لكل طالب ، ولا ميسرة الا باخلاص النية له في طلب العلم ، فان مدار الاعمال على النيات ، وبسببها يكون العلم تارة خزفة لاقيمة لها ، و تارة جوهرة فاخرة لا يعلم قيمتها ، لعظم قدرها ، وتارة يكون وبالاً على صاحبه مكتوباً في ديوان السيئات ، و ان كان ما اتى به بصورة الواجبات .

فيجب على الطالب ان يقصد بطلبه الاخلاص لوجه الله تعالى وامثال امره ، واصلاح نفسه وارشاد عباده الى معالم دينه ، ولا يقصد بذلك شيئاً من الاعمال الدنيوية من تحصيل مال ، وجاه ، ورفعة وشهرة بين الناس ، او المباهاة والمفاخرة للاقران ، والترفع على الاخوان ونحو ذلك مما يوجب البعد منه سبحانه وتعالى ، والخذلان ، مضافاً الى

ذلك التوكل عليه سبحانه في جميع الامور ، والقيام باوامره ونواهيه في السورود والصدور كما تقدم في كلام شيخنا المذكور .

الثاني : التفصيل في ذلك ويتوقف على بيان كلام في المقام :

وهو انه ينبغي ان يعلم اولا : ان العلم منه ماهو واجب وماهو مستحب ، والاول منه ماهو واجب عينا ومنه ماهو واجب كفاية . فاما الواجب عينا فهو العلم بالله سبحانه وصفاته ومايجوز عليه ويمتنع ، حسبما ورد في الكتاب العزيز والسنة النبوية على الصادع بها وآله اشرف صلاة وتحية ، وما جاء به النبي ﷺ من احوال المبدء والمعاد مما علم تواتره من دينه ﷺ ولو تقليداً تسكن اليه النفس ويطمئن به القلب وما يحصل به الاذعان والتصديق ، وفاقاً لجمع من متأخري اصحابنا رضوان الله عليهم - وما زاد على ذلك من الادلة التي قررها المتكلمون والخوض في دقائق علم الكلام فهو فرض كفاية على المشهور صيانة للدين عن شبه المعاندين والملحدين .

ومن الواجب العيني ايضاً تحصيل العلم بواجبات الصلاة حيث يكلف بها ولو تقليداً وواجبات الاسبام كذلك ، والزكوة ممن يخاطب بها ، والحج كذلك ايضاً وهكذا من كل ما يجب على المكلف بوجود اسبابه ، وما زاد من تحصيل العلوم في هذه الحال على ما ذكرناه فهو مستحب .

ومن الواجب العيني ايضاً ما يحصل به تطهر القلب من الملكات الرديئة المهلكة ، كالرياء والحسد والعجب والكبر ونحوها كما حقق في محل مفرد ، وهو من اجل العلوم قدراً واعلاها ذكراً بل هو الاصل الاصيل للعلوم الرسمية ، وان كان الان قد اندرست معالمه بالكلية وانطمست مراسمه العلية ، فلا يرى له اثر ولا يسمع له خبر . واما الواجب كفاية فهو ما فوق هذه المرتبة فيما تقدم ذكره حتى يبلغ درجة العلم بالاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية ، وهو المعبر عنه في السنة الفقهاء بالاجتهاد .

عذا اذا لم يوجد من يتصف به ويقوم به في ذلك القطر ، والا كان ذلك مستحباً

لان الواجب الكفائي مع وجود من يقوم به يسقط وجوبه عن الباقيين ، فيكون مستحباً ويكون هذا من القسم الثاني في التقسيم الاول . وما يتوقف عليه الوصول الى مرتبة الاجتهاد من العلوم الالية وغيرها تابع له في الوجوب والاستحباب .

ثم اعلم ايضا ان تحصيل الرزق منه مايكون واجبا وهو ما يحصل به البلغة والكفاف لنفسه وعياله الواجب النفقة عليه بحيث يخرج عن ان يكون مضيقاً . ومنه مايكون مستحباً ، وهو طلب ما زاد على ذلك للتوسعة على نفسه وعياله ، وهو الصرف في وجوه البر والخيرات . ومنه مايكون مكروها وهو ما يقصد به الزيادة في جمع المال وادخاره والمكاثرة والمباهاة به والحرس عليه . ومنه مايكون محرما وهي ما يقصد بتحصيله الصرف في اللهو واللعب والمعاصي ونحو ذلك .

اذا عرفت ذلك فاعلم : ان وجه ما اشرنا اليه آنفاً من التفصيل ، هو ان هيئتنا
صوفاً :



(احديها) تعارض الواجب العيني من طلب العلم مع الواجب من طلب الرزق ، والظاهر ان الواجب هنا تقديم طلب الرزق ان انسدت عليه وجود التحصيل مما سواه لان في تركه حينئذ القاء باليد الى التهلكة . والمعلوم من الشارع في جملة من الاحكام تقديم مراعاة الابدان على الاديان ، ولهذا اوجب الافطار على المريض المتضرر بالصوم وان اطاعه . والتيمم على المتضرر بالماء وان لم يبلغ المشقة ، والقعود في الصلاة على المتضرر بالقيام . وابعاح الميتة لمن اضطر اليها ، ونحو ذلك مما يقف عليه المتتبع . اما لو حصل له من وجه الزكاة او نحوها مما يمونه وجب تقديم العلم البتة .

(وثانيتها) تعارض الواجب العيني من العلم ، مع المستحب من طلب الرزق ولا ريب في تقديم طلب العلم .

(وثالثها) تعارض الواجب من طلب الرزق ، مع الواجب الكفائي من طلب العلم ، ولا ريب ايضا في تقديم طلب الرزق لما ذكر في الصورة الاولى .

هذا اذا لم يمكن الجمع بين الامرين ، و الاوجب الجمع بقدر الامكان في الواجبين . وباقي الصور يعرف بالمقايسة .
ولا يخفى ان ما ذكرناه في هذا المقام وان كان خارجاً عن موضوع الكتاب ، الا ان فيه فوائد جمّة ، لا تخفى على ذوى الافهام والالباب والله العالم .

الفائدة الثانية

قد عرفت مما قدمناه من الاخبار ومثلها غيرها مما لم نذكره ، الدلالة على وجوب طلب الرزق ، واستحباب جمع المال بتجارة كان او زراعة او صناعة ، مع انارى في هذه الاوقات ولا سيما في ارض العراق زيادة جور السلاطين وظلمهم على من اشتغل بشيء من ذلك حتى آل الامر الى تركهم ذلك او الفرار من ديارهم الى بعض الاقطار ومنه يحصل الاشكال في العمل بتلك الاخبار ، اللهم الا ان يقال : ان السبب التام في تعدى الحكام على اولئك الانام ، انما هو تعدبهم الحدود الشرعية والاحكام ، في اعمالهم او غيرها ، وعدم القيام بما اوجبه الملك العلام .

ويدل عليه ما رواه الصدوق في كتاب المجالس بسنده عن النبي ﷺ قال : قال الله تعالى : « انا خلقت الملوك وقلوبهم بيدي ، فاذا قوم اطاعوني جعلت قلوب الملوك عليهم رحمة ، واذا قوم عصوني ، جعلت قلوب الملوك عليهم سخطة . الا لا تشغلوا انفسكم بسبب المملوك . توبوا الى ، اعطف قلوبهم عليكم » (١) .

وهو كما ترى ظاهر الدلالة ووضح المقالة ، في ان تسلط الملوك عليهم وظلمهم لهم انما نشأ من ظلمهم انفسهم ، وتعدبهم الحدود الشرعية ، ومن ثم منعهم من سبب الملوك وتظلمهم من الحكام ، فانه سبحانه هو الذي سلطهم عليهم ، وامرهم بالتوبة والانابة ، ليعطف قلوب الحكام عليهم .

ويؤيده ما ورد في بعض الاخبار التي لا يحضرني الان موضعها ، من قوله تعالى :

«اذ اعصاني من عرفني سلطت عليه من لا يعرفني» (١).
وما قيل ايضاً: اعمالكم عمالكم. وبه يزول الاشكال من هذا المجال والله العالم.

الفائدة الثالثة

قد دلت جملة من الاخبار المتقدمة على ان الواجب هو التعرض للرزق ولو بالجلوس في السوق ، متعرضاً لذلك والله سبحانه مسبب الاسباب ، يسوق اليه رزقه ، اذا كان جلوسه عن نية صادقة وتوكل على الله سبحانه وثيق ، فانه تعالى هو الرزاق ، واما ما يفعله بعض ابناء هذا الزمان من شغل فكره وبدنه بالسعى في التحصيل والكدح والحيل ونحوها ليستغرق اوقاته وبشتغل بها عن اقامة الطاعات والمحافظة على السنن والسواجبات ولا يبالي بتحصيله من وجوه الحلال كان او من الشبهات او المحرمات ، فهو من تسويلات الشيطان الرجيم ، وفعله الذميم .

وبعض ما قلناه ما تقدم من ارواه الشيخ في الصحيح عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع : « الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا يموت نفس حتى تستكمل رزقها ، فاتقوا الله عز وجل واجملوا في الطلب ، ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشئ من معصية الله ، فان الله تبارك وتعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالاً ولم يقسمها حراماً ، فمن اتقى الله عز وجل وصبر اتاه الله برزقه من حله ، ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذ من غير حله ، قص به من رزقه الحلال ، وحوسب عليه يوم القيامة » (٢) .

وبمضمونه اخبار عديدة وفي بعضها : « لو كان العبد في جحر لاتاه الله

رزقه » (٣) .

١- الكافي ج ٢ ص ٢٧٦ حديث : ٣١

٢- الكافي ج ٥ ص ٨٠ حديث : ١

٣- الكافي ج ٥ ص ٨١ حديث : ٤ والجهر : الفار العبد القور. وهو بتقديم الجيم المفتوحة .

وفى آخر عن امير المؤمنين عليه السلام «كم من متعب نفسه مقتر عليه . ومقصد في الطلب قد ساعدته المقادير» (١) .

وبالجملة فان الانسان متى ايقن ان الرزق بيد الله سبحانه وانه قد قسمه من عالم الازل ، وضمن اينسالة له صاحبه وانه انما امره بالطلب والتعرض له من مظانه ، لكي يأتيه كما وعد به ، وقد روى : «الرزق رزقان ، رزق تطلبه ورزق يطلبك» (٢) .

وحينئذ فالعاقل العالم بذلك لا يهتم بذلك ولا يشغل فكره ، ولا يتعب ليله ونهاره ، ولا يتجاوز الحدود الشرعية في طلبه . ولكن الشيطان الرجيم والنفس الامارة ، والجهل بالاحكام الشرعية والحدود المرعية ، هي السبب في وقوع الناس في شباك (٣) الخناس وتضييعهم الدين في طلب هذه الدنيا الدنية ، فانهم يرون ان ما يحصلونه انما حصل بجهدهم واجتهادهم وحيلهم وافكارهم وسعيهم الليل والنهار في ذلك ، وهذا هو الداء الذي لا دواء له .

وقد روى في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : «كان امير المؤمنين عليه السلام كثيراً ما يقول : اعلّموا علماً يقينا ، ان الله عز وجل لم يجعل للعبد وان اشد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكابده ، ان يسبق ماسمى له في الذكر الحكيم ، ولم يجعل بين العبد في ضعفه وقله حيلته ، ان يبلغ ماسمى له في الذكر الحكيم .

ايها الناس انه لن يزداد امرء نقيراً بحذقه ولم ينتقص امرء نقيراً لحمقه ، فالعالم لهذا العامل به اعظم الناس راحة في منفعة . والعالم لهذا التارك له اعظم الناس شغلا في مضرتة . ورب منعم عليه مستدرج بالاحسان اليه ، ورب مغرور من الناس مصنوع له . فافق ايها الساعي من سعيك وقصر من عجلتك ، وانتبه من سنة غفلتك» الحديث (٤)

١- الكافي ج ٥ ص ٨١ حديث : ٦

٢- الوسائل ج ١٢ ص ٣١ حديث : ٥

٣- الشباك : جمع شبكة وهي المصيدة

٤- الكافي ج ٥ ص ٨٢ حديث : ٩

الفائدة الرابعة

قد تقدم في الفائدة الاولى الاشارة الى ان الواجب العيني بالنسبة الى العلم بالاحكام الشرعية ما يتوقف عليه صحة العمل ، الذي يشتغل به المكلف من حج او زراعة او تجارة ، فانه لا بد من التفقه في ذلك العمل . ومعرفة احكامه وما لا يجوز وما يصح به ويفسد ، فينبغي لمريد التجارة ان يبدأ بالتفقه فيما يتولاه منها ، ليتمكن بذلك من الاحتراز عما حرم الله تعالى عليه في ذلك ، ويعرف ما احله وحرمه ، لاسيما الربا وبيع المجهول وشرائه ، مما يشترط فيه الوزن والكيل ، وبيع غير البالغ العاقل وشرائه ونحو ذلك مما سياتي انشاء الله تعالى في محله مما يوجب صحة البيع وفساده ، وآداب التجارة من مستحباتها ومكروهاتها ، وان كان اهل هذا الزمان والايام لمزيد جهلهم باحكام الملك العلام ، لا يبالون بما وقعوا فيه من حلال وحرام . وقد قال عليه السلام : التاجر فاجر ، والفاجر في النار ، الامن اخذ الحق واعطى الحق» (١) .

وروى الصدوق عن الاصمغ بن نباته ، قال : سمعت علياً عليه السلام يقول على المنبر : «بامعشر التجار ، الفقه ثم المتجر ، الفقه ثم المتجر ، والله للربا في هذه الامة اخفى من ديبب النمل على الصفا ، شوبوا ايمانكم بالصدق ، التاجر فاجر والفاجر في النار الامن اخذ الحق واعطى الحق» .

ورواه في الكافي عن الاصمغ بن نباته مثله (٢) .

وعن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : « من

اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم» (٣) .

قال : وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول : «لا يقعدن في السوق الامن يعقل الشراء

١- الوسائل ج ١٢ ص ٢٨٥ حديث : ٥

٢- الكافي ج ٥ ص ١٥٠ رقم : ١

٣- الوسائل ج ١٢ ص ٢٨٣ رقم : ٢

والبيع» (١) .

وقال الصادق عليه السلام على مارواه شيخنا المفيد في المقنعة : «من اراد التجارة فليتفق في دينه ليعلم بذلك ما يحل له مما يحرم عليه، ومن لم يتفق في دينه ثم اتجر تورط في الشبهات» (٢) .

و روى في الكافي بسنده عن عمرو بن ابي المقدم عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : « كان امير المؤمنين عليه السلام عند كونه بالكوفة عندكم يغتدى كل يوم بكرة من القصر، فيطوف في اسواق الكوفة سوقاً سوقاً، ومعه الدرّة على عاتقه، وكان لها طرفان، وكانت تسمى السببية فيقف على اهل كل سوق، فينادى: يا معشر التجار اتقوا الله عزّوجل، فاذا سمعوا صوته القواما بايديهم وارعوا اليه بقلوبهم، وسمعوا بأذانهم فيقول عليه السلام: قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة و اقتربوا من المبتاهين و تزينوا بالحلم، وتناهوا عن اليمين و جانبوا الكذب، وتجافوا عن الظلم، وانصفوا المظلومين، ولا تقربوا الربا وارفوا الكيل و الميزان و لا تبخسوا الناس اشياءهم، ولا تعثوا في الارض مفسدين. فيطوف في اسواق الكوفة، ثم يرجع فيقعده للناس، (٣) .

ورواه الصدوق في الفقيه مرسلًا. وفي المحاسن مسنداً في الصحيح عن محمد ابن قيس عن ابي جعفر عليه السلام نحوه. وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من باع واشترى فليحفظ خمس خصال، والا فلا يشترين ولا يبيعن: الربا والحلف، وكتمان العيب، والحمد اذا باع والذم اذا اشترى» (٤) .

وعن احمد بن محمد بن عيسى رفع الحديث قال كان ابو امامة صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : « اربع من كن فيه طاب مكسبه :

١- الوسائل ج ١٢ ص ٢٨٣ رقم : ١

٢- الوسائل ج ١٢ ص ٢٨٣ رقم : ٢

٣- الكافي ج ٥ ص ١٥١ رقم : ٣

٤- الكافي ج ٥ ص ١٥٠ رقم : ٢

إذا اشترى لم يعب، وإذا باع لم يحمد، ولا يدلس، وفيما بين ذلك لا يحلف» (١).
 و روى الصدوق مرسلًا قال : قال رسول الله ﷺ : « يا معشر التجار ارفعوا رؤوسكم ، فقد وضع لكم الطريق ، تبثون يوم القيامة فجاراً الا من صدق حديثه ، قال : وقال رسول الله ﷺ التاجر فاجر، والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق» .
 قال : قال ﷺ : « يا معشر التجار صونوا اموالكم بالصدقة تكفر عنكم ذنوبكم ، وايمانكم التي تحلفون فيها ، وتطيب لكم تجارتكم » (٢)

وروى السيد رضى الدين بن طاووس في كتاب الاستخارات عن احمد بن محمد ابن يحيى قال : اراد بعض اوليائنا الخروج للتجارة ، فقال : لا اخرج حتى اتى جعفر بن محمد عليه السلام فأسلم عليه و استشيره في امرى هذا واسأله الدعاء لى . قال : فاتاه فقال له : يا ابن رسول الله ، انى عزمت على الخروج الى التجارة ، وانى آليت على نفسى ان لا اخرج حتى القاك واستشيرك و اسألك الدعاء لى . قال : فدعاه و قال ﷺ : عليك بصدق اللسان فى حديثك ولا تكتم عيماً يكون فى تجارتك ولا تغبن المسترسل (٣) فان غبنه لا يحل . ولا ترخص للناس الا ما ترضى لنفسك . واعط الحق وخذه ولا تخف ولا تغن . فان التاجر الصدوق مع السفارة الكرام البررة يوم القيامة ، واجتنب الحلف فان اليمين الفاجرة تورث صاحبها النار ، و التاجر فاجر الا من اعطى الحق و اخذه .

وإذا هزمت على السفر او حاجة مهمة فاكثر الدعاء والاستخارة ، فان ابى حدثنى عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ كان يعلم اصحابه الاستخارة كما يعلمهم السورة

١- الوسائل ج ١٢ ص ٢٨٥ رقم: ٣

٢- الوسائل ج ١٢ ص ٢٨٥ رقم : ٢ و ٥ و ٦

٣- قال فى مجمع البحرين : الاسترسال : الاستيناس والطمأنينة الى الانسان والثقة به فيما يحدثه . واصله الكون والثبات . ومنه الحديث : ايما مسلم استرسل الى مسلم فغبنه فهو كذا ، ومنه : غبن المسترسل سحت . ومنه : غبن المسترسل دبا . منه قدم سره .

من القرآن « (١) . الحديث .

اقول : قد تقدم في كتاب الصلاة في باب صلاة الاستخارة ان احد معانيها : طلب الخير منه سبحانه ، وهو المراد هنا اي طلب الخير في البيع والشراء . وما اشتمل عليه حديث عمرو بن ابي المقدام (٢) من انه ﷺ كان يطوف اسواق الكوفة والدرة على عاتقه . و الدرّة بكسر الدال : السوط ، والجمع : درر ، مثل سدرّة وسدر .

وفي هذا الخبر : لها طرفان . وفي خبر آخر : لها سبابتان .

وقال في كتاب مجمع البحرين : الدرّة - بالكسر - التي كان يضرب بها . و هو يرجع الى ما ذكرناه من السوط . فانه الذي يضرب به في الحدود الشرعية . واما لفظ السببية فضبطه بعض المحدثين بالمهملة والمثناة التحتانية بين الموحدين . وظاهر كلام بعض اصحابنا المحدثين من متأخري المتأخرين : انه ربما كان الموجود من هذا اللفظ في الخبر انما هو بمركزين بعد السين اولهما باء موحدة ، و الثانية تاء مثناة فوقانية .

قال : السبّة بكسر السين وسكون الموحدة قبل المثناة فوقانية : جلود البقر تحذى منها النعال السببية . فعلى هذه النسخة يمكن ان تكون درته عليه السلام مأخوذة منها والله العالم .

١- الوسائل ج ١٢ ص ٢٨٥ رقم : ٧

٢- الوسائل ج ١٢ ص ٢٨٢ رقم : ١ . وتقدم في ص ٢٠

المقدمة الثانية

في آداب التجارة

واوجبها واممها التفقه في الدين . وقد تقدم الكلام في ذلك وتقدمت الاخبار الدالة عليه باوضح دلالة . ليعرف كيفية الاكتساب ويميز بين صحيح العقود وفاسدها لان العقد الفاسد لا يوجب نقل الملك عن مالكه . بل هو باق على ملك الاول . فيلزم من ذلك تصرفه في غير ملكه ويركب المآثم من حيث لا يعلم ، الى غير ذلك من المفاسد والمآثم المترتبة على الجهل .

و من ثم استفاضت الاخبار - كما عرفت - بالحث على التفقه وتعلم احكام التجارة .

ومنها انه يستحب ان يساوى بين المبتاعين والبايعين ، فالصغير عنده بمنزلة الكبير ، والغنى كالفقير ، والمجادل كغيره ، والمراد ان لا يفاوت بينهما في الانصاف بالماكسة وعدمها .

والظاهر انه لوفاوت بينهما بسبب الدين والفضل فلا بأس . قيل : ولكن يكره للاخذ قبول ذلك ، حتى نقل ان السلف كانوا يوكلون في الشراء من لا يعرف ، وربما من ذلك .

والذى وقفت عليه فى هذا المقام من الاخبار: مارواه فى الكافى عن عامر بن جذاعة، عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فى رجل عنده بيع فسعره سعراً معلوماً فمن سكت عنه ممن يشتري منه باعه بذلك السعر، ومن ما كسه و ابي ان يتناع منه زاده ،

قال : لو كان يزيد الرجلين و الثلاثة لم يكن بذلك بأس فاما ان يفعله بمن

ابى عليه و كايسه و يمنعه ممن لم يفعل ذلك فلا يعجبني الا ان يبيعه يباعاً واحداً» (١)

اقول : قوله : عنده بيع اى متاع يبيعه ، و المراد بالزيادة يعنى من المتاع لا السعر، كما ربما يتوهم من ظاهر السياق : و المراد ان من لم يما كسه يبيعه بسعره المعلوم و من ما كسه نقص له السعر و زاده من المتاع. و الظاهر ان تجويز الرجلين و الثلاثة لما قدمناه من رعاية حالهم للفقراء و العلم و الصلاح .

قيل : و يحتمل ان المعنى انه اذا كان التفاوت فى السعر، لان المشتري منه يشتري جميع المتاع او اكثره بيعاً و احداً فيبيعه ارخص ممن يشتري منه شيئاً قليلاً كما هو الشايح فلا بأس . و لعله اظهر انتهى .

اقول : لا يخفى حسن هذا المعنى فى حديثه ، و اما فهمه من سياق الخبر فالظاهر انه لا يخلو من بعد .

و كيف كان فظاهر هذه الرواية ، كما ترى ، كراهة المفاوطة بسبب المماكسة و عدمها .

و ما رواه فى الكافى - ايضا - عن ميسرة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : ان عامة من يأتيني من اخواني ، فحد لي من معاملتهم ما لا اجوزه الى غيره ، فقال : ان وليت اخاك فحسن ، و الا فبع بيع البصير المداق» (٢) .

اقول : الظاهر ان قوله : «ان وليت اخاك» من التولية بمعنى البيع بالثمن الذى اشتريت من غير زيادة و لانقصان ، وهو الربح و المواضعة . و اما ما قيل من ان المراد

١- الكافى ج ٥ ص ١٥٢ حديث : ١٠

٢- الكافى - القروع - ج ٥ ص ١٥٢ حديث : ١٩ و التهذيب ج ٧ ص ٧ حديث ٢٢

بالتولية : الوعد بالاحسان، او هو بالتخفيف بمعنى المعاشرة واختبار الايمان فلا يخفى ما فيه من البعد الظاهر .

وظاهر الخبر انه البيع برأس المال ، وتجاوز المدافعة ، وهي المناقشة في الامور ومنه الحديث «انما يداق الله العباد في الحساب يوم القيامة على قدر ما آتاهم من العقول في الدنيا» (١) .

وفي القاموس : المدافعة ان تداق صاحبك في الحساب، وظاهر الخبر : جواز كل من الامرين ، وان كان الاول افضل .

وقيل : ان المعنى : ان كان المشتري اخاك المؤمن فلا تبيع عليه والافبع ببيع البصير المداق ، والاول الصق بسياق الخبر ، والثاني احسن واظهر في حد ذاته وان امكن حمل الخبر عليه .

(ومنها) : كراهة الربح على المؤمن ، وعلى الموعود بالاحسان . اما الثاني فلما رواه في الكافي والتهذيب عن علي بن عبد الرحيم عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : «اذا قال الرجل للرجل : يا فلان احسن بيعك . يحرم عليه الربح» (٢) . وهو مبالغة في الكراهة ، كما صرح به الاصحاب .

واما الاول فقد صرح الاصحاب بكراهة الربح على المؤمن الامع الضرورة ، فربح قوت يومه له ولعياله اذا كان شراؤه للقوت ونحوه ، اما لو كان للتجارة فلا بأس بالربح عليه مطلقا ، لكن يستحب الرفق به .

والظاهر ان المستند فيه هو ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن سليمان بن صالح وابي شبل عن ابي عبدالله عليه السلام قال : «ربح المؤمن على المؤمن ربا ، الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك ، او يشتريه للتجارة . فاربحوا عليهم وارفقوا بهم» (٣) .

١- اصول الكافي ج ١ ص ١١ حديث : ٧

٢- التهذيب ج ٧ ص ٧ حديث : ٢١ . والكافي ج ٥ ص ١٥٢ حديث : ٩

٣- الكافي ج ٥ ص ١٥٤ حديث : ٢١

وظاهر الخبر : كراهة الربح عليه مطلقا اذا كان الشراء لغير التجارة ، الا ان يشتري باكثر من مائة درهم ، فيجوز ان يربح عليه قوت يومه . (١)

ولا يخفى ما فيه من المخالفة لكلامهم ، مع انه قد روى الشيخ في التهذيب والصدوق في الفقيه عن علي بن سالم عن ابيه قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي روى « ان ربح المؤمن على المؤمن ربا » ما هو ؟ فقال : « ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا - اهل البيت عليهم السلام - فاما اليوم فلا بأس ان تبيع من الاخ المؤمن وتسريح عليه (٢) . »

وروى الشيخان المذكوران عن عمر بن يزيد بياع السابري قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا ، فقال : وهل رأيت احداً اشترى غنياً او فقيراً الا من ضرورة ، يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربا ، فاربح ولا تررب . قلت : وما الربا ؟ فقال : درهم بدرهم ، مثلين بمثل ، وحنطة بحنطة ، مثلين بمثل (٣) .

اقول : ظاهر هذين الخبرين يؤذن بان الخبر الاول انما خرج مخرج التقية ، لان الاول منهما - وان دل على مضمون الخبر الاول - لكن خصه بما بعد خروج القائم عليه السلام دون هذه الاوقات ، الا ان الخبر الثاني دل على نسبة الخبر المذكور للناس الذي هو كناية عن المخالفين ، وهو عليه السلام قد كذبهم في ذلك ، ورد عليهم في ان المشتري مطلقا لا يشتري الا من حيث الحاجة والضرورة الى ذلك الذي يشتريه .

فان قيل : انه لامنافاة ، لجواز حمل الخبر الاول على كراهة الربح على المؤمن ،

١- اقول : هذه الرواية نقله في كتاب الفقه الرضوي ، فقال - ع - : وروى ربح المؤمن

على اخيه ربا الا ان يشتري منه باكثر من مائة درهم فيربح فيه قوت يومه او يشتري متاعا للتجارة فيربح عليه خفيفاً . انتهى منه قدس سره .

٢- الوسائل ج ١٢ ص ٢٩٢ حديث : ٢

٣- التهذيب ج ٧ ص ١٨ حديث : ٧٨ . الفقيه ج ٣ ص ١٧٦ حديث : ١٣

كما تقدم ، وان بالغ في الكراهة بجعله من قبيل الربا ، والخبرين المذكورين على الجواز .

قلنا : لو كان المعنى كما ذكرت لكان الانسب في جواب السائلين المذكورين في هذين الخبرين ، بان الخبر المذكور انما اريد به الكراهة دون ما يدل عليه ظاهره من التحريم ، لانه عليه السلام يقر السائل على ظاهر الخبر من التحريم وبحمله فسي اول الخبرين على زمان القائم عليه السلام وفي ثانيها يكذبه ويرده ، ثم يامر في الخبرين بالربح على المؤمن بخصوصه كما في الاول ، ومطلقا كما في الثاني .

ومما ذكرناه يظهر ان ما ذكره الاصحاب من الحكم المذكور لامستند له في الباب ، ولم يحضرنى كلام لاحد منهم في المقام زيادة على ما قدمنا نقله عنهم من الكلام . ومما يؤكده الخبرين المذكورين - مما يدل على جواز الربح بل استحبابه - اولاً : هو ان المقصود الثاني من التجارة والامر بها والحث عليها لاجل الاستغناء عن الناس وكف الوجه عن السؤال والاستعانة بالدنيا على الدين ونحو ذلك ، كما تقدم جميع ذلك في الاخبار المتقدمة ، ومشي كان مكروهاً في البيع على المؤمنين مع ان جل المشترين بل كلهم في بلاد المؤمنين انما هم المؤمنون ، فمن اين يحصل ما دلت عليه هذه الاخبار ؟!

وثانياً - الاخبار الدالة على ذلك :

منها : مارواه في الكافي عن محمد بن عذافر عن ابيه ، قال : اعطى ابو عبد الله عليه السلام ابي الفأ وسبعمأة دينار ، فقال له : اتجر بها . ثم قال : اما انه ليس لي رغبة في ربحها ، و ان كان الربح مرغوباً فيه ، ولكني احببت ان يراني الله جلّ وعز متعرضاً لفوائده ، قال : فربحت له فيها مائة دينار . ثم لقيته فقلت له : قد ربحت لك فيها مائة دينار . قال : ففرح ابو عبد الله عليه السلام بذلك فرحاً شديداً ، قال لي : اثبتها فسي رأس مالي - الحديث (١) .

وروى الصدوق في الفقيه عن محمد بن عذافر عن ابيه قال : دفع الى ابو عبد الله عليه السلام سبعمائة دينار ، وقال : يا عذافر اصرفها في شيء ما . وقال : ما فعل هذا علي شره مني ، ولكن احببت ان يراني الله تبارك وتعالى متعرضاً لفوائده . قال عذافر : فربحت فيها مائة دينار ، فقلت له في الطواف : جعلت فداك قدرزق الله عزوجل فيها مائة دينار . قال : اثبتها في رأس مالي « (١) .

وفي تفسير الامام العسكري عليه السلام عن آباءه عن موسى بن جعفر عليه السلام « ان رجلاً سأله مائة درهم يجعلها في بضاعة يتعيش بها - الى ان قال - فقال : اعطوه الف درهم . وقال : اصرفها في العفص (٢) فانه مناع يابس ويستقبل بعد ما ادبر ، فانظر به سنة واختلف به الى دارنا وخذ الاجر في كل يوم ، فلما تمت له سنة ، واذا قد زاد في ثمن العفص للواحد خمسة عشر ، فباع ما كان اشترى بالف درهم ، بثلاثين الف درهم . الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة الدالة على جواز الربح بل استحبابه . نعم لا بأس بالمسامحة ولا منافاة فيها . ويحمل عليه ما رواه في الكافي عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يأتي على الناس زمان عضوض ، يعرض كل امرء على ما في يده وينسى الفضل وقد قال الله : « ولا تنسوا الفضل بينكم ، ثم ينبري في ذلك الزمان اقوام يعاملون المضطربين ، اولئك هم شرار الناس (٣) .

ومما يدل على استحباب المسامحة : ما رواه في الفقيه عن اسماعيل بن مسلم ، عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال : « انزل الله على بعض انبيائه عليه السلام للكرم فكارم . وللسمح فسامح . وعند الشكس فالتو » .

قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « السماح وجه من ائرباح » (٤) .

١- من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٩٦ حديث : ١٦

٢- نوع من البلوط ، الوسائل ج ١٢ ص ٣١٢ حديث ٣

٣- الوسائل ج ١٢ ص ٣٣٠ حديث : ٢

٤- من لا يحضره الفقيه ج ٣ - ص ١٢٢

(ومنها) : انه يستحب ان يقبل من استقاله ، فروى في الكافي عن عبد الله بن القاسم الجعفرى ، عن بعض اهل المدينة قال : ان رسول الله ﷺ لم يأذن لحكيم بن حزام بالتجارة حتى ضمن له اقالة النادم وانظار المعسر واخذ الحق وافيا وغير واف) (١).
وعن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ايما عبد اقال مسلماً في بيع اقال الله تعالى عشرته يوم القيامة .

ورواه الصدوق مرسل الا انه قال : «ايما مسلم اقال مسلماً ندماً في البيع» (٢).
وروى الصدوق في الخصال في الموثق عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اربعة ينظر الله اليهم يوم القيامة : من اقال نادماً او اغاث لهفاناً او اعتق نسمة او زوج عزباً (٣) .

ومما يؤكده ان ذلك على جهة الاستحباب : مارواه في الكافي عن هذيل بن صدقة الطحان ، قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري المتاع او الثوب ، فينطلق به الى منزله ، ولم ينفذ شيئاً فييدوله ، فيرده ، هل ينبغي ذلك ؟ قال : «لا ، الا ان تطيب نفس صاحبه» (٤) .

(ومنها) : استحباب الدعاء بالمأثور ، والشهادتين عند دخول السوق . فروى ثقة الاسلام والصدوق في كتابيهما عن سدير ، قال : قال ابو جعفر عليه السلام : «يا ابا الفضل امالك مكان تقعد فيه ، فتعامل الناس ؟ قال : قلت : بلى ، قال : مامن رجل مؤمن يروح او يغدو الى مجلسه او سوقه ، فيقول حين يضع رجله في السوق :

«اللهم انى اسألك من خيرها وخير اهلها (واعوذ بك من شرها وشر اهلها) (٥) الا

١- الكافي ج ٥ ص ١٥١ حديث : ٢

٢- الوسائل ج ١٢ ص ٢٨٦ حديث : ٢

٣- الخصال ص ٢٢٢ حديث : ٥٥

٤- الوسائل ج ١٢ ص ٢٨٦ حديث : ٣

٥- ما بين المعقوفتين ليس في نسخة الكافي المعروفة

وكل الله عزوجل به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع الى منزله ، فيقول له : قد اجرت من شرها وشر اهلها يومك هذا باذن الله عزوجل وقد رزقت خيرا وخير اهلها في يومك هذا ، فاذا جلس مجلسه قال حين يجلس : اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله . اللهم اني اسألك من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة . فاذا قال ذلك ، قال له الملك الموكل به : ابشر فما في سوقك اليوم احد او فر منك حظا قد تعجلت الحسنات ومحبت عنك السيئات . وسأتيك ما قسم الله لك موافرا حلالا طيبا مباركا فيه» (١) .

وروى في التهذيب في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا دخلت سوقك فقل : «اللهم اني اسألك من خيرا وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها اللهم اني اعوذ بك من ان اظلم او اظلم او ابغى على او اعتدى او يعتدى علي ، اللهم اني اعوذ بك من شر ابليس وجنوده وشر قسمة العرب والعجم . وحسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت ، وهو رب العرش العظيم» (٢)

وروى في الفقيه عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : «من دخل سوقا او مسجدا جماعة ، فقال مرة واحدة : اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا . وسبحان الله بكرة واصيلا ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، وصلى الله على محمد وآله . عدلت له حجة مبرورة» (٣) .

قال في الفقيه : وروى انه من ذكر الله عزوجل في الاسواق غفر له بعدد ما فيها من فصيح واعجم . والفصيح : ما يتكلم . والاعجم : ما لا يتكلم .

قال : وقال الصادق عليه السلام : «من ذكر الله عزوجل في الاسواق غفر له بعدد

١ - الكافي ج ٥ ص ١٥٥ رقم : ١

٢ - الكافي ج ٥ ص ١٥٦ رقم : ٢

٣ - الوسائل ج ١٢ ص ٣٠١ رقم : ٣

اهلها» (١) .

(ومنها) : استحباب الدعاء عند الشراء، فروى في الكافي والتهذيب في الصحيح او الحسن عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا اشتريت شيئاً من متاع او غيره فكبر ثم قل : اللهم انى اشتريته التمس فيه من فضلك ، فصل على محمد وآل محمد . اللهم فاجعل لى فيه فضلاً اللهم انى اشتريته التمس فيه من رزقك ، فاجعل لى فيه رزقاً . ثم اعد كل واحدة ثلاث مرات» (٢) .

اقول : قوله عليه السلام : ثم اعد كل واحدة ثلاث مرات ، ربما يتوهم منه الترديد اربع مرات .

والظاهر انه ليس كذلك ، بل المراد انما هو اعد كلا من هاتين الجملتين الى ان يبلغ ثلاث مرات .

وروى الصدوق عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : قال احدهما عليه السلام : «اذا اشتريت متاعاً فكبر الله ثلاثاً ، ثم قل : اللهم انى اشتريته التمس فيه من خيرك فاجعل لى فيه خيراً . اللهم انى اشتريته عليه السلام .» (٣) الحديث روى كما تقدم .

وروى في الكافي والتهذيب في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله الصادق - عليه السلام - قال : « اذا اردت ان تشتري شيئاً فقل : يا حى يا قيوم يا دائم يا رؤوف يا رحيم اسألك بعزتك و قدرتك وما احاط به علمك ان تقسم لى من التجارة اليوم اعظمها رزقاً و اوسعها فضلاً و خيرها عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له» (٤) قال : وقال ابو عبدالله عليه السلام : «اذا اشتريت دابة او رأساً فقل : اللهم قدر لى اطولها حياة و اكثرها منفعة و خيرها عاقبة» (٥)

١- الوسائل ج ١٢ ص ٣٠٣ رقم : ٢

٢- الوسائل ج ١٢ ص ٣٠٤ رقم : ١

٣- الوسائل ج ١٢ ص ٤٠٢ - رقم : ٢

٤- الكافي - الفروع - ج ٥ ص ١٥٧ حديث : ٣

٥- » » » » »

وروى في الكافي في الصحيح او الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: «اذا اشتريت دابة فقل: اللهم ان كانت عظيمة البركة فاضلة المنفعة ميمونة الناصية فيسر لي شراءها، وان كان غير ذلك فاصرفني عنها الى الذي هو خير لي منها، فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وانت علام الغيوب . تقول ذلك ثلاث مرات» (١) .

وروى في الفقيه عن عمر بن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام قال: «من اشترى دابة فليقم من جانبها الايسر ويسأخذ من ناديتها بيده اليمنى ويقرأ على رأسها فانحة الكتاب، وقل هو الله احد، والمعوذتين، وآخر الحشر وآخر بنى اسرائيل: قل ادعوا الله او ادعو الرحمن، وآية الكرسي . فان ذلك امان تلك الدابة من الآفات» (٢) .
وروى في الكافي عن هذيل عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فقل: اللهم اني استشيرك واستخيرك» (٣) وفي الفقيه عن ثعلبة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: «اذا اشتريت جارية فقل: اللهم اني استشيرك واستخيرك، واذا اشتريت دابة اوراساً فقل: اللهم قدر لي اطولهن حياة واكثرهن منفعة وخيرهن عاقبة» (٤) .

(ومنها): انه اذا قال انسان للتاجر: اشتر لي متاعاً، فالمشهور انه لا يجوز له ان يعطيه من عنده وان كان ما عنده احسن مما في السوق .

ويدل عليه ما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح او الحسن، عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: «اذا قال لك الرجل: اشتر لي، فلا تعطه من عندك، وان كان الذي عندك خيراً منه» (٥) . وما رواه في التهذيب في الموثق عن اسحق بن عمار

١- الكافي - الفروع - ج ٥ ص ١٥٧ حديث: ٢

٢- الفقيه ج ٣ ص ١٢٥ حديث: ٥٢٢

٣- الكافي ج ٥ ص ١٥٧ حديث: ٢

٤- الفقيه ج ٣ ص ١٢٦ حديث: ٥٤٨

٥- الوسائل ج ١٢ ص ٢٨٨ حديث: ١

قال : سألت ابا عبد الله عن الرجل يبعث الى الرجل يقول له : ابتع لي ثوباً فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق ، فيعطيه من عنده ، قال : لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه ، ان الله عز وجل يقول : «انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فأبين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوماً جهولاً» وان كان عنده خير مما يجد له في السوق فلا يعطيه من عنده» (١) .

وقال في كتاب الفقه الرضوي : اذا سألك رجل شراء ثوب فلا تعطه من عندك ، فانه خيانة ، ولو كان الذي عندك اجود مما عند غيرك (٢) .

ونقل عن ابن ادريس انه علل المنع هنا ، بان التاجر صار وكيلاً في الشراء ، ولا يجوز للوكيل ان يشتري لموكله من نفسه ، لان العقد يحتاج الى ايجاب وقبول ، وهو لا يصلح ان يكون موجباً قابلاً ، فلاجل ذلك لم يصلح ان يشتري له من عنده . وفيه : انه لم يقم دليل لنا على ما ذكره من منع كونه موجباً قابلاً ، كما سيأتي تحقيقه انشاء الله تعالى . بل الظاهر ان العلة هنا : انما هي خوف التهمة ، كما يدل عليه : مارواه في الفقيه عن ميسر ، قال : قلت لابي بصير : الرجل يقول : اشتر لي ، فيكون ما عندي خيراً من متاع السوق ؟ قال : ان امنت ان لا يتهمك فاعطه من عندك ، فان خفت ان يتهمك فاشتر له من السوق (٣) .

اقول : وهذه المسألة ترجع الى مسألة الوكالة ، فيمالو وكله على بيع او شراء ، او اطلق ولم يفهم منه الاذن ولا عدمه بالنسبة الى الوكيل ، فهل يكفي هذا الاطلاق في جواز بيعه عن نفسه او شرائه لنفسه ؟ قولان .

ظاهر اكثر المتأخرين المنع ، ويدل عليه بالنسبة الى الشراء : ما ذكرناه من صحيحة هشام او حسنة ، او موثقة اسحق ، وعبارة كتاب الفقه الرضوي .

١- الوسائل ج ١٢ ص ٢٨٩ حديث : ٢

٢- مستدرک الوسائل ج ٢ ص ٤٦٤ حديث : ١

٣- الوسائل ج ١٢ ص ٢٨٩ حديث : ٤

وبدل عليه بالنسبة الى البيع : مارواه في التهذيب عن علي بن ابي حمزة قال : سمعت معمر الزيات يسأل ابا عبد الله عليه السلام فقال : جعلت فداك انى رجل ابيع الزيت يا تبنى من الشام فأخذ لنفسى شيئاً مما ابيع؟ قال : ما احب لك ذلك ا فقال : انى لست انقص لنفسى شيئاً مما ابيع، قال : بعه من غيرك، ولا تأخذ منه شيئاً ، ارأيت لو أن الرجل قال لك : لا انقصك رطلاً من دينار ، كيف كنت تصنع ؟ لا تقربه» (١) .

اقول : ظاهر قوله «ارأيت لو ان الرجل .. الخ» : ان شراء الوكيل لنفسه او بعهه من نفسه لا يدخل تحت ذلك الاطلاق، الذى اقتضته الوكالة، والا فان مقتضى الوكالة صحة البيع والشراء بما رآه الوكيل وفعله ، فلامعنى لقوله - بالنسبة اليه - : «لا انقصك رطلاً من دينار» لو كان داخلاً فى اطلاق الوكالة . ويؤكّد ذلك : ما قدمناه من كلام الرضا عليه السلام فى الفقه الرضوى وموثقة اسحق . (٢)

ومما يدل على ما دل عليه خبر علي بن حمزة بالنسبة الى البيع ايضاً : ما رواه فى التهذيب عن خالد القلانسي ، قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : الرجل يجيئني بالثوب فاعرضه ، فاذا اعطيت به الشيء قزيت فيه واخذته . قال : لا تزده . فقلت : فلم؟ قال : أليس انت اذا عرضته احببت ان تعطى به او كس من ثمنه ؟ قلت : نعم ، قال : لا تزده» (٣) .

اقول : ومعنى الخبر المذكور - على ما يظهر لى - : هو ان الرجل يجيئه بالثوب لبيعه له فيعرضه على المشتري ، مع كونه مضمراً ارادة شرائه ، فاذا اعطاه المشتري قيمة فى ذلك الثوب زادهو على تلك القيمة شيئاً ، واخذ الثوب لنفسه ، فنهاه الامام عليه السلام عن ذلك ، وبين له ان العلة فى النهى : هو انه لما كان قصده اخذ الثوب لنفسه ، وانما يعرضه على المشتري لاجل ان يبرى نفسه عن التهمة باخذه باقل من قيمته . ولكن الظاهر ان العادة المطردة فيمن اراد ان يشتري شيئاً : انه ينقص عن ثمنه الواقعى لاجل

١- الوسائل ج ١٢ ص ٢٩٠ حديث : ٢

٢- فان نسبة ما يعطيه من عنده الى الخيانة يؤذن بانه غير داخل فى ذلك الاطلاق كما لا

يخفى . منه قدس سره

٣- الوسائل ج ١٢ ص ٢٩٠ حديث : ١

ان ياخذ رخيصاً ، وهذا الوكيل يحب ان يكون الامر كذلك ، مع علمه بما هنالك ، فهو في الواقع لا يخرج عن الخيانة ، وان زاد شيئاً على ما ذكره المشتري ، فمن اجل ذلك منعه عليه السلام .

واما ما ذكره في الوافي - في معنى الخبر المذكور - حيث قال : ولعل المراد ان الرجل يجيئني بالثوب فيقومه على فاعرضه على المشتري ، فاذا اشتراه مني بزيادة بعته منه ، واخذت ثمنه ، فقال عليه السلام : الست اذا انت عرضته على المشتري احببت ان تعطى صاحبه انقص مما اخذت منه ؟ قلت : نعم . قال : لاترده ، وذلك لانه حياناً بالنسبة الى المشتري بل البايع ايضاً انتهى . فظني : بعده ، لما فيه من التكلف والبعد من سياق الخبر ، بل الظاهر هو ما ذكرناه . وبالجملة فان ظاهر الاخبار المذكورة التحريم ، نعم لو امن التهمة او أخبره بذلك فرضي ، فالظاهر انه لا اشكال .

(القول الثاني) في المسألة ، الجواز على كراهة ، ذهب اليه جمع من الاصحاب ، منهم ابو الصلاح ، والعلامة في التذكرة والمختلف ، والشهيد في الدروس (١) . قال في المختلف : للوكيل ان يبيع مال الموكل على نفسه ، وكذا كل من له الولاية ، كالأب والجد والوصي والحاكم وامينه .

وقال في الخلاف : لا يجوز لغير الأب والجد . نعم لو وكل في ذلك صح . وقال ابو الصلاح بما اخترناه ، قال : ويكره لمن سأله غيره ان يتاع متاعاً ان يبيعه من عنده او يتاع منه ما سأله ان يبيعه له ، وليس بمحرم ، مع انه يحتمل ان يكون قصد مع الاعلام . لنا : انه يبيع مأذون فيه فكان سائغاً ، اما المقدمة الاولى فلانه مأمور ببيعه على المالك الدافع للثمن والوكيل كذلك ، ويدخل تحت الاذن ، واما الثانية فظاهرة ، كما لو نص له على البيع من نفسه .

احتج الشيخ بانه لا دليل على الصحة . والجواب : الدليل على ما تقدم . وعموم

١- قال في الدروس في تعداد المكروهات : وشراء الوكيل من نفسه وبيعه على نفسه .

وروى هشام واسحاق المنع عن الشراء . انتهى منه قدس سره

قوله تعالى: «أحل الله البيع وحرم الربا» (١) قال الشيخ: وكذلك لا يجوز له ان يشتري مال الموكل لابنه الصغير، لانه يكون في ذلك البيع قابلاً موجباً، فتلحقه التهمة ويتضاد الفرضان، وكذلك لا يجوز ان يبيعه من عبده المأذون له في التجارة لانه وان كان القابل غيره، فالملك يقع له، وتلحقه التهمة فيه، ويبطل الفرضان. والحق عندي: الجواز في ذلك كله، فكونه موجباً قابلاً لاستحالة فيه، لانه موجب باعتبار كونه بايعاً، وقابل باعتبار كونه مشترياً، واذا اختلف الاعتباران لم يلزم المحال، وينتقض بيع الاب والجد مال الصبي من نفسه، ولحوق التهمة منطوق في حقهما» انتهى كلامه.

وليت شعري كانه لم يقف على شيء مما قدمناه من الاخبار الواردة عنهم عليهم السلام والظاهر انه كذلك، والالذكرها في المقام، فانها واضحة الدلالة في المنع وبه يظهر ما في قوله «انه مأذون فيه» كيف يكون مأذوناً فيه، والاخبار المتقدمة كلها متفقة على النهي، على ابلغ وجه! وان ذلك خيانة كما صرح به حديث كتاب الفقه الرضوي، و اشار اليه موثقة استحققت بن عمار، من الاستدلال بالاية المذكورة المؤذن بكون الشراء من نفسه خيانة، وكذا خبر علي بن ابي حمزة بالتقريب الذي ذكرناه في ذيله.

وبالجملة فان الناظر فيما قدمناه من الاخبار وما ذيلناها به من التحقيق الواضح لذوى الافكار لا يخفى عليه ما في كلامه من الضعف الظاهر لكل ناظر من ذوى الاعتبار والله العالم.

(ومنها): انه يكره مدح البايع لما يبيعه ودم المشتري لما يشتر به، واليمين على البيع. ويدل عليه: ما تقدم من الاخبار في الفائدة الرابعة، من المقدمة الاولى. ومنها زيادة على ما تقدم: ما رواه في الكافي عن ابي حمزة رفته، قال: قام امير المؤمنين عليه السلام على دار ابن ابي معيط، وكان مقام فيها الابل، فقال: يا معشر السما سره،

أقلوا الايمان ، فانها منفقة للسلعة ممحقة للبركة « (١) .

قال في الروافى : المنفقة بكسر الميم - : آلة النفاق وهو الرواج .

اقول : الظاهر بعد ما ذكره ، وان المراد بالمنفقة - فى الخبر - : انما هو من

« نفق » بمعنى نفذ ، وفنى .

قال فى القاموس : نفق - كفرح ونصر - : نعدوفنى - وقال : « انفق : افتقر . و

ماله انفده » .

و قال فى الصحاح : انفق الرجل : افتقر ، و ذهب ماله . ومنه قوله عز وجل

« اذا لامسكنم خشية الانفاق » (٢) اى الفقر والفاقة .

و بعضه : سا رواه فى الكافى - ايضاً - عن ابى اسماعيل رفعه عن امير

المؤمنين عليه السلام : انه كان يقول : « اياكم والحلف فانه ينفق السلعة ويمحق البركة » (٣)

فانه ظاهر فى ان المراد انما هو ان الحلف موجب لبيع السلعة و رغبة المشتري فيها

لمكان الحلف ، الا انه مذهب لبركة الثمن ومحقق له .

وروى فى الكافى والتهذيب ، عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن موسى

- عليه السلام - قال : « ثلاثة لا ينظر الله عز وجل اليهم يوم القيامة ، احدهم : رجل

اتخذ الله بضاعة لا يشتري الايمين ولا يبيع الايمين » . (٤)

(ومنها) : كراهة السوم ؛ ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، قال فى المسالك

اى الاشتغال بالتجارة فى ذلك الوقت .

اقول : ويدل عليه ما رواه فى الكافى بسنده عن على بن اسباط رفعه قال : « نهى

١- الوسائل ج ١٢ ص ٣٠٩ حديث : ١

٢- سورة الاسراء : ١٠٠

٣- الكافى ج ٥ ص ١٦٢ حديث : ٢

٤- المصلى حديث : ٣

رسول الله ﷺ عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس « (١) و رواه الصدوق مرسلا . و بعضه ايضاً ما ورد في جملة من الاخبار : (٢) ان هذا الوقت موظف للتعقيب ، و الدعاء ، و ان الدعاء فيه ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض .

(ومنها) : كراهة مبايعة الدين ، وذوى العاهات والمحارف ، ومن لم ينشأ في الخير ، والاكراد .

قال في المسالك : وفسر الادنون بمن لا يبالي بما قال ولا ما قيل فيه . وبالذى لا يسره الاحسان ولا تسؤه الاساءة . وبالذى يحاسب على الدون . وذووا العاهات اى ذووا النقص فى ابدانهم انتهى .

اقول : والذى يدل على الاول : ما رواه فى الكافى والتهذيب مسندا عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال عليه السلام : « لا تستعن بمجوسى ولو على اخذقوائم شاتك و انت تريد ان تذبحها . و قال : اياك و مخالطة السفلة ، فان السفلة لا يؤل الى خير » (٣) .

قال الصدوق - رحمه الله - جاءت الاخبار فى معنى السفلة على وجوه :

منها : ان السفلة : الذى لا يبالي ما قال ولا ما قيل فيه .

ومنها : ان السفلة : من يضرب بالطنبور .

ومنها : ان السفلة : من لم يسره الاحسان ولم تسؤه الاساءة .

والسفلة : من ادعى الامامة وليس لها باعل . و هذه كلها اوصاف السفلة . من

اجتمع فيه بعضها او جميعها وجب اجتناب مخالطته .

اقول : و كان الاولى فى العبارة هو التعبير بهذا اللفظ ، الا اننا جرينا على ما جرى

١- الكافى ج ٥ ص ١٥٢ حديث : ١٢

٢- الوسائل ج ٢ ص ١٠١٣ ، الباب الاول من ابواب التعقيب وما يناسبه .

٣- الوسائل ج ١٢ ص ٣٠٨ حديث : ٢٥١

عليه تعبير الاصحاب .

واما ما يدل على الثاني ، فهو ما رواه في الكافي والتهذيب عن ميسرين بن عبد العزيز قال : قال لي ابو عبد الله عليه السلام : « لا تعامل ذا عاهة فانهم اظلم شيء » (١) ومارواه في الكافي والفقيه ، مسنداً في الاول ، عن احمد بن محمد رفعه قال : قال ابو عبد الله - عليه السلام - و مرسل في الثاني ، قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : « احذروا معاملة اصحاب العاهات ، فانهم اظلم شيء » ، (٢) .

قال بعض متأخري المتأخرين : لعل نسبة الظلم اليهم ، لسراية امراضهم ، او لانهم مع علمهم بالسراية لا يجتنبون من المخالطة انتهى .

ولا يخفى بعده ، بل الظاهر انما هو كون الظلم امراً ذاتياً فيمن كان كذلك .

واما ما يدل على الثالث ، فهو ما رواه المشايخ الثلاثة في اصولهم ، مسنداً في الكافي والتهذيب عن العباس بن الوليد بن صبيح عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام ، و مرسل في الثالث ، قال : قال الصادق عليه السلام : « يا وليد لا تشتر من محارف ، فان صفته لبركة فيها » (٣) وفي الفقيه : لا تشتر لي - الى ان قال - فان خلطته . وفي التهذيب : فان حرفته .

اقول : المحارف هو المحروم الذي ادبرت عنه الدنيا فلا بخت له ، ويقابله

من اقبلت عليه الدنيا واتسع لمجالها ، وانفتحت عليه ابواب ارزاقها .

واما ما يدل على الرابع ، فهو ما رواه المشايخ الثلاثة مسنداً في الكافي و التهذيب ، في الموثق عن ظريف بن ناصح ، قال : قال ابو عبد الله عليه السلام ، و مرسل في الثالث ، قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : « لاتخالطوا و لاتعاملوا الامن نشأ في

١- المصدر ص ٣٠٧ حديث : ٣

٢- المصدر حديث : ٢

٣- المصدر ص ٣٠٥ حديث : ١٠

الخير» (١) وفي نهج البلاغة : قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : « شاركوا الذي قد اقبل عليه الرزق ، فانه اخلق للغنى واجدر باقبال الحظ » (٢) .
 وبعضه : مارواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن حفص بن البختري ، قال : استقرض قهرمان لابي عبدالله عليه السلام من رجل طعاماً لابي عبدالله عليه السلام ، فالحق في التقاضي ، فقال ابو عبدالله عليه السلام : ألم انهك ان تستقرض لي ممن لم يكن فكان (٣) ومارواه في التهذيب عن ابي حمزة الثمالي ، قال : قال ابو جعفر عليه السلام : انما مثل الحاجة الى من اصاب ماله حديثاً كمثل الدرهم في قم الاعمى ، انت اليه محوج ، وانت منها على خطر (٤) وعن داود الرقي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال لي : يا داود ، تدخل يدك في قم الثنين الى المرافق ، خير لك من طلب الحوائج الي من لم يكن فكان (٥) .



اقول الثنين كسكين : الحية العظيمة .

واما ما يدل على الخامس ، فهو مارواه في الكافي عن ابي الربيع الشامي ، قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام فقلت : ان عندنا قوماً من الاكراد ، وانهم لا يزالون يجيئون بالبيع ، فنخالطهم ونباعهم ؟ قال : يا ابا الربيع لا تخالطوهم ، فان الاكراد حتى من احياء الجن ، كشف الله تعالى عنهم الغطاء فلانخالطوهم (٦) وروى الصدوق عن

١- المصدر ص ٣٠٦ حديث : ٦

٢- المصدر حديث : ٧

٣- الكافي ج ٥ ص ١٥٨

و القهرمان : القائم بالامور . قوله : لم يكن فكان ، اي كان معدماً لا مال له ثم

استفتى .

٤- الوسائل ج ١٢ ص ٤٨ حديث : ١

٥- المصدر حديث : ٢

٦- المصدر ص ٣٠٧ حديث : ١ باب ٢٣ من ابواب آداب التجارة .

ابى الربيع عنه عليه السلام انه قال لا تخالط الاكراد فان الاكراد حى من الجن كشف الله عنهم الغطاء (١) .

قال بعض مشايخنا من متأخرى المتأخرين : ربما يؤول بانهم لسوء أحلافهم وجبلتهم اشباه الجن ، فكأنهم منهم كشف الغطاء عنهم انتهى .

(ومنها): كراهة الاستحطاط من الثمن بعد العقد .

والذى وقفت عليه من الاخبار فى ذلك ، مارواه المشايخ الثلاثة رحمهم الله عن ابراهيم بن ابى زياد قال: اشترت لأبى عبد الله عليه السلام جارية، فلما ذهب انقدمهم الدراهم ، قلت استحطهم ؟ قال : لا ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة (٢) .

وفى التهذيب باحد اسانيده (٣) «الضمنة» بالنون اى لزوم البيع وضمان كل منهما ما صار اليه .

ومارواه فى الكافى والتهذيب عن زيد الشحام قال : اتيت ابا عبد الله عليه السلام بجارية اعرضها ، فجعل يساومنى واسبأومى ثم بعها اياه فضم على يدي . قلت : جعلت فداك ، انما ساومتك لا نظر المساومة تنبى أو لا تنبى ، وقلت : قد حططت عنك عشرة دنانير . فقال : هيهات الا كان هذا قبل الضمة ، اما بلغك قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم : الوضيمة

هذا حديث مشتهر يجب رد علمه الى اهله ، ولا يصلح مستدأ لحكم شرعى . اولل المراد : انهم كانوا قوماً مغمورين لاعهد لهم بالحضارة فكانت فيهم شىء من غلظة البداوة . ولا شك انهم بعد طول الزمان وقربهم الى معالم المدنية اصبحوا كسائر الناس المتمدين ، ولا يشملهم الحكم المذكور . م . ه . معرفة

١- الوسائل ج ١٢ ص ٣٠٨ حديث ٢:

٢- الكافى ج ٥ ص ٢٨٦ ، حديث ١:

٣- الوسائل ج ١٢ ص ٣٣٤ ، حيث ٦:

بعد الضمة حرام. (١).

ورواه في الفقيه عن زيد الشحام ، قال : اتيت ابا جعفر عليه السلام مثله (٢) وفي الفقيه
والتهذيب «ضمن على يدي» عوض «وقبض» وفيها «الضمنة» عوض «الصفقة» وقد تقدم معناه.
وروى في الفقيه عن يونس بن يعقوب ، قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : الرجل
يشترى من الرجل البيع ، فيستوهبه بعد الشراء من غير ان يحمله على الكره ؟ قال :
لابأس به (٣) وروى في التهذيب عن معلى بن خنيس عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال : سألت عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع ؟ قال : لابأس . وأمرني فكلمت
له رجلا في ذلك (٤) وعن يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام قال : قلت له : الرجل يستوهب
من الرجل الشيء بعد ما يشتري ، فيهب له ا يصلح له ؟ قال : نعم (٥). وروى في الكافي
والتهذيب عن ابي العطار ، قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : اشتري الطعام ، فاضع في اوله ،
واربع في آخره ، فأسال صاحبي ان يحط عنى في كل كذا وكذا ؟ فقال : هذا
لاخير فيه ، ولكن يحط عنك جملة . قلت : فان حط عنى اكثر مما وضعت ؟ قال :
لابأس (٦).

اقول : وهذه الاخبار - كما ترى - ظاهرة في جواز الاستحطاط وعدم حرمة
والشيخ - رحمه الله - قد جمع بينها بحمل الخبرين الاولين على الكراهة ، وتبعه
الجماعة كما هي عادتهم غالبا . وازت خبير بان صريح الخبر الثانى التحريم ، وقد
فسر فيه نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم الذى تضمنه الخبر الاول بالتحريم . وهو ظاهر الخبر

١- الكافي ج ٥ ص ٢٨٦

٢- الوسائل ج ١٢ ص ٣٣٤ ، حديث : ٦

٣- المصدر ص ٣٣٤ حديث : ٧

٤- الوسائل ج ١٢ ص ٣٣٢

٥- المصدر حديث : ٤

٦- المصدر حديث : ٥

الاول ومن ثم جمع في الوافى بين الاخبار المذكورة ، بحمل اخبار الجواز على ما اذا كان الاستحطاط على جهة الهبة ، كما تضمنه بعضها ، حملاً لطلقها على مقيدتها ، وابقاء الخبرين الاولين على ظاهرهما ، من التحريم ، وهو جسد .

(ومنها) : كراهة الزيادة في السلعة وقت النداء ، بل يصبر عليه حتى يسكت ، ثم يزيد اذا اراد .

والدخول في سوم المسلم .

والنجش - بالنون ثم الجيم ثم الشين المعجمة - وهو زيادة الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شرائها ، ليسمه غيره فيزيد بزيادته .

والذى يدل على الاول ، مارواه في الكافي عن امية بن عمرو الشعيرى عن

ابي عبد الله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : اذا نادى المنادى فليس لك ان تزيد ، وانما يحرم الزيادة النداء ، وبطلها السكوت (١) ورواه الشيخ باسناده عن امية بن عمرو مثله ورواه الصدوق ايضاً عن امية بن عمرو ، وزاد بعد قوله « تزيد » « واذا سكت ان تزيد » .

واما ما يدل على الثانى فهو مارواه الصدوق في حديث المناهى المذكور فى

آخر الفقيه باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن النبى صلى الله عليه وآله . قال : ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يدخل الرجل فى سوم اخيه المسلم (٢) .

اقول : والمراد بدخول الرجل فى سوم اخيه : هو ان يزيد فى الثمن الذى يريد

ان يشتريه الاول ليقدمه البائع ، لاجل الزيادة . هذا بالنسبة الى الدخول فى السوم فى صورة الشراء .

واما بالنسبة الى الدخول فى السوم فى صورة البيع ، فهو ان يبذل الداخل للمشتري

متاعاً من عنده ، غير ما اتفق عليه البائع الاول مع المشتري ، وقد اختلف الاصحاب

١- المصدر ص ٣٣٧ حديث : ١

٢- المصدر ص ٣٣٨ حديث : ٣

في ذلك تحريماً وكرهاً. فذهب الشيخ وجماعة الى التحريم. والمشهور بين المتأخرين: الكراهة. قال في المسالك - بعد ان نقل عن النبي ﷺ، انه قال: لا يسوم الرجل على سوم اخيه - : وهو خبر معناه النهي، والاصل في النهي التحريم. فمن ثم ذهب الشيخ وجماعة الى تحريمه، واستظهر المصنف الكراهة، للاصل، والجهل بسند الحديث. ولو صح تعيين القول بالتحريم انتهى.

اقول: والظاهر ان الخبر المنقول في كلامه - عليه الرحمة - انما هو من الاخبار المتناقلة في كتب الفروع، غير مسند الى اصل من الاصول، ولا الى احد من الائمة - عليهم السلام - بخلاف الخبر الذي نقلناه عن الفقيه، فانه مسند في الكتاب المذكور بجميع ما اشتمل عليه من المناهي. وان ضعف سنده باصطلاحهم، الا انه من مرويات الفقيه، التي لها مزينة وزيادة على غيرها، بما ضمنه في صدر كتابه. وكيف كان فانهم قد صرحوا - رضي الله عنهم - بان النهي تحريماً او كراهة، انما يثبت بعد تراضى الاولين، صريحاً او ظاهراً، فلو ظهر ما يدل على عدم الرضا، وطلب الزيادة، او جهل حاله، لم يتعلق به الحكم المذكور. وهو كذلك، لاصالة الصحة، ووقفا في النهي على القدر المتيقن.

اذ اعرفت ذلك فاعلم: ان ابن ادريس قال في سرايره - ماصورته -: قال شيخنا ابو جعفر في نهايته: واذ نادى المنادى على المتاع فلا يزيد في المتاع، فاذا سكت المنادى زاد حينئذ ان شاء، وقال في مبسوطه: واما السوم على سوم اخيه فهو حرام، لقوله ﷺ: لا يسوم الرجل على سوم اخيه. هذا اذا لم يكن المبيع في المزائدة، فان كان كذلك فلا تحرم المزائدة. وهذا هو الصحيح، دون ما ذكره في نهايته. لان ذلك على ظاهره غير مستقيم. لان الزيادة في حال النداء غير محرمة، ولا مكروهة. فاما الزيادة المنهى عنها فهي عند الانتهاء وسكون نفس كل واحد من البيعين على البيع، بعد استقرار الثمن، والاخذ والشروع في الايجاب والقبول، وقطع المزائدة فعند هذه الحال لا يجوز السوم على سوم اخيه انتهى.

والعلامة في المنتهى - بعد ان نقل كلام ابن ادريس المذكور - ذكر ان الشيخ عول هنا على رواية الشعيرى ثم قال - بعد نقلها - : وهذه الرواية ان صح سندها حملت على ما اذا وقع السكوت عن الزيادة للشراء .

ثم قال : والتحقيق هنا ان نقول : لاتخلو الحال عن اربعة اقسام .
 احدها : ان يوجد من البايع التصريح بالرضا بالبيع . فهنا يحرم السوم .
 الثانى : ان يظهر منه ما يدل على عدم الرضا . فهذا لاتحرم فيه الزيادة .
 الثالث : ان لا يوجد ما يدل على الرضا ولاعلى عدمه . فهنا ايضاً يجوز السوم .
 الرابع : ان يظهر منه ما يدل على الرضا من غير تصريح ، والوجه هنا التحريم ايضاً . انتهى ملخصاً .

اقول : والذي يقرب في فكرى الكليل ، وذهنى العليل : ان ما ذكره هذان العمدتان في المقام لا يخلو من النظر الظاهر لذوى الافهام . فانه لا يخفى ان كلام الحكمين المذكورين ، لاتعلق له بالآخر ولا ارتباط بينهما ، ليتوهم حصول المناقاة بينهما ، ويحتاج الى الجمع كما ذكره في المنتهى ، او اطراح احدهما ، كما توهمه ابن ادريس ، فانه لا يخفى ان النداء على السلعة التى تضمنه خبر الشعيرى انما هو ان يعطى بعض المشترين ثمناً ، فينادى به الدلال قبل ان يقع بينهما تراض عليه ، فان حصل من اعطى ازيد من الاول فربما باعه وتراضى مع ذلك المعطى عليه ، وربما نادى به ايضاً طلباً للزيادة . والامام عليه السلام قد نهى من الزيادة في حال النداء ، وجوزها في حال السكوت ، والوجه فيما قاله عليه السلام هنا غير ظاهر لدينا ، ولا معلوم عندنا ، وينبغي ان يحتمل ذلك على مجرد التعبد الشرعى ، تحريماً او كراهة .

واما السوم على السوم فهو شئ ، آخر ، وهو ان يقع بين البايع والمشتري المساومة ، التى هي عبارة عن المجاذبة بينهما في فصل الثمن ، وتعيينه . وايس هنا نداء بالكلية ، لانه مع حصول التراضى المانع من الدخول في السوم ، لامتضى للنداء على السلعة وطلب الزيادة ، كما لا يخفى . ومع عدم حصول التراضى فالامتناع للنداء

بالكلية . فالداخل في السوم يفصل فيه بما ذكره في المنتهى من الصور الاربع المذكورة
كما قدمنا اليه الاشارة ايضاً .

ورد ابن ادريس على الشيخ في النهاية انما نشأ من عدم وقوفه على الخبر المذكور ،
وتوهم منافاة ذلك لما ذكره في المبسوط ، وهو في غير محله . لان ما ذكره في كل من
الكتابين حكم عليحدة غير الاخر كما لا يخفى

واما ما يدل على الثالث فهو ما رواه في الكافي عن عبدالله بن سنان عن ابي
عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله : النواشمة والمتوشمة ، والناجش والمنجوش
ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وآله (١) وروى في كتاب معاني الاخبار ، باسناده عن
القاسم بن سلام ، باسناد متصل بالنبي صلى الله عليه وآله قال : لاتناجشوا ولا تدابروا (٢) . قال :
ومعناه : ان يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شرائها ليسمعه غيره فيزيد زيادته .
والناجش خائن . والتدابير الهجران .

اقول : وما اشتمل عليه الخبر الاول ، من ذكر الناجش والمنجوش ، وانهما
ملعونان ، فالظاهر ان المراد به : هو ان يسواطىء البايع رجلاً ، اذا اراد بيعاً ، ان
يساومه بثمن كثير ، ليقع فيه غيره .

والمشهور في كلام الاصحاب : تحريمه . بل قال في المنتهى : انه محرم
اجماعاً ، لانه خديعة . وقد صرحوا بانه لا يبطل البيع به ، بل العقد صحيح .

ونقل في الدروس عن ابن الجنيد : انه اذا كان من البايع ابطال ، وعن القاضي :
انه يتخير المشتري ، لانه تدليس .

وقطع في المبسوط بانه لا خيار اذا لم يكن بمواطاة البايع . وقوى عدم الخيار
ايضاً بمواطاته .

وقيد القاضلان الخيار بالفبن كثيره من العقود .

١- الوسائل ج ١٢ ص ٣٣٧ حديث : ٢

٢- المصدر ص ٣٣٨ حديث : ٤

اقول : ولاريب ان ظاهر النهى هو التحريم ، ولايبعد القول بذلك في الفردين
الآخرين ايضاً ، لظاهر الخبرين المتقدمين ، مع عدم المعارض .
(ومنها) استحباب المماكسة ، الا في مواضع مخصوصة .

ويدل على ذلك ما رواه في الكافي عن الحسن بن علي عن رجل يسمي سواده،
قال : كنا جماعة بمنى فعزت علينا الاضاحى ، فنظرنا فاذا ابو عبد الله عليه السلام واقف على
قطيع ، يساوم بغنم و يماكسهم مكاساً شديداً ، فوقفنا ننظر ، فلما فرغ اقبل علينا ،
فقال : اظنكم قد تعجبتم من مكاسى اقلنا : نعم . فقال : ان المغبون لامحمود ولا ماجور .
الحديث (١) .

وعن الحسين بن يزيد قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول - وقد قال له ابو حنيفة :
عجب الناس منك امس ، وانت بعرفة تماكس بيدك اشد مكاس يكون - فقال ابو عبد الله
عليه السلام : فمالله من الرضا ان اغبن في مالى قال : فقال ابو حنيفة : لا والله ماله في هذا
من الرضا ، قليل ولا كثير ، ما نجيئك بشيء الا جئتنا بما لا مخرج لنا منه (٢) .
وروى الصدوق ، قال : قال ابو جعفر عليه السلام : ما كس المشتري ، فانه اطيب للنفس ،
وان اعطى الجزيل ، فان المغبون في بيعه وشرائه غير محمود ولا ماجور (٣) .
وفي عيون الاخبار بسنده عن الرضا عليه السلام عن آباءه - عليهم السلام - قال :
المغبون لامحمود ولا ماجور (٤) .

اما ما استثنى من ذلك فيدل عليه ما رواه في الفقيه عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال : كان على بن الحسين يقول لقهرمانه : اذا اردت ان تشتري لى من

١- الكافي ج ٤ ص ٢٩٦ حديث : ٣

٢- الوسائل ج ١٠ ص ١١٨ حديث : ٢

٣- المصدر ج ١٢ ص ٣٣٥ حديث : ٢

٤- المصدر حديث : ٣

حوائج الحج شيئاً فاشتر ولا تماكس (١) .

وباسناده عن حماد بن عمرو ، وانس بن محمد ، عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه - عليهم السلام - في وصية النبي لعلي عليه السلام قال : يا علي ، لا تماكس في اربعة أشياء : شراء الاضحية ، والكفن ، والنسمة ، والكراء الى مكة (٢) .
وفي الخصال بسند مرفوع ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا تماكس في اربعة اشياء : في الاضحية ، والكفن ، وثمن النسمة ، والكراء الى مكة (٣) .
قال في الوافي : ينبغي تخصيص هذه الاخبار ببعض المواضع ، كما اذا كان البايع مؤمناً . وحمل الاولين على مواضع اخر ، كما اذا كان البايع مخالفاً او غير ذلك انتهى . وهو جيد .

(ومنها) : ان يكون سهل البيع والشراء ، والقضاء والاقضاء ، لما رواه الشيخ في الموثق عن حنان ، عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : بركة الله تعالى على سهل البيع ، سهل الشراء ، سهل القضاء ، سهل الاقتضاء (٤) وروى الصدوق رحمته الله عليه مراسلاً ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ان الله تبارك وتعالى يحب العبد في ان يكون سهل البيع ، سهل الشراء ، سهل القضاء سهل الاقتضاء (٥) .

وروى في الخصال بسنده عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : غفر الله تعالى لرجل كان قبلكم ، كان سهلاً اذا باع ، سهلاً اذا قضى ، سهلاً اذا اقتضى (٦) .

١- المصدر . ابواب آداب التجارة باب : ٤٦ . حديث : ١

٢- الوسائل ج ١٢ ص ٣٣٦ حديث : ٢

٣- المصدر حديث : ٣

٤- المصدر ص ٣٣٢ باب : ٤٢ ابواب آداب التجارة حديث : ١

٥- المصدر حديث : ٢

٦- المصدر حديث : ٣

وروى في الكافي عن حماد بن عثمان ، قال : دخل رجل على ابي عبد الله عليه السلام فشكى اليه رجلا من اصحابه ، فلم يلبث ان جاء المشكو ، فقال له ابو عبد الله عليه السلام مغضبا : ما فلان يشكوك؟ فقال له : يشكوني اني استقضيت منه حقي ! قال : فجلس ابو عبد الله عليه السلام مغضبا ، ثم قال : كأنك اذا استقضيت حقتك لم تسيء؟ ارايت ما حكى الله عز وجل في كتابه فقال : « يخافون سوء الحساب » اترى انهم خافوا الله ان يجور عليهم ا لا والله ، ما خافوا الا الاستقضاء . فسماه الله - عز وجل - سوء الحساب . فمن استقضى فقد أساء (١) .
(ومنها) : استحباب البيع عند حصول الربح ، وكرهه تركه .

ويدل عليه : ما رواه في الكافي والتهذيب عن عبد الله بن سعيد الدغشي ، قال : كنت على باب شهاب بن عبد ربه ، فخرج غلام شاب ، فقال : اني اريد ان اسأل هاشم الصبيد ناني عن حديث السلعة والبضاعة . قال : فأتيت هاشما ، فسألته عن الحديث ، فقال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البضاعة والسلعة ، فقال : نعم ، ما من احد يكون عنده سلعة او بضاعة . الا قبض الله - عز وجل - له من يربحه ، فان قبل والا صرفه الله تعالى الى غيره . وذلك لانه رد بذلك على الله - عز وجل - (٢) وروى في الفقيه مرسلا ، قال : قال علي عليه السلام : مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل معه سلعة يريد بيعها . فقال : عليك باول السوق (٣) .

اقول : يعني اول من يربحك في سلعتك في السوق ، كما يدل عليه الخبر

الاول .

اقول : وهذا من المشهورات ، بل المجربات . و من الامثال المتعارفة بين الناس ، قولهم : عليك بثاني زينة ا قال : والاولى؟ قال : لست من رجالها . والمعنى : انك لا توفق للاولى لمزيد الطمع ، مع انها اوفر مما تعطى بعدها ، فان فاتتك

١- الكافي ج ٥ ص ١٠٠ - ١٠١

٢- الكافي ج ٥ ص ١٥٣ حديث ١٧

٣- الوسائل ج ١٢ ص ٢٩٦ حديث ٣

فلاتفوتك الثانية .

ويؤيد الاخبار المذكورة : ماورد من كراهة استقلال قليل الرزق، (١) وانه يؤدي الى حرمان الكثير .

روى في الكافي عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : من طلب قليل الرزق كان ذلك داعية الى اجتلاب كثير من الرزق (٢) .

وعن الحسن بن بسام الجمال ، قال : كنت عند اسحق بن عمار الصيرفي ، فجاءه رجل يطلب غلة بدينار ، وقد كان اغلق باب الحانوت وختم الكيس ، فاعطاه غلة بدينار ، فقلت : ويحك يا اسحق ، ربما حملت لك من السفينة الف الف درهم ! فقال : ترى كان بي هذا ، لكني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : من استقل قليل الرزق حرم كثيره ، ثم التفت الى ، فقال : يا اسحق لا تستقل قليل الرزق فتحرم كثيره (٣) . « و منها » : استحباب المبادرة الى الصلاة و ترك ما بيده من التجارة و الاشتغال بها .

مركز تحقيقات كميونر علوم اسدي

ويدل عليه : ما رواه في الكافي عن الحسين بن يسار ، عن رجل رفعه ، في قول الله تعالى « رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله » قال : هم التجار الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله تعالى ، اذا دخل مواقيت الصلاة ، ادوا الى الله تعالى حقه منها (٤) .

وعن اسباط بن سالم قال : دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وساق الخبر عنه عليه السلام الى ان قال : يقول الله عز وجل : « رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله » يقول

١- الوسائل ج ١٢ ص ٣٣٨ باب : ٥٠ ابواب آداب التجارة . و الاستقلال :

عد الشيء قليلا

٢- المصدر حديث : ١

٣- المصدر حديث : ٢

٤- الكافي ج ٥ ص ١٥٤ حديث ٢١

القصاص : ان القوم لم يكونوا يتجرون ، كذبوا ولكنهم لم يكونوا يدهون الصلاة في ميقاتها ، وهو افضل ممن حضر الصلاة ولم يتجر (١) .

وعن ابي بصير في الصحيح او الموثق ، قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : كان على عهد رسول الله ﷺ مؤمن فقير شديد الحاجة من اهل الصفة وكان لازماً لرسول الله ﷺ عند مواقيت الصلاة كلها ، لا يفقده في شيء منها ، وكان رسول الله ﷺ يرق له وينظر الى حاجته وغربته . ثم يقول : يا سعد ، لو قد جئني شيء لا غيتك ، قال فابطاً ذلك على رسول الله ﷺ فاشتد غم رسول الله ، فعلم الله - عز وجل - ما دخل على رسول الله ﷺ من غمه بسعد ، فاهبط جبرئيل عليه السلام ومعه درهمان . فقال له : يا محمد ، ان الله - عز وجل - قد علم ما دخل عليك من الغم بسعد ، افتحب ان تغنيه؟ قال : نعم . فقال له : فهالك هذين الدرهمين ، فاعطه اياهما ، ومره ان يتجر بهما ، فأخذهما رسول الله ﷺ من جبرئيل عليه السلام .

ثم خرج الى صلاة الظهر ، وسعد قائم على باب حجرات رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ينتظره . فلما رآه رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : يا سعد اتحسن التجارة؟ فقال له سعد : والله ما اصبحت املك مالا اتجر به ، فاعطاه النبي ﷺ الدرهمين ، فقال له : اتجر بهما ، وتصرف لرزق الله عز وجل ، فأخذهما سعد ومضى مع النبي ﷺ حتى صلى معه الظهر والعصر ، فقال له النبي ﷺ : قم واطلب الرزق ، فقد كنت بحالك مفتماً يا سعد .

قال : فاقبل سعد لا يشتري بدرهم شيئاً الا باعه بدرهمين ، ولا يشتري بدرهمين الا باعه باربعة دراهم ، واقبلت الدنيا عليه ، حتى كثر متاعه وماله ، وعظمت تجارته واتخذ على باب المسجد موضعاً وجلس فيه ، وجمع تجاراته اليه ، وكان رسول الله ﷺ اذا اقام بلال للصلاة يخرج و سعد مشغول بالدنيا ، لا يتطهر ولا يتهياً كما كان يفعل قبل ان يتشاغل بالدنيا ، وكان النبي ﷺ يقول : يا سعد ، شغلتك الدنيا

عن الصلاة ا و كان يقول : ما اصنع ، اضيع مالي؟ هذا رجل قد بعته واريد ان استوفى منه ، وهذا رجل قد اشتريت منه و اريد ان اوفيه ، فدخل رسول الله من امر سعد غم شديد اشد من غمه بفقره فهبط جبرئيل عليه السلام فقال : يا محمد ، ان الله تعالى قد علم غمك بسعد ، فايما احب اليك : حاله الاولى او حاله هذه ؟ فقال : يا جبرئيل ، بل حاله الاولى ، فقد ذهبت دنياه بدينه و آخرته . فقال له جبرئيل عليه السلام : ان حب الاموال و الدنيا فتنة ومشغلة عن الآخرة ، قل لسعد ، يرد عليك الدرهمين الذين دفعتهما اليه ، فان امره يصير الى الحال التي كان عليها اولا ، قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمر بسعد ، فقال له : اما تريد ان ترد علينا الدرهمين الذين اعطيتكهما ؟ فقال له سعد : و ما تين . فقال له : لست اريد منك الا الدرهمين ، فاعطاه سعد درهمين . قال : فادبرت الدنيا عن سعد ، حتى ذهب ما كان معه و ما جمع ، و عباد الى حالته التي كان عليها (١)

«ومنها» : ان لا يتوكل حاضراً لباد . والمراد بالبادى : الغريب الجالب للبلد ، اعم من ان يكون من البادية او قروياً . ومعناه : ان يحمل البدوى او القروى مناعه الى بلد فيأتيه البلدى ، ويقول له : انا ابيع لك بأعلى ما تبغىه ، قبل ان يعرفه السعر ، ويقول : انا ابيع لك . و اكون سمساراً . كذا ذكره فى المسالك .

وقد اختلف الاصحاب فى ذلك تحريماً و كراهة . فذهب الشيخ فى النهاية الى الثانى . وهو قول العلامة فى المختلف ، واختيار المحقق فى الشرايع ، والشهيد فى الدروس . وفى المبسوط والخلاف الى الاول ، الا انه قيد فى المبسوط بما يضطر اليه الناس ، بان يكون فى فقد اضرار بهم .

وقال ابن البراج فى المهذب كقول الشيخ فى المبسوط . وبه قال ابن ادريس ،

والعلامة فى المنتهى .

١- الوسائل ج ١٢ ص ٢٩٧ باب : ١٤ ابواب آداب التجارة حديث : ٢ والكافى

اقول : والذي وقفت عليه من الاخبار في هذا المقام ، مارواه في الكافي عن عروة بن عبد الله ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا يتلقى احدكم تجارة ، خارجاً من مصر ، ولا يبيع حاضر لباد ، والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض (١) وروى الشيخ الطوسي في مجالسه بسنده عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض (٢) .

ولا يبعد ان يكون الخبر المذكور من طريق العامة ، لان اكثر رجاله منهم . وعن يونس بن يعقوب قال : تفسير قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم «لا يبيع حاضر لباد» : ان الفاكهة وجميع اصناف الغلات ، اذا حملت من القرى الى السوق ، فلا يجوز ان يبيع اهل السوق لهم من الناس ، بل ينبغي ان يبيعه حاملوه من القرى والسواد . فاما من يحمل من مدينة الى مدينة فانه يجوز ، ويجرى مجرى التجارة .

وانت خبير بان ظاهر هذا الخبر تخصيص ما ذكره صلى الله عليه وآله وسلم في الحديثين الاولين بالفاكهة وجميع اصناف الغلات . اذا حملت من القرى ، وهو خلاف ما عليه الاصحاب من العموم في هذا الحكم ، الا ان ظاهر الخبر المذكور انما هو من كلام يونس ، فيهنون الاشكال .

ومن ذهب من اصحابنا الى التحريم اخذ بظاهر النهي في الحديثين الاولين . ومن ذهب الى الكراهة ، اعتمد على الاصل ، ورد الخبرين بضعف السند ، وحملهما على الكراهة تفاديا من طرحهما .

وقد ذكر الاصحاب في تحريمه او كراهته شروطا :

احدها : ان يكون الحاضر عالما بورود النهي . وهذا شرط يعم جميع المناهي .
الثاني : ان يظهر من ذلك المتاع سعر في البلد ، فلو لم يظهر ، اما لكبير البلاد ، او لعموم وجوده ، ورخص السعر ، فلان تحريم ولا كراهة . لان المقضى للنهي نفويت الريح

١- الكافي ج ٥ ص ١٦٨ باب التلقى حديث : ٢

٢- الوسائل ج ١٢ ص ٣٢٧ باب ٣٧ ابواب آداب التجارة حديث : ٣

وقد الرفق على الناس ، ولم يوجد هنا .

الثالث : ان يكون المتاع المطلوب بما نعم الحاجة اليه ، فملا يحتاج اليه الانادراً ، لا يدخل تحت النهي .

الرابع : ان يعرض الحضري ذلك على البدوي ويدعوه اليه ، فلو التمس الغريب ذلك لم يكن به بأس .

الخامس : ان يكون الغريب جاهلاً بسم البلد ، فلو كان عالماً به لم يكره ، بل يكون مساعدته محض الخير .

اقول : انت خير بان الظاهر ، ان ماعدا الاول والاخير من هذه الشروط ، نقييد للنص من غير دليل ، الامجرد هذه التخرصات .

والظاهر : ان اكثر هذه الشروط مأخوذة من كلام العامة .

اما استثناء الاول والاخير فظاهر ، لان الخطاب تحريماً او كراهة انما يتوجه الى العالم . والتعليل بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَرْزُقُ اللهُ تَعَالَى النَّاسَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، انما يترتب على الجهل بسم البلد لا يقع العلم به فلا بأس باشتراطهما .

ثم انه على القول بالتحريم فالظاهر هو صحة البيع . وان اثم ، لاصالة الصحة ، وبه صرح جملة من الاصحاب .

واما شراء البلدي للبادي ، فلا اشكال في جوازه ، لعدم دخوله تحت النص المذكور وللعمامة فيه قولان .

«ومنها» : تلقى الركبان .

وهل التلقى مكروه او محرم ؟ قولان للشيخ - عليه الرحمة .

وقد صرح في النهاية بالكراهة ، ونقله في الخلاف عن المفيد ايضاً ، وقال

في المبسوط والخلاف : لا يجوز .

وحمل الملامة في المختلف كلامه في المبسوط والخلاف على الكراهة المؤكدة ،

قال : لانه كثيراً ما يستعمل لفظ «لا يجوز» في المكروه وهو غير بعيد .

وبالنحریم صرح ابن البراج ، وتبعه ابن ادریس ، وهو قول ابی الصلاح
ایضاً ، واختاره فی المنتهی .

واما الاخبار الواردة فی هذا المقام فمنها : ماتقدم فی سابق هذه المسألة ، من
حدیث عروة بن عبد الله .

ومنها : مارواه فی الكافی والتهذیب عن منهل القصاب عن ابی عبد الله عليه السلام
قال : لاتلق ، ولاتشتر ماتلقى ولاناكل منه (١) .

ومارواه فی الفقیه عن منهل القصاب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن تلقى الغنم ،
فقال : لاتلق ولاتشتر ماتلقى ولاناكل من لحم ماتلقى (٢) .

ومارواه فی الكافی والتهذیب عن منهل القصاب . قال : قال ابو عبد الله عليه السلام

لاتلق ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقى . قلت : وماحد التلقى ؟ قال : مادون
غدوة اوروحة . قلت وكم الغدوة والروحة ؟ قال : اربعة فراسخ (٣) قال ابن ابی
عمیر : وما فوق ذلك فليس بتلقى .

وانت خبير بان الاخبار **التي ذكرها متفقة على النهي عن ذلك** ، وهو حقيقة
فی التحريم عندهم ، والخروج عنه من غير دليل صارف غير معقول .

وغاية ما اجاب به العلامة فی المختلف - بعد اختياره القول بالكراهة ونقله

خبر منهل الاول ، وكذا خبر عروة ، الى ان قال - : والجواب : ان النهي كما يدل
على التحريم ، فكذا يدل على الكراهة .

ولا يخفى ما فی هذا الجواب من النظر الظاهر لكل ناظر ! وكيف لا هو وغيره

قد صرحوا بان الاصل فی النهي التحريم ، وهو المعنى الحقيقي له ، والحمل على

الكراهة مجاز لا يبصر اليه الامع القرينة ، ولو تم ما ذكره هنا من هذا الكلام لزم ان

١- الوسائل ج ١٢ ص ٣٢٦ حديث : ٢

٢- الوسائل ج ١٢ ص ٣٢٦ حديث : ٣

٣- » » » » »

لايقوم النهى دليلاً على التحريم ، في حكم من الاحكام بالكلية .

وظاهر شيخنا الشهيد الثاني في المسالك : ان الوجه في الكراهة هو التمسك بالاصل . وضعف الاخبار المذكورة . فلا تنهض حجة في الخروج عن مقتضى

الاصل . فتحمل على الكراهة ، تفادياً من طرحها .

وقبه ماقد أوضحناه في غير موضع مما تقدم .

وتحقيق الكلام في المقام يتوقف على بيان امور :

«الاول» : الظاهر انه لاخلاف بين اصحابنا -رضوان الله تعالى عليهم - في ان

حد التلقى المنهى عنه اربعة فراسخ .

قال في المنتهى : حد علماؤنا التلقى باربعة فراسخ ، فكهوا التلقى الى ذلك

الحد ، فان زاد على ذلك كان تجارة وجلباً ، ولم يكن تلقياً . وهو ظاهر ، لانه بمضيه ، ورجوعه يكون مسافراً ، ويجب عليه التقصير ، فيكون سفراً حقيقياً . الى ان قال :



المنتهي . انتهى
مركز بحوث وعلوم اسلامی

ولانعرف بين علمائنا خلافاً فيه . انتهى

اقول : ويدل على التحديد بالاربعة كما ذكره ما تقدم في رواية منهل القصاب

وظاهره ان التلقى المنهى عنه ، هو ما يكون فيما دون مسافة الاربعة ، بمعنى انه

اذا بلغ الاربعة خرج عن محل النهى ، فيحمل اسم الاشارة في كلام ابن ابي عمير على

الرجوع الى مادون الاربعة .

واظهر منه في هذا المعنى ما رواه في النقيه مرسل ، قال : وروى ان حد التلقى

روحة ، فاذا صار الى اربعة فراسخ فهو جلب . بمعنى انه متى قطع الاربعة ووصل

على رأسها فهو جلب ، لانه حينئذ يصير سفراً برجوعه كما تقدم في كتاب الصلاة ،

وبذلك يظهر ما في كلام الاصحاب من المسامحة ، كما في عبارة العلامة المتقدمة ،

حيث انه جعل كراهة التلقى الى حد تمام الاربعة ، وخص التجارة والجلب بما زاد

عن الاربعة ، وعمله بانه يكون حينئذ مسافراً . وانت خبير بانه يكون مسافراً بالحصول

على رأس الاربعة ، وان لم يزد عليها .

والظاهر ان منشأ التسامح هو ان الحصول على رأس الاربعة بلازيادة
ولانقصان نادر .

ومن الاخبار في ذلك : مارواه في الكافي والتهذيب عن منهل القصاب ، قال :
قلت له : ما حد التلقي ؟ قال : روحة (١) .

واجماله يعرف من خبره المتقدم . وتفسير الروحة والغدوة باربعة فراسخ ،
لان الغدوة من اول النهار الى الزوال ، والروحة من الزوال الى الغروب وبياض اليوم
- كما تقدم في كتاب الصلاة - عبارة من ثمانية فراسخ فيكون كل نصف من النهار
اربعة فراسخ .

«الثاني» : قد صرح بعض الاصحاب بتقييد التحريم او الكراهة هنا بقيود :

(منها) : ما تقدم من تحديد التلقي ، وان ما زاد عليه ليس بتلق .

(ومنها) : كون الخروج بقصد ذلك فلو خرج لذلك فاتفق الركب لم يحرم
ولم يكره .

(ومنها) : تحقق مسمى الخروج من البلد ، فلو تلقى الركب في اول وصوله
البلد ، لم يثبت الحكم .

(ومنها) : جهل الركب بسعر البلد فيما يبيعه ويشتريه ، فلو علم بهما او باحدهما
لم يثبت الحكم فيه .

اقول : واليه يشير التعليل في رواية عروة بن عبد الله المتقدمة ، بقوله في الحديث :
والمسلمون يرزق الله تعالى بعضهم من بعض .

(ومنها) : ان يكون التلقي للبيع عليه او الشراء منه ، فلو خرج لغيرهما من
المقاصد ، ولو في بعض المعاملات كالاجارة ، لم يثبت الحكم . وفي الحاق الصلح
ونحوه من عقود المغابنات اشكال ، فيحتمل ذلك للعلة المذكورة ، والعدم اقتصارا
فيما خالف الاصل على القدر المتيقن .

اقول : والظاهر ان الاقرب الاول .

«الثالث» : لو خالف وتلقى ، ثم اشترى منهم او باع عليهم ، انعقد البيع ، وان قلنا بالتحريم . اما لان النهي في المعاملات لا يقتضى البطلان ، وانما ذلك في العبادات على الوجه المقرر فيها ، او ان النهي وان اقتضى ذلك في المعاملات ، الا انه مخصوص بما اذا تعلق بحقيقة البيع ، ويرجع الى البيع من حيث هو ، لا الى امر خارج كالبيع وقت النداء يوم الجمعة . وقد تقدم (١) منا تحقيق نفيس في ذلك .
و ظاهر المنتهى : اتفاق العلماء على الصحة . و نقل في ذلك من ابن الجنييد المغلاف في ذلك .

ثم انه مع الحكم بصحة البيع ، فالمشهور انه لا خيار الامع الغبن الفاحش .
ونقل في المختلف عن ابن ادريس انه قال : التلقى محترم ، والبيع صحيح ، ويتخير البايع .

والاقرب هو القول المشهور ، لان الاصل لزوم البيع ، قام الدليل على الخيار في الغبن الفاحش ، وبقي ما عداه على الاصل .
ولعل ابن ادريس استندنا الى ما روى من طريق العامة ، عن النبي ﷺ انه قال : لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار (٢) .
و اجاب عنه في المنتهى بان المفهوم من جعل الخيار اذا اتى السوق ، انما هو لاجل معرفة الغبن بالسوق ، ولولا ذلك لكان له الخيار من حين البيع .
(ومنها) : الاحتكار وهو افعال من الحكرة - بالضم - وهو جمع الطعام وحبسه بتربص به الفلا .

وقد اختلف الاصحاب ايضاً في كراهته وتحريمه ، فنقل في المختلف عن

١- وهو في الباب الثالث في بقية الصلوات ، في فضل صلاة الجمعة ، في المسألة الثانية

من المطلب الرابع في اللواحق (منه قدم سره) ج ١٠ ص ١٧٢ فما بعد

٢- صحيح مسلم ج ٥ ص ٥

الصدوق في الهداية القول بالتحريم . قال : وبه قال ابن البراج . والظاهر من كلام ابن ادريس . واختاره في المسالك .

وقال العلامة في المنتهى ، والشيخ في المبسوط ، والمفيد في المقنعة : انه مكروه . وبه قال ابو الصلاح في المكاسب من كتاب التلقى . وقال في فصل البيع : انه حرام . ثم استقر في المختلف الكراهة ، وهو اختيار المحقق في الشرايع ايضاً .

واما الاخبار الواردة في المقام ، فمنها : ما رواه في التهذيب عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه قال : قال رسول الله ﷺ : **لا يحتكر الطعام الا خاطيء** (١) .

وما رواه في الكافي عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال : **نفذ الطعام على عهد رسول الله ﷺ فانه المسلمون فقالوا : يا رسول الله ، قد نفذ الطعام ولم يبق شيء الا عند فلان ، فمره ببيعه ، قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال : يا فلان ، ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفذوا الا شيئا عندك فاخرجه فبعه كيف شئت ولا تحبسه** (٢) .

وما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح او الحسن ، عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : **سألته عن الرجل يحتكر الطعام ، يتربص به هل يجوز ذلك ؟ فقال : ان كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس ، وان كان الطعام قليلاً لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ، ويترك الناس ليس لهم طعام** (٣) .

وعن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال : **قال رسول الله ﷺ : الجالب مرزوق والمحتكر ملعون** . ورواه الصدوق مرسل (٤) .

١- الوسائل ج ١٢ ص ٣١٥ حديث : ١٢

٢- المصدر ص ٣١٧ حديث : ١

٣- المصدر ص ٣١٣ حديث : ٢

٤- المصدر حديث : ٣

وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الحكرة في الخصب اربعون يوماً ، و في البلاء والشدة ثلاثة ايام ، فمازاد على الاربعين يوماً في الخصب فصاحبه ملعون، و مازاد في العسرة على ثلاثة ايام فصاحبه ملعون (١) ورواه في الفقيه باسناده عن السكوني وايضا روى في الفقيه مرسلًا ، قال: نهى امير المؤمنين عليه السلام عن الحكرة في الامصار (٢) ومارواه في التهذيب عن الحسين بن عبيد الله بن ضمرة عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال : رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، انه مر بالمحتكرين ، فامر بحكرتهم الى ان تخرج الى بطون الاسواق ، وحيث ينظر الابصار اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لو قومت عليهم ؟ فغضب حتى عرف الغضب في وجهه ، فقال : انا اقوم عليهم انما السر الى الله تعالى يرفعه اذا شاء ، وبضعه اذا شاء (٣).

ومارواه الشيخ في كتاب المجالس بسنده فيه عن ابي مريم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ايام رجل اشترى طعاماً فكبسه اربعين صباحاً يريد به غلاء المسلمين ، ثم باعه فتصدق بشميه ، لم يكن كفارة لما صنع (٤).
ومارواه في كتاب قرب الاسناد عن ابي البختری عن جعفر بن محمد (٥) عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام ، كان ينهى عن الحكرة في الامصار . وقال : ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن (٥) ومارواه في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام في كتابه الى مالك الاشر ، قال فيه : فامنع من الاحتكار ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منع منه . وليكن البيع بيعاً سحياً ، بموازين عدل، واسعاً لا يجحف بالقريريين من البايع والمبتاع ، فمن قارف حكرة بعد نهيك ايساه، فنكل وعاقب في غير

١- المصدر ص ٣١٢ حديث : ١

٢- المصدر ص ٣١٢ - حديث : ٩

٣- المصدر ص ٣١٧ حديث : ١

٤- المصدر ص ٣١٢ حديث : ٤

٥- المصدر حديث : ٧

اسراف (١)

وفي كتاب ورام ابن ابي فراس - وهو جد السيد رضی الدين بن طاووس لأمته، وكان يثنى عليه ثناء زائداً، ويعتمد كتابه - عن النبي ﷺ عن جبرئيل، قال: اطلمت في النار فرأيت وادياً في جهنم يغلى، فقلت: يا مالك، لمن هذا؟ فقال: ثلاثة: المحتكرين، والمدمنين الخمر، والقوادين (٢).

اقول: هذا ما وقعت عليه من الاخبار في ذلك، وكلها كما ترى ما بين صريح او ظاهر في التحريم. وليس فيها ما يمكن التعلقبه للقول الاخر. الالفظ الكراعة في صحبحة الحلبي او حسنته. واستعماله في التحريم في الاخبار اكثر كثير، كما تقدم في غير موضع من كتاب الطهارة والصلاة. فالواجب: حملة على ذلك، بفريضة جملة اخبار المسألة. ومنه يظهر قوة القول بالتحريم.

ولا يخفى ان من ذهب الى هذا القول، فانه لم يمعن نظره في الاخبار، ولم يتبعها حق التبع الرافع عن وجه الحكم المذكور غار الاستتار. كما هي عادتهم غالباً في سائر الاحكام، كما لا يخفى على من جاس خلال الديار.

فروع: الاول: المفهوم من الاخبار ان الاحتكار انما هو في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والزيت والسمن ومنها: ما تقدم في حديث ابي اليخترى المنقول عن قرب الاسناد، وقد اشتمل على ما عدا الزيت. ومارواه في الخصال بسنده عن السكوني عن جعفر بن محمد عليه السلام عن آباءه عن النبي ﷺ قال: الحكرة في ستة اشياء: في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت. (٣)

وروى المشائخ الثلاثة عن غياث بن ابراهيم، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال

١- المصدر ص ٣١٥ حديث: ١٣

٢- الوسائل ج ١٢ ص ٣١٤ حديث: ١١

٣- المصدر حديث: ١٠

ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب (١). وزاد في الفقيه ، والزيت .
ومما يدل على دخول الزيت ايضاً : ما في صحيحة الحلبي او حسنته عن ابي عبد الله
- عليه السلام - ، وفيها : قال : وسألت عن الزيت ؟ فقال : ان كان عند غيرك فلا بأس
بامساكه .

والمشهور بين الاصحاب : تخصيص الاحتكار بما عدا الزيت من الاشياء
المذكورة في هذه الاخبار ، حتى قال الشيخ في النهاية - بعد عدها - : ولا يكون
الاحتكار في سوى هذه الاجناس . وتبعه ابن ادريس وابن البراج والفاضلان وغيرهم .
وقال المفيد : الحكرة احتباس الاطعمة . و ابو الصلاح : الغلات ، والصدوق
في المقنع : الاشياء الستة المذكورة في الخصال . وفي المبسوط : زاد على الخمسة
المشهورة الملح . وتبعه ابن حمزة .

قال في المختلف : بعد نقل هذه الاقوال : واجود ما وصل الينا في هذا الباب
مارواه غياث بن ابراهيم في الموثق ، وساق الرواية المتقدمة . ثم قال : وحينئذ يقي
ماعداه على الاصل .

وانت خبير بما فيه ، حيث انه ناش عن قصور التبع في الاخبار كما عرفت .
واما الملح فنقله في النهاية والشرائع قولاً في المسألة . وقد عرفت انه قول
الشيخ في المبسوط . قال في المسالك : هذا القول قوي .

اقول : والظاهر ان وجه قوته عنده من حيث شدة الاحتياج اليه ، وتوقف اغلب
المآكل عليه ، مع انه لم يذكر في الاخبار الواردة في المسألة . ولعل السر في عدم
ذكره ، ان الله تعالى لعلمه بما فيه من مزيد الحاجة والاضطرار اليه جعله فسي كثره
الوجود والرخص قريبا من الماء الذي لا قوام للابدان والاديان الابنه ، فمن ثم لم
يتعرضوا له في الاخبار .

الثاني : حد الشيخ الحكرة في الرخص باربعين يوماً ، وفي الغلاء والشدة

بثلاثة ايام ، عملاً برواية السكونى المتقدمة (١) . ويؤيدها ظاهر رواية كتاب المجالس (٢) .

والاشهر العدم ، لاطلاق الاخبار المتقدمة ، ومنها : صحيحة الحلبي (٣) او حسنته . ورواية الحسين بن عبد الله بن ضمرة (٤) . وتقيده هذه الاخبار بالخبر المذكور ، كما هو القاعدة ، وان امكن ، الا ان الظاهر بعده من ظواهرها ، كما لا يخفى على المتأمل .

الثالث : هل يشترط في الاحتكار شراء الغلة ؟ بمعنى ان يشتريها ويحبسها لذلك ، او يشمل ما كان من غلته ؟ نقل في ذلك عن العلامة الاول . قال : وفي حسنة الحلبي دلالة عليه .

اقول : الظاهر انه اشار بها الى ما رواه المشايخ الثلاثة ، عن الحلبي في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : الحكرة ان يشتري طعاماً ليس في المصر غيره فيحتكره ، فان كان في المصر طعام اوبياغ غيره فلا بأس ان يلتمس بسلعته الفضل ، قال : وسألته عن الزيت ؟ فقال : اذا كان عند غيرك فلا بأس بما ساكه (٥) .

ويؤيده ايضاً رواية مجالس الشيخ المتقدمة (٦) . ثم انه قال في ذلك : والاقوى عموم التحريم مع استثنائه وحاجة الناس . اقول : انت خبير بان القول بالعموم ، مع اعترافه بدلالة الحسنة المذكورة على التخصيص بالمشتري لاجل ذلك ، لا يخلو من الاشكال ، لان القاعدة تقتضي تشييد

١- الوسائل ج ١٢ ص ٣١٢ حديث : ١ . باب ٢٧ . ابواب آداب التجارة .

٢- المصدر ص ٣١٤ حديث : ٤

٣- المصدر ص ٣١٣ حديث : ٢

٤- المصدر ص ٣١٧ حديث : ١ . باب ٣٠ . ابواب آداب التجارة .

٥- المصدر ص ٣١٥ حديث : ٢ . باب ٢٨ . ابواب آداب التجارة .

٦- المصدر ص ٣١٤ حديث : ٤

اطلاق ما عدا هذه الحسنة بها ، فيبقى القول بالعموم خالياً من الدليل ، والقول بالعموم لا مستند له ، الاطلاق سائر الاخبار ، ومتى قيد بهذه الرواية ، عملاً بالقاعدة المذكورة ، لم يبق للقول بالعموم مستند كما لا يخفى .

(الرابع) : لاختلاف بين الاصحاب فسي ان الامام يجبر المحتكرين على البيع . وعليه تدل جملة من الاخبار المتقدمة . واما انه هل يسعر عليهم ام لا ؟ الظاهر : ان المشهور : هو الثاني .

ونقل في المنتهى عن المفيد وسلا . ان للامام عليه السلام ان يسعر عليهم . قال المفيد - على ما نقله في المختلف - : وللسلطان ان يسرها على ما يراه من المصلحة ، ولا يسرها بما يخسر به اربابها فيها .

و قال الشيخ : لا يجوز للسلطان ان يجبر على سعر بعينه ، بل يبيعه بما يرزقه الله تعالى . و به قال ابن البراج و ابن ادريس . و الظاهر انه هو المشهور بين المتأخرين .

وقال ابن حمزة : لا يسعر الا اذا شئت وان خالف واخذ في السعر بزيادة او نقصان لم يتعرض عليه . و اختار هذا القول في المختلف . و اليه يميل كلام المسالك . و هو جيد .

لنا على عدم التسعير عليه . ما تقدم في حديث الحسين بن عبد الله بن ضمرة . و مرواه في الفقيه مرسل ، قال : قيل للنبي صلى الله عليه وآله : لو سعرت لنا سعراً . فان الاسعار تزيد و تنقص ! فقال : ما كنت لالقي الله تعالى بيد عذلم يحدث الي فيها شيئاً . فدعوا عباد الله تعالى يا كل بعضهم من بعض ، فاذا استنصحتهم فانصحوها (١) .

ويؤيده ما ورد في جملة من الاخبار : ان الله عز وجل وكل بالاسعار ملكاً يدبرها (٢) وفي بعضها : فلن يغلو من قلة ولن يرخص من كثرة (٣) . وفي آخر : علامة

١- الوسائل ج ١٢ ص ٣١٨ حديث : ٢

٢- الكافي ج ٥ ص ١٦٣ حديث : ٤ .

٣- المصدر ص ١٦٢

رضيا الله تعالى في خلقه عدل سلطانهم و رخص اسعارهم ، و علامة غضب الله تعالى على خلقه جور سلطانهم و غلاء اسعارهم (١) .

ولنا على التسمير عليه اذا شدد حديث «لا ضرر ولا ضرار» (٢) .

قال في المسالك - بعد اختيار القول المشهور ، وهو انه لا يسر عليه - : وهو اظهر الامع الاجحاف ، فيؤمر بالنزول عنه الى حد ينتفى الاجحاف . والا لانفتت فائدة الاجبار ، اذ لا يجوز ان يطلب في ماله مالا يقدر على بدله ، او يضر بحال الناس ، والغرض دفع الضرر انتهى . وهو جيد ، ومرجعه الى ما ذكرنا من الخبر ، وبه يخصص اطلاق الاخبار المتقدمة .

ويحتمل العمل باطلاق تلك الاخبار ، مؤيداً بخبر «الناس مسطون على اموالهم» (٣)

ومارواه في التهذيب والفقهاء في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام ، انه قال في تجار قدموا ارضاً اشترى كوا في البيع ، على ان لا يبيعوا بيعهم الا بما احبوا .

قال : لا باس بذلك (٤)

مركز تحقيقات كميونر علوم اسلامی

واظهر من ذلك تايداً : قوله عليه السلام في حديث حذيفة بن منصور المتقدم : وبه

كيف شئت (٥) .

(الخامس) : لا يخفى ان جملة من الاخبار المتقدمة ، وان كانت مطلقة

في النهي عن الاحتكار ، الا ان جملة منها قد قيدت ذلك بما اذا لم يكن في البلد طعام غيره ، فلو كان كذلك لم يدخل تحت النهي ، وان سمي احتكاراً ، كما تقدم .

١- الكافي ج ٥ ص ١٦٢ حديث : ١

٢- الوسائل ج ١٢ ص ٣٦٢ حديث : ٢

٣- بحار الانوار ج ٢ ص ٢٧٢ الطبعة الحديثة

٤- الوسائل ج ١٢ ص ٣١٢ حديث : ٢

٥- المصنف ص ٣١٧ حديث : ١ . باب ٢٩ ابواب آداب التجارة

ومن الاخبار المقيدة ماتقدم في صحيحة الحلبي او حسنة الاولى . وكذا ما في الثانية (١) المذكورة في الفرع الثالث .

ونحوهما مارواه المشايخ الثلاثة عن ابي الفضل سالم الحنيط في الصحيح ، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : ما عملك ؟ قلت : حنيط ، وربما قدمت على نفاق ، وربما قدمت على كساد ، فحبست . قال : فما يقول من قبلك فيه ؟ قلت : يقولون : محتكرا قال : يبيعه احد غيرك ؟ قلت ما يبيع انسا من الف الف جزء جزء . قال : لا بأس ، انما كان ذلك رجل من قريش ، يقال له : حكيم بن حزام ، وكان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله ، فمر عليه النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال : يا حكيم بن حزام ، اياك ان تحتكر (٢) .



مركز تحقيقات كالمبيوتر علوم اسلامی

١- الوسائل ج ١٢ ص ٣١٣ حديث ٢: ٢١٥ حديث ١:

٢- المصدر ص ٣١٦ حديث ٣:

المقدمة الثالثة

فيما يكتسب به



ويحسن هنا تقديم خبر في المقام ، قد اشتمل على قواعد كلية في هذه الاحكام ، قل من تعرض اليه من علمائنا الاعلام ، وان طال به زمام الكلام ، فانه من اهم المهام .
روى الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن مولانا الصادق عليه السلام ، انه سئل من معايش العباد ، فقال : جميع المعايش كلها من وجوه المعاملات فيما بينهم مما يكون لهم فيه المكاسب ، اربع جهات .

ويكون منها حلال من جهة وحرام من جهة ، فاول هذه الجهات الاربع الولاية ، ثم التجارة ، ثم الصناعات ، تكون حلالا من جهة حراما من جهة ، ثم الاجارات .
والفرض من الله تعالى على العباد في هذه المعاملات الدخول في جهات الحلال ، والعمل بذلك الحلال منها ، واجتناب جهات الحرام منها .

فاحدى الجهتين من الولاية : ولاية الولاية العدل الذين امر الله تعالى بولايتهم على الناس . والجهة الاخرى ولاية ولاية الجور .

فوجه الحلال من الولاية : ولاية الولاية العدل ، وولاية ولايته بجهة ما امر به

الوالى العادل ، بلازيادة ولاانقصان ، فالولاية له ، والعمل معه ، ومعونته ، وتقويته
حلال محلل .

واما وجه الحرام من الولاية ، فولاية الوالى الجاير ، وولاية ولاته ، والعمل
لهم ، والكسب معهم ، لجهة الولاية لهم ، حرام محرم معذب فاعل ذلك ، على
قليل من فعله او كثير ، لان كل شىء من جهة المعونة له ، معصية كبيرة من الكبائر ،
وذلك انه فى ولاية الوالى الجائر وهن الحق كله ، فلذلك حرم العمل معهم ، ومعونتهم ،
والكسب معهم ، الابجته الضرورة نظير الضرورة الى الدم والميتة .

واما تفسير التجارات فى جميع البيوع ، ووجوه الحلال من وجه التجارات التى
يجوز للبايع ان يبيع مما لايجوز له ، وكذلك المشتري الذى يجوز له شراؤه مما
لايجوز له ، فكل مأمور به مما هو غذاء للعباد وقوامهم به ، فى امورهم فى وجوه
الصلاح ، الذى لا يقيمهم غيره ، مما باكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون
ويستعملون فى جميع المنافع ، التى لا يقيمهم غيرها ، وكل شىء يكون فيه الصلاح ،
من جهة من الجهات ، فهذا كله حلال بيعة وشراؤه ، وامساكه واستعماله ، وهبته
وعاريتة .

واما وجوه الحرام من البيع والشراء ، فكل امر يكون فيه الفساد مما هو منهى
عنه من جهة اكله وشربه او كسبه اونكاحه او ملكه او مساكه او هبته او عاريتة ، او شىء
يكون فيه وجه من وجوه الفساد ، نظير البع بالربا او البيع للميتة او الدم او لحم
الخنزير ، او لحوم السباع من صنوف سباع الوحش والطير او الخمر ، او شىء
من وجوه النجس ، فهذا كله حرام ومحرم ، لان ذلك منهى عن اكله وشربه ولبسه
وملكه وامساكه والتقلب فيه ، فجميع تقلبه فى ذلك حرام .

وكذلك كل بيع ملبهوبه ، وكل منهى عنه ، ما يتقرب به لغير الله تعالى ، او يقوى
به الكفر والشرك ، من جميع وجوه المعاصى ، او باب يوهن به الحق ، فهو حرام
محرم بيعة وشراؤه وامساكه وملكه وهبته وعاريتة وجميع التقلب فيه الا فى حال

تدعو الضرورة فيه الى ذلك .

واما تفسير الاجارات ، فاجارة الانسان نفسه او ما يملك او يلى امره ، من قرابته او دابته او ثوبه لوجه الحلال من جهات الاجارات ، او يوجر نفسه او داره او ارضه او شيئاً يملكه فيما ينتفع به ، من وجوه المنافع ، او العمل بنفسه وولده ومملوكه او اجيره ، من غير ان يكون وكيلاً للوالى او والياً للوالى ، فلا بأس ان يكون اجيراً يوجر نفسه او ولده او قرابته او ملكه او وكيله فى اجارته ، لانهم وكلاء الاجير من عنده ، ليس هم بولاة الوالى ، نظير الحمل يحمل شيئاً بشيء معلوم ، فيجعل ذلك الشيء الذى يجوز له حمله ، بنفسه او بملكه او دابته ، او يوجر نفسه فى عمل يعمل ذلك العمل بنفسه ، حلال لمن كان من الناس ملكاً او سوقة ، كافراً او مؤمناً ، فحلال اجارته ، وحلال كسبه ، من هذه الوجوه .



فاما وجوه الحرام من وجوه الاجارة ، نظير ان يوجر نفسه فى صنعة ذلك الشيء او حفظه ، او لبسه ، او يوجر نفسه فى هدم المساجد او ضرارها ، وقتل النفس بغير حل ، او عمل التصاوير ، والاصنام ، والمزامير ، والبرابط ، والخمر ، والخنازير ، والميتة ، والدم ، او شيء من وجوه الفساد الذى كان محرماً عليه ، من غير جهة الاجارة فيه ، وكل امرئ نهى عنه من جهة من الجهات ، فمحرّم على الانسان اجارة نفسه فيه ، اوله ، او شيء فيه ، اوله ، الا لمنفعة من استاجرهم ، كالذى يستأجر له الاجير يحمل له الميتة ينحيا عن اذاه او اذى غيره ، وما اشبه ذلك - الى ان قال - : وكل من آجر نفسه او آجر ما يملكه او يلى امره ، من كافر او مؤمن ، ملك او سوقة ، على ما قررناه ، مما تجوز الاجارة فيه ، فحلال محلل فعله وكسبه .

واما تفسير الصناعات ، فكلما يتعلم العباد او يعلمون غيرهم ، من اصناف الصناعات ، مثل الكتابة والحساب والنجارة والصبغة والسراجه والبناء والحياكة والقصارة والخياطة وصنعة صنوف التصاوير ، مما لم يكن مثل الروحاني ، وانواع صنوف الالات التى يحتاج اليها العباد ، منها منافعهم ، وبها قوامهم ، وفيها بلغة جميع حوائجهم ،

فحلّال تعلّمه وتعلّمه والعمل به لنفسه ولغيره ، وان كانت تلك الصناعة وتلك الآلة قديستعان بها على وجوه الفساد ووجوه المعاصي ، وتكون معونة على الحق والباطل ، فلا بأس بصناعته وتعلّمه ، نظير الكتابة التي هي على وجه من وجوه الفساد ، وتقوية ومعونة لولاية الجور ، وكذلك السكين والسيّف والرمح والجوشن وغير ذلك من وجوه الآلة التي تصرف الى وجوه الصّلاح والفساد ، وتكون آلة ومعونة عليهما ، فلا بأس بتعلّمه وتعلّمه واخذ الاجرة عليه والعمل به وفيه ، لمن كان له فيه جهات الصّلاح من جميع الخلائق ، ومحرم عليهم فيه تصريفه الى جهات الفساد والمضار ، فليس على العالم والمتعلّم اثم ولاوزر ، لما فيه من الرجحان في منافع جهات صلاحهم وقوامهم وبقائهم ، وانما الاثم والوزر على المتصرف بها في وجوه الفساد والحرام .

وذلك انما حرم الله تعالى الصناعة التي هي حرام كلها التي يجيء منها الفساد محضاً ، نظير البرابط والمزامير والشطرنج ، وكل ملهوبه ، والصلبان والاصنام وما اشبه ذلك ، من صناعات الاشرية الحرام ، وما يكون منه وفيه الفساد محضاً ، ولا يكون منه ولا فيه شيء ، من وجوه الصّلاح ، فحرام تعلّمه وتعلّمه ، والعمل به واخذ الاجرة عليه ، وجميع التقلب فيه ، من جميع وجوه الحركات ، الا ان تكون صناعة قد تصرف الى جهات المنافع ، وان كان قد يتصرف بها ويتناول بها وجه من وجوه المعاصي ، فلعله ما فيه من الصّلاح حلّ تعلّمه والعمل به ، ويحرم على من صرفه الى غير وجه الحق والصّلاح .

فهذا بيان وجه اكنساب معاش العباد وتعلّمهم في وجوه اكنسابهم . الحديث (١) .
ورواه المرتضى عليه الرحمة في رسالة «المحكم والمتشابه» .
وانما نقلناه بطوله لجودة مدلوله ومحصوله ، ومنه يستنبط جملة من الاحكام التي وقع فيها الاشكال بين جملة من علمائنا الاعلام ، مثل الاستيجار على

الصلاة ، كما توقف فيه بعض محدثي متأخري المتأخرين ، ومثل التتن والقهوة ونحو ذلك ، فانه ظاهر في جواز الاول وحل الثاني ، وسيأتي الاشارة ايضاً انشاء الله تعالى الى جملة من الفوائد التي اشتمل عليها في مواضعها اللاتق بها .

ويؤيد الخبر المذكور ما ذكره الرضا عليه السلام في كتاب «الفقه» حيث قال : اعلم يرحمك الله تعالى ان كل مأمور به على العباد ، وقوام لهم في امورهم ، من وجوه الصلاح ، الذي لا يقيمهم غيره ، مما ياكلون ويشربون ويلبسون ويملكون ويستعملون فهذا كله حلال بيهه وشرائه وهبته وعاريته ، وكل أمر يكون فيه الفساد مما قد نهى عنه ، من جهة أكله وشربه ولبسه ونكاحه وامساكه لوجه الفساد ، مثل الميتة والدم ولحم الخنزير والربا وجميع الفواحش ولحوم السباع والخمر وما شبه ذلك ، فحرام ضار للجسم وفساد للنفس (١) انتهى .

اذ عرفت ذلك فاعلم : ان ما يكتسب به ينقسم الى محرم ، ومكروه ، ومباح .
فها هنا بحوث ثلاثة .

الاول ، في المحرم . وهو انواع . فمنه : الاعيان النجسة . ومنه : ما لا ينتفع به ، كالمسوخ بربة او بحرية . والسباع . ومنه : ما هو محرم في نفسه ، كعمل الصور المجسمة ، والغناء ، ومعونة الظالمين ونحوه . مما سيأتي انشاء الله تعالى . ومنه : ما يحرم لتحريم ما يقصد به ، كآلات اللهو . ونحوها مما سيأتي ، انشاء الله . ومنه الاجرة على ما يجب فعله على الانسان مما سيأتي انشاء الله فها هنا مقامات :

الاول في الاعيان النجسة ، وفيه مسثلتان .

الاولى : يحرم بيع الاعيان ، كالعذرة من غير ما كول اللحم والبول منه ايضاً ، والدم ، والميتة ، والخنزير ، والكلب ، على تفصيل فيه يأتي انشاء الله تعالى ، والخمر بجميع انواعه حتى الفقاع ، ونحو ذلك .

ومن الاخبار الواردة في المقام مارواه في التهذيب عن سماعة قال : سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر ، فقال : انى رجل ابيع العذرة فما تقول ؟ قال : حرام بيعها

وئمنها . وقال : لابس ببيع العذرة (١) .

وعن يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله - عليه السلام - قال : ثمن العذرة من السحت (٢) .

ومارواه في الكافي والتهذيب عن محمد بن مضارب عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : لابس ببيع العذرة (٣) .

ومارواه في الفقيه عن ابي بصير قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن ثمن كلب الصيد ، فقال : لابس بئمنه ، والاخر لا يحل ثمنه . وقال اجر الزانية سحت ، وئمن الكلب الذي ليس بـ كلب الصيد سحت ، واجر الكاهن سحت ، وئمن الخمر سحت ، وئمن الميتة سحت ، فاما الرش في الحكم فهو الكفر بالله العظيم (٤) .

ومارواه في الكافي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : السحت ثمن الميتة وئمن الكلب ، وئمن الخمر ، ومهر البغي ، والرشوة في الحكم ، واجر الكاهن (٥) .

وعن عمار بن مروان ، قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الغلول ، فقال : كل شيء غل من الامام فهو سحت ، الى ان قال : والسحت انواع كثيرة ، منها : اجر الفواجر ، وئمن الخمر ، والنبذ المسكر ، والربا بعد البينة ، واما الرش في الحكم فان ذلك الكفر بالله العظيم جل اسمه ورسوله (٦) الى غير ذلك من الاخبار الواردة في المقام .

١- الوسائل ج ١٢ ص ١٢٤ باب ٢٠ من ابواب ما يكتسب به . حديث : ٢

٢- المصدر . حديث : ١

٣- الوسائل ج ١٢ ص ١٢٧ حديث : ٣

٤- المصدر ص ٦٣ حديث : ٨

٥- المصدر ص ٦٢ حديث : ٥

٦- المصدر ص ٦١ حديث : ١

والكلام يقع فيها في مواضع .

(الاول) : انه لا يخفى ان ما ذكرناه من الاخبار، وان كان انما اشتمل على بعض جزئيات ما ذكرناه من الامر الكلى ، الا ان الخبر الذي قدمناه في صدر المقدمة ، قد دل على ذلك حسبما عنوانه بالكلام في هذا المقام .

ونقل في المنتهى اجماع المسلمين كافة على تحريم بيع الميتة والخمر والخنزير . قال : قال الله تعالى : «حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير» والمراد : تحريم الاعيان ووجوه الاستمتاع .

وانت خبير بانه قد روى في التهذيب عن ابي القاسم الصيقل ، وولده ، قال : كتبوا الى الرجل عليه السلام : جعلنا الله تعالى فداك ، انا قوم نعمل السيوف ، وليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ، ونحن مضطرون اليها ، وانما علاجنا من جلود الميتة من البغال والحمير الاهلية ، لا يجوز في اعمالنا غيرها ، فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسها بايدينا وثيابنا ، ونحن نصلي في ثيابنا ، ونحن محتاجون الى جوابك في المسألة باسئدنا ، لضرورتنا . فكتب عليه السلام : اجعلوا ثوبا للصلاة (١) ونحوه حديث آخر - ايضاً - بهذا المعنى ، قد تقدم في كتاب الطهارة (٢) .

والخبران المذكوران ظهران في خلاف مادلت عليه الاخبار المتقدمة ، من عدم جواز بيع الميتة ، وان ثمنها من السحت ، وانه لا يجوز العمل بها . ويؤيد هذين الخبرين - ايضاً - ما ورد في حستى الحلبي اوصحيحته ، من جواز بيع اللحم المختلط ذكبه بميته ممن يستحل الميتة (٣) . وسيأتي الكلام في ذلك انشاء الله تعالى ، والمسألة محل الاشكال .

(الثاني) : ظاهر الروايات المتقدمة في العذرة ، الاختلاف في حكم بيعها ،

١- الوسائل ج ١٢ ص ١٢٥ حديث : ٢

٢- المجلد الخامس ص ٦٣ - ٦٤

٣- الوسائل ج ١٢ ص ٦٧ و ٦٨ حديث : ٢٥١

حلا وحرمة .

والشيخ رضى الله عنه قد جمع بينها ، بحمل ما دل على التحريم ، على عذرة الانسان ، وما دل على الجواز ، على عذرة البهايم .
واحتمل فى الذخيرة حمل الاول على الكراهة ، والثانى على الجواز ، قال :
لكنى لا اعلم به قائلا .

وقد عرفت ما فى هذا الحمل ، فى غير موضع مما تقدم ، لاسيما فى كتابى الطهارة والصلاة ، فان الخبرين الدالين على التحريم ، صريحان فى ذلك ، واخراجهما عن صريحهما يحتاج الى قرينة واضحة ، ووجود مظاهره المعارضة ليس من قرائن المجاز ، مع ان الكراهة حكم شرعى ، يتوقف على الدليل الواضح ، واختلاف الاخبار لا يصلح ان يكون دليلا على ذلك ، لاسيما مع وجود محمل صحيح آخر تجتمع عليه الاخبار .

وقال شيخنا المجلسى رحمه الله عليه - فى حواشيه على كتب الاخبار : يمكن حمل عدم الجواز على بلاد ينتفع بها والجواز على غيرها ، او الكراهة الشديدة والجواز ، او النقية فى الحرمة ، فان اكثرهم على الحرمة ، بان يكون قد اجاب السائل علانية ، ثم رأى غفلة منهم ، فافتى بعدم البأس ، لكنه خلاف المشهور بل المجمع عليه انتهى .

اقول : لا يخفى ما فيه من التكلف البعيد ، والعمل على ما ذكره الشيخ والاصحاب ، فانه الحمل الشديد .

نعم يبقى الكلام فى عذرة غير الانسان مما لا يؤكل لحمه . والظاهر : انه لامستند لهم فى تحريم بيعها ، الا لاجماع المدعى فى المقام ، وبشكل بان الشيخ فى الاستبصار احتمل حمل العذرة فى خبر الجواز على ما عدا عذرة الانسان مطلقا ، وهو يؤذن بجواز بيع عذرة ما لا يؤكل لحمه .

قال فى الذخيرة : وهذا الوجه الذى ذكره الشيخ فى الاستبصار ، يقتضى جواز

بيع عذرة مالا يؤكل لحمه من غير الانسان ، وادعاء الاتفاق على خلافه كما اتفق لصاحب المسالك ، محل اشكال . وبالجمله ان ثبت اجماع في تحريم بيع شئ ، من العذرات ، فذلك ، والا كان الجواز متجها فيما ينتفع به انتهى .

اقول : لا يخفى ان ما ذكره الشيخ في كتابي الاخبار في مقام الجمع من الاحتمالات ، لا يوجب ان يكون ذلك مذهباً له ، لينا في دعوى اجماع في المقام ، ولو جعلت تلك الاحتمالات مذاهب لم تنحصر مذاهبه في عد ، ولم تنته الى حد ، فالتحقيق : ان المستند في تحريم بيع عذرة ما عدا الانسان من غير ما كول اللحم ، انما هو ما قدمناه من خبر تحف العقول صريحاً ، وخبر الفقه الرضوي ظاهراً ، لعدده في الاول ما كان من افراد النجس في المحرمات ، ودلالة الثاني عليه بقوله «وما اشبه ذلك» كما لا يخفى على المتأمل في سياق الخبر . وبذلك يظهر ما في قوله : وبالجمله ان ثبت اجماع ... الخ .

(الثالث) : قد اختلف الاصحاب - رضوان الله عليهم - في ارباب و اربال مايؤكل لحمه ، فذهب جماعة الى جوازها مطلقاً ، نظر الى انها عين طاهرة ينتفع بها ، وهو المنقول عن المرتضى - رضى الله عنه - ومن تبعه . وادعى عليه اجماع . وبه قال ابن ادريس والعلامة في المنتهى وغيره . والظاهر انه المشهور .

وآخرون الى المنع من بيع العذرات والاربال كلها ، لاستخبائها الاربوال الابل ، للاستشفاء بها ، وللنص عليها (١) .

ونقله في المختلف عن المفيد ، حيث قال : قال المفيد : وبيع العذرة والاربوال كلها حرام ، الاربول الابل خاصة . ثم قال : وكذا قال سلا .

وقال في المسالك - بعد نقل القولين المذكورين - : والاول اقوى ، خصوصاً في العذرات ، للانتفاع بها في الزرع وغيره نفعاً بينا مع طهارتها ، واما الاربوال فكذلك ، ان فرض لها نفع مقصود ، والافلا . انتهى .

ونقل جملة من المتأخرين عن الشيخ في النهاية تحريم جميع الإبول وان كانت مما يؤكل لحمه ، الإبول الأبل للاستشفاء . وعبارته هنا لا تخلو من الأشكال ، فإنه قال : جميع النجاسات يحرم التصرف فيها ، والتكسب بها ، على اختلاف اجناسها ، من سائر انواع العذرة والابوال وغيرهما ، الإبول الأبل للاستشفاء به عند الضرورة . انتهى .

وهذا الكلام بالنظر الى صدره يقتضى صرف الإبول التي عدها ، الى ابوال مالا يؤكل لحمه كالعذرة ، فان غيرها ليس بنجس ، وبالنظر الى استثناء بول الأبل ، صرف الإبول الى ابوال مطلقا وان كانت مما لا يؤكل لحمه ، وبالجملة فكلامه هنا مشتبه كما ترى .

وقال سيار : يحرم بيع الإبول الأبيع ابوال الأبل خاصة ، وهو قول المفيد ، كذا نقله في المختلف . وهو مؤذن بالمتنع من بيع ما يؤكله لحمه الا ما استثنى . والظاهر عندي هو ما ذكره في المسالك من الجواز متى كان لها منافع تترتب عليها ، لعموم خبري تحف العقول والفقهاء الرضوي (١) .

أقول : والاصحاب في هذا المقام لم يذكروا من الإبول التي دلت النصوص على جواز شربها ، من ما كول اللحم الإبول الأبل خاصة ، مع انه قد وردت الرخصة ايضاً في بول البقر والغنم ، كما رواه الشيخ في الموثق ، عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام ، انه سئل عن بول البقر يشربه الرجل ؟ قال : ان كان محتاجاً اليه يتداوى به يشربه ، وكذلك بول الأبل والغنم (٢) .

ومارواه سماعة قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن شرب الرجل ابوال الأبل والبقر

١- تحف العقول ص ٣٣١ . والوسائل ج ١٢ ص ٥٤ . ومستدرک الوسائل باب ٢ من

ابواب ما يكتسب به ، رقم : ١ . فقه الرضا ص ٣٣

٢- الوسائل ج ٢ ص ١٠١٢ حديث : ١٥

والغنم ، ينعت له من الوجع ، هل يجوز له ان يشرب ؟ قال : نعم لاباس به (١) .
ومما يدل على بول الابل زيادة على الخبرين المذكورين ، مارواه في الكافي
بسنده عن موسى بن عبدالله بن الحسن ، قال : سمعت اشياخنا يقولون : البان اللقاح
شفاء من كل داء وعاهة ولصاحب الربو ابوالها (٢) .

ونقل في الوسائل في هذا الباب مارواه عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد عن
السندی بن محمد عن ابي البختری ، عن جعفر عن ابيه ، ان النبي ﷺ قال : لا بأس
بيول ما اكل لحمه (٣) .

وانت خبير بما فيه من الاجمال ، لاحتمال كون نفى الباس باعتبار الطهارة ،
لاباعتبار حل الشرب .

(الرابع) : ما اشتملت عليه الاخبار المتقدمة من تحريم الميتة ، وان ثمنها سحت ،
المراد به ما ينجس بالموت مما له نفس سائلة ، فيشمل ما قطع من جسده ، حياً كان او ميتاً .
واما تخصيص صاحب المسالك وسئله صاحب المعالم ذلك بجسد الميت دون الاجزاء ،
فهو ضعيف ، وقد تقدم البحث معهما في ذلك في كتاب الطهارة ، في بحث النجاسات
وقداوردنا جملة من الاخبار الصحيحة الصريحة فيما ذكرناه .

وظاهر الاخبار وكلام الاصحاب ، ان الطهارة والنجاسة دائرتان مدار حلول
الحياة وعدمه ، فكل ماتحله الحياة يكون نجساً ، ويكون الانتفاع به محرماً وثمنه
سحتاً ، بمقتضى الاخبار المتقدمة ، الا انه قد وقع الاشكال في ذلك في جلد الميتة ،
باعتبار دلالة ما تقدم من الاخبار ، في الموضع الاول على جواز الانتفاع به ، وظاهر
الصدوق في الفقيه طهارته ، لما راه فيه من جواز جعل اللبن والسمن فيه ، وكذا

١- الوسائل ج ١٧ ص ٨٨ حديث : ٧

٢- الكافي ج ٦ ص ٣٣٨ . وفي المصدر المطبوع : «ولصاحب البطن ابوالها» ، غير

ان نسخة الوسائل ج ١٧ ص ٨٨ حديث : ٤ موافقة للمتن .

٣- الوسائل ج ٢ ص ١٠١٢ حديث : ١٧

الماء . واليه يميل كلام صاحبى المدارك والمعالم ، وهو اشد اشكالا . وقد تقدم البحث معهم فى ذلك فى كتاب الطهارة وبيننا حمل ما دل على ذلك على التقية . والمشهور فى كلام الاصحاب تحريم الاستصباح بما قطع من أليات الغنم ، بناء على ما ذكرناه من انها ميتة ، والميتة لا ينتفع بشىء منها مما تحله الحياة .

ونقل الشهيد عن العلامة جواز الاستصباح به تحت السماء ، ثم قال : وهو ضعيف ، الا انه روى ابن ادريس فى السرائر عن جامع البرنظى ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن رجل يكون له الغنم ، يقطع من ألياتها وهى احياء ، يصلح له ان ينتفع بما قطع ؟ قال : نعم ، يذبيها ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها (١) .

وروى هذه الرواية ايضاً الحميرى فى قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام مثله (٢) . والرواية المذكورة كما تسرى ظاهرة الدلالة فى القول المذكور .

وظاهر شيخنا المجلسى - رحمه الله عليه - فى البحار : الميل الى العمل بهذه الرواية ، حيث قال - بعد نقل الخلاف فى هذه المسألة - : والجواز عندى اقوى ، لدلالة الخبر الصحيح المؤيد بالاصل على الجواز ، وضعف حجة المانع ، اذ المتبادر من تحريم الميتة تحريم اكلها ، كما حقق فى موضعه ، والاجماع ممنوع انتهى .

وفيه : انه - وان كان المتبادر من الآية ، وهى قوله تعالى « حرم عليكم الميتة » انما هو تحريم الاكل كما ذكره - الا ان الدليل ليس منحصراً فيها بل الدليل على ذلك : انما هو الاخبار الصريحة فى ان الميتة لا ينتفع بشىء منها .

ومن تلك الاخبار ما هو فى خصوص موضع البحث ، وهانا اورد لك ما حضرنى الان منها ، فمنها : ما رواه فى الكافى عن الحسن بن على الوشاء ، قال : سألت ابا الحسن عليه السلام فقالت : جعلت فداك ، ان اهل الجبل تثقل عندهم أليات الغنم ، فيقطعونها . فقال : حرام هى . فقالت : جعلت فداك ، فنصطبح بها ؟ فقال : أما عملت انه يصيب البد والثوب ،

١ - السرائر ص ٢٦٩

٢ - قرب الاسناد ص ١١٥

وهو حرام (١) وقوله : وهو حرام اي نجس .

وعن الكاهلي قال : سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام ، وانا عنده عن قطع أليات الغنم ، فقال : لا بأس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ، ثم قال : ان في كتاب علي عليه السلام : ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به (٢) .

ومنها : ما في صحيح علي بن المغيرة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيء ؟ فقال لا . الحديث (٣) . ومن المحتمل قريبا في الحديث المذكور خروجه مخرج النقية ، كما انهم ذهبوا الى طهارة جلد الميتة بالدباغ ، حسبما قدمنا تحقيقه في كتاب الطهارة .

وابن ادريس - في السرائر - لما اورد خبر البزنطي المذكور ، قال : لا يلتفت الى هذا الحديث ، فانه من نوادر الاخبار ، والاجماع منعقد على تحريم الميتة والتصرف فيها بكل حال الا اكلها للمضطر . انتهى .
واما ما لاتحله الحياة منها فهو طاهر يجوز الانتفاع به ويحل بيعه وشراؤه اتفاقا ، نصاً وفتوى ، الا اللب في صرع الشاة الميتة ، فقد اختلف الاصحاب فيه طهارة ونجاسة ، فالمشهور : انه كثيره مما لاتحله الحياة ، وقد تقدم تحقيق القول في ذلك في كتاب الطهارة .

(الخامس) : لاختلاف بين الاصحاب - رضي الله عنهم - في جواز بيع كلب الصيد وعدم جواز بيع ما عداه ، وعدا كلب الماشية والزرع والحائط ، وانما الخلاف في هذه الثلاثة ، فقال الشيخ في النهاية : ثمن الكلب سحت الا اذا كان سلوقيا للصيد ، فانه يجوز بيعه وشراؤه واكل ثمنه والتكسب به ، وكذا قال المفيد .

وقال في المبسوط : الكلاب ضربان ، احدهما لا يجوز بيعه بحال ، والاخر

١- الكافي ج ٦ ص ٢٥٥ حديث : ٣

٢- الكافي ج ٦ ص ٢٥٥ حديث : ١

٣- الوسائل ج ٢ ص ١٠٨٠ حديث : ٢

يجوز ذلك فيه . فما يجوز بيعه : ما كان معلماً للصيد، وروى ان كلب الماشية والحايط مثل ذلك ، وما عدا ذلك كله لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به .

وقال في الخلاف : يجوز بيع كلاب الصيد ، ويجب على قائلها قيمتها اذا كانت معلمة ، ولا يجوز بيع غير الكلب المعلم على حال .

قال في المنتهى - بعد نقل عبارة الشيخ في النهاية وكذا الشيخ المفيد - عطر الله مرقديهما - : وعنى بالسلوقي كلب الصيد ، لان سلوق قرية باليمن اكثر كلابها معلمة فنسب الكلب اليها انتهى . ومنه يظهر مراد الشيخ بهذه العبارة ، وانها خرجت مخرج التجوز والكناية عن كلب الصيد ، لان تخصيص الحكم بما كان من كلاب تلك القرية ، وبنحو ما عبر به الشيخ وقع التعبير في الاخبار ايضاً ، كما في جملة منها « دية الكلب السلوقي اربعون درهماً » والمراد كلب الصيد ، سواء كان من هذه القرية او من غيرها .

وقال ابن الجنيد : ولا يباح بشراء الكلب الصائد والحارس للماشية والزرع . وقال ابن البراج : يجوز بيع كلب الصيد دون غيره من الكلاب .

وقال ابن ادريس : يجوز بيع كلب الصيد ، سواء كان سلوقياً وهو المنسوب الى «سلوق» قرية باليمن ، او غير سلوقي . و كلب الزرع والماشية . و كلب الحايط وبه قال ابن حمزة .

قال في المختلف : وهو الاقرب عندي . ونحو ذلك في المنتهى ايضاً . واختاره في المسالك ايضاً .

والحق بكلب الحائط كلب الدار ايضاً . وتردد المحقق في الشرايع ، ثم قال : والاشبه المنع .

ونقل في المنتهى عن الشيخ في باب الاجارة من المبسوط : انه سوغ بيعها ، وحينئذ فيكون كلامه في الكتاب المذكور مختلفاً .

اقول : والذي وصل الينا من الاخبار المتعلقة بالكلب في هذا الباب ، متفق

الدلالة ، متعاضد المقالة : على تخصيص الجواز بكلب الصيد خاصة ، وان ماعداه ثمنه سحت . ومنهارواية ابي بصير المتقدمة .

ومنها مارواه في الكافي عن عبدالله العامري ، قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد ، فقال : سحت . قال : واما الصيود فلا بأس (١) .

ومنها : مارواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم وعبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت ، وقال : لا بأس بثمان الهرا (٢) .

وعن ابي بصير ، قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن ثمن كلب الصيد ؟ فقال : لا بأس بثمانه ، والاخر لا يحل ثمنه (٣) .

وهذه الاخبار كلها - كما ترى - متفقة على ما ذكرناه من ان ماعدا كلب الصيد ، فانه لا يجوز بيعه ولا شراؤه ، ولم أقف على خبر يتضمن استثناء غيره ، سوى ما في عبارة المبسوط من قوله «وروي ان كلب الماشية والحائظ مثل ذلك» . وفي الاعتماد على مثل هذه الرواية في تخصيص هذه الاخبار اشكال .

واصحابنا القائلون باستثناء الثلاثة المذكورة ، انما استندوا الى مشاركة هذه الثلاثة لكلب الصيد في المنفعة التي يترتب عليها استثناءه ، وهو من حيث العقل قريب . الا ان ظواهر النصوص المذكورة - كما ترى - تدفعه .

قال في المسالك : والاصح جواز بيع الكلاب الثلاثة لمشاركة كلب الصيد في المعنى المسوغ لبيعه ، ودليل المنع ضعيف السند وقاصر الدلالة .

وفيه : انه يجوز ان يكون المسوغ - شرعاً - انما هو هذه المنفعة الخاصة بكلب الصيد ، فمن ثم اقتصرنا - عليهم السلام - في هذه الاخبار عليها ، لا كل منفعة .

١ - الوسائل ج ١٢ ص ٨٣ حديث : ١

٢ - الوسائل ج ١٢ ص ٨٣ حديث : ٣

٣ - » » » » » ٥

واما الطعن في الاخبار بضعف السند ، فقد عرفت ان فيها الصحيح باصطلاحهم ، وهي صحيحة محمد بن مسلم وعبد الرحمان المذكورة . واما الطعن بقصور الدلالة ، فهو ضعيف اذ لا اصرح في الدلالة على التحريم من هذه الالفاظ الواردة في هذه الاخبار ، من قولهم في جملة منها : « ان ثمنه سحت » . وقوله في رواية ابي بصير : « والاخر لا يحل ثمنه » .

واستدل العلامة في المنتهى على اباحة الثلاثة الباقية - زيادة على ما تقدم - بان لها دية وقيمة لو اتلفت - على ما يأتي انشاء الله - والدية تستلزم التملك المستلزم لجواز التصرف .

وفيه : ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني في المسالك ، حيث قال : وربما فهم بعضهم من ثبوت دياتها جواز بيعها ، نظراً الى انها اموال محترمة كما في الحيوانات . وفيه : منع ظاهر ، فان ثبوت الديات لها ربادل على عدم جواز بيعها ، التفاتاً الى أن ذلك في مقابلة القيمة ، فلنك تجد كل ماله دية لاقيمه له ، كما في الحر . وماله قيمة لاديه له ، كما في الحيوان المملوك غير الادمى انتهى ، وهو جيد .

وبالجملة فالظاهر هو الاقتصار على ما دلت عليه الاخبار المذكورة والله العالم .

(السادس) : ظاهر المشهور بين الاصحاب : انه لا بأس ببيع الهرة وحل

ثمنها ، وعليه تدل صحيحة محمد بن مسلم وعبد الرحمن المتقدمة (١) .

قال في المسالك : واما الهرة فنسب جواز بيعها في التذكرة الى علمائنا وهو

يعطى الاتفاق عليها انتهى .

ونقل في المختلف عن ابن البراج : انه قال : من باع هرة فليصدق بثمنها ،

ولا يتصرف فيه في غير ذلك ، ثم قال : والوجه عدم وجوب ذلك . لنا انها مملوكة

فكان الثمن ملكه كغيرها . انتهى وهو جيد ، للصحيح المذكور .

المسألة الثانية

لا يحل بيع المايح النجس نجاسة عارضة ، لنجاسته المانعة من جواز الانتفاع به .

على المشهور بين الاصحاب ، عدا الدهن للاستصباح ، لورود الاخبار به . وهو مبنى على عدم قبول تلك المايحات للتطهير ، كما هو الاشهر الاظهر ، واما على القول بقبولها للطهارة فانه يجوز بيعها مع الاعلام .

قال : في المسالك - بعد قول المصنف بتحريم كل مايح نجس عدا الادهان لفائدة الاستصباح بها تحت السماء - ما لفظه : بناء على ان المايحات النجسة لا تقبل التطهير بالماء ، فانه اصح القولين . ولو قلنا بقبولها الطهارة جاز بيعها مع الاعلام بحالها ، ولا فرق في عدم جواز بيعها - على القول بعدم قبولها للطهارة - بين صلاحيتها للانتفاع على بعض الوجوه وعدمها ، ولا بين الاعلام وعدمه ، على مانص عليه الاصحاب وغيرهم انتهى .

اقول : وقد تقدم البحث في قبولها الطهارة وعدمه في كتاب الطهارة ، وبيننا : ان الظاهر هو العدم بالنسبة الى الدهن ، واما غيره فانه لا يقبل الطهارة الا باضمحلالة

في الماء ، على وجه يخرج عن حقيقته وماهيته ، وهذا لا يسمى في الحقيقة تطهيراً .
وظاهر الكفاية : المناقشة في الحكم المذكور ، حيث قال : والمعروف ان
المایعات التي لا تقبل التطهير لا يجوز بيعها سوى الأدهان لفائدة الاستصباح . ونقل
في المنتهى الاجماع عليه ، ولا حجة لذلك سواء - ان تم - وعموم الأدلة مع حصول
الانتفاع بها يقتضى الجواز ، انتهى وهو جيد .

واما بيع الأدهان لفائدة الاستصباح فظاهر الاصحاب : الاتفاق عليه ، وعليه
تدل الاخبار الآتية ، وظاهره ايضاً الاتفاق على تخصيص ذلك بالدهن المتنجس ،
دون ما كان نجساً من اصله كالاليات المقطوعة من الغنم .

قال في المسالك - بعد نقل الخلاف في تخصيص الاستصباح بكونه تحت
السماء او عمومه - ما لفظه : وموضع الخلاف ما اذا كان الدهن متنجساً بالعرض ،
فلو كان نفسه نجساً كالاليات الميتة والمبانة من حى ، لا يصح الانتفاع به مطلقاً ،
لاطلاق النهى عن استعمال الميتة . ونقل عن العلامة جواز الاستصباح به تحت السماء
وهو ضعيف ، انتهى .

اقول : وقد تقدم من الاخبار ما يدل على كلام العلامة المذكور هنا ، واختيار
شيخنا المجلسي . وهو ايضاً ظاهر صاحب الكفاية ، حيث نقل الروايتين المتقدمتين
الداليتين على ذلك ، بعد ان تنظر فيما ذكره في المسالك ، وايدهما بحسنتي الحلبي (١)
الواردين في قطع اللحم المختلط ذكبه بميته ، وصحيحة حفص بن البختري (٢) في
العجين بالماء النجس .

اقول وبؤيده ايضاً روايتا الصيقل المتقدمتان (٣) في الموضع الاول .

١- الوسائل ج ١٢ ص ٦٨ حديث : ١

٢- الوسائل ج ١٢ ص ٦٨ حديث : ٢

٣- د د د د د : ٣

والمسألة لذلك قوية الاشكال ، لتعارض هذه الاخبار الواردة في هذا المجال .
 بقى الكلام في انه هل يجب كون الاستصباح به تحت السماء ، فلا يجوز تحت
 الظلال ام لا ؟ ظاهر كلامهم : الاول . فنقل في المختلف عن الشيخين وابن البراج :
 ان الدهن اذا وقعت فيه نجاسة ، جاز الاستصباح به ، فان دخانه يكون طاهراً ولا يكون
 نجساً ، لان الاصل الطهارة وبراءة الذمة ، والحكم بالنجاسة وشغل الذمة يحتاج
 الى دليل .

وقال في المبسوط : الادهان اذا ماتت فيها فارة تنجس ، ويجوز عندنا وجماعة
 الاستصباح به في السراج ، ولا يؤكل ولا ينتفع به في غير الاستصباح ، وفيه خلاف .
 وروى اصحابنا : انه يستصبح به تحت السماء دون السقف ، وهذا يدل على ان دخانه
 نجس ، غير ان حندي ان هذا مكروه ، فاما دخانه ودخان كل نجس من العذرة وجلود
 الميتة والسرجين والبر وعظام الموتى عندنا ليس بنجس . واما ما يقطع بنجاسته
 قال قوم : دخانه نجس . وهو الذي تقدمناه من رواية اصحابنا . وقال آخرون - وهو
 الاقوى - انه ليس بنجس .

وقال ابن ادریس : يجوز الاستصباح به تحت السماء ، ولا يجوز الاستصباح
 به تحت الظلال ، لان دخانه نجس ، بل تبدأ ، لان دخان الاعيان النجسة ورمادها
 طاهر عندنا بغير خلاف بيننا . ثم نقل كلام المبسوط ، ثم قال : قوله : روى اصحابنا
 انه يستصبح به تحت السماء دون السقف ، هذا يدل على ان دخانه نجس ، غير ان
 عندي ان هذا مكروه . ويريد به الاستصباح تحت السقف .

قال محمد بن ادریس : ما ذهب احد من اصحابنا الى ان الاستصباح به تحت
 الظلال مكروه ، بل محظور بلا خلاف منهم ، وشيخنا ابو جعفر محجوج بقوله في
 جميع كتبه ، الاما ذكره ها هنا ، والاخذ بقوله وقول اصحابنا أولى من الاخذ بقوله
 المنفرد عن قول اصحابنا انتهى .

واعترضه العلامة في المختلف ، فقال - بعد نقل كلامه - : وهذا الرد على شيخنا جهل منه وسخف ، فان الشيخ - رضوان الله عليه - اعرف باقوال علمائنا ، والمسائل الاجماعية والخلافية، والروايات الواردة هنا في التهذيب مطلقة غير مقيدة بالسما ، ثم ساق صحيحة معوية بن وهب وصحيحة زرارة الايتين انشاء الله تعالى ، ثم قال : وكذا باقى الاحاديث ، ثم قال : اذا عرفت هذا فنقول : لاستبعاد فيما ذكره شيخنا في المبسوط من نجاسة دخان الدهن النجس ، لبعد استحالة كله ، بل لابدان يتصاعد من اجزائه قبل احالة النار لها ، فتثبت السخونة المكتسبة من النار الى ان يلقى الظلال فتتأثر بنجاسته ولهذا منعوا عن الاستصباح به تحت الظلال ، فان هذا القيد مع طهارته لا يجتمعان ، لكن الاولى : الجواز مطلقاً ، للاحاديث ، ما لم يعلم او يظن بقاء شيء من اجزاء اعيان الدهن ، فلا يجوز الاستصباح به تحت الظلال انتهى .

اقول : والواجب اولاً نقل الاخبار ، ثم الكلام فيها .

فمنها مرواه في الكافي والتهذيب في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر - عليه السلام - قال : اذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فيه ، فان كان جامداً فألقتها وما يليها وكل ما بقى ، وان كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به ، والزيت مثل ذلك (١) .

ومنها مرواه ايضاً الكليني والشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : قلت له . جرد مات في زيت او سمن او غسل ، فقال : اما السمن فيؤخذ الجرد وما حواه ، والزيت يستصبح به ، وزاد في رواية التهذيب ، وقال في بيع ذلك الزيت : به وبينه لمن يشتره ليستصبح به (٢) .

١- الوسائل ج ١٢ ص ٤٤ حديث : ٢

٢- » » » » : ٢١١

ومنها مارواه ايضاً فى الصحيح عن سعيد الاعرج - وساق الخبر - الى ان قال:
وعن الفارة تموت فى الزيت ، فقال : لانا كله ولكن اسرج به (١) .

ومارواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة
والدابة تقع فى الطعام والشراب فتموت فيه ، فقال : ان كان سمناً او عسلاً او زيتاً فانه
ربما يكون بعض هذا ، فان كان الشتاء فانزع ما حوله وكله ، وان كان الصيف فارفعه حتى
تسرج به . الحديث (٢) .

وعن سماعة فى الموثق قال سألته عن السمن تقع فيه الميتة ، فقال : اذا كان
جامداً فألق ما حوله وكل الباقي . وقلت : الزيت ؟ فقال : اسرج به (٣) .

وعن ابي بصير فى الموثق ، قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع فى
السمن او فى الزيت فتموت فيه ، فقال : ان كان جامداً فتطرحها وما حولها ويؤكل
مابقى ، وان كان ذائباً فاسرج به واعلمهم اذا بعته (٤) .

ومنها : مارواه عبد الله بن جعفر الحميرى فى قرب الاسناد عن محمد بن خالد
الطيالسى ، عن اسماعيل بن عبد الخالق ، قال : سأله سعيد الاعرج السمان وانا حاضر ،
عن السمن والزيت والعسل ، تقع فيه الفارة فتموت ، كيف يصنع به ؟ فقال : اما
الزيت فلاتبعه ، الا لمن تبين له ، فيبتاع للسراج ، واما الاكل فلا . واما السمن فان
كان ذائباً فهو كذلك ، وان كان جامداً والفارة فى أعلاه ، فيؤخذ ما تحتها وما حولها ،
ثم لا بأس به ، والعسل كذلك ان كان جامداً (٥) .

١- الوسائل ج ١٦ ص ٤٦٢ حديث : ٢

٢- » » » » : ٣

٣- الوسائل ج ١٦ ص ٤٦٢ حديث : ٥

٤- الوسائل ج ١٢ ص ٤٤٦ حديث : ٣

٥- الوسائل ج ١٢ ص ٤٧٧ حديث : ٥

ومنها : مارواه الراوندى فى كتاب النوادر ، بسنده فيه عن موسى بن جعفر
 عليه السلام ، فى حديث قال : وسئل عن الزيت يقع فيه شيء له دم فيموت ، فقال : يبيعه
 لمن يعمله صابونا (١) .



مركز تحقيقات كالمبيوتر علوم اسدى

قوائد

(الاولى) : هذه الروايات - على كثرتها - لاشعار في شيء منها ، فضلا

عن التصريح ، بما ذكره من تقييد الجواز بالاستصباح تحت السماء ، والمنع من كونه تحت الظلال ، حتى ذهب من ذهب التي نجاسة دخانه لذلك كما عرفته من كلام الشيخ في المبسوط ، او ان ذلك محض تعبد كما ذكره في المختلف عن ابن ادريس . فان الكل نفخ في غير ضرام ، ونزاع لا اصل له في اخبارهم عليهم السلام . وقد صرح بمثل ما ذكرنا في المسالك (١) .

(الثانية) : المفهوم من كلام الاصحاب تخصيص الانتفاع بالدهن بصورة

الاستصباح خاصة فلا يتعدى الى غيرها ، بناء على تحريم الانتفاع بالنجس مطلقا ، خرج منه ماوردت به اخبار الاستصباح المذكورة ، فيبقى ما عداه .

قال في المسالك : واما الادهان النجسة نجاسة عارضية ، كالزيت تموت فيه

١ - حيث قال : والمشهور بين الاصحاب تقييد جواز الاستصباح بها بكونه تحت السماء ،

بل ادعى عليه ابن ادريس في السرائر الاجماع . وفي الحكم بالتخصيص نظر ، وفي دعوى

الاجماع منع ، والصحبة مطلقة ، والمقيد لها بحيث يجب الجمع بينها غير معلوم ، فالقول

بالجواز منجه ، واليه ذهب الشيخ في المبسوط ، والعلامة في المنتهى . انتهى منه فده .

الفارة ، فيجوز بيعها لفائدة الاستصباح بها . وانما خرج هذا الفرد بالنص ، والالكان ينبغي مساواتها لغيرها من المايعات النجسة ، التي يمكن الانتفاع بها في بعض الوجوه ، وقد ألحق بعض الاصحاب ببيعها للاستصباح ببيعها لعمل صابونا ، اوليدهن بها الاجرب ونحو ذلك ، ويشكل بانه خروج عن موضع النص المخالف للاصل ، فان جاز ، لتحقيق المنفعة ، فينبغي مثله في المايعات النجسة التي ينتفع بها ، كالديس يطعم النحل ونحوه انتهى .

اقول : يمكن ان يقال : ان ذكر الاستصباح في هذه الاخبار انما خرج مخرج التمثيل لا الحصر ، حيث انه اظهر وجوه الاستعمالات واعم فوائدها ، كما ان تخصيص المنع بالاكل فيها غير دال على الحصر فيه . ويؤيد ذلك خبر الراوندي الدال على عمله صابونا ، كما ذهب اليه البعض الذي نقل عنه ذلك . ولعله استند الى الخبر المذكور ، على انه لم يقم هنا - اعنى بالنسبة الى ما نجاسته عارضية في المايعات - ما يدل على عموم المنع من الانتفاع به ، والاصل وعموم الادلة يؤيد ما ذكرناه . واليه مال - ايضاً - شيخنا المجلسي في البحار ، وقبله الفاضل في الذخيرة والله العالم .

(الثالثة) : لا يخفى انه على تقدير القول بوجوب الاستصباح بالدهن النجس تحت السماء ، فان الظاهر كون ذلك تعبداً شرعياً ، كما ذكره ابن ادريس ، لالنجاسة دخانه ، كما دل عليه كلام الشيخ المتقدم ، والعلامة في المختلف ، لما تقدم تحقيقه في كتاب الطهارة ، من طهارة الدخان والرماد ، وان كانا من النجاسات العينية .

وما ذكره العلامة هنا من التعليل ، ضعيف عليل ومحض نخرص لا يروى الغليل . واصالة العدم اظهر ظاهر في رده .

(الرابعة) قد دل صحيح معاوية بن وهب ، وموثق ابي بصير ، وخبر قرب الاسناد (١) على الامر بالاعلام اذا اراد بيعه ، وحينئذ فلو باعه من غير اعلام فالظاهر

ـ على قواعدا لصحاب - هو صحة البيع، وان اثم بمخالفة الامر بالاعلام ويتخير المشتري بعد العلم .

واستشكل الجواز فى المسالك ، بناء على تعليقه بالاستصحاب . قال : فان مقتضاه الاعلام بالحال ، والبيع لتلك الغاية .

اقول : وتوضيحه : ان الشارع اذا كان انما جوز البيع لفائدة الاستصحاب خاصة فاذا لم يعلمه يكون قد اشتراه لغير تلك الفائدة ، وهى محرمة ، والبيع للفائدة المحرمة حرام ، فيكون باطلا .

وفيه : ما لا يخفى ، فان الشىء اذا كان له فى حد ذاته منافع عديدة ، منها ما هو محرم ، ومنها ما هو محلل ، لا يجب فى البيع قصد منفعة من المنافع المحللة ، والابطال البيع فى اكثر المبيعات وهى لا تخلو من المنافع المحرمة ، كما لا يخفى .

وكيف كان ، فهو على تقدير تسليمه لا يجرى فيما اخترناه مما قدمنا ذكره ، من جواز البيع ، لاي منفعة تترتب على ذلك .

و ظاهر هذه الاخبار وجوب الاخبار بالنجاسة متى اريد بيعه ، مع انه قد تقدم تحقيقه فى كتاب الطهارة من الاخبار ، ما ظاهره كراهة الاخبار ، لاسيما موثقة ابن بكير ، الدالة على جواز اعارة الثوب الذى لا يصلى فيه ، لمن يصلى فيه (١) وصحيحة محمد ابن مسلم ، الدالة على ان من رأى فى ثوب اخيه دماً وهو يصلى لايعلمه ، حتى ينصرف من صلاته (٢) .

ويؤيده ما تقدم تحقيقه فى كتاب الطهارة ، من ان الطهارة والنجاسة والحل والحرمه ليست من الاحكام النفس الامرية ، وانما هى بالنظر الى علم المكلف بنجاسته ، لاما كان كذلك فى الواقع .

و حينئذ فهذا الدهن ، و ان كان نجساً ، باعتبار علم البائع ، الا انه بالنظر

١- الوسائل ج ٢ ص ١٠٦٩ حديث : ٣

٢- الوسائل ج ٢ ص ١٠٦٩ حديث : ١

الى المشتري غير العالم ظاهر ، و الجمع بين الاخبار في هذا المقام لا يخلو عن اشكال .

نعم لو قلنا بان النجاسة من الاحكام النفس الامرية ، كما هو ظاهر الاصحاب ، اتجه القول بهذه الاخبار على ظاهرها .

لكن قد تقدم التحقيق في كتاب الطهارة ، بان الامر ليس كذلك ، بل هي انما بالنظر الى علم المكلف ، كما يدل عليه جملة من الاخبار المذكورة ثمة ، ومنها الموثقة و الصحيحة المذكورتان والله العالم .



مركز تحقيقات كالمبيوتر علوم اسدي

المقام الثاني

فيما لا ينتفع به كالسباع و المسوخ



والمشهور في كلام المتقدمين تحريم التجارة في السباع و المسوخ .
قال المفيد عليه الرحمة: التجارة في القرود و السباع و القيلة و الذئبة و سائر المسوخ
حرام ، و اكل اثمانها حرام ، و التجارة في الفهود و البزاة و سباع الطير ، التي بها
يصاد حلال . و كذا حرم الشيخ في النهاية : بيع سائر المسوخ و شراءها و التجارة فيها
والتكسب بها ، مثل القرود و القيلة و الذئبة و غيرها من انواع المسوخ ، و بيع جميع
السباع ، و التصرف فيها ، و التكسب بها محظور ، الا الفهود خاصة منها تصلح
للصيد .

وقال سلا: يحرم بيع القرود و السباع و القيلة و الذئاب .

وقال في المبسوط : الحيوان الذي هو نجس العين كالكلب و الخنزير و ما تولد
منهما و جميع المسوخ ، و ما تولد من ذلك او من احدهما ، فلا يجوز بيعه و لا اجارته
ولا الانتفاع به ، و لا ائتناؤه بحال ، اجماعاً ، الا الكلب . ثم قال : و الظاهر ان غير
ما كول اللحم مثل الفهد و النمر و الفيل و جوارح الطير مثل الصقور و البزاة و الشواشين

و العقبان و الارانب و الثعالب و ما اشبه ذلك ، فهذا كله يجوز بيعه ، و ان كان مما لا ينتفع به فلا يجوز بيعه ، بلا خلاف ، مثل الاسد و الذئب .

وقال ابن ابي عقيل : جميع ما يحرم بيعه و شراؤه و لبسه عند آل الرسول - عليهم السلام - بجميع ما ذكرنا من الاصناف التي يحرم اكلها ، من السباع و الطير و السمك و الثمار و النبات و البيض .

وقال ابن الجنيد : لاخير فيما عدا الصيد و الحارس من الكلاب ، و في سائر المسوخ ، و اختار في اثمان ما لا يؤكل لحمه من السباع و المسوخ ان لا يصرف بانه ثمنه في مطعم او مشرب له و لغيره من المسلمين .

وقال ابن البراج : لا يجوز بيع ما كان مسخا من الوحوش . و يجوز بيع جوارح الطير و السباع من الوحوش .

وقال ابن ادريس في سرائره - بعد نقل عبارة النهاية - : قال محمد بن ادريس : قوله - عليه الرحمة - : و القبلة و الذئبة . فيه كلام . و ذلك انما جعل الشارع و سوغ الانتفاع به فلا بأس ببيعه و ابتياعه كمثل المنفعة ، و الا يكون قد حلل و اباح و سوغ شيئاً غير مقدور عليه ، و عظام الفيل لا خلاف في جواز استعمالها مداخن و امشاطاً و غير ذلك ، و الذئب ليس بنجس السور بل هو من جملة السباع ، فعلى هذا جلده بعد ذكاته و دباغه طاهر انتهى .

و الظاهر : انه على هذه المقالة نسج المتأخرون كالفاضلين و من تأخر عنهما ، فانهم جعلوا مناط الجواز طهارة العين و حصول المنفعة بجلد او شعر او ريش او عظم او نحو ذلك .

قال في المختلف - بعد نقل الاقوال التي قدمنا ذكرها - : و الاقرب الجواز لنا : انه عين طاهرة ينتفع بها ، فجاز بيعها . اما انها عين طاهرة فلانا قد بينا فيما سلف طهارة المسوخ ، و اما الانتفاع بها فلانها ينتفع بجلودها و عظامها ، و اما جواز بيعها حينئذ فللمقتضى ، و هو عموم قوله تعالى « احل الله البيع » و زوال المانع ، و هو

النجاسة ، الى آخر كلامه زيد مقامه .

وهو المختار الذى تعضده الاخبار الجارية فى هذا المضار ، وهى التى عليها الاعتماد فى الايراد والاصدار .

ومنها : مارواه فى الكافى فى الصحيح عن العيص بن القاسم ، قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفهود وسباع الطير ، هل يلتمس التجار فيها ؟ قال : نعم (١) . ورواه الشيخ فى الصحيح مثله .

ومارواه الشيخان المذكوران عن عبد الحميد بن سعيد ، قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن عظام الفيل ، يحل بيعه او شراؤه ، الذى يجعل منه الامشاط ؟ فقال : لا بأس ، قد كان لى منها مشط او امشاط (٢) .

ومارواه فى الكافى عن موسى بن يزيد قال : رأيت ابا الحسن عليه السلام يمتشط بمشط عاج ، واشتريته له (٣) .

ومارواه على بن جعفر فى كتابه عن اخيه ، قال : سألته عن جلود السباع وبيعها وركوبها ايصلح ذلك ؟ قال : لا بأس ، ما لم يسجد عليها (٤) .

ومارواه الشيخ عن ابي مخلد ، قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه معتب ، فقال له : بالباب رجلان ، فقال : ادخلهما فدخلا ، فقال احدهما : انى رجل سراج ، ابيع جلود النمر ، فقال : مدبوغة هى ؟ قال : نعم . قال : ليس به بأس (٥) .

١- الوسائل ج ١٢ ص ١٢٣ حديث : ١

٢- الوسائل ج ١٢ ص ١٢٣ حديث : ٢

٣- الوسائل ج ١٢ ص ١٢٣ حديث : ٣

٤- الوسائل ج ١٢ ص ١٢٤ حديث : ٥

٥- الوسائل ج ١٢ ص ١٢٤ حديث : ١ قال بعض مشايخنا المحدثين من متأخري المتأخرين :

هذا الخبر يدل على مذهب من قال بعدم جواز استعمال جلود المايثوكل لحمه بدون الدباغة ، ويمكن

الحمل على الكرامة . منه قدس سره .

ومارواه الشيخ في الموثق عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال ، سألته عن لحوم السباع وجلودها؟ فقال: اما لحوم السباع ، والسباع من الطير فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئاً منها تصلون فيه (١) .

وعن سماعة - ايضاً - عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن لحوم السباع وجلودها؟ فقال : أما لحوم السباع فمن الطير والدواب فانا نكرهه ، واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئاً تصلون فيه (٢) .

ومارواه علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام ، قال : سألته عن ركوب جلود السباع؟ قال : لا بأس ما لم يسجد عليها (٣) .

ومارواه البرقي (في المحاسن) عن سماعة قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام عن جلود السباع؟ فقال : اركبوا ولا تلبسوا شيئاً تصلون فيه (٤) .

وهذه الاخبار - كما ترى - ظاهرة الدلالة في كون السباع قابلة للتذكية ، لفادتها جواز الانتفاع بجلودها ، لطهارتها ، فيجوز بيعها وشرائها .

نعم ورد النهي عن القرد ، كما رواه الشيخان في الكافي والتهذيب عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن القرد ان يباع او يشتري (٥) فيمكن استثناء القرد بهذه الرواية من عموم الجواز المدلول عليه بالاصل والايه والرواية ، مع احتمال حملها على الكراهة .

ولم نقف للقائلين بالتحريم ، على دليل يعتد به ، الا ان يكون ماذهب اليه الشيخ ، من نجاسة المسوخ ، وهو الذي نقله العلامة في المختلف .

١- الوسائل ج ٣ ص ٢٥٦ حديث : ٢٥٣

٢- الوسائل ج ٣ ص ٢٥٦ حديث : ٢٥٣

٣- الوسائل ج ٣ ص ٢٥٦ حديث : ٥

٤- الوسائل ج ٣ ص ٢٥٦ حديث : ٢٥٣

٥- الوسائل ج ١٢ ص ١٢٢ حديث : ٤

قال : احتج المانعون بانها نجسة فيحرم بيعها ، وبما رواه مسمع ، ثم ساق
 الخبر المذكور ، ثم قال : والجواب : المنع من النجاسة . وقد تقدم . وعن الحديث
 بالمنع من صحة السند ، والحمل على الكراهة جمعا بين الأدلة .
 ومن هذا الباب فى المنع : الحشرات ، والجري ، والطافى من السمك ، وهو
 مامات فى الماء ثم طفى على وجهه ، والضفادع ، والسلاحف . كذا صرح به جملة
 من الأصحاب .



مركز تحقيقات كميوتور علوم اسلامي

المقام الثالث

فيما هو محرم في نفسه



كعمل الصور، والفناء، ومعونة الظالمين بما يحرم، ونوح النائحة بالباطل،
وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقص، وهجاء المؤمنين، وتعلم السحر والكهانة،
والقيافة، والشعبدة، والقمار، والغش بما يخفى، وتدليس الماشطة، وتزين الرجل
بما يحرم عليه. فها هنا مسائل :

الأولى : في عمل الصور.

لاخلاف بين الاصحاب - رضى الله عنهم - في تحريم التماثيل في الجملة ،
فظاهر جملة منهم : التصريح بتحريم التماثيل المجسمة وغيرها ، من المنقوش على
جدار او بساط او نحو ذلك . وظاهر بعض : التخصيص بالمجسمة من ذوات الارواح .
وآخرين بالمجسمة من ذوات الارواح وغيرها . وظاهر بعض : التخصيص بذوات
الارواح مطلقا ، مجسمة او غير مجسمة .

والاول ، نقله في المختلف عن ابن البراج ، وظاهر ابي الصلاح . ونقل الثالث ،
عن الشيخين وسلاار ، والرابع عن ابن ادريس . والثاني ، نقله في المسالك ،

ولم يذكر قائله .

والذي وقفت عليه من الاخبار، في هذا المقام ، ما رواه في الكافي في الصحيح عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام ، في قوله تعالى « يعملون له ما يشاء من محاريب و تماثيل » فقال : و الله ما هي تماثيل الرجال و النساء ، و لكنها الشجر و شبهه (١) .

و عن ابي العباس قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : يعملون له ما يشاء من محاريب و تماثيل و جفان كالجواب ، قال : ما هي تماثيل الرجال و النساء ، لكنها تماثيل الشجر و شبهه (٢) .

و عن جعفر بن بشير عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : كانت لعلی بن الحسين و سائد و انماط فيها تماثيل يجلس عليها (٣) .
و عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : لا بأس بتماثيل الشجر (٤) .

و عن محمد بن مسلم في الصحيح قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن تماثيل الشجر و الشمس و القمر؟ فقال : لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان (٥) .
و ما رواه الشيخ عن ابي بصير ، قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام - : انا نيسط عندنا الوسائد ، فيها التماثيل و نفرشها ؟ فقال : لا بأس بما يسط منها و يفرش و يوطأ ، و انما يكره منها ما نصب على الحائط و على السرير (٦) .

١- الوسائل ج ١٢ ص ٣٢٠ حديث : ١

٢- الوسائل ج ٣ ص ٥٦١ حديث : ٦

٣- الوسائل ج ٣ ص ٥٦٢ حديث : ٤

٤- الوسائل ج ١٢ ص ٢٢٠ حديث : ٢

٥- الوسائل ج ١٢ ص ٢٢٠ حديث : ٣

٦- الوسائل ج ١٢ ص ٢٢٠ حديث : ٤

وما رواه الصدوق في حديث المناهي عن الحسين بن زيد ، عن الصادق عليه السلام ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التصاوير ، وقال : من صور صورة كلفه الله تعالى يوم القيامة ان ينفخ فيها وليس بنافع ، ونهى ان يحرق شيء من الحيوان ، ونهى عن التختم بخاتم صفرا وحديد ، ونهى ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم (١) .

وما رواه في الخصال عن محمد بن مروان عن الصادق عليه السلام ، قال : سمعته يقول : ثلاثة يعذبون يوم القيمة : من صور صورة من الحيوان يعذب حتى ينفخ فيها وليس بنافع فيها - الحديث (٢) .

وعن ابن عباس ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها وليس بنافع (٣) .

اقول: ظاهر هذه الاخبار - بعد حمل مطلقها على مقيدها - : هو تخصيص التحريم بتصوير صورة ذوى الروح ، اعم من ان يكون مجسمة او منقوشة على جدار وشبهه . وهذا هو القول الرابع من الاقوال المتقدمة ، وهو قول ابن ادریس .

١- الوسائل ج ١٢ ص ٢٢٠ حديث : ٦

٢- الوسائل ج ١٢ ص ٢٢١ حديث : ٧

٣- الوسائل ج ١٢ ص ٢٢١ حديث : ٩

المسألة الثانية

(فى الغناء - بالمد ككساء -)

قيل : هو مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب ، فلا يحرم بدون الوصفين ، اعنى الترجيع و الاطراب ، كذا عرّفه جماعة من الاصحاب ، والطرب : خفة تعتربه تسره او تحزنه . *مركز تحقيقات كميونر علوم اسدى*
ورده بعضهم الى العرف ، فما سمي فيه غناء يحرم و ان لم يطرب . واختاره فى المسالك وغيره ، وهو المختار (١) ولا خلاف فى تحريمه فيما اعلم .
ولا فرق فى ظاهر كلام الاصحاب ، بل صريح جملة منهم ، فى كون ذلك فى قرآن اودعاء او شعر او غيرها ، الى ان انتهت النوبة الى المحدث الكاشانى فنسج فى هذا

١- اقول : وممن صرح بما اخترناه هنا الفاضل المولى محمد صالح المازندراني فى شرح الاصول ، حيث قال - بعد الكلام فى الغناء - : وعرفه جماعة من اصحابنا بالترجيع المطرب ، فلان تحقق ماهيته بدون الترجيع والاطراب ، ولا يكفى احدهما . ورده بعضهم الى العرف فما سماه اهل العرف غناء حرام ، اطرب ام لم يطرب ، ولا يخلو من قوة ، لان الشايخ فى مثله مما لم يعلم معناه لغة ولم يظهر المقصود منه شرعاً ، هو الرجوع الى العرف . منه قدس سره

المقام على منوال الغزالي ونحوه من علماء العامة ، فخص الحرام منه بما اشتمل على محرم من خارج ، مثل اللعب بآلات اللهو كالعبدان ، ودخول الرجال ، والكلام بالباطل ، و الافهو في نفسه غير محرم .

وما ذكره وان اوهمه بعض الاخبار ، الا ان الحق فيه ليس ما ذهب اليه واعتمد في هذا الباب عليه ، وان كان قد تبعه في ذلك ايضاً صاحب الكفاية ، و هو - كما ستعرف - في الضعف والوهن الى اظهر غاية .

والواجب هنا - اولا - نقل جملة الاخبار :

فمنها : ما رواه في الكافي - في الصحيح - عن زيد الشحام قال : قال ابو عبد الله - عليه السلام - : بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيرة ولا تجاب فيه الدعوة ولا يدخله الملك (١) .

وعن زيد الشحام ، قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل « واجتنبوا قول الزور » (٢) قال : الزور المغنام (٣) . وعن ابي الصباح - في الصحيح - عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « لا يشهدون الزور » (٤) . قال : الغناء (٥) وعن ابي الصباح الكناني - في الصحيح - عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل « و الذين لا يشهدون الزور » قال : هو الغناء (٦) .

وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : الغناء مما وعد الله تعالى عليه النار . وتلاهذه الآية « ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله

١- الوسائل ج ١٢ ص ٢٢٥ حديث : ١ باب : ١٩٩ ابواب ما يكتسب به .

٢- سورة الحج : ٣٠

٣- الوسائل ج ١٢ ص ٢٢٥ حديث : ٢

٤- سورة الفرقان : ٧٢

٥- الوسائل ج ١٢ ص ٢٢٤ حديث : ٣

٦- » » » » : ٥

- بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين» (١) .
- وعن عمران بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : الغناء مما قال الله عزوجل « ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله » (٢) .
- وعن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى « و اجتنبوا قول الزور » قال : الزور الغناء (٣) .
- وعن ابي بصير ، قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله عزوجل « فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور » قال : الغناء (٤) .
- وعن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الغناء غش النفساق (٥) . وعن الموشاء قال : سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يسأل عن الغناء ، فقال : هو قول الله عزوجل « ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله » (٦) .
- وعن ابراهيم بن محمد المدني عنه ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : سئل عن الغناء ، وانا حاضر ، فقال : لا تدخلوا بيوتا الله معرض عن اهلها (٧) .
- وعن يونس ، قال : سألت الخراساني عليه السلام صلوات الله عليه عن الغناء ، وقلت : ان العباسي ذكر عنك انك ترفض في الغناء ، فقال : كذب الزنديق ، ما هكذا قلت له ، سألتني عن الغناء ، فقلت له : ان رجلا تى ابا جعفر عليه السلام فسأله عن الغناء ، فقال : يا فلان ، اذا ميز الله بين الحق والباطل فاين يكون الغناء ؟ قال : مع الباطل . فقال :

١- الوسائل ج ١٢ ص ٢٢٦ حديث : ٦

٢- » » » : ٧

٣- » ص ٢٢٧ : ٨

٤- » » » : ٩

٥- » » » : ١٠

٦- » » » : ١١

٧- » » » : ١٢

قد حكمت (١) .

ورواه في عيون الاخبار عن الريان بن الصلت ، قال سألت الرضا يوماً بخراسان وذكر نحوه (٢) . ورواه الحميري في قرب الاسناد عن الريان بن الصلت . وعن عبد الأعلى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغناء ، وقلت : انهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله رخص في ان يقال : حيونا حيونا نحبيكم ا فقال : ان الله تعالى يقول : « وما خلقنا السماء والارض وما بينهما لاعبين ، لو اردنا ان نتخذ لهواً لاتخذناه من لدنا ان كنا فاعلين ، بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ، ولكم الويل مما تصفون » ثم قال : ويل لفلان مما يصف . رجل لم يحضر المجلس (٣) .

وعن الحسن بن هارون ، قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : الغناء مجلس لا ينظر الله الى امله ، وهو مما قال الله عز وجل « ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله » (٤) .

وروى في العيون باسانيده عن الرضا عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : اتخاف عليكم استخفافاً بالدين وبيع الحكم وقطيعة الرحم ، وان تتخذوا القرآن مزامير ، وتقدمون احدكم وليس بافضلكم في الدين (٥) .

وعن محمد بن ابي عباد ، وكان مستهتراً بالسماع ، ويشرب النبيذ ، قال : سألت الرضا عن السماع ، فقال : لاهل الحجاز فيه رأى وهو في حيز الباطل واللهو ، اما سمعت الله يقول : « واذا مروا باللغو مروا كراماً » (٦)

١- الوسائل ج ١٢ ص ٢٢٧ حديث : ١٣

٢- » » » : ١٤

٣- الوسائل ج ١٢ ص ٢٢٨ حديث : ١٥ والاية في سورة الانبياء : ١٦

٤- » » » : ١٦

٥- » ص ٢٢٩ : ١٨

٦- » » » : ١٩

وروى في كتاب معاني الاخبار بسنده عن عبد الاعلى ، قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن قول الله عزوجل «فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور» قال : الرجس من الاوثان ، الشطرنج . وقول الزور : الغناء . قلت : قول الله عزوجل «ومن الناس من يشترى لهو الحديث» قال : منه الغناء (١) .

وعن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الزور ، قال : منه قول الرجل ، للذى يغنى : احسنت (٢) .

وروى في المقنع مرسلا قال : قال الصادق عليه السلام : شر الاصوات : الغناء (٣) .

وروى في كتاب الخصال بسنده المعبر عن الحسن بن هارون ، قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام ، يقول : الغناء يورث النفاق ويعقب الفقر (٤) .

وروى في المجالس عن عبدالله بن ابي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم ، في حديث ، قال : دخلت على ابي عبدالله عليه السلام ، فقال : اجتنبوا الغناء ، اجتنبوا الغناء ، اجتنبوا قول الزور . فما زال يقول : اجتنبوا الغناء ، اجتنبوا ، فضاق بي المجلس وعلمت انه يعينى (٥) .

وفي رواية عبدالله بن سنان المروية في الكافي عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اقرؤا القرآن بالحنان العرب واصواتها : واياكم ولحون اهل الفسق واهل الكبائر ، فانه سيجيء بعدى اقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية ، لا يجوز تراقبهم ، قلوبهم مقلوبة وقلوب من يعجبه شأنهم (٦) .

١- الوسائل ج ١٢ ص ٢٢٩ حديث : ٢٠

٢- » » » ٢١ :

٣- » » » ٢٢ :

٤- » ص ٢٣٠ ٢٣ :

٥- » » » ٢٤ :

٦- » ج ٣ ص ٨٥٨ ١ :

وروى في مجمع البيان ، قال : روى عن ابي جعفر و ابي عبدالله و ابي الحسن الرضا - عليهم السلام - ، في قول الله عزوجل « ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً او لئلك لهم عذاب مهين » انهم قالوا : منه الغناء (١) .

وروى على بن ابراهيم في تفسيره - في الصحيح او الحسن - عن هشام عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل « فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور » قال الرجس من الاوثان : الشطرنج ، وقول الزور : الغناء (٢) .

وروى فيه عن ابيه بسنده الى عبدالله بن العباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله - في حديث - قال : ان من اشراط الساعة اضاعة الصلوات ، واتباع الشهوات ، والميل الى الاهواء . الى ان قال : فعندها يكون اقوام يتعلمون القرآن لغير الله ، ويتخذونه مزامير - الى ان قال : ويتغنون بالقرآن . الى ان قال : فاولئك يدعون في ملكوت السماوات : الارجاس الانجاس (٣) .

اقول : فهذه جملة من الاخبار الصريحة الدالة ، في تحريم الغناء مطلقا ، من غير تقييد بما قدمنا ذكره عن المجوز له في حد ذاته .

وبعضها : الاخبار الدالة على تحريم الاستماع له (٤) و الاخبار الدالة على تحريم ثمن المغنية (٥) .

فروى في الكافي عن مسعدة بن زياد ، قال : كنت عند ابي عبدالله عليه السلام ، فقال له رجل : يا ابي انت وامى ، انى ادخل كنيفاً ، ولى جيران و عندهم جوار يتغنين ويضربن

١- الوسائل ج ١٢ ص ٢٣٠ حديث : ٢٥

٢- » » » : ٢٦

٣- » » » : ٢٧

٤- الوسائل باب ١٠١ من ابواب ما يكتسب به

٥- الكافي ج ٥ ص ١١٩

بالعود، فربما اطلت الجلوس استماعاً منى لهن ! فقال : لا تفعل . فقال الرجل : والله ما اتيتهن وانما هو سماع أسمع به باذني . فقال : بالله انت ، اما سمعت الله تعالى يقول «ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولاً»؟ فقال: بلى والله كأنى لم اسمع بهذه الاية من كتاب الله تعالى من عجمى ولا عربى . لاجرم انى لا اعود انشاء الله تعالى، وانى استغفر الله . فقال له : فاغتسل فصل ما بدالك ، فانك كنت مقيماً على امر عظيم، ما كان أسوأ حالك لومت على ذلك . احمد الله وسله التوبة من كل ما يكره ، فانه لا يكره الاكل قبيح ، والقبيح دعه لاهله ، فان لكل اهلاً (١) .

وعن عنبسة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : استماع الغناء واللغو ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء الزرع (٢) .

وعن الحسين بن على بن يقطين عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : من اصغى الى ناطق فقد عبده ، فان كان الناطق يؤدى عن الله عز وجل فقد عبد الله وان كان الناطق يؤدى عن الشيطان فقد عبد الشيطان (٣) .

وروى فى الكافى والتهذيب عن الحسن بن على الوشاء قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنية . فقال : قد تكون للرجل الجارية تلهيه ومائتها الاثمن الكلب ، وثمان الكلب سحت ، والسحت فى النار (٤) .

ومارواه فى الكافى عن سعيد بن محمد الطاطرى عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلام . قال : سأله رجل عن بيع الجوارى المغنيات . فقال : شراؤهن وبيعهن حرام ، وتعليمهن

١- الوسائل ج ٢ ص ٩٥٧ باب ١٨ حديث : ١ من ابواب الاغسال المندوبة . ومستدرک

الوسائل ج ٢ ص ٤٥٩ باب ٨٠ حديث : ٣

٢- الوسائل ج ١٢ ص ٢٣٦ حديث : ١

٣- » » ٥ :

٤- الكافى ج ٥ ص ١٢٠ حديث : ٤

واستماعهن نفاق (١) .

وعن نصر بن قابوس قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : المغنية ملعونة .
ملعون من اكل كسبها (٢) .

وروى في الفقيه مرسلًا ، قال : روى «ان اجر المغنى والمغنية سحت» (٣) .
وعن ابراهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحق بن عمر عند وفاته بجوار له
مغنيات ان يبعهن ونحمل ثمنهن الى ابي الحسن عليه السلام . قال ابراهيم : فبعت الجوارى
بثلاثمائة الف درهم وحملت الثمن اليه . فقلت له . ان مولى لك يقال له : اسحق بن
عمر ، قد اوصى عند موته ببيع جوار له مغنيات ، وحمل الثمن اليك ، وقد فعلت وبعتهن
وهذا الثمن ثلاثمائة الف درهم . فقال : لا حاجة لى فيه ، ان هذا سحت ، تعليمهن
كفر ، والاستماع منهن نفاق ، وثمانهن سحت (٤) .

والتقريب فى هذه الاخبار ، انه لو كان الغناء جازياً وحلالاً ، بل مستحباً - كما
هو ظاهر كلامهم فى نحو القرآن والادعية والمناجاة ، وانما يحرم بسبب ما
يعرض له من المحرمات الخارجة ، كما ادعوه - فكيف يتم الحكم بتحريم سماعه
وتحريم ثمن المغنية ، وان تعليمه كفر . وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر لكل ذى عقل
وروية ، لا ينكره الامن قابل بالصدود او الاستكبار عن الحق بالكلية .

* * *

هذا واما الاخبار التى استند اليها الخصم فى المقام ، فمنها : ما رواه فى الكافى
عن ابي بصير - وهو يحيى بن القاسم ، بقريئة رواية على عنه - قال : قلت لابي جعفر
عليه السلام : اذا قرأت القرآن فرفعت به صوتى جائئى الشيطان ، فقال : انما ترانى بهذا

١- الكافى ج ٥ ص ١٢٠ حديث : ٥

٢- » » » : ٦

٣- من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ١٠٥ حديث : ٤٣٦

٤- الكافى ج ٥ ص ١٢٠ حديث : ٧

أهلك والناس ، فقال : يا ابا محمد ، اقرأ قراءة بين القرائتين ، تسمع اهلك ، ورجع بالقرآن صوتك ، فان الله تعالى يحب الصوت الحسن ، يرجع به ترجيحاً (۱) .

وعن ابي بصير - وهو المرادى بقريظة عبدالله بن مسكان - عن الصادق - عليه السلام - قال : قال النبي ﷺ : ان من اجمل الجمال الشعر الحسن ، ونفمة الصوت الحسن (۲) .

وعن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال النبي ﷺ : لكل شيء حلية ، وحلية القرآن الصوت الحسن (۳) .

وبهذا الاسناد عن الصادق عليه السلام ، قال : قال رسول الله ﷺ : لم يعط امتي اقل من ثلاث : الجمال ، والصوت الحسن ، والحفظ (۴) .

وبهذا الاسناد عن الصادق عليه السلام ، قال : ان الله تعالى اوحى الى موسى بن عمران « اذا وقفت بين يدي ، فقف موقف الدليل الفقير ، واذا قرأت التوراة فاسمعيها بصوت حزين » (۵) .

وعن علي الميثمي عن رجل عن الصادق عليه السلام ، قال : ما بعث الله عز وجل نبياً الا حسن الصوت (۶) .

وعن علي بن عتبة عن رجل عن الصادق عليه السلام ، قال : كان علي بن الحسين عليه السلام احسن الناس صوتاً بالقرآن ، وكان السقاؤون يملكون فيقفون ببابه يستمعون

۱- الواسل ج ۲ ص ۸۵۹ حديث : ۵ والكافي ج ۲ ص ۶۱۶. حديث : ۱۳

۲- الكافي ج ۲ ص ۶۱۵ حديث : ۸

۳- الكافي ج ۲ ص ۶۱۵ حديث : ۹

۴- » » » » : ۷

۵- » » » » : ۶

۶- » » » » ص ۶۱۶ : ۱۰

قراءته ، وكان ابو جعفر عليه السلام احسن الناس صوتا (١) .

وعن علي بن محمد النوفلي ، عن ابي الحسن عليه السلام ، قال : ذكرت الصوت عنده ، فقال : ان علي بن الحسين عليه السلام كان يقرأ القرآن ، فربما مر به المار فصعق من حسن صوته ، وان الامام لو أظهر من ذلك شيئاً لما احتمله الناس من حسنه . قلت : ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى بالناس ويرفع صوته بالقرآن ؟ فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يحمل الناس من خلفه ما يطبقون (٢) .

ومارواه في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه ، قال : سألته عن الغناء ،

هل يصلح في الفطر والاضحى والفرح ؟ قال لا بأس ما لم يعص به (٣) .

ومارواه في الكافي والتهذيب عن ابي بصير ، قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن

كسب المغنيات ، فقال : التي يدخل عليها الرجال حرام ، والتي تدعى الى الاعراس ليس به بأس ، وهو قول الله عز وجل «ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله» (٤) .

وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام ، قال : المغنية التي تزف العرايس لا بأس

بكسبها (٥) .

وعن ابي بصير ، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : اجر المغنية التي تزف العرايس

ليس به بأس ، وليست التي يدخل عليها الرجال (٦) .

وروى في الفقيه ، قال . سأل رجل علي بن الحسين عليه السلام عن شراء جارية لها

١- الكافي ج ٢ ص ٦١٦ حديث : ١١

٢- « ص ٦١٥ » : ٣

٣- الوسائل ج ١٢ ص ٥٨ حديث : ٥

٤- الوسائل ج ١٢ ص ٨٤ حديث : ١

٥- الوسائل ج ١٢ ص ٨٥ حديث : ٢

٦- الوسائل ج ١٢ ص ٨٥ حديث : ٣

صوت ؟ فقال : ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة ، يعنى بقراءة القرآن والزهد والفضائل ، التى ليست بغناء ، واما الغناء فمحظور (١) .

قال فى الوافى - بعد نقل الخبر- : الظاهر ان هذا التفسير من كلام الصدوق - عليه الرحمة- ويستفاد منه ان من مد الصوت وترجييعه بامثال ذلك ليس بغناء ، او بمحظور ، وفى الاحاديث التى مضت فى ابواب قراءة القرآن ، من كتاب الصلاة دلالة على ذلك ، والذى يظهر من مجموع الاخبار الواردة فيه ، اختصاص حرمة الغناء وما يتعلق به من الاجر والتعليم والاستماع والبيع والشراء كلها ، بما كان على النحو المتعارف فى زمن بنى امية وبنى العباس ، من دخول الرجال عليهن وتكلمهن بالباطيل ، و لعبهن الملاهى ، من العيدان والقصب وغيرها ، دون ما سوى ذلك من انواعه ، كما يشعر به قوله « ليست بالتى يدخل عليها الرجال » - الى ان قال :

وعلى هذا فلا بأس بسماع التغنى بالاشعار المتضمنة لذكر الجنة و النار، و التشويق الى دار القرار، ووصف نعم الملك الجبار ، و ذكر العبادات والترغيب فى الخيرات و الزهد فى الفانيات ونحو ذلك ، كما اشير اليه فى حديث الفقيه بقوله « فذكرتك الجنة » وذلك لان هذا كله ذكر الله تعالى، وربما تقشع منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله تعالى-

وبالجملة لا يخفى على ذوى الحجى ، بعد سماع هذه الاخبار تمييز حق الغناء من باطله وان اكثر ما يتغنى به المتصوفة فى محافلهم من قبيل الباطل انتهى .
وعلى هذا النحو حذى الخراسانى فى الكفاية .

وفيه : - اولا - انهم وان زعموا الجمع بين اخبار المسألة بما ذكروه ، الا ان جل اخبار التحريم ، التى قدمناها ، لا يقبل ذلك ، فانها ظاهرة ، بل بعضها صريح فى تحريم الغناء ، من حيث هو ، لا باعتبار انضمام بعض المحرمات ، من خارج اليه . ولا سيما اخبار استماع الغناء وبيع المغنية وشرائها ، بالتقريب الذى قدمناه فى ذيل تلك

الاجبار .

وقوله - في رواية المقنع - : شر الاصوات الغناء . وقوله - في رواية عبد الله ابن سنان - يرجعون القرآن ترجيع الغناء . وحديث يونس المروي بعدة طرق كما تقدم ، وامثال ذلك مما تقدم . فانها ما بين صريح وظاهر ، في قصر الحكم على الغناء من حيث هو ، وكذلك الايات ، فان قوله عز وجل « واجتنبوا قول الزور » المفسر في تلك الاخبار بالغناء ، صريح في المنع من القول المفسر بالغناء ، من حيث هو .

وثانياً - انه من القواعد المقررة عن اصحاب العصمة - عليهم السلام - في مقام اختلاف الاخبار ، هو العرض على كتاب الله تعالى ، والاخذ بما وافقه ، وأن ماخالفه يضرب به عرض الحائط ، والعرض على مذهب العامة ، والاخذ بخلافه . ولاريب في ان مقتضى الترجيح بهاتين القاعدتين ، المتفق عليهما نصا وفتوى ، هو القول بالتحريم مطلقا ، وان ما دل على الجواز يرمى به ، لمخالفته لظاهر القرآن ، وموافقته للعامة .

مركز تحقيقات كميون علمي

هذا فيما كان صريحا في الجواز ، وهو اقل قليل في اخبارهم ، لا يبلغ قوة المعارضة لما قدمناه من اخبار التحريم .

فاما تمسكهم باخبار قراءة القرآن بالصوت الحسن والتحزن ، فهو لا يستلزم الغناء ، ادليس كل صوت حسن او حزين يسمى غناء ، وهذا - بحمد الله سبحانه - ظاهر .

واما ما يوهمه بعض تلك الاخبار ، من التغني بالقرآن ، مثل ما نقله في مجمع البيان عن عبد الرحمن بن السائب ، قال : قدم علينا سعد بن ابي وقاص ، فأتيته مسلما عليه ، فقال : مرحبا بابن اخي . بلغني انك حسن الصوت بالقرآن ؟ قلت : نعم والحمد لله . قال : فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ان القرآن نزل بالحزن ، فاذا قرأتموه فابكوا ، فان لم تبكوا فتابكوا وتغنوا به ، فان من لم يتغن بالقرآن فليس منا .

قال في مجمع البيان : تأوله بعضهم بمعنى استغنوا به ، واكثر العلماء على انه تزيين الصوت وتحزينه . انتهى (١) .

قال في الكفاية - بعد نقل ذلك - : وهذا يدل على ان تحسين الصوت بالقرآن والتغنى به مستحب عنده ، وان خلاف ذلك لم يكن معروفا بين القدماء انتهى .
اقول : - اولا - ان الخبر المذكور عامي ، فلا ينفص حجة . وثانيا : انه معارض بجملة من الاخبار المتقدمة ، الدالة على المنع من قراءة القرآن بالغناء ، وانما يقرؤه بالصوت الحسن على جهة الحزن ، ما لم يبلغ حد الغناء ، فانه محرم في قرآن او غيره .

ومنها : خبر الفقيه الاخير من الاخبار المتقدمة ، بناء على كون التفسير الذي في آخره من الخبر ، كما فهمه صاحب الوافي .

ورواية العيون المتقدمة ، ورواية تفسير علي بن ابراهيم الثانية .

ومنها : رواية عبد الله بن سنان ، وهي اصرح صريح في ذلك .

واما ما ذكره في الكفاية ، ~~من تحمل الاخبار الدالة على المنع من التغنى بالقرآن~~ على قراءة تكون على سبيل اللهو ، كما يصنعه الفساق في غنائهم ، قال : وتؤيده رواية عبد الله بن سنان المذكورة ، فان في صدر الخبر الامر بقراءة القرآن بألحان العرب ، واللحن هو الغناء ، ثم بعد ذلك المنع من القراءة بلحن اهل الفسق ، ثم قوله : سيجيء من بعدى اقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء . انتهى . فهو مما لا ينبغي ان يصنى اليه ولا يرج في مقام التحقيق عليه .

اما اولا ، فان الغناء الممنوع منه في القرآن ، على ما يكون على سبيل اللهو ، كما يصنعه الفساق في غنائهم ، لا محصل له . فانه ان اراد به القراءة مع مصاحبة آلات اللهو كالعود ونحوه ، فان احدا لا يصنع ذلك .

وان اراد قراءة القرآن التي تقع على سبيل اللهو ، فانه لا يعقل له معنى ، لانها ان

وقعت بطريق الغناء الذي هو محل البحث ، فهذا هو الذي ندعى تحريمه ، سواء كان من الفساق او الزهاد ، وان كان كذلك فانه لم يعهد هنانوع ممنوع منه ، غير ما ذكرناه ، حتى انه يخصه بالفساق ، لان مجرد الترجيع وتحسين الصوت والتحزن به لا يستلزم الغناء ، كما اشرنا اليه آنفاً فهو ان بلغ الى حد الغناء وصدق عليه عرفاً انه غناء ، كان ممنوعاً ومحرمأ ، والافلا .

واما ثانياً ، فان قوله : « فان اللحن في اول الخبر هو الغناء » ممنوع ، فانه وان كان لفظ اللحن مما ورد بمعنى الغناء ، لكنه ورد ايضاً في اللغة لمعان اخر ، منها : اللغة ، وترجيع الصوت ، وتحسين القراءة ، والشعر ، الا ان الانسب به هنا : هو الحمل على اللغة ، بمعنى لغات العرب واصواتها ، وهو الذي حمل عليه الخبر في مجمع البحرين فقال : اللحن واحد الالحن . واللحن : اللغات ، ومنه الخبر « اقرؤا القرآن بلحون العرب » .

اقول : وحاصل معنى الخبر : اقرؤا القرآن بلغات العرب واصواتها واياكم و لحون اهل الفسق والكبائر ، والمراد به هنا : الغناء كما يفسره قوله « فانه سيجيء بعدى اقوام ... الخ » هذا هو المعنى الظاهر من الخبر ، وما تكلفه في معنى الخبر فانه بعيد عن سياقه .

واما خبر علي بن الحسين عليه السلام . فحاشا ان يكون ذلك من حيث كونه غناء ، كما توهموه ، وانما هذه حالات مختصة بهم ، بالنسبة الى الاصوات والالوان والحلى ونحوها ، كما يدل عليه حديث دخول الجواد عليه السلام على زوجته بنت المأمون ، لما التمت امها دخوله لتسر برؤيته مع ابنتها ، مع انه عليه السلام معها في سائر الاوقات والايام والليالي ولم تستنكر منه (١) . وحديث السراج في اصابع الرضا عليه السلام (٢) .

١- مشارق الانوار للحافظ البرسي ص ٩٨ - ٩٩ الفصل : ١١

٢- مدينة المماجز ص ٢٧٣ حديث : ٣ ونقل المصنف - هنا في الهامش - حديث

عسكر مولى ابن جعفر - ع- وما شاهده من غريب حاله - ع- . فراجع : مناقب ابن شهر آشوب

ج ٢ ص ٣٨٧ - ٣٨٨ .

وحديث الشيخين في حق امير المؤمنين عليه السلام ونحو ذلك . ويشير الى ما ذكرناه قوله في الحديث المذكور : «وان الامام لو اظهر من ذلك شيئاً لما احتمله الناس» (١) .
وقال في الكفاية - ايضاً - : وكثير من الاخبار المعتمدة وغيرها تدل على تحريم بيع الجوارى المغنيات وشراهن وتعليم الغناء، وبازائها الرواية السابقة المنقولة عن علي بن الحسين عليه السلام (٢) ورواية عبدالله بن الحسن الدينوري عن ابي الحسن عليه السلام ، في جملة حديث ، قال : قلت : جعلت فداك ، فاشترى المغنية والجارية تحسن ان تغنى ، اريد به الرزق ، لاسوى ذلك ؟ قال : اشترى (٣) انتهى .

وفيه : ان الرواية الاولى قد نقلها كما قدمناه بالتفسير الذي في آخرها ، وهي على تقديره غير منافية لتلك الاخبار ، بل صريحة في الانطباق عليها ولهذا ان المحدث الكاشاني استظهر ان هذا التفسير من كلام الصدوق كما قدمنا نقله عنه ، ليتم له التعلق بالرواية .

واما الرواية الثانية فهي ظاهرة في ان شراء المغنية انما هو لاجل التجارة وطلب الربح والفائدة ، وهو مما لا اشكال فيه ، كما صرح به الاصحاب ، والمحرم انما شراؤها وبيعها لاجل الغناء .

قال في المنتهى - بعد نقل خبر من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النهي عن بيع المغنيات وتحريم اثمانهن وكسبهن - : وهذا يحمل على بيعهن للغناء ، كما ان العصير لا يحرم بيعه لغير الخمر لصاحب الخمر .

* * *

ثم ان المشهور بين الاصحاب استثناء مواضع من تحريم الغناء .
ونقل في المسالك عن جماعة من الاصحاب ، منهم العلامة في التذكرة ، تحريم

١- راجع : قضايا - ع - مع الشيخين في مدينة المعاجز ص ٧٧ - ص ٨٧

٢- الوسائل ج ١٢ ص ٨٦ حديث : ٢

٣- » » » » ١ :

الغناء مطلقاً ، ونقله في المختلف عن ابي الصلاح ، وهو المنقول عن ابن ادريس ايضاً استناداً الى الاخبار المطلقة في تحريمه .

ومن تلك المواضع المستثنيات - على تقدير القول المشهور - : غناء المرأة التي تزف العرائس ، بشرط ان لا يدخل عليها الرجال ، ولا يسمع صوتها الا جانب من الرجال ولا تتكلم بالباطل ، ولا تعمل بالملاهي .
ومرجعه الى ان لا يكون مستلزماً لمحرم آخر ، وقد تقدمت الاخبار الدالة على ذلك .

وماتوهمه من استدلال بهذه الاخبار على جواز الغناء - وانما تحريمه من حيث امر آخر ، كدخول الرجال لقوله ^{عَلَيْهَا} في بعض تلك الاخبار : لانها ليست بالتي يدخل عليها الرجال ، وان فيه اشارة الى ان التحريم انما هو من هذه الجهة - فليس بشيء ، لقصر التعليل على مورد النص ، بمعنى ان التي تزف العرائس يباح لها الغناء ، لعدم دخول الرجال عليها المستلزم لتحريمه .

نعم قوله في رواية ابي بصير الاولى ، لما سأل عن كسب المغنيات التي يدخل عليها الرجال : حرام ، ظاهر فيما ذكره ، الا انه يجب حمله على التقية وهكذا كل خبر ظاهر في ذلك .

وبالجملة فان الاخبار المذكورة ظاهرة في جوازه في هذه الصورة ، فيجب تخصيص الاخبار المطلقة بها . وبه يظهر ضعف قول من ذهب الى عموم التحريم .
ومنها: الحداء ، وهو سوق الابل بالغناء لها .

ولم اقف في الاخبار له على دليل . قال المحقق الاردبيلي - رحمه الله - قد استثنى الحداء بالمد ، وهو سوق الابل بالغناء لها ، وعلى تقدير صحة استثنائه ، يمكن اختصاصه بكونه للابل فقط ، كما هو مقتضى الدليل ، ويمكن التعدى ايضاً الى البغال والحمير انتهى .

ولا ادري اي دليل اراد ، فان المسألة خالية عن النص ، وكأنه ظن ان ذكر

الاصحاب له ، لا يكون الا عن دليل ، والافالدليل لم نقف عليه ، ولم يذكره هو ولا احد غيره .

وبعضهم استثنى مرائى الحسين عليه السلام - ايضاً - قال في الكفاية : وهو غير بعيد .
اقول : بل هو بعيد غاية البعد ، لما عرفت مما قدمناه من الاخبار المتكاثرة ،
الا ان ما ذكره جيد على مذهبه في المسألة مما قدمنا نقله عنه .

وبالجملة فانه لم يقم دليل على استثناء شيء من اطلاق الاخبار المتقدمة ، سوى
التي تزف العرائس . وعليها اقتصر في المنتهى في الاستثناء ولم يستثن سواها . والله
العالم .



مركز تحقيقات كميبيوتر علوم اسلامی

المسألة الثالثة

في معونة الظالمين

والمشهور في كلام الاصحاب ، تقييدها بما يحرم ، واما ما لا يحرم كالخيطة لهم والبناء ونحو ذلك فانه لا بأس به .
قال في الكفاية : ومن ذلك معونة الظالمين بما يحرم ، اما ما لا يحرم كالخيطة وغيرها فالظاهر جوازه .

لكن الاحوط الاحتراز عنه لبعض الاخبار الدالة على المنع ، وقوله تعالى : «ولا تتركوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار» (١) قال في مجمع البيان : فويل معناه : ولا تميلوا الى المشركين في شيء من دينكم ، عن ابن عباس . وويل : لاتداهنوا الظلمة ، عن السدي وابن زيد . قيل : ان الركون الى الظالمين المنهى عنه ، هو الدخول معهم في ظلمهم ، واظهار موالاتهم ، واما الدخول عليهم ومعاشرتهم دفعاً لشرهم فجائز . عن القاضي . وقريب منه ما روى عنهم - عليهم السلام - : ان الركون هو المودة والنصيحة والطاعة لهم . انتهى .

اقول : الظاهر من الاخبار الواردة في هذا المقام ، هو عموم تحريم معونتهم .
بما يحرم وما لا يحرم .

منها : مارواه في الكافي في الصحيح عن هشام بن سالم ، عن ابي بصير قال :
سألت ابا جعفر عليه السلام ، عن اعمالهم ، فقال لي : يا ابا محمد ، لا ولا مدة قلم ، ان احدكم
لا يصب من دنياهم شيئاً الا اصابوا من دينه مثله (١) او قال : حتى تصيبوا من دينه مثله ،
الودم من ابن ابي عمير (٢) .

وعن ابن ابي يعفور قال : كنت عند الصادق عليه السلام ، فدخل عليه رجل من
اصحابنا ، فقال له : اصلحك الله تعالى ، انه ربما اصاب الرجل منا الضيق والشدة ،
فيدعى الى البناء بينه او النهر يكره او المسناة يصلحها ، فماتقول في ذلك ؟ فقال
ابو عبدالله عليه السلام : ما احب انى عقدت لهم عقدة ، او وكيت لهم وكاء ، وان لى ما بين
لابتيها ، لا ولا مدة بقلم . ان اعوان الظلمة يوم القيامة في سراق من النار حتى يحكم الله
عز وجل بين العباد (٣) .

ومارواه في التهذيب عن يونس بن يعقوب في الموثق ، قال : قال لى ابو عبدالله
عليه السلام : لاتعنهم على بناء مسجد (٤) .

وعن صفوان بن مهران الجمال قال : دخلت على ابي الحسن الاول عليه السلام ، فقال
لى : يا صفوان ، كل شىء منك حسن جميل ، ما خلا شيئاً واحداً ، فقلت : جعلت
فداك ، اى شىء ؟ قال : اكرأوك جمالك هذا الرجل - يعنى هارون - قلت : والله
ما اكريته اشراً ولا بطراً ولا لصيد ولا للهو ، ولكنى اكريته لهذا الطريق ، يعنى
طريق مكة ، ولا اتوليه بنفسى ، ولكنى ابعت معه غلمانى . فقال لى : يا صفوان ، ايقع

١- الوسائل ج ١٢ ص ١٢٩ حديث : ٥

٢- الرواى عن هشام بن سالم

٣- الوسائل ج ١٢ ص ١٢٩ حديث : ٤

٤- المصدر حديث : ٨

كراؤك عليهم ؟ قلت : نعم ، جعلت فداك . فقال لى : اتحب بقاءهم حتى يخرج كراؤك ؟ قلت : نعم . قال : فمن احب بقاءهم فهو منهم ، ومن كان منهم كان وروده فى النار . قال صفوان : فذهبت فبعت جمالى عن آخرها . فبلغ ذلك الى هارون ، فدعانى فقال لى : يا صفوان ، بلغنى انك بعت جمالك ، قلت : نعم . قال : ولم ؟ قلت : انا شيخ كبير وان الغلمان لا يفون بالاعمال . فقال : هيهات هيهات ، انى لاعلم من أشار عليك بهذا ، أشار عليك بهذا موسى بن جعفر عليه السلام . فقلت : مالى ولموسى بن جعفر عليه السلام ! فقال : دع هذا عنك ، فوالله لولا حسن صحبتك لقتلتك (١) .

ومارواه فى عقاب الاعمال ، بسنده عن السكونى عن جعفر بن محمد عليه السلام ، عن آباءه - عليهم السلام - ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذا كان يوم القيامة نادى مناد : ابن اعوان الظلمة ، ومن لاق لهم دواة ، اوربط كيساً ، اومد لهم مدة قلم ، فاحشروه معهم (٢) وروى الثقة الجليل ، ورام بن ابى فراس ، فى كتابه ، قال : قال عليه السلام : من مشى الى ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج عن الاسلام . قال : وقال عليه السلام : اذا كان يوم القيامة نادى مناد : ابن الظلمة واعوان الظلمة ، واشباه الظلمة حتى من برى لهم قلماً ولاق لهم دواة ! قال : فبجته من فى تابوت من حديد ، ثم يرمى به فى جهنم (٣) .

وبعض ذلك مارواه فى الكافى ، عن سهل بن زياد ، رفعه عن الصادق عليه السلام ، فى قول الله عز وجل «ولاتركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار» قال : هو الرجل باتى السلطان فيحب بقاءه الى ان يدخل يده فى كيسه فيعطيه (٤) .

وعن فضيل بن عياض ، عن الصادق عليه السلام ، قال : ومن احب بقاء الظالمين

١- الوسائل ج ١٢ ص ١٣١ - ١٣٢ حديث : ١٧

٢- الوسائل ج ١٢ ص ١٣٠ حديث : ١١

٣- الوسائل ج ١٢ ص ١٣١ حديث : ١٥ و ١٦

٤- الوسائل ج ١٢ ص ١٣٢ حديث : ١ باب : ٤٤ ابواب ما يكتب به .

فقد احب ان يعصى الله تعالى ، ان الله تبارك وتعالى حمد نفسه عند هلاك الظالمين ،
 فقال : فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين (١) .
 وعن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث ، قال : اياكم وصحبة
 العاصيين ومعونة الظالمين (٢) .

وعن محمد بن عذافر ، عن ابيه ، قال : قال لي ابو عبدالله عليه السلام : نبئت انك
 تعامل ابا ايوب والربيع ، فما حالك اذا نودي بك في اعوان الظلمة ؟ قال فوجم ابي ،
 فقال له ابو عبدالله عليه السلام لمارآى ما اصابه : اى عذافر ، انى انما خوقتك بما حو فنى الله
 عزوجل . قال سحمد : فقدم ابي ، فما زال مغموماً مكروبا حتى مات (٣) .

الى غير ذلك من الاخبار التى يقف عليها المتتبع ، وهى صريحة فى تحريم
 معونة الظالمين بالامور المحللة ، على ابلغ وجه و آكده . وبذلك يظهر لك ما فى
 كلام الفاضل المذكور تبعاً للمشهور والكامل ناشى عن الغفلة عن تتبع الاخبار والوقوف
 عليها من مظانها .

نعم يجب ان يستثنى من ذلك ما اذا الاجابة ضرورة التوبة والخوف ، فان
 الضرورات تبيح المحظورات .

* * *

واما معونة الظالمين بما كان ظلماً ومحراماً فيدل على تحريمه : العقل والنقل ،
 كتاباً وسنة .

ومنه : قوله عزوجل «ولا تركزنوا ... الاية» .

قيل : والركون هو الميل القليل . وقال فى مجمع البحرين فى تفسير الاية : اى
 لا تطمئنوا اليهم ، ولا تسكنوا الى قولهم ، والرضا بافعالهم ، ومصاحبتهم ومصادقتهم

١- الوسائل ج ١١ ص ٥٠١ حديث : ٥

٢- الوسائل ج ١٢ ص ١٢٨ حديث : ١

٣- الوسائل ج ١٢ ص ١٢٧ حديث : ٣

ومداهنتهم انتهى .

وحينئذ فاذا كان هذا القدر من الميل اليهم موجبا لدخول النار ، فبالطريق الاولى اهانتهم على الظلم ومشاركتهم فيه .

وقد تقدم في مرسله سهل : ان الرجل يأتي السلطان فيحب بقاءه الى ان يدخل يده في كيسه فيعطيه (١) . وفي باب جمل من مناهي النبي ﷺ المذكور في الفقيه ، قال ﷺ : من مدح سلطاناً جائراً او تخفف وتضعف له طمعاً فيه ، كان قرينه في النار ، قال الله عز وجل ولا تركزوا ... الآية (٢) .

وظاهر الخبرين المذكورين : الدلالة على ان الميل اليه لتحصيل شيء من دنياه وحب بقاءه ووجوده لذلك ، داخل تحت الآية .

ثم ان الظاهر ان المراد من هذا التشديد والتأكيد في هذه الاخبار الواردة في هذا المقام ، اما تقدم ويسأني ، انما هو سلاطين الجور المدعين للامامة ، من الاموية والعباسية ومن حذا حذوهم ، كما هو ظاهر من سياقها ، ومصرح به في بعضها لامطلق الظالم والفاسق وان كان الظلم والفسق محرماً مطلقاً .

وعلى هذا فلو احب احد بقاء حاكم جور من المؤمنين والشيعه ، لحبه المؤمنين وحفظه بيضة الدين من الاعداء والمخالفين ، فالظاهر انه غير داخل في الآية ، ولا الاخبار المذكورة .

ويعضد ذلك ما رواه في الكافي عن الوليد بن صبيح في الصحيح ، قال : دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ، فاستقلني زرارة ، خارجاً من عنده . فقال لي ابو عبد الله عليه السلام : يا وليد ، اما تعجب من زرارة ، سألتني عن اعمال هؤلاء ، اي شيء كان يريد ؟ اريد ان اقول له : لا ، فيروي ذلك علي ؟! ثم قال يا وليد ، متى كانت الشيعة تسأل عن اعمالهم ، انما كانت الشيعة تقول : يؤكل من طعامهم ؟ ويشرب من شرابهم ؟ ويستظل

١- الوسائل ج ١٢ ص ١٣٣ حديث :

٢- من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٦

بظلمهم ؟ متى كانت الشيعة تسأل عن هذا ١٢
وفي الخبر المذكور ذم لزرارة^(١)، ولكن جلالة قدره تقتضى صرفه عن ظاهره
والحمل على ما يقتضيه مقامات الحال يومئذ .

* * *

اذ عرفت ذلك فاعلم : ان الاخبار قد اختلفت في جواز الدخول في اعمالهم ،
والولاية من قبلهم .

فمنها : ما دل على المنع من ذلك . ومنها : مآظاهرة الجواز ، لكن بشرط
امكان الخروج مما يجب عليه ويحرم . وبذلك صرح الاصحاب ايضاً .

فاما ما يدل على الاول من الاخبار ، فمنها : ما رواه في الكافي عن ابراهيم بن
مهاجر ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : فلان يقرؤك السلام ، وفلان وفلان . فقال :
و عليهم السلام . فقلت : يسألونك الدعاء ، قال : وما لهم ؟ قلت : حبسهم ابو جعفر ،
فقال : ماله وما لهم ؟ قلت : استعملهم فحبسهم ، فقال : مالهم ولهذا ؟ الم انهم الم
انهم الم انهم ؟ هم النار هم النار هم النار . ثم قال : اللهم اجدع عنهم سلطانهم .
قال فانصرفت من مكة ، فسألت عنهم ، فاذا هم قد خرجوا بعد هذا الكلام بثلاثة
ايام (٢) .

وعن داود بن زريرى في الصحيح ، قال : اخبرني مولى لعلى بن الحسين عليه السلام ،
قال : كنت بالكوفة ، فقدم ابو عبدالله - عليه السلام - الحيرة فأتته ، فقلت له :
جعلت فداك ، لو كلمت داود بن علي او بعض هؤلاء فادخل في بعض هذه الولايات ،
فقال : ما كنت لافعل ، فانصرفت الى منزلي ، فتفكرت فقلت ما احسبه من معنى
الامخافة ان اظلم او اجور . والله لآتينه واعطينه الطلاق والعتاق والايمن
المغلظة . ان لا اظلم احداً ولا اجور ، ولا عدلن . قال : فأتته فقلت جعلت فداك ، اني
فكرت في ابائك علي ، فظننت انك انما منعتني وكرهت ذلك ، مخافة ان اجور

اواظلم ، وان كل امرأة لى طائق ، وكل مملوك لى حر ، وعلّى وعلّى ان ظلمت احداً
اوجرت على احد او ان لم يعدل ، قال : فكيف قلت ؟ فاعدت عليه الايمان ، فرفع
رأسه الى السماء فقال : تنال السماء ايسر عليك : من ذلك (١) .

وعن جهنم بن حميد : قال : قال لى ابو عبدالله عليه السلام : اما تغشى سلطان هؤلاء؟
قال : قلت : لا . قال : ولم ؟ قلت : فراراً بدبني ، قال : وعزمت على ذلك ؟ قلت : نعم .
قال لى : الان سلم لك دينك (٢) .

وعن حميد ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام انى وليت عملاً ، فهل لى من ذلك
مخرج ؟ فقال : ما اكثر من طلب المخرج من ذلك فعسر عليه ا قلت : فما ترى ؟ قال :
ان تتقى الله تعالى ولا تعود (٣) .

ومارواه فى التهذيب عن ابن بنت الوليد بن صبيح الكاهلى ، عن ابي عبدالله
- عليه السلام - ، قال : من سود اسمه فى ديوان ولد سابع ، حشره الله تعالى يوم
القيامة خنزيراً (٤) .

اقول : «سابع» مقلوب «عباس» كنى به تقيّة ، كما يقال : رمع مقلوب عمر .
ومارواه على بن ابراهيم فى تفسيره عن ابيه عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة
ابن صدقة ، قال : سأل رجل ابا عبدالله عليه السلام عن قوم من الشيعة ، يدخلون فى اعمال
السلطان ، يعملون لهم ويجون لهم ، ويؤالونهم ؟ قال ليس هم من الشيعة ، ولكنهم
من أولئك . ثم قرأ ابو عبدالله عليه السلام هذه الاية «لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على

١- الوسائل ج ١٢ ص ١٣٦ حديث : ٤ الظاهر ان المراد انه لا يمكنك الوفاء بتلك

الايمان لما يعلمه من حال الرجل المذكور والافيشكل الجمع بينه وبين ماياتى من الاخبار
فى المقام مما يدل على الجواز امن قام بذلك (منه قدس سره)

٢- الوسائل ج ١٢ ص ١٢٩ حديث : ٧

٣- الوسائل ج ١٢ ص ١٣٦ حديث : ٥

٤- الوسائل ج ١٢ ص ١٣٠ حديث : ٩

لسان داود وعيسى بن مريم - الى قوله - ولكن كثير منهم فاسقون » قال: الخنازير على لسان داود ، والقردة على لسان عيسى ، « كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون » كانوا يأكلون لحم الحنزير وبشربون الخمر ، ويأتون النساء ايام حيضهن ، ثم احتج الله تعالى على المؤمنين الموالين للكفار فقال : « ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم انفسهم - الى قوله - ولكن كثيراً منهم فاسقون » فنهى الله عز وجل ان يوالي المؤمن الكافر الا عند التوبة (١) .

ومارواه العياشي في تفسيره عن سليمان الجعفرى ، قال : قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام : ما تقول في عمال السلطان؟ فقال : يا سليمان ، الدخول في اعمالهم ، والعون لهم والسعي في حوائجهم ، عدل الكفر ، والنظر اليهم على العمد ، من الكبائر التي يستحق بها النار (٢) . الى غير ذلك من الاخبار التي تجرى هذا المجرى .

ثم ان الواجب على الداخل في اعمالهم رد ما اكتسبه في عملهم على اصحابه ، ومع عدم معرفتهم فالواجب الصدقة به عنهم ، كما صرح به الاصحاب . والتوبة النصوح في هذا الباب .

وبدل على ذلك خبر على بن ابي حمزة ، قال : كان لى صديق من كتاب بنى امية ، فقال لى : استأذن لى على ابي عبد الله عليه السلام ، فاستأذنت له ، فلما ان دخل سلم وجلس ، ثم قال : جعلت فداك ، انى كنت فى ديوان هؤلاء القوم فأصبت من دنياهم مالا كثيراً ، واغمضت فى مطالبه ، فقال ابو عبد الله عليه السلام : لولا ان بنى امية وجدوا من يكتب لهم ، ويجبى لهم الفىء ، ويقاتل عنهم ، ويشهد جماعتهم ، ما سلبونا حقنا ، ولوتركهم الناس وما فى ايديهم ، ما وجدوا شيئاً الا ما وقع فى ايديهم .

قال : فقال الفتى : جعلت فداك ، فهل لى مخرج منه ؟ قال : ان قلت لك تفعل؟ قال : افعل . قال له : فاخرج من جميع ما اكتسبت فى ديوانهم ، فمن عرفت منهم رددت عليه ، ومن لم تعرف تصدقت له ، وانا اضمن لك على الله تعالى الجنة . فاطرق الفتى

١- الوسائل ج ١٢ ص ١٣٨ حديث : ٩٠ . والاية فى سورة المائدة : ٨٠

٢- الوسائل ج ١٢ ص ١٣٨ حديث : ١٢

طويلاً، ثم قال : قد فعلت ، جعلت فداك .

قال ابن ابي حمزة : فرجع الفتى معنا الى الكوفة ، فما ترك شيئاً على وجه الارض الاخرج منه ، حتى ثيابه التي كانت على بدنه . قال : فقسمت له قسمة ، و اشتريت له ثياباً ، وبعثت اليه نفقة ، قال : فما اتى عليه الا اشهر قلائل حتى مرض ، فكنا نعوده قال : فدخلت يوماً وهو في السوق ، قال : ففتح عينيه ، ثم قال : يا على ، وفي لى والله صاحبك ثم مات فتولينا أمره ، فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ، فلما نظر الى ، قال : يا على وفينا والله لصاحبك .

قال : فقلت : صدقت ، جعلت فداك ، هكذا والله قال لى عند موته (١) .

واما ما يدل من الاخبار على الجواز بالقيء المتقدم ذكره ، فجملة من الاخبار، الا ان جملة من الاصحاب عبروا عنها مع الامن من الدخول بالحرام ، والتمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر - بالجواز . وعبر بعضهم بالاستحباب . و قال بعضهم : ان مقتضى الشرط المذكور هو الوجوب ، لان القادر على الامر بالمعروف يجب عليه وان لم يوله الجائر . وهو جيد .

قال في المسالك : ومقتضى هذا الشرط وجوب التولية ، لان القادر على الامر بالمعروف يجب عليه ، وان لم يوله الظالم .

ولعل الوجه في عدم الوجوب ، كونه بصورة النائب عن الظالم ، وعموم النهي عن الدخول معهم وتسويد الاسم في ديوانهم ، فاذا لم يبلغ حد المنع ، فلا اقل من الحكم بعدم الوجوب ، ولا يخفى ما في هذا الوجه . انتهى .

وما ذكره من ان مقتضى الشرط المذكور الوجوب جيد ، لكن على تفصيل سنذكره انشاء الله تعالى ، بعد نقل الاخبار .

فنقول : من الاخبار في المقام ما رواه في الكافي عن زياد بن ابي سلمة ، قال : دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلام ، فقال لى : يا زياد انك لتعمل عمل السطان ؟ قال :

قلت : اجل . قال لى : ولم ؟ قلت : انى رجل لى مسرورة ، وعلى عيال ، وليس وراء
ظهري شىء ، قال : فقال لى : يا زياد ، لان اسقط من حائق فانقطع قطعة قطعة احب
الى من ان اتولى لاحد منهم عملا ، او أطأ بساط رجل منهم ، الا ، لماذا ؟ قلت : لا
ادرى جعلت فداك ، فقال : الا لتفريج كربة عن مؤمن او فك اسره او قضاء دينه . يا زياد
ان اهون ما يصنع الله تعالى بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه سراق من النار ،
الى ان يفرغ الله سبحانه من حساب الخلائق . يا زياد ، فان وليت شيئا من اعمالهم
فاحسن الى اخوانك ، فواحدة بسواحدة ، والله من وراء ذلك . يا زياد ، ايما رجل
منكم تولى لاحد منهم عملا ثم ساوى بينكم وبينهم ، فقولوا له : انت منتحل كذاب .
يا زياد ، اذا ذكرت مقدرتك على الناس ، فاذا ذكر مقدره الله عليك غداً ، ونفاد ما اتيت
اليهم عنهم ، وبقاء ما ابقيت اليهم عليك (١)

وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام ، قال : ذكر عنده رجل من هذه العصاة قدولى
ولاية ، فقال : كيف صنيعه الى اخوانه ؟ قال : قلت : ليس عنده خير . قال : اف ،
يدخلون فيما لا ينبغي لهم ، ولا يصنعون الى اخوانهم خيراً (٢) .

ومنها : ما رواه على بن يقطين ، قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : ما تقول فى
اعمال هؤلاء ؟ قال : ان كنت لابد فاعلا فاتق اموال الشيعة ، قال : فاخبرنى على ، انه
كان يجيبها من الشيعة علانية ويردها عليهم فى السر (٣) .

وعن الحسن بن الحسين الانبارى ، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : كتبت
اليه : اربع عشرة سنة استأذنه فى اعمال السلطان ، فلما كان فى آخر كتاب كتبه اليه ،
اذكره انى اخاف على خيطة عنقى ، وان السلطان يقول لى : انك رافضى ، ولسانك
فى انك تركت عمل السلطان للرفض ، فكتب الى ابو الحسن عليه السلام : قد فهمت كتابك

١- الوسائل ج ١٢ ص ١٢٠ حديث : ٩

٢- » » ص ١٤١ » : ١٠

٣- » » ص ١٤٠ » : ٨

قال في الفقيه : وفي خبر آخر : أولئك عتقاء الله من النار . قال : وقال الصادق

– عليه السلام – : كفارة عمل السلطان ، قضاء حوائج الاخوان (١) .

وروى الكشي في الرجال في ترجمة محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : كان

محمد بن اسماعيل من رجال ابي الحسن موسى عليه السلام ، وادرك ابا جعفر الثاني عليه السلام ،

وقال حمدويه عن أشياخه : انه واحمد بن حمزة كانا في عداد الوزراء . قال : وفي

رواية محمد بن اسماعيل بن بزيع «قال الرضا عليه السلام : ان الله تعالى بابواب الظالمين

من نور الله تعالى له البرهان ، وممكن له في البلاد ، ليدفع بهم عن اوليائه ، ويصلح الله

تعالى به امور المسلمين ، اليهم ملجأ المؤمنين من الضر ، واليهم يفرع ذوالحاجة

من شيعتنا ، وبهم يؤمن الله تعالى روعة المؤمن في دار الظلم ، أولئك المؤمنون حقاً ،

أولئك امناء الله في ارضه ، أولئك نور الله في رحبته يوم القيامة ، ويزهر نورهم لاهل

السموات كما تزهو الكواكب الدرية لاهل الارض ، أولئك من نورهم يوم القيامة

تضيء منه القيامة ، خلقوا والله للجنة ، وخلقتم الجنة لهم ، فهنئاً لهم ، ما على احدكم

ان لو شاء لنال هذا كله . قال : قلت : بماذا جعلني الله فداك – ؟ . قال : يكون معهم

فيسرنا بادخال السرور على المؤمنين من شيعتنا فكن منهم يا محمد (٢) .

وروى الكشي في الكتاب المذكور قال : لما قدم ابو ابراهيم موسى عليه السلام

العراق ، قال علي بن يقطين : اما ترى حالي وما انا فيه ؟ فقال له : يا علي ان الله تعالى

اولياء مع اولياء الظلمة ليدفع بهم عن اوليائه وانت منهم يا علي (٣) .

وروى في قرب الاسناد بسنده عن علي بن يقطين انه كتب الى ابي الحسن

١- الوسائل ج ١٢ ص ١٣٩ حديث : ٢ و ٣

٢- قاموس الرجال ج ٨ ص ٥٩ – ٦٠ وتفتيح المقال ج ٢ رقم : ١٠٣٩٣ نقل عن

الكشي ، وقد سقط من المطبوع في النجف

٣- رجال الكشي ص ٣٦٧ في ترجمة «علي بن يقطين» . وروى صدره صاحب الوسائل

في ج ١٢ ص ١٣٩ حديث : ١

عليه السلام ان قلبي يضيق مما انا عليه من عمل السلطان ، وكان وزيراً لهارون ، فان اذنت - جعلني الله فداك - هربت منه . فرجع الجواب : لا آذن لك بالخروج من عملهم (١).

وروى في مستطرفات السرائر مما استطرفه من كتاب «مسائل الرجال ومكاتباتهم الى مولانا ابي الحسن علي بن محمد الهادي عليه السلام» قال : وكتبت اليه أسأله عن العمل لبني العباس واخذ ما تمكن من اموالهم ، هل فيه رخصة . وكيف المذهب في ذلك؟ فقال : ما كان الداخلة فيه بالجبر والقهر فالتة قابل العذر ، وما خلا ذلك فمكروه ، ولا محالة قليلة خير من كثيره ، وما يكفر به ما يلزمه فيه من يرزقه ويسبب على يديه ما يسر له فينا وفي موالينا . قال : وكتبت اليه في جواب ذلك ، اعلمه ان مذهبي في الدخول في امرهم وجود السبيل الى ادخال المكروه على عدوه وانبساط اليد في التشفى منهم ، بشيء ان اتقرب به اليهم ، فاجاب : من فعل ذلك فليس مدخله في العمل حراماً بل اجراً وثواباً (٢) .

وروى في المقنع قال : روى عن الرضا عليه السلام : انه قال : ان الله تعالى مع السلطان اولياء ، يدفع بهم عن اوليائه . قال : وتسل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يحب آل محمد وآل علي وهو في ديوان هؤلاء فيقتل تحت رايتهم ، فقال : يحشره الله على نيته (٣) .

وروى في الامالي عن زيد الشحام في الصحيح ، قال : سمعت الصادق عليه السلام يقول : من تولى امرأ من امور الناس فعدل ، وفتح بابه ، ورفع سترة ، ونظر في امور الناس ، كان حقاً على الله عز وجل ان يؤمن روعته يوم القيامة ، ويدخله الجنة (٤) .

وروى في الكافي والتهذيب عن محمد بن جمهور وغيره ، من اصحابنا قال : كان النجاشي - وهو رجل من الدهاقين - عاملاً على الاهواز وفارس ، فقال بعض

١- الوسائل ج ١٢ ص ١٢٣ حديث : ١٦

٢- مستطرفات السرائر ص ٢٧٩

٣- الوسائل ج ١٢ ص ١٣٩ حديث : ٦٥٥

٤- الوسائل ج ١٢ ص ١٤٠ حديث : ٧

اهل عمله لابي عبدالله عليه السلام : ان في ديوان النجاشي على خراجاً ، وهو ممن يدين بطاعتك ، فان رأيت ان تكتب لي اليه كتاباً ؟ فكتب اليه ابو عبدالله عليه السلام :
«بسم الله الرحمن الرحيم ، سراخاك يسرك الله تعالى» .

قال : فلما ورد عليه الكتاب وهو في مجلسه فلما خلا ، ناوله الكتاب ، فقال : هذا كتاب ابي عبدالله عليه السلام ؟ فقبله ووضع على عينيه ، قال : ما حاجتك ؟ فقال ، على خراج في ديوانك . قال له : كم هو ؟ قال : عشرة آلاف درهم . قال ، فدعى كاتبه فأمره بأدائها عنه ، ثم اخرج مثله فأمره ان يثبتها له لقابل . ثم قال له : هل سررتك ؟ قال : نعم . قال : فأمر له بعشرة آلاف درهم اخرى ، فقال له ، هل سررتك ؟ فقال : نعم جعلت فداك فأمر له بمركب ثم أمر له بجارية و غلام وتخت ثياب ، فسي كل ذلك بقول : هل سررتك ؟ فكلما قال : نعم ، زاده ، حتى فرغ . قال له : احمل فرش هذا البيت الذي كنت جالساً فيه ، حين دفعت الي كتاب مولاي ، وارفع الي جميع حوائجك ، قال ففعل وخرج الرجل ، فصار الي ابي عبدالله عليه السلام بعد ذلك فحدثه بالحديث ، على وجهه ، فجعل يستبشر بما فعل . فقال له الرجل : يا ابن رسول الله ، كأنه قد سرك ما فعل بي ؟ قال : اي والله ، لقد سر الله تعالى ورسوله (١) .

اقول : لا يخفى ما في هذه الاخبار ، باعتبار ضم بعضها الي بعض ، من التدافع

والتمانع .

ومجمل القول فيها : انه لاشك أنه قد علم من الاخبار المتقدمة حرمة الدخول في اعمالهم على اوكد وجهه ، بل مجرد محبتهم والركون اليهم وحب بقائهم ، فضلا عن مساعدتهم واعانتهم بالاعمال ، الا ان الاخبار الدالة على الجواز ظاهرة فيه بالقيود المذكورة فيها ، لكنها ظاهرة الاختلاف ، فان منها ما يدل على انه بسالتيان بتلك الشروط انما تحصل له بها الكفارة ، بان تكون هذه الشروط كفارة لدخوله في العمل ،

كما يشير اليه قوله - في حديث ابي بصير المتقدم - : وهو اقلهم حظاً في الآخرة (١).
 اى اقل المؤمنين . وقوله - في خبر الحسن بن الحسين الانبارى - : كان ذابذ (٢).
 وفي خبر زياد بن ابي سلمة : فواحدة بواحدة (٣) .

ولعله عليه السلام - في رواية الانبارى - كان يعلم عدم حصول القتل عليه بعدم دخوله ، والافمنعه عن الدخول - والحال هذه - خروج عن الأدلة القطعية ، آية ورواية في العمل بالتقية ، كما لا يخفى .

ومنها : ما يدل على انه ينال بذلك الحظ الاوفر والمنزلة العليا ، كما يدل عليه كلام الرضا عليه السلام في رواية الكشى (٤) . واخبار على بن يقطين و علو مرتبته عند الكاظم عليه السلام (٥) . وخبر النجاشى ومقاله الصادق عليه السلام في حقه (٦) .
 ويؤيده خبر منع الكاظم عليه السلام لعلى بن يقطين عن الخروج من اعمالهم .



والتحقيق في ذلك : ان هنا مقامات ثلاثة :

(الاول) : ان يدخل في اعمالهم لحب الدنيا ، وتحصيل لذة الرياسة ، والامر والنهى . وهو الذى يحمل عليه اخبار المنع .

(الثانى) : ان يكون كذلك ، ولكن يمزجه بفعل الطاعات و قضاء حوائج المؤمنين وفعل الخيرات . وهذا هو الذى اشير اليه في الاخبار المتقدمة ، كما عرفت من قوله عليه السلام : ذابذا . وقوله : واحدة بواحدة . وقوله : وهو اقلهم حظاً .

١- الوسائل ج ١٢ ص ١٣٤ حديث : ٤

٢- الوسائل ج ١٢ ص ١٤٥ حديث : ١

٣- الوسائل ج ١٢ ص ١٤٠ حديث : ٩

٤- تقدم نقلا عن قاموس الرجال ج ٨ ص ٥٩-٦٠

٥- الوسائل ج ١٢ ص ١٤٠ حديث : ٨

٦- الوسائل ج ١٢ ص ١٤٢ حديث : ١٣

ونحو ذلك .

(الثالث) : ان يكون قصده من الدخول فيها ، انما هو محض فعل الخير ، و دفع الاذى عن المؤمنين ، واصطناع المعروف اليهم ، وهو الفرد النادر واقل قليل ، حتى قيل انه من قبيل اخراج اللبن الخالص من بين فرث ودم .

ويشير الى هذا الفرد عجز حديث السرائر المتقدم (١) وعلى هذا يحمل دخول مثل الثقة الجليل على بن يقطين ، ومحمد بن اسماعيل بن بزيع ، وامثالهما من اجلاء الرواة عنهم ، والنجاشي المتقدم ذكره ، وكذلك جملة من علمائنا الاعلام ، كالمرتضى والمحقق الخواجه نصير الدين والملة ، وآية الله العلامة الحلي ، ومن المتأخرين المحقق الثاني في سلطنة الشاه اسماعيل ، وشيخنا البهائي ، و شيخنا المجلسي ، و نحوهم عطر الله مراقدهم . مع تسليم دعوى العموم . و بذلك يزول الاشكال والله العالم .



مركز تحقيقات كميونر علوم اسلامي

تمة مهمة

اقول : ومن هنا يعلم الكلام في جواز الدخول في اعمالهم وعدمه ، والاصحاب قد صرحوا هنا بأنه لا يجوز الدخول في اعمالهم الا مع التمكن من القيام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر و قسمة الصدقات و الانخاس على مستحقيها ، وصلة الاخوان ، ولا يرتكب في ذلك المآثم ، علماً او ظناً ، و الا فلا يجوز الولاية بلا خلاف ، كما نقله في المنتهى .

مركز تحقيقات كميتر علوم إرسدي

وعلى الاول تحمل الاخبار الدالة على رضا الائمة عليهم السلام ببعض الولاية، كمن اشرنا اليهم في آخر البحث .

وعلى الثاني تحمل الاخبار المانعة من الدخول كما تقدم .

والظاهر ان القسم الثاني الذي قدمنا ذكره داخل في الاول من هذين القسمين ، كما تقدم في رواية الانباري (١) ، فهو اعم منهما .

و الفرق بينهما حينئذ مع اشتراكهما في الاذن والقيام بالامور المذكورة - من جهة ما قدمنا ذكره ، من قصد امرزائد في الدخول على هذه الامور المذكورة ، وهو حب الرياسة والامر والنهي ونحو ذلك ، وعدمه . فمع قصده يكون من القسم

الثاني المتقدم ذكره ، و مع عدمه يكون من القسم الثالث الذي هو اقل قليل : واما لو اكرهه الجائر على الدخول فانه يجوز له الولاية دفعا للضرر عن نفسه ، ولايجوز له ان يتعدى الحق ما يمكنه ، فان اكرهه على استعمال ما لا يجوز شرعاً جازله ، ما لم يبلغ الى الدماء ، فانه لا تجوز التقية فيها على حال .

* * *

بقي الكلام في الدماء التي لا تقيه فيها، هل هي اعم من القتل والجرح او مخصوصة بالقتل ، قولان .

والمدعى للعموم ادعى ورود رواية بانه لا تقيه في الدماء .

والمدعى للتخصيص نقل رواية بانه لا تقيه في القتل .

والذي وقفت عليه من الاخبار في المقام ، مارواه في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : انما جعلت التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغ الدم فليس تقيه (١)

وروى الشيخ في الموثق عن ابي حمزة الثمالي ، قال ، قال ابو عبدالله عليه السلام : انما جعلت التقية ليحقن بها الدم ، فاذا بلغت التقية الدم فلا تقيه (٢) . و انت خبير بما فيهما من الاجمال ، لاحتمال حمل الدم على ظاهره الشامل للجرح ، واحتمال ارادة القتل خاصة ، فانه مما يعبر عنه بهذه العبارة غالباً . وبالجملة فالمسألة لاجل ذلك محل اشكال والله العالم .

١- الوسائل ج ١١ ص ٤٨٣ حديث ١ : باب ١٣ : ابواب الامر والنهي .

٢- » » » » ٢ :

المسألة الرابعة

نوح النائح بالباطل

بان تذكر ما لا يجوز ذكره ، كالكذب . فلو كان بحق فانه لا بأس به ، ونحوه مع عدم سماع الاجانب صوتها ، على القول بتحريمه ، و حينئذ فالمنع منه انما هو لاشتماله على المحرم ، والاقايق في نفسه جائز على المشهور .
وعلى ذلك تدل الاخبار :

و منها : ما رواه في الكافي و التهذيب في الموثق عن يونس بن يعقوب ، عن الصادق عليه السلام ، قال : قال لي ابي : يا جعفر ، اوقف لي من مالي كذا وكذا لتوادب تندبنى عشر سنين بمنى ، ايام منى (١) .
قيل : الذب ان تذكر النائحة الميت باحسن اوصافه و افعاله ، والبكاء عليه . و الاسم : الندبة - بالضم - .

قال بعض مشائخنا : يدل الخبر على رجحان الندبة عليهم واقامة مأتم لهم ، لما فيه من تشييد حبههم و بغض ظالميههم في القلوب ، وهما العمدة في الايمان .

فالظاهر : اختصاصه بهم - عليهم السلام - لما ذكرنا . انتهى .
ومنها : ما روياه - ايضاً - في الكتابين المذكورين ، عن ابي جعفر عليه السلام ، قال :
مات الوليد بن المغيرة ، فقالت ام سلمة للنبي صلى الله عليه وآله : ان آل المغيرة قد اقاموا مناحة
فاذهب اليهم ؟ فاذن لها ، فلبست ثيابها وتهيأت ، وكانت من حسنها كأنها جان ، و
كانت اذا قامت وارتخت شعرها جلل جسدها ، وعقدت طرفه بخلخالها ، فندبت ابن
عمها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت :

ابا الوليد ، فتى العشيرة	انعى الوليد ، ابن الوليد
يسمو الى طلب الوتيرة	حامى الحقيقة ، ماجداً
وجعفرأ غدقأ و ميرة	قد كان غيبأ في السنين

فما عاب النبي صلى الله عليه وآله عليها ذلك ولا قال شيئاً (١) .

و الجعفر : النهر الواسع والميلان . و الغدق : الماء الكثير ، ومنه الاية « ماء
غدقاً » . والميرة : الطعام .

وعن حنان بن سدير ، قال : كانت امرأة معنا في الحى ، ولها جاربة نائحة ،
فجاءت الى ابي ، فقالت : يا عم ، كنت تعلم ان معشتى من الله ثم من هذه الجارية ،
فاحب ان تسأل ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك ، فان كان حللاً والابعتها واكلت ثمنها حتى
يأنى الله بالفرج ، فقال لها ابي : والله انى لاعظم ابا عبد الله عليه السلام ان أسأله عن هذه
المسألة . قال : فلما قدمنا عليه - ع - اخبرته انابذلك ، فقال ابو عبد الله عليه السلام : أتشارط؟
قلت : والله ما ادري تشارط ام لا فقال ابو عبد الله عليه السلام : قل لها : لاتشارط وتقبل ما
اعطيت (٢) .

١- الوسائل ج ١٢ ص ٨٩ حديث : ٢

٢- الوسائل ج ١٢ ص ٨٩ حديث : ٣

وظاهر هذا الخبر كراهته مع الاشتراط ، او زيادة الكراهة به ، لما سيأتى من الاخبار الدالة على الكراهة .

وما رواه فى الكافى عن عذافر قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كسب النائحة ، فقال : تستحل به بضرب احدى يديها على الاخرى (١).

قيل : لعل المراد انها تعمل اعمالا شاقة تستحق الاجرة فيها ، او اشارة الى انه لا ينبغي ان تأخذ الاجرة على النياحة ، بل على ما يضم اليها من الاعمال . انتهى .

وقيل : هو كناية عن عدم اشتراط الاجرة . ولا يخفى ما فيه .

اقول : لعل الاقرب : ان المراد بيان اقل ما تستحق الاجرة ، وهو ضرب احدى اليدين على الاخرى .

وما رواه فى الفقيه والتهذيب عن ابي بصير ، قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لا بأس بأجر النائحة التى تنوح على الميت ،

وروى فى الفقيه مرسلا ، قال : وسئل الصادق عليه السلام عن اجر النائحة ؟ فقال :

لا بأس به ، قد نوح على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قال : وقال عليه السلام لا بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقا (٢) .

اقول : الظاهر ان هذه الرواية هى ما ذكره عليه السلام فى الفقه الرضوى ، حيث قال :

ولا بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقا ثم قال عليه السلام ، ولا بأس بكسب الماشطة اذا لم تشارط الى آخر كلامه عليه السلام (٣) .

وما رواه فى التهذيب عن سماعة فى الموثق ، قال : سألت عن كسب المغنية

١- الوسائل ج ١٢ ص ٩٠ حديث : ٤

٢- الوسائل ج ١٢ ص ٩٠-٩١ حديث : ١٠٧٧ و ٩١

٣- مستدرک الوسائل ج ١٢ ص ٤٣١ باب : ١٥ حديث : ١٧ حديث : ١٠

والنايحة ؟ فكرهه (١) .

اقول : يجب حمل الكراهة في المغنية على التحريم البتة ، لما تقدم في مسألة الغناء . واما في النائحة فعلى ما يأتي . فاما ما رواه في الكافي عن عمرو والزعفراني ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : من انعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمزمار فقد كفرها ، ومن اصاب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنايحة فقد كفرها (٢) .

وما رواه في الفقيه في حديث المناهي عن الحسين بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن آباءه عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن الرنة عند المصيبة ، ونهى عن النياحة والاستماع اليها ، ونهى عن تصفيق الوجه (٣) .

وما رواه في الخصال عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن علي عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آباءه ، عن علي عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اربعة لا تزال في امتي الى يوم القيامة ، الفخر بالاحساب ، والظعن في الانساب ، والاستقساء ، بالنجوم ، والنياحة على الميت . وان النائحة اذا لم تنب قبل موتها ، تقوم يوم القيامة وعليها سربال من قطران ، وذرع من جرب (٤) .

وما رواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه ، قال : سألته عن النوح على الميت ، ا يصلح ؟ قال : بكرهه (٥) .

وما رواه في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ، قال : سألته عن النوح ، فكرهه (٦)

١- الوسائل ج ١٢ ص ٩٠ حديث : ٨

٢- الوسائل ج ١٢ ص ٩٠ حديث : ٥

٣- الوسائل ج ١٢ ص ٩١ حديث : ١١

٤- » » » » ١٢ :

٥- » » ص ٩٢ : ١٣

٦- » » » » ١٤ :

ويظهر هذه الاخبار قال في المبسوط ، وابن حمزة ، بل ادعى الشيخ عليه
الاجماع . فهي محمولة على ما اشتمل على معصية ومحرم ، من النوح بالباطل ونحوه ،
مع احتمال الحمل على التقية ، وقد تقدم تحقيق الكلام في هذا المقام ، وذكر الخلاف
بين الاصحاب في المسألة ايضاً في المجلد الثاني من كتاب الطهارة ، في بحث غسل
المبت (١) فليرجع اليه من احب الوقوف عليه ، وتحقيق الحال بما ينكشف به غشاوة
الاشكال ، والله العالم .



مركز تحقيقات كميونر علوم اسلامي

المسألة الخامسة

في حفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض

كذا صرح به جملة من الاصحاب ، بل ظاهر المنتهى : انه اجماع . ولم اقف في النصوص على ما يتعلق بهذا الباب .

قال في المسالك : المراد حفظها من التلف او على ظهر القلب ، وكلاهما محرم لغير النقض والحجة على اهلها ، لمن له اهليتها لامطلقا ، خوفاً على ضعفاء البصيرة من الشبهة ، ومثله نسخها . وكذا يجوز للتقية ، وبدونها يجب اتلافها اذا لم يمكن افراد موضع الضلال والاقتصر عليها حذراً من اتلاف ما بعد مالا ، من الجلد والورق ، اذا كان لمسلم او لمحترم المال . انتهى .

وعندي في الحكم من اصله توقف ، لعدم النص ، والتحرير والوجوب ونحوهما احكام شرعية ، يتوقف القول بها على الدليل الشرعي ، ومجرد هذه التعليقات الشائعة في كلامهم ، لا تصلح عندى لتأسيس الاحكام الشرعية .

قال المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد : لعل دليل التحريم ، انه قديؤل الى ما هو المحرم ، وهو العمل به ، وان حفظها ونسخها ينبيء بالرضا بالعمل والاعتقاد بما فيه ، وانها مشتملة على البدعة ، ويجب دفعها من باب النهي عن المنكر . انتهى .

ولا يخفى ما فيه .

قيل : ولعل المراد بها اعم من كتب الاديان المنسوخة وكتب المخالف للحق ، اصولاً وفروعاً ، والاحاديث المعلوم كونها موضوعة ، لا الاحاديث التي رواها الضعفاء ، لمذهبهم ولفقههم مع احتمال الصدور ، وحينئذ يجوز حفظ الصحاح السنة ، غير الموضوع المعلوم كالاحاديث التي في كتبنا مع ضعف روايتها ، لكونهم زيدية وفتحية وواقفية ، ولا ينبغي الاعراض عن الاخبار النبوية ، التي رواها العامة ، فانها ليست الامثل ما ذكرنا .

اقول : لو كان الحكم المذكور منصوباً عليه ، و العلة من النص ظاهرة ، لا يمكن استنباط الاحكام من النص ، بما يناسب تلك العلة ، و يناسب سياق النص ، و امكن التفريع على ذلك بما يقتضيه الحال من ذلك النص ، و حيث ان الامر ليس كذلك ، فهذه التفريعات والتخريجات كلها انما هي من قبيل الرمي في الظلام .

وقال المحقق المتقدم ذكره **ثم ان الظاهر ان الممنوع منه هو كتب الضلال فقط ، لا مصنف المخالف في مذهبه مطلقاً وان وافق الحق ، فتفاسير المخالفين ليست بممنوع منها الا المواضع المخصوصة المعلوم بطلانها وفسادها من الدين ، فان الظاهر لا قصور في اصول فقههم الا نادراً ، اذ الحق هنا ماثبت بالدليل وليس شيء هنا مقرر في الدين قد خولف ، بل كتبهم في ذلك مثل كتبنا في نقل الخلاف و اختيار ما هو المبرهن ، وهو الحق . وكذلك بيعها وسائر التكبسب بها ، على انه يجوز كله للاغراض الصحيحة ، بل قد يجب كالتقية و النقض و الحججة واستنباط الفروع و نقلها و نقل ادلتها الى كتبنا ، و تحصيل القوة و ملكة البحث على اهلها . انتهى .**

اقول : و الكلام هنا يجري على حسب حال ما قد مناه ، فان تخصيص المنع بالضلال فقط لو كان ثمة دليل على حسب ما ذكره ، ولكنهم هنا انما يبحثون على تقدير هذه العبارة التي قدمناها ، وهي التي يذكرونها في هذا المقام ، وقد عرفت انه لا مستند لهم ، من اخبارهم عليهم السلام .

هذا مع تطرق الاشكال اليها والاحتمال ، بان المراد من كتب الضلال يعنى كتب اهل الضلال ، وهو مجاز شائع في الكلام ، وبه ينتفى ما ذكره من التخصيص بالضلال ، و يصير عاما لمصنفات اهل الضلال مطلقا . وهذا هو المناسب لماورد من النهى عن الجلوس اليهم والاستماع منهم ولو للرد عليهم ، خوفا من شمول اللعنة و العذاب له كما يشير اليه بعض الاخبار (١) .

واما قوله : فتفسير المخالفين ليست بممنوع منها ، فانه وان سلم انها ليست ممنوعاً منها من هذه الجهة المذكورة ، الا انها ممنوع منها بما استفاض في الاخبار من النهى عن تفسير القرآن الا بماورد عنهم عليهم السلام (٢) ، و ان كان المشهور بينهم عدم العمل بهذه الاخبار ، كما يعطيه كلامه هنا ، نسأل الله سبحانه المسامحة لنا ولهم من عثرات الاقلام وزلات الاقدام .

و لعل ذلك لعدم اطلاعهم عليها ، و ايمان النظر في تتبعها من مظانها ، والا فهى في الكثرة والدلالة على ماقلناه اشهر من ان ينكر ، كما بسطنا الكلام عليه في غير المقام من مؤلفاتنا ، و اشرنا الى ذلك في المقدمة الثالثة من مقدمات الكتاب و بينان جملة الاخبار الواردة عنهم عليهم السلام متفقة الدلالة على المنع من تفسيره الا بما ورد عنهم عليهم السلام (٣) .

و لذلك تصدى لذلك جملة من فضلاء المتأخرين المتبحرين ، منهم السيد العلامة السيد هاشم الكتكاني البحراني في تفسيره المسمى بالبرهان في تفسير القرآن ، فجمع تلك الاخبار الواردة بتفسير الايات عنهم - عليهم السلام - ، ولقد احاط بجملة من الاخبار في تفسير الايات ، ولم يسبقه سابق الى وصول هذه المقامات .

ثم الشيخ عبدالعلى الحويزاوى في كتاب نور الثقلين .

١- راجع: الوسائل ج ٨ ص ٢٣٠

٢- راجع: تفسير البرهان ج ١ ص ١٨

٣- راجع: تفسير الصافي المقدمة الخامسة . والجزء الاول ص ٢٧ من هذا الكتاب

ثم المحدث الكاشاني في تفسيره الصافي ، وهو الحق الحقيق بالاتباع .
 واما قوله : فان الظاهر انه لا تصور في اصول فقهمم ... الخ . ففيه انه لا ريب
 ان هذا العلم واختراع التصنيف فيه والتدوين لاصوله وقواعده ، انما وقع اولاً من
 العامة ، فان من جملة من صنف فيه الشافعي ، وهو في عصر الائمة - عليهم السلام -
 مع انه لم يرد عنهم - عليهم السلام - ما يشير اليه ، فضلاً عن ان يدل عليه ، ولو كان
 حقاً (١) كما يدعونه ، بل هو الاصل في الاحكام الشرعية كما يزعمونه ، لما غفل عنه
 ١- اننا نستغرب هكذا هجمات قاسية من مثل شيخنا المحدث في هذا الموضوع ،
 بل ولهجته العنيفة التي تأباه المباحث العلمية في ثنايا الكتاب .

ولنتساءل الشيخ المصنف : ما هو علم الاصول الذي يستنكره بهذه الصورة
 الغريبة ؟ ! اما مباحث الالفاظ فهي جملة من مباحث لغوية بحثة يجب على الفقيه
 تفهمها ليتمكن من استنباط الحكم الشرعي من نصوص الكتاب والسنة ، وهي جارية
 على اساليب اللغة المتعارفة ، فكما يجب عليه درس متن اللغة وقواعدها الادبية ،
 كذلك يجب عليه درس هذه المباحث ، لنفس الغاية .

واما الاصول العملية فهي قواعد فقهية مأخوذة من جملة روايات صححت عن
 اهل البيت - عليهم السلام - لا بد لكل فقيه ان يرجع اليها عند اعوزاز الدليل الاجتهادي
 على المحكم . فاذا لم يجد دليلاً على حرمة شيء او دليلاً على وجوب شيء ، فلا بد
 حينئذ من اللجوء الى حديث الرفع المتواتر الذي يقبله الاصولي والخباري . وهكذا
 الاستصحاب وغيره .

نعم لا يرجع اليه الاخباري في الشبهات التحريمية ، ويقتصر في الاخذ بحديث
 الرفع في الشبهات الوجوبية فحسب . وهذا المقدار لا يصلح فارقاً لتكوين مذهبين ،
 وتبريراً لمثل هذا التشبيح القاسي . بل التشبيح موجه الى الاخباري نفسه الذي يترك
 العمل بعموم دستور صدر عن اهل البيت - عليهم السلام - فيؤمن بالبعض ويترك
 البعض لاعن سبب معقول .!

عصمنا الله من طيش القلم وزلة العصبية في المقال . م . ه . معرفة .

الائمة عليهم السلام ، مع حرصهم على هداية شيعتهم ، الى كل نقير وقطمير ، كما لا يخفى على من تتبع اخبارهم ، اذ ما من حالة من حالات الانسان ، في مأكله ومشربه وملبسه ونومه ويقظته ونكاحه ونحو ذلك من احواله ، الا وقد خرجت فيه السنن عنهم عليهم السلام حتى الخلاء ، ولو اراد انسان ان يجمع ماورد في باب الخلاء لكان كتاباً عليحده ، فكيف يغفلون عن هذا العلم الذي هو بزعمهم مشتمل على القواعد الكلية والاصول الجلية ، والاحكام الشرعية ، وكذلك اصحابهم في زمانهم عليهم السلام ، مع رؤيتهم العامة عاكفين على تلك القواعد والاصول ، يعملون به الى ان انتهت النوبة بعد النبية الى الشيخ - رحمه الله - فصنف فيه استحساناً لمارآه في كتبهم ، وخالفهم فيما لا يوافقون اصول مذهبنا وقواعده ، ثم جرى على ذلك من بعده من اصحابنا ، كما هي قاعدتهم غالباً من متابعتهم في فتاويه واحكامه وتصانيفه .

وبالجملة فان الامر فيما ذكرنا اظهر من ان يخفى عند الخبير المنصف .
فكتبهم فيه لا تخرج عن كتب اهل الضلال ، ان عمنا الحكم في المقام ، الا انك قد عرفت ان اصل البناء كان على غير اسامي ، فصار معرضاً لحصول الشك والشبهة والالتباس .

وكيف كان فالظاهر على تقدير ثبوت التحريم ، انه ان كان الغرض من ابقائها الاطلاع على المذاهب والاقوال ليكون على بصيرة في تمييز الحق من الباطل وعرض ما اختلف من الاخبار عليها والاخذ بخلافه ، حيث انه ما مور بذلك عنهم عليهم السلام ونحو ذلك من الاغراض الصحيحة ، فلا اشكال في الجواز . واليه يشير قوله - قدس سره - اخيراً : على انه يجوز للاغراض الصحيحة ... الخ . والله العالم واولياؤه .

المسألة السادسة

فى هجاء المؤمن والغيبة



والمراد بالاول : ذكر معايبه فى الاشعار . والثانى : القول بما يكرهه ويغيبه ، وان كان حقاً .

قال فى المسالك : *وخرج بالمؤمنين غيرهم* ، فيجوز هجاؤهم كما يجوز لعنهم . ولا فرق هنا بين المؤمن الفاسق وغيره ، اللهم الا ان يدخل هجاء الفاسق فى مراتب النهى عن المنكر ، بحيث يتوقف ردعه عليه ، فيمكن جوازه حينئذ ان فرض انتهى .

وقال المحقق الاردبيلي فى شرح الارشاد : والظاهر ان عموم ادلة الغيبة من الكتاب والسنة يشمل المؤمنين وغيرهم ، فان قوله تعالى « ولا يفتب بعضكم بعضاً » اما للمكلفين كلهم او المسلمين فقط ، لجواز غيبة الكافر . ولقوله بعده « لحم اخيه ميتاً » وكذا الاخبار ، فان اكثرها بلفظ « الناس » او « المسلم » مثل ما روى فى الفقيه « من اغتاب امرءاً مسلماً بطل صومه ، ونقض وضوؤه ، وجاء يوم القيامة يفوح من فيه رائحة انتن من الجيفة ، يتأذى به اهل الموقف ، وان مات قبل ان يتوب مات مستحلاً

لما حرم الله تعالى» (١). «الاول من سمع فاحشة فأفشاها فهو كالذي أتاها» (٢)، «ومن اصطنع الى أخيه معروفاً فامتن به احبط الله تعالى عمله ، واثبت وزره ولم يشكر له سعيه» (٣)

وقال الشيخ زين الدين في رسالة الغيبة : «قال النبي ﷺ: كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه . والغيبة: تناول العرض ، وقد جمع بينه وبين المال والدم . وقال عليه السلام : لا تحاسدوا ولا تباعدوا ولا يفتب بعضكم بعضاً ، وكونوا - عباد الله - اخواناً. وعن انس ، قال: قال رسول الله ﷺ: مررت ليلة اسرى بي على قوم يخمشون وجوههم باظافرهم ، فقلت : يا جبرئيل من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء الذين يغتابون الناس ويقعون في اعراضهم . وقال البراء : خطبنا رسول الله ﷺ حتى اسمع العواتق في بيوتهن. قال : يا معشر من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه ، لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم ، فان من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته بفضحه ولو في جوف بيته» (٤). الى غير ذلك ، وبالجملة عموم ادلة الغيبة . وخصوص ذكر المسلم يدل على التحريم مطلقاً ، وان عرض المسلم كدمه وماله ، فكما لا يجوز اخذ مال المخالف وقتله ، لا يجوز تناول عرضه الذي هو الغيبة ، وذلك لا يدل على كونه مقبولاً عند الله تعالى ، لعدم جواز اخذ ماله وقتله ، كما في الكافر . ولا يدل جواز لعنه في النص على جواز الغيبة ، مع تلك الادلة ، بان يقول : انه قصير او طويل او اعمى او اجذم او ابرص وغير ذلك ، وهو ظاهر . واظن اني رأيت في قواعد الشهيد رحمه الله انه يجوز غيبة المخالف ، من حيث مذهبه ودينه الباطل وكونه فاسقاً من تلك الجهة لا غير ، مثل ان يقال اعمى ونحوه والله اعلم ، ولا شك ان الاجتناب احوط .

١- الفقيه ج ٢ ص ٨

٢- » » ص ٩

٣- كشف الرية ص ٦-٧

٤- » » ص ١٠

انتهى (١) .

وصاحب الكفاية قد نقل صدر هذا الكلام ، فقال : وقال بعض المتأخرين ، الى قوله : ألا من سمع الفاحشة فافشاها فهو كالذي اتاها ، ثم قال : ونقل عن رسالة الشهيد الثاني اخبار ، بعضها بلفظ الناس ، وبعضها بلفظ المسلم . وظاهره : الجمود عليه وموافقته فيما ذكره ، حيث لم يتعرض لرده ولا قدح فيه .

اقول : وانت خبير بما فيه من الوهن والقصور ، وان كان مبنياً على ما هو المعروف المشهور من الحكم باسلام المخالفين ، الا ان اخبار اهل البيت - عليهم السلام - ظاهرة في رده ، متكاثرة مستفيضة على وجه لا يعترى بها الفتور .

وقد بسطنا الكلام في الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب ، وقد قدمنا نبذة في ذلك في كتاب الطهارة في باب نجاسة الكافر ، ووضحنا كفر المخالفين غير المستضعفين ، ونصبهم وشركهم بالاخبار المتكاثرة ، التي لا معارض لها في البين ، وانه ليس اطلاق المسلم عليهم ، الا من قبيل اطلاقه على الخوارج وامثالهم ، من منتحلي الاسلام ، وتوجه الطعن الى كلام هذا المحقق أكثر من ان يأتي عليه قلم البيان .

ولكن لا بد من التعرض لما لا بد منه مما يندفع به الاشكال ، عن الناظر في هذا

المقال ، فنقول :

فيه - اولاً - : ان ما ادعاه من الحكم باسلامهم مردود ، ، للاخبار المستفيضة والآيات الطويلة العريضة ، الدالة على الكفر . ولاجل ازاحة ثقل المراجعة على النظر في الرجوع الى ما قدمناه في كتاب الطهارة من الاخبار ، نشير الى نبذة منها على جهة الاختصار .

ففي الكافي عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : ان الله عز وجل نصب علياً علماً بينه وبين خلقه ، فمن عرفه كان مؤمناً ، ومن انكره كان كافراً ، ومن جهله كان ضالاً (٢) .

١- انتهى كلام المحقق الاردبيلي

٢- الكافي ج ١ ص ٤٣٨ حديث : ٧

وقال : ان علياً عليه السلام باب فتحه الله فمن دخله كان مؤمناً ، ومن خرج منه كان كافراً ، ومن لم يدخل فيه ولم يخرج منه كان في الطبقة الذين قال الله تبارك وتعالى : لى فيهم المشية (١) .

وعن الصادق عليه السلام قال : من عرفنا كان مؤمناً ، ومن انكرنا كان كافراً ، ومن لم يعرفنا ولم ينكرنا كان ضالاً ، حتى يرجع الى الهدى الذى افترض الله عليه من طاعتنا الواجبة ، فان يمت على ضلالتة يفعل الله به ما يشاء (٢) .
وبهذا المضمون اخبار عديدة .

وروى فيه بسنده الى الصادق عليه السلام ، قال : اهل الشام شر من اهل الروم ، واهل المدينة شر من اهل مكة ، واهل مكة يكفرون بالله جهرة (٣) .
وبسنده فيه عن احدهما - عليهما السلام - قال : ان اهل مكة ليكفرون بالله جهرة وان اهل المدينة اخبت من اهل مكة ، اخبت منهم سبعين ضعفاً (٤) .
وقد روى في الكافي جملة من الاخبار في تفسير الكفر ، في جملة من الايات القرآنية ، بترك الولاية .

منها : مارواه بسنده الى الصحاف قال : سألت الصادق عليه السلام ، عن قوله تعالى «فمنكم كافر ومنكم مؤمن» (٥) قال : عرف الله ايمانهم بولابتنا وكفرهم بها ، يوم اخذ عليهم الميثاق في صلب آدم وهم ذر (٦) . ونحوه غيره فليرجع الى الكتاب

١- الكافي ج ١ ص ٢٣٧ حديث : ٨

٢- الكافي ج ١ ص ١٨٢ حديث : ١١

٣- الكافي ج ٢ ص ٢٠٩ حديث : ٣

٤- الكافي ج ٢ ص ٢١٠ حديث : ٤

٥- سورة التغابن : ٣

٦- الكافي ج ١ ص ٢١٣ حديث : ٤ وص ٢٢٦ حديث : ٧٢ ولفظ الحديث في الموضع

الثاني : «بمالاتنا» بدل «بولابتنا» .

المذكور من احب الاطلاع عليه فاين ثبوت الاسلام لاولئك الطغام ، مع هذه الايات

والاخبار الواضحة لكل ناظر من ذوى الافهام !!

واظهر من ذلك مارواه فى الخصال بسنده عن مالك الجهنى ، قال : سمعت

اباعبدالله عليه السلام يقول : ثلاثة لا يكلمهم الله تعالى يوم القيامة ، ولا ينظر اليهم ، ولا يزكهم ،

ولهم عذاب اليم ، من ادعى اماماً ليست امامته من الله تعالى ، ومن جحد اماماً امامته

من عند الله تعالى ، ومن زعم ان لهما فى الاسلام نصيباً (١) .

ورواه النعمانى فى كتاب الغيبة فى الصحيح عن عمران الاشعري ، عن جعفر

ابن محمد مثله . نعوذ بالله من زيغ الافهام وطغيان الاقلام ، ونسأله سبحانه المسامحة

لنا ولهم فى امثال هذا المقام .

وثانياً : ان ما ذكره بقوله « والظاهر ان عموم ادلة تحريم الغيبة من الكتاب

والسنة يشمل المؤمنين وغيرهم ، فان قوله تعالى ، لا يغترب بعضكم بعضاً ، اما للمكلفين

او المسلمين . . . الخ » من العجب العجيب عند ذوى العقول والالباب . فان صدر

الاية « يا ايها الذين آمنوا » فالخطاب للمؤمنين خاصة ، فكيف يقول : ان الخطاب

للمكلفين او المسلمين ١٩ و كأنه غفل عن صدر الاية حتى بنى عليها هذا الكلام الواهى

البالغ غاية الضعف .

وبالجملة ، فان الاية انما هى عليه ، لاله ، لما سياتيك ايضا زيادة على ما ذكرناه .

وثالثاً : ان الاية التى دلت على تحريم الغيبة ، وان كان صدرها مجملاً ، الا ان

قوله فيها « ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتاً » مما يعين الحمل على المؤمنين ،

فان اثبات الاخوة بين المؤمن والمخالف له فى دينه ، لا يكاد يدعيه من شم رائحة

الايمان ، ولا من أحاط خيراً باخبار السادة الاعيان ، لاستفاضتها بوجوب معاداتهم ،

والبراءة منهم .

ومنها : مارواه الصدوق فى معانى الاخبار ، والعيون والمجالس ، وصفات

١- رواه فى الكافى ج ١ ص ٣٧٣ حديث : ٤ وفى الخصال باب الثلاثة رقم : ٢٠٦١

الشيعة ، والعلل ، عن محمد بن القاسم الاسترابادى ، عن يونس بن محمد بن زياد ، وعلى بن محمد بن سيار ، عن ابويهما عن الحسن بن على العسكري عن آبائه - عليهم السلام - ، ان رسول الله ﷺ قال لبعض اصحابه ذات يوم : يا عبدالله احب فى الله وابغض فى الله ، ووال فى الله وعاد فى الله ، فانه لن تنال ولاية الله الا بذلك ولا يجد الرجل طعم الايمان ، وان كثرت صلواته وصيامه ، حتى يكون كذلك ، وقد صارت مواخاة الناس بومكم هذا اكثرها فى الدنيا ، عليها يتواددون وعليها يتباغضون ، وذلك لا يغنى من الله شيئاً . فقال الرجل : يا رسول الله ، فكيف لى ان اعلم انى قد ولىت فى الله وعاديت فى الله ؟ ومن ولى الله حتى اولى به ؟ ومن عدوه حتى اعاديه ؟ فاشار ﷺ الى على بن ابي طالب فقال : اترى هذا ؟ قال : بلى . قال : ولى الله هذا فواله ، وعدوه هذا عدو الله فعاده . ثم قال : وال ولى هذا ، ولو انه قاتل ابيك وولدتك ، وعاد عدو هذا ولو انه ابوك وولدتك (١) .

اقول : فليختر هذا القائل ، ان المخالف هل هو من اولياء على بن ابي طالب فتجب موالاته وتثبت اخوته ويجب الحكم بدخوله الجنة لذلك ؟ او انه عدوله فتجب معاداته وبغضه بنص هذا الخبر الصحيح الصريح عنه ﷺ ؟ ولولم يكن الا هذا الخبر لكفى به حجة ، فكيف والاخبار بهذا المضمون مستفيضة متكاثرة .

ومنها : مارواه ايضاً فى الكافى عن عمرو بن مدرك عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : قال رسول الله ﷺ لاصحابه : اى عرى الايمان اوثق ؟ فقالوا : الله ورسوله اعلم . وقال بعضهم : الصلاة ، وقال بعضهم : الزكاة ، وقال بعضهم : الصيام . وقال بعضهم : الحج والعمرة . وقال بعضهم : الجهاد . فقال رسول الله ﷺ : لكل ما قلتم فضل وليس به ، ولكن اوثق عرى الايمان : الحب فى الله والبغض فى الله ، وتوالى اولياء الله ، والتبرى من اعداء الله (٢) .

١- علل الشرايع ص ١٤١ باب : ١١٩ الحديث : ١

٢- الكافى ج ٢ ص ١٢٥ حديث : ٦

ومنها : مارواه في الكافي عن اسحاق بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال :
كل من لم يحب علي الدين ، ولم يبغض علي الدين فلا دين له (١) .
وبالاسناد عن ابي عبدالله عليه السلام في رسالته الى اصحابه ، قال : احبوا في الله من
وصف صفتكم ، وابغضوا في الله من خالفكم وابدلوا مودتكم ونصيحتكم لمن وصف
صفتكم ، ولا تبدلوا لمن رغب عن صفتكم (٢) .
وروى في كتاب صفات الشيعة للصدوق بسنده عن ابن فضال ، عن الرضا عليه السلام ،
قال : من والى اعداء الله فقد عادى اولياء الله ، ومن عادى اولياء الله فقد عاد الله ، وحق على الله
ان يدخله نار جهنم (٣) .

وروى في كتاب ثواب الاعمال وكتاب صفات الشيعة . عن صالح بن سهل
عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : من احبنا وابغض عدونا في الله ، من غير ترة وترها اياه
في شيء من امر الدنيا ، ثم مات على ذلك فلقى الله وعليه من الذنوب مثل زبد البحر
غفرها الله له (٤) الى غير ذلك من الاخبار التي يضيق عن نقلها المقام .
وبعض هذه الاخبار العلية المتأخر الساطعة الانوار قوله عز وجل «يا ايها الذين
آمنوا لاتخذوا عدوى وعدوكم اولياء» (٥) وقوله عز وجل «لاتجد قوما يؤمنون بالله
واليوم الآخر يوادون من حاد الله» (٦) .

واذا كان الله عز وجل نهى اهل الايمان عن ولايتهم ومحبتهم ، فكيف يجوز
الحكم في الآية المشار اليها باخوتهم؟! ما هذا الاسهوا واضح من هذا التحرير ، وبذلك

١- الكافي ج ٢ ص ١٢٧ حديث : ١٦

٢- الكافي ج ٨ ص ١٢

٣- كتاب صفات الشيعة رقم : ١١ ص ٣٩ ط طهران .

٤- ثواب الاعمال : ١٦٥ . بحار الانوار ج ٢٧ ص ٥٥ حديث : ١٠

٥- سورة الممتحنة : ١

٦- سورة المجادلة : ٢٢

يظهر لك ايضاً حمل خبر البراء الذي نقله ، على المؤمن ايضاً ، لقوله فيه «من تتبع عورة اخيه» اذ لاخوة بين المؤمن والمخالف ، كما عرفت .

وليت شعري اى فرق بين من كفر بالله سبحانه تعالى ورسوله ، وبين من كفر بالائمة - عليهم السلام - ؟ مع ثبوت كون الامامة من اصول الدين بنص الايات والاختبار الواضحة الدلالة كعين اليقين .

ورابعاً : ان ما استند اليه من ورود الاخبار الدالة على تحريم الغيبة بلفظ «المسلم»
ففيه :

اولاً : انك قد عرفت ان المخالف كافر ، لاحظ له في الاسلام بوجه من الوجوه ، كما حققناه في كتابنا «الشهاب الثاقب» .

وثانياً : مع تسليم صحة اطلاق الاسلام عليه ، فالمراد به : انما هو منتحل الاسلام ، كما تقدمت الاشارة اليه ، والمراد هنا : انما هو الاسلام بالمعنى الاخص ، وهو المؤمن الموالى لاهل البيت - عليهم السلام - .

اذ لا يخفى وقوع اطلاق الاسلام على هذا المعنى في الايات والروايات ، ومنه :

نوله تعالى : « ان الدين عند الله الاسلام » (١) وقوله عز وجل - في حق الائمة - : « هو سماكم المسلمين » (٢) وقوله : « فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين » (٣) .

كما ان الايمان يطلق ايضاً تارة على الاسلام بالمعنى الاعم ، كقوله عز وجل : « يا ايها الذين آمنوا آمنوا » (٤) فان المخاطبين هم المقرون بمجرد اللسان ، امرهم بالايمان بمعنى التصديق ، واطلاق المسلم بالمعنى الذي ذكرنا في الاخبار اكثر كثير ، كما لا يخفى على من له انس بالاختبار .

١ - سورة آل عمران : ١٩

٢ - سورة الحج : ٧٨

٣ - سورة الذاريات : ٣٦

٤ - سورة النساء : ١٣٦

وثالثاً ان الموجود في اكثر الاخبار الواردة من طرفنا ، انما هو بلفظ «المؤمن» ونحوه ، مثل ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابه ، عن الصادق عليه السلام : من قال في مؤمن مارأته عيناه وسمعته اذناه فهو من الذين قال الله عز وجل : «ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم» (١) . وعن عبدالرحمان بن سيابة ، قال : سمعت الصادق عليه السلام يقول : الغيبة : ان تقول في اخيك ماستره الله عليه ، واما الامر الظاهر فيه مثل الحدة والعجلة فلا . والبهتان : ان تقول فيه ما ليس فيه (٢) .

وعن داود بن سرحان ، قال : سألت الصادق عليه السلام عن الغيبة ، فقال : هو ان تقول ل اخيك في دينه ما لم يفعل ، وتبث عليه امرأ قد ستره الله عليه ، لم يقم عليه فيه حد (٣) .

وما رواه في الفقيه مرسلًا ، قال : قال الصادق عليه السلام في حديث : ومن اغتاب اخاه المؤمن من غير ترة بينهما فهو شرك شيطان (٤) . الحديث ، الى غير ذلك من الاخبار .

وحينئذ فيجب حمل «المسلم» على ماورد في هذه الاخبار المتضمنة للفظ المؤمن والاخ . على ان اكثر ما نقله من الاخبار انما هو من روايات العامة ، التي لا يقوم بها حجة ، لاسيما على ما هو المعهود من قاعدته وقاعدة امثاله من اصحاب هذا الاصطلاح ، فيرد الاخبار المروية في الاصول المشهورة بضعف السند باصطلاحهم المحدث ، فكيف بالاخبار العامة .

١- الوسائل ج ٨ ص ٥٩٨ حديث : ٦ والاية في سورة النور : ١٩

٢- الوسائل ج ٨ ص ٦٠٢ حديث : ٢

٣- الوسائل ج ٨ ص ٦٠٢ حديث : ١

٤- الفقيه ج ٢ ص ٢٩٩ من حديث : ٨٥ . يقال : وتره وترأ وتره اي ظلمه واهفضه .

والمراد : العداة والتباغض .

وخامساً : ان قوله : «انه كما لا يجوز اخذ مال المخالف وقتله لا يجوز تناول عرضه» فان فيه - زيادة على ما عرفت - (١) : ان الاخبار قد جوزت قتله واخذ ماله مع الامن وعدم التقية ، ردأعليه وعلى امثاله ممن حكم باسلامه ، وهى جارية على مقتضى الاخبار الدالة على كفره .

فروى الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام ، قال : اخذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع اليها الخمس (٢) .

وعن اسحاق بن عمار ، قال : قال الصادق عليه السلام : مال الناصب وكل شيء يملكه حلال لك ، الامرأته فان نكاح اهل الشرك جائز ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا تسبوا اهل الشرك فان لكل قوم نكاحاً ، ولولا اننا نخاف عليكم ان يقتل رجل

١- اقول : من اوضح الواضحات في جواز غيبة المخالفين طعن الائمة - ع - بانهم اولاد زنا ، فمن ذلك ما رواه الكافي ج ٨ ص ٢٨٥ عن ابي حمزة عن ابي جعفر - ع - قال : قلت له : ان بعض اصحابنا يفترون ويقذفون من خالفهم ، فقال : الكف عنهم اجمل . ثم قال : والله يا ابا حمزة ، ان الناس كلهم اولاد بغايا ما خلا شيعتنا ... ثم قال : فنحن اصحاب الخمس والفقير وقد حرمانه على جميع الناس ما خلا شيعتنا . وما رواه في التهذيب ج ٤ ص ١٣٦ عن ضريس الكناسي ، قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : اتدرى من اين دخل على الناس الزنا ؟ فقلت : لا ادري . فقال : من قبل خمسنا - اهل البيت - الا لشيعتنا الاطيين ، فانه محلل لهم لميلادهم . ونحوهما في اخبار الخمس كثير . فاذا كان الائمة - ع - قد طعنوا فيهم بهذا الطعن واغتابوهم بهذه الغيبة التي لا اعظم منها في الدين بالنسبة الى المؤمنين والمسلمين فكيف يتم ما ذكره من المنع من غيبتهم . وبالجملة فالامر فيما ذكرناه اشهر من ان ينكر . وحينئذ فيحمل قوله في الخبر الاول «الكف عنهم اجمل» على رعاية التقية ، حيث انه بعد هذا الكلام عقبه بتصديق ما نقله عن بعض اصحابنا . وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر . منه قدس سره .

منكم برجل منهم، ورجل منكم خير من الف رجل منهم ، لامرناكم بالقتل لهم، ولكن ذلك الى الامام (١) .

وروى في الكافي والتهذيب في الصحيح عن بريد بن معاوية العجلي ، قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن مؤمن قتل ناصبياً معروفاً بالنصب على دينه ، غضب الله ورسوله ﷺ ايقتل به ؟ قال : اما هؤلاء فيقتلون به ولورفع الى امام عادل ظاهر لم يقتله به . قلت : فيبطل دمه ؟ قال : لا ولكن اذا كان له ورثة كان على الامام ان يعطيهم الدية من بيت المال ، لان قاتله انما قتله غضباً لله عزوجل وللإمام ولدين المسلمين (٢) .

وروى في العلل في الصحيح عن داود بن فرقد ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ما تقول في قتل الناصب ؟ قال : حلال الدم ، ولكن اتقى عليك ، فان قدرت ان تغلب عليه حائطاً او تغرقه في ماء لكي لا يشهده عليك فافعل . قلت : فما ترى في ماله ؟ قال : أتوه ما قدرت عليه (٣) .

وروى في العيون بإسناد عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام فيما كتبه للمأمون ، قال عليه السلام : فلا يحل قتل احد من النصاب والكفار في دار النقية ، الا قاتل اوساع في فساد ، وذلك اذا لم تخف على نفسك واصحابك (٤) .

وروى في الفقيه عن محمد بن مسلم في الصحيح ، عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : قلت له : أرأيت من جحد الامام منكم ما حاله ؟ فقال : من جحد اماماً من الله وبريء منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام ، لان الامام من الله ، ودينه من دين الله ، ومن برىء من دين الله فهو كافر ، ودمه مباح في تلك الحال ، الا ان يرجع ويتوب الى الله

١- الوسائل ج ١١ ص ٦٠ حديث : ٢

٢- التهذيب ج ١٠ ص ٢١٣ حديث : ٤٨ / ٨٢٣

٣- الوسائل ج ١٨ ص ٢٦٣ حديث : ٥ . وانواع المال : تضييعه وافساده

٤- الوسائل ج ١١ ص ٦٢ حديث : ٩

مما قال (١) .

وروى الكشي في كتاب الرجال بسنده فيه الى علي بن حديد ، قال : سمعت من سأل ابا الحسن عليه السلام ، فقال : اني سمعت محمد بن بشير يقول : انك لست موسى ابن جعفر ، الذي انت امامنا وحجتنا فيما بيننا وبين الله . فقال : لعنه الله - ثلاثاً - واذقه الله حر الحديد ، قنله الله اخبث ما يكون من قتلة . فقلت : جعلت فداك ، اذا انا سمعت ذلك منه اوليس حلال لي دمه ، مباح ، كما يبيع دم الساب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والامام ؟ فقال : نعم ، بلى والله حل دمه ، واباحه لك ولمن يسمع ذلك منه ، الى ان قال : فقلت رأيت ان انا لم اخف ان ارم به بريثا ثم لم افعله ولم اقتله ، ما على من الوزر ؟ فقال : يكون عليك وزره اضعافاً مضاعفة من غير ان ينتقص من وزره شيء . اما علمت ان افضل الشهداء درجة يوم القيامة من نصر الله تعالى ورسوله بظهر الغيب ، ورد عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم (٢) .

فان قيل : ان اكثر هذه الاخبار ، انما تضمن الناصب ، وهو - علي المشهور - :

اخص من مطلق المخالف ، فلا تقوم الاخبار حجة على ما ذكرتم !

قلنا : ان هذا التخصيص قد وقع اصطلاحاً من هؤلاء المتأخرين ، فراراً من الوقوع في مضيق الالزام ، كما في هذا الموضع وامثاله ، والافال ناصب حيثما اطلق في الاخبار وكلام القدماء ، فانما يراد به المخالف ، عد المستضعف . وايشار هذه العبارة للدلالة على بعض المخالفين للائمة الطاهرين .

وبدلك على ذلك ما رواه في مستطرفات السرائر من كتاب « مسائل الرجال ومكاتباتهم لمولانا علي بن محمد الهادي عليه السلام » في جملة مسائل محمد بن علي بن عيسى ، قال : كتبت اليه : أسأله عن الناصب ، هل احتاج في امتحانه الى اكثر من تقديمه الجيت والطاغوت ، واعتقاد امامتهما ؟ فرجع الجواب : من كان على هذا فهو

١- الوسائل ج ١٨ ص ٥٤٤ حديث : ١

٢- رجال الكشي - طبع النجف - ص ٤٠٨

ناصب (١) .

وهو صريح في ان مظهر النصب والعداوة ، هو القول بامامة الاولين .
وروى في العلل عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام ، قال : ليس الناصب
من نصب لنا - اهل البيت - لانك لا تجد احدا يقول اني ابغض محمداً أو آل محمد - صلى الله
عليه وآله وسلم - ولكن الناصب من نصب لكم ، وهو يعلم انكم تتولونا وانكم
من شيعتنا (٢) .

ونحوه رواية معلى بن خنيس ، وفيها «ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم
انكم تتولونا وتبرأون من اعدائنا» (٣) .

فهذا تفسير الناصب في اخبارهم ، الذي تعلقت به الاحكام ، من النجاسة ، وعدم
جواز المناكحة ، وحل المال والدم ونحوه ، وهو عبارة عن المخالف مطلقاً عمداً
المستضعف ، كما دل عليه استثناءؤه في الاخبار . وما ذكره ، من التخصيص بفرد خاص
من المخالفين مجرد اصطلاح منهم ، لم يدل عليه دليل من الاخبار ، بل الاخبار في رده
واضحة السبيل (٤) .

١- مستطرفات السرائر ص ٢٧٩ والوسائل ج ٦ ص ٣٤١ حديث ١٢

٢- الوسائل ج ٦ ص ٣٣٩ حديث : ٣

٣- معاني الاخبار ص ١٠٤ والبحار ج ٢٧ ص ٢٣٣

٤- اقول : وفي بعض الاجوبة المنسوبة الى ابن ادريس ، وقد سئل عن الناصب
والمستضعف : من هما ، وما الفرق بينهما ؟ فأجاب بجواب طويل ، يتضمن ان الناصب هو المخالف
غير المستضعف ، واكثر من الاخبار الدالة على ذلك ، وكلام المتقدمين من الاصحاب وغيرهم ،
ومنها : قول المتنبى :

اذا علوى لم يكن نسل طاهر فما هو الاحجة للنواصب

وقول المعري - على ماشاع عنه - :

اضرب بعاد قنا ثمود وبالنصارى قنا اليهود

وبالروافض قنا النواصب

ومن اراد تحقيق الحال وتفصيل هذا الاجمال ، فليرجع الى كتابنا المتقدم ذكره ، فانه واف وشاف ، محيط بأطراف الكلام ، وابرام النقض ونقض الابرام . وقد خرجنا بما ذكرنا من تطويل الكلام في المقام ، عما هو المقصود والمرام ، لمزيد الايضاح ، لما في كلام هذا المحقق من الوعن والقصور الظاهر لمن وفق للاطلاع على اخبارهم - عليهم السلام - .

* * *

اذ اثبت هذا فاعلم : انه كما تحرم الغيبة فانه يحرم استماعها ايضاً ، لما رواه الصدوق في الفقيه في حديث المناهي ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن الغيبة والاستماع اليها - الى ان قال - : ألا ومن تطول على اخيه في غيبة يسمعها فيها في مجلس فردها عنه ، رد الله عنه إلف باب من شر الدنيا والاخرة ، فان هو لم يردّها وهو قادر على ردّها ، كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة (١) *مكتبة پتور علوم رسولى*

* * *

وذكر بعض الاصحاب : ان كفارة الغيبة هو التحلل ممن اغتابه ان كان حياً ، والاستغفار له ان كان ميتاً .

والذى وقفت عليه من الاخبار في ذلك . مارواه في الكافي والفقيه عن حفص ابن عمير عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : سئل النبي ﷺ : ما كفارة الاغتياب ؟ قال : تستغفر الله لمن اغتبتّه كلما ذكرته (٢) .

→ وغيرها . وكلها صريحة في ان الناصب عبارة عن المخالف غير المتضعف . وبه يظهر ان ما اشتهر بين المتأخرين من تخصيصهم الناصب بمعنى اخص من المخالف لوجه له ولادليل عليه ، بل الدلالة على خلافه ظاهرة كما عرفت والله العالم . منه قدس سره .

١- من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٨-٩

٢- الوسائل ج ٨ ص ٦٠٦

وظاهر الخبر المذكور : ان كفارة الغيبة : الاستغفار مطلقا ، حيا كان من اغتابه او ميتا . وبعضه : ان اخباره بذلك ربما اثار فتنة او زيادة حقد و بغض في القلوب ، كما هو ظاهر من احوال اكثر الناس .

تمة مهمة

قد استثنى الاصحاب جملة من المواضع ، فجوزوا الغيبة فيها :
 منها : النظم عند من يرجو زوال ظلمه ، اذ انسب من ظلمه الى الاثام .
 قال في الكفاية - بعد نقل ذلك - : ولعل الاحوط الاقتصار على اقل الحاجة .

انتهى .



ولم اقف على من استندنا الى دليل .
 ويمكن الاستدلال على ذلك بما رواه في الكافي عن ثعلبة بن ميمون عن ذكره
 عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : كان قوم عنده يتحدثونهم اذ ذكر رجل منهم رجلا ، فوقع
 فيه وشكاه ، فقال له ابو عبدالله - عليه السلام - : وأنى لك باخيك كله ، واى الرجال
 المهذب (١) .

ويمكن الاستدلال على ذلك ايضا بقوله عز وجل «لا يحب الله الجهر بالسوء من
 القول الا من ظلم» (٢) ففي مجمع البيان : عن الباقر عليه السلام «لا يحب الله الشتم في الانتصار
 (الا من ظلم) فلا بأس له ان ينتصر ممن ظلمه ، بما يجوز الانتصار به في الدين» (٣) .

١- الكافي ج ٢ ص ٤٥١ حديث : ١ باب الاغضاء . وقوله : باخيك كله اى هو الاخ

الكامل التام . وقوله : اى الرجال المهذب ، ايضا اشارة الى الكمال ، كما في قول الشاعر :

ولست بمستيق احسا لانله على شعث ، اى الرجال المهذب

٢- سورة النساء : ١٤٨

٣- مجمع البيان ج ٣ ص ١٣١

قال في الكتاب المذكور : ونظيره : « وانتصروا من بعد ما ظلموا » (١) .
 وفي تفسير علي بن ابراهيم - قدس سره - : وقوله تعالى « لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم » اي لا يحب الله ان يجهر الرجل بالظلم والسوء ولا يظلم ، الا من ظلم ، فقد اطلق له ان يعارضه بالظلم (٢) .
 وفي المجمع - ايضاً - عن الصادق عليه السلام : انه الضيف ينزل بالرجل فلا يتحسن ضيافته ، فلا جناح عليه ان يذكره بسوء ما فعله (٣) .
 وفي تفسير العياشي - ايضاً - عنه عليه السلام في هذه الاية : من اضاف قوماً فاساء ، ضيافتهم فهو ممن ظلم ، فلا جناح عليهم فيما قالوا فيه . وعنه عليه السلام : الجهر بالسوء من القول ، ان يذكر الرجل بما فيه (٤) .
 اقول : الظاهر ان التفسير بالضيف من حيث دخوله في عموم الاية واطلاقها ، فلا منافاة فيه للتفسير الاول . وظاهر ما نقلناه عنهم : تخصيص الحكم بالظلم عند الحاكم الشرعي ونحوه ، يرجى منه دفع الظلم عنه ، بان يقول : ان فلاناً غصبني او ضربني او نحو ذلك . ومقتضى ظاهر الاية : العموم . وكذا ظاهر الاخبار المنقولة في تفسيرها .

(ومنها) : الاستفتاء ، كما يقول المستفتى : ظلمني ابي او اخي ، فكيف طريقتي

في الخلاص ؟

قال في الكفاية : والاسلم هنا التعريض ، بان يقول : ما قولك في رجل ظلمه

ابوه او اخوه ؟ وقد روى : « ان هنداً قالت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : ان اباسفيان رجل شحيح ،

وليس يعطيني ما يكفيني وولدي ، الا ما اخذت منه وهو لا يعلم ، فقال : خذي ما يكفيك

١- سورة الشعراء : ٢٢٧

٢- البرهان ج ١ ص ٢٢٥ حديث : ٣

٣- مجمع البيان ج ٣ ص ١٣١

٤- تفسير العياشي ج ١ ص ٢٨٣

مما اهل نفسه له ، وتنبههم على الخطر اللاحق لهم بالانقياد اليه ، وكذلك اذارت رجلا يتردد الى فاسق يخفى امره ، وخفت عليه من الوقوع بسبب صحبته فيما لا يوافق الشرع ، فلك ان تنبهه على فسقه ، مهما كان الباعث الخوف من انشاء البدعة وسراية الفسق . الا ان هذا الموضوع محل الخديعة من الشيطان ، اذ ربما يكون الباعث انما هو الحسد على تلك المنزلة ، فيلتبس عليك الشيطان ، كما هو غالب فاش في ابناء الزمان ، فينبغى للداخل في ذلك ان يلاحظ نفسه فيما بينه وبين ربه .

ومن ذلك - ايضاً - : بيان الاغلاط الواقعة من العلماء . والظاهر : ان من هذا القبيل طعن العلماء بعضهم على بعض في المسائل الفقهية حتى انجر الى التجهيل ، كما لا يخفى على من وقف على الرسالة المنسوبة الى المفيد والسيد المرتضى ، في الرد على الصدوق في تجويزه السهو على المعصوم ، فانها اشتملت على قدح عظيم في حق الصدوق ، لا يليق بمثله ان ينسب اليه ذلك ، وكما وقع من المحقق والعلامة في الطعن على ابن ادريس في مواضع لا تحصى . مما يؤذن بتجهيله ، مع ما هو عليه من الفضل وعلو الشأن ونحو ذلك .

وقد وقع بين جملة من مشائخنا المعاصرين ممن عليهم الاعتماد بين العباد في البلاد ما يؤدي الى اعظم الاشكال في هذا المجال ، حتى ان رجلين منهم كانا يصليان الجمعة في اقل من مسافة الفرسخ . والناس يقتدون بكل منهما . وكان بعض من عاصرناه من المشايخ ينقل حديثاً - انصح هان الامر في ذلك - والافالمقام مقام خطر واشكال . وصورة الخبر الذي ينقله في حق العلماء : انه عليه السلام قال : خذوا بما يفتون ولا تنظروا الى ما يقول بعضهم في بعض ، فانهم يتغيرون كما تتغير النساء . هذا حاصل معناه .

ومما يؤيد ذلك : دلالة جملة من الاخبار على حصول الحسد بين العلماء ، خصوصاً زيادة على ما بين سائر الناس .

وبالجملة فالداء عضال ، لا يكاد ينفك منه الا من عصمه الله تعالى بالتوفيق في

جملة الاحوال .

نعم قد ورد في جملة من الاخبار جواز الوقعة في اصحاب البدع ، ومنهم الصوفية ، كما رواه في الكافي في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا رأيتم اهل الريب والبدع من بعدى ، فاسظهروا البراهة منهم ، واكثروا من سيهم والقول فيهم والوقعة ، وباهتوهم كيلا يطمعوا في الفساد في الاسلام ، ويحذرهم الناس ، ولا يتعلموا من بدعهم ، يكتب الله لكم بذلك الحسنات ، ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة (١) .

وبمضمونه اخبار عديدة .

وكذلك اذا رأيت رجلا يشتري مملوكا ، وقد عرفت ان في ذلك المملوك عيبا منقصة ، فلك ان تذكرها للمشتري ، فان في سكوتك ضررا للمشتري ، وفي ذكرك ضررا للبعد ، ولكن المشتري اولى بالمراعاة .

ومن اللازم : ان يقتصر على العيب المنوط بذلك ، فلا يذكر في عيب التزويج ما يخل بالشركة والمضاربة مثلا ، بل انما يذكر ما يتعلق بذلك ، من غير تجاوز عنه . اقول : ويمكن ان يستدل على ذلك بالاخبار الدالة على وجوب نصح المؤمن ، لا سيما مع الاستشارة ، كما رواه في الكافي عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة في المشهد والمغيب (٢) .

وعن ابي جعفر عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لينصح الرجل منكم اخاه كنصيحته لنفسه (٣) .

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان اعظم الناس منزلة عند الله تعالى يوم القيامة ، أمشاهم في ارضه بالنصيحة لخلقه (٤) .

١- الوسائل ج ١٢ ص ٥٠٨ حديث : ١

٢- الكافي ج ٢ ص ٢٠٨ حديث : ٢

٣- الكافي ج ٢ ص ٢٠٨ حديث : ٤

٤- الكافي ج ٢ ص ٢٠٨ حديث : ٥

وعنه عليه السلام قال : من استشار اخاه فلم يمحصه محض الرأي ، سلبه الله عز وجل رأيه (١) .

(ومنها) : الجرح للشاهد والراوى للاخبار، صيانة لحقوق المسلمين ، وحفظ الاحكام والسنن الشرعية .

ومن ثم وضع العلماء كتب الجرح والتعديل للرواة ، وقسموهم الى الثقة والمجروحين ، وذكروا الاسباب الموجبة للقدح والجرح ، وكونه كذاباً وضاعاً للحديث ، لكن لا ينبغي ان يذكر الا ما يخل بالشهادة والرواية، ولا يتعرض لشيء من عيوبه التي لاتعلق لها بذلك ، وقولاً على القدر الذي يمكن تخصيص عموم اخبار النهي عن الغيبة به .

وكيف كان ، فينبغي التحفظ والاخلاص في ذلك ، بان لا يكون الباعث امراً آخر غير قصد الامر الذي قدمنا ذكره .

اقول : ولا اعلم لهم حجة على ذلك زيادة على ما ذكرناه .

وربما يستند لذلك بالاخبار التي وردت عنهم - عليهم السلام - في ذم بعض الرواة ، وانهم من الكذابين والغالين ، الا ان مورد هذا الاخبار انما هو غير الشيعة، ممن يظهر التلبس بهم ، فلاحجة فيها .

ويمكن ان يستدل بما ورد في الاخبار من ذمهم - ع - لجملة من الرواة، كزرارة وهشام ابن الحكم ، ويونس بن عبدالرحمان ، وغيرهم . بان يكون الوجه في ذلك التحذير عن العمل باخبارهم ، الا ان الامر بالنسبة الى من ذكرناه انما هو العكس مما دلت عليه هذه الاخبار ، لاستفاضة الاخبار بجلالة شأنهم وعلو قدرهم ، وانما الغرض من هذه الاخبار معان اخر، مثل الذم عنهم والتقية عليهم، كما يفصح عنه حديث الكشي بالنسبة الى زرارة وعذر الصادق عليه السلام له بانه ذمه دفاعاً عنه وعن امثاله .

وحيثذ فيكون في هذه الاخبار دلالة على موضع آخر لم يذكره الاصحاب - فيما

اعلم - وهو جواز الغيبة والذم لدفع الضرر عن ذلك المستغاب .
 (ومنها) : ان يكون القول فيه بما يكون متظاهراً به كالفاسق المتظاهر بنفسه ، بحيث لا يستنكف ان يذكر بذلك الفعل .
 والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بذلك : ما رواه الصدوق في المجالس عن هارون بن الجهم ، في الصحيح - على الاقوى - عن الصادق عليه السلام ، قال : اذا جاهر الفاسق بنفسه فلا حرمة له ولا غيبة (١) .

ورواية ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ، قال : ثلاثة ليس لهم حرمة : صاحب هوى مبتدع ، والامام الجائر ، والفاسق المعلن بالفسق (٢)
 وروى شيخنا الشهيد الثاني ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ألقى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة له (٣)

وما ورد في صحيحة عبد الله ابن ابي يعفور الطويلة ، الواردة في عدالة الشاهد ، عن الصادق عليه السلام :
 مركز تحقيقات كميون علمي

حيث قال عليه السلام : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ، ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته ، وسقطت بينهم عدالته ، ووجب هجرانه ، واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره ، فان حضر جماعة المسلمين والاحرق عليه بيته ، ومن لزم جماعتهم حرمت غيبته وثبتت بينهم عدالته (٤)

وانت خبير بان ظاهر الاخبار الثلاثة الاول ، هو جواز غيبته وان استنكف عن ذلك ، وانه لا يختص الجواز بالذنب الذي يتظاهره ، كما هو ظاهر كلام جملة من

١- الوسائل ج ٨ ص ٦٠٥ حديث : ٤

٢- الوسائل ج ٧ ص ٦٠٥ حديث : ٥

٣- ورواها الشيخ المفيد في الاختصاص عن الامام الرضا - ع - المستدرک ج ٢ ص ١٠٨

٤- الوسائل ج ١٨ ص ٢٨٩ حديث : ٢ / ٣٤٠١٠

الاصحاب ، وان كان الاقتصار على ما ذكره احوط ، الا ان يكون لذكر ما زاد على ذلك تأثير في ارتداعه عما هو عليه من الفسق والتظاهر به . ولعل الاخبار المشار اليها انما خرجت بناء على ذلك .

وكيف كان ، فالظاهر ان حكام الجور والظلمة واتباعهم المتظاهرين بالظلم والفسق ، واخذ اموال الناس ، واللعب بالباطل ، كما هو معروف الان في جميع الاصقاع والبلدان بين الشيعة وغيرهم ، من هذا القبيل بل من اظهر افراد هذه الاخبار . وظاهر الخبر الرابع : جواز الغيبة بمجرد ظهور الفسق وان لم يكن متظاهراً به ، وان ترك الجماعة فسق وان لم يقل به الاصحاب فيما اعلم ، حيث انهم صرحوا بان ترك المستحبات لا يمنع من العدالة ، الا ان ظاهر الاخبار خلافه لتظايرها بجواز حرق بيته عليه .

وبالجملة فالخبر المذكور ظاهر في حصول الفسق بذلك ، وانه يجوز غيبته وان لم يتظاهر به ، الا ان يخص ذلك بمورد الخبر المذكور من صلاة الجماعة ، تنويهاً بشأنها وعلو مكانها .

وبؤيد العموم ما في بعض الاخبار ، من قوله عليه السلام : لا غيبة لفاسق . الا انه يشكل ذلك بان الغيبة التي هي عبارة عن ذكر الرجل بالعيب الذي فعله وستره الله تعالى عليه ، انما مورده الفاسق ، لانه انما اغتابه بما فعله من الذنب الموجب لفسقه ، مع ان الله تعالى قد حرم ذكره بذلك وجعله من قبيل اكل لحم اخيه ميتاً . وحينئذ فاذا كان الفسق حاصلًا مع تحريم الله سبحانه غيبته وذكره به ، فكيف يتم نفي الغيبة عن الفاسق مطلقاً ؟ بل الظاهر هو تقييد اطلاق الخبر المذكور بما اذا كان متظاهراً به ، كما دلت عليه الاخبار الاولى .

وحينئذ فالظاهر قصر الصحيحة المذكورة على موردها والله العالم .
(ومنها) : ما اشرنا اليه - آتفاً - من جواز غيبته لدفع الضرر عنه ، وان لم يتعرض له احد من الاصحاب فيما اعلم .

ويدل على ذلك ما رواه الكشي في كتاب الرجال ، في الصحيح او الحسن عن
عبدالله بن زرارة ، قال : قال لي ابو عبدالله عليه السلام : اقرأ مني على والدك السلام ، وقل
له : اني انما اعيبك دفاعا مني عنك ، فان الناس والعدو يسارعون الي كل من قربناه
وحمدنا مكانه . لادخال الاذى فيمن نحبه ونقربه ، ويذموننا لمحبتنا له وقربه وذنوبه
مننا ، ويرون ادخال الاذى عليه وقتله ، ويحمدون كل من عيناه نحن فانما اعيبك لانك
رجل اشتهرت بنا بميلك الينا ، وانت في ذلك مذموم عند الناس غير محمود الاثر ،
لمودتك لنا ولميلك الينا ، فاحببت ان اعيبك ليحمدوا امرك في الدين بعيبك ونقصك ،
ويكون ذلك منا دافع شرهم عنك - يقول الله عز وجل : اما السفينة فكانت لمساكين
يعملون في البحر فاردت ان اعيبها وكان ورائهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا .
هذا التنزيل من عند الله سبحانه صالحة ، لا والله ما عابها الا لكي تسلم من الملك
ولا تعطب على يديه ، ولقد كانت صالحة ليس للعب فيها مساغ ، والحمد لله فافهم
المثل يرحمك الله تعالى ، فانك والله احب الناس الي ، واحب اصحاب ابي الي ،
حيا وميتا ، فانك افضل سفن ذلك البحر القمقام الزاخر ، وان من ورائك لملكاً
ظلوماً غصبوا ، يرقب عبور كل سفينة صالحة ترد من بحر الهدى ، ليأخذها غصباً
فيغصبها واطلها ، فرحمة الله عليك حياً ورحمته ورضوانه عليك ميتاً ، ولقد ادى الي
ابنك الحسن والحسين رسالتك ، احاطهما الله وكلاهما ورعاهما وحفظهما ، بصلاح
ابيهما ، كما حفظ الغلامين ، فلا يضيقتن صدرك من الذي امرك ابي عليه السلام وامرتك به ،
واتاك ابو بصير بخلاف الذي امرناك به ، لا والله ما امرناك ولا امرناه الا بامر وسعنا
ووسعكم الاخذ به ، ولكل ذلك عندنا تصاريف ومعان توافق الحق ، فلو اذن لنا لعلمتم
ان الحق في الذي امرناكم به ، فردوا الينا الامر وسلموا لنا ، واصبروا لاحكامنا
وارضوا بها ، والذي فرق بينكم فهو راعيكم الذي استرعاه الله امر خلقه ، وهو اعرف
بمصلحة غنمه ، في فساد امرها ... الحديث (١) .

اقول : والظاهر انه لهذا كان زرارة ربما قدح في الامام عليه السلام وعابه ، كما هو مروى في اخبار ذمه ، بان يكونوا - عليهم السلام - رخصوا له ذلك للعلة المذكورة في هذا الخبر .

وبهذا الخبر ايضا يجاب عما ورد في الهشامين - رضى الله عنهما - لاسيما ما نقل عنهما من القول بالجسم والصورة ، وتقرير الائمة - عليهم السلام - على ذلك وذمهم لهما ، مع ما ورد من الاخبار الدالة على منزلتهما ، ولاسيما هشام بن الحكم . ونسبة هذين القولين الشيعيين لهما - رضى الله عنهما - اما ان يكون مع عدم معرفتهما بذلك عن الائمة - عليهم السلام - وهو بعيد ، او مع معرفتهما بذلك ، وانهما قصدا الى خلاف ما عليه الائمة - عليهم السلام - وهو اشد بعدا . فلم يبق الا ما قلنا من الرخصة لهما في اظهار ذلك دفاعاً عنهما بالتقريب المتقدم .

وروى في الكتاب المتقدم في الصحيح او الموثق عن الحسين بن زرارة ، قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ان ابي يقر عليك السلام ويقول : جعلت فداك ، انه لا يزال الرجل والرجلان يقدمان فيذكران انك ذكرتني ، وقلت في . فقال : اقرأ اباك السلام ، وقل له : انا والله احب لك الخير في الدنيا واحب لك الخير في الآخرة ، وانا والله عنك راض ، فماتبالي ما قال الناس بعد هذا (١) .

(ومنها) : ان يكون الانسان معروفا باسم يعرب عن غيبته كالأعرج والأعمش والأشتر ونحوها .

قالوا : فلائم على من يقول ذلك ، فقد فعل العلماء ذلك لضرورة التعريف . وقال الشهيد الثاني : والحق ان ما ذكره العلماء المعتمدون من ذلك ، يجوز التعويل فيه على حكايتهم ، واما ذكره عن الاحياء فمشروط بعلم رضاء المنسوب اليه به ، لعموم النهي . وحينئذ يخرج عن كونه غيبة . وكيف كان فلو وجد عنه معدلا وامكنه التعريف بعبارة اخرى فهو اولى . انتهى . وهو جيد .

والذى حضرني من الاخبار في هذا المقام ، مارواه في الكافي ، عن الحسن بن زيد الهاشمي ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : جاءت زينب العطاراة الحولاء الى نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحديث (١) .

وسياتي قريباً - ان شاء الله تعالى - في تحريم الغش .

(ومنها) : ماذا علم اثنان او ثلاثة مثلاً معصية من آخر ، فذكرها بعضهم للآخر في غيبة صاحب المعصية ، فانه يجوز ذلك ، لانها لا تؤثر عند السامع شيئاً ، زيادة على علمه سابقاً .

اقول : وهو من حيث الاعتبار جيد الا ان ادلة النهي عن الغيبة من آية اورواية اعم من ذلك . والتخصيص بمثل هذا الوجه الاعتباري مشكل .



مركز تحقيقات كميونر علوم اسلامي

المسألة السابعة

في السحر ، ونحوه القيافة ، والكهانة ، والشعبدة

ولاخلاف في تحريم تعليم الجميع واخذ الاجرة عليه . ولا بد من بسط الكلام



هنا في مقامات :

مركز تحقيقات كميونر علوم اسدي

(الاول) في السحر .

قال في المنتهى : السحر عقد ورقى وكلام يتكلم به ، او يكتبه ، او يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور ، او قلبه ، او عقله ، من غير مباشرة له .

وزاد الشهيدان شيئاً آخر من جملة السحر ، قال في المسالك : وهو كلام او كتابة اورقية او اقسام او عزائم ونحوها ، يحدث بسببها ضرر على الغير ، ومنه عقد الرجل عن زوجته بحيث لا يقدر على وطئها ، والقاء البغضاء بينهما ، ومنه استخدام الملائكة والجن ، واستنزال الشياطين ، في كشف الغائبات وعلاج المصاب ، واستحضارهم ، وتلبسهم ببدن صبي او امرأة ، وكشف الغائب على لسانه ، فتعلم ذلك وشبهه ، وعلمه وتعليمه كله حرام ، والتكسب به سحت ، ولو تعلمه ليتوفى به ، وليدفع به المتنبى بالسحر ، فالظاهر جوازه ، وربما وجب على الكفاية ، كما

اختاره في الدروس . ويجوز حله بالافسام والقرآن ، كماورد في رواية العلا . انتهى .
وقال في الدروس نحو ما في المسالك

ثم انه قد وقع الخلاف بين كافة العلماء في السحر ، هل له حقيقة او انه تخيل؟
قال في المسالك : الاكثر على انه لا حقيقة له بل هو تخيل . ثم قال : ويشكل بوجودان
اثره في كثير من الناس ، والتأثر بالتوهم انما يتم لو سبق للقابل علم بوقوعه ، ونحن
نجد اثره فيمن لا يشعر به اصلا حتى يضربه انتهى .

وقيل : اكثره تخيل ، وبعضه حقيقي ، لانه تعالى وصفه بالعظمة في سحرة
فرعون .

اقول : وصفه بالعظمة لايدل على كونه حقيقة ، بل ظاهر الاية خلاف ذلك ،
كما ذكره الطبرسي في تفسيره ، وغيره حيث قال : فلما القوا ، اي فلما القى السحرة
ما عندهم من السحر ، اختلفوا في تحريك العصي والحبال ، بما جعلوه فيها من الزبيق ،
حتى تحركت بحرارة الشمس ، وغير ذلك من الخيل وانواع التمويه والتليس ،
وخيل الى الناس انها تتحرك على ما تتحرك الحية ، وانما سحر واعين الناس ، لانهم اروهم
شيئا لم يعرفوا حقيقته ، وخفى ذلك عليهم ، لبعده منهم ، لانهم لم يخلوا الناس يدخلون
فيما بينهم . وفي هذا دلالة على ان السحر لا حقيقة له ، لانها لو صارت حيات حقيقة ،
لم يقل الله سبحانه : سحروا اعين الناس ، بل كان يقول : فلما القوا صارت حيات .
انتهى .

وقال الرازي : احتج القائلون بان السحر محض تمويه ، بهذه الاية .

وقال القاضي البيضاوي : لو كان السحر حقاً لكانوا قد سحروا في قلوبهم واعينهم ،
فثبت ان المراد انهم تخيلوا احوالا عجيبة . مع ان الامر في الحقيقة ما كان
على وفق ما تخيلوه .

وقال الواحدى : قيل ان المراد ، سحروا اعين الناس ، اي قلبوها عن صحة
ادراكها ، بسبب تلك التمويهات .

اقول : لا يخفى ان الذي حصل من فعل السحرة يومئذ ، هو كون تلك الحبال والعصى التي القوها حيات تتحرك ، ومن الظاهر ان الحركة الثابتة لها ناشئة من الزئبق بعد طلوع الشمس عليها ، واما كونها حيات في نظر الناظر اليها يومئذ بهذا ، هو الذي حصل به السحر في اعين الناس حيث انهم بعد رؤيتها حبالا اولاً وعصياً ، صارت حيات في نظرهم ثانياً ، واكد ذلك حركتها ، فكونها حيات في نظرهم لا بد من حملة على مجرد التخيل والتوهم ، الذي نشأ من سحرهم ولذلك قال سبحانه : «يخيل اليه من سحرهم انها تسعى» (١) . ولانه لو امكن الساحر ان يقلب حقيقة من الحقايق الى حقيقة اخرى ، لزم مشاركته لله تعالى في الخلق ، وهو باطل عقلاً ونقلاً ، ولا يمكن ان يعيد نفسه من الهرم الى الصغر ، ويدفع عن نفسه الاسقام والالام ، والكل مما يقطع ببطلانه عند جملة الانام .

وقد ورد في حديث الزنديق الذي سأل الامام الصادق عليه السلام المروي في الاحتجاج (٢) ، قال : أفقدر الساحر ان يجعل الانسان بسحره في صورة الكلب والحمار او غير ذلك ؟ قال : هو اعجز من ذلك واطرف من ان يغير خلق الله سبحانه ، ان من ابطل ما ركبته الله تعالى وصوره فهو شريك الله تعالى في خلقه ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، لو قدر الساحر على ما وصفت ، لدفع عن نفسه الهرم والآفة والمرض ، ونفى البياض عن رأسه ، والفقر عن ساحته . وقال عليه السلام في الحديث المذكور لما سأل الزنديق فيما سأل ، فقال : اخبرني عن السحر ما اصله ، وكيف يقدر الساحر على ما يوصف من عجائبه وما يفعل ؟ قال عليه السلام : ان السحر على وجوه ثلثي ، وجه منها بمنزلة الطب ، كما ان الاطباء وضعوا لكل داء دواءً فكذلك علم السحر ، احتالوا لكل صحة آفة ، ولكل عافية عامه ، ولكل معنى حيلة . ومنه نوع آخر : خطفة وسرعة ومخاريق وخفة ونوع منه ما يأخذ أولياء الشياطين منهم . قال : من اين علم الشياطين السحر ؟ قال : من حيث عرف الاطباء الطب ،

١ - سورة طه : ٦٦

٢ - احتجاج الطبرسي ج ٢ ص ٨١ - ٨٢ طبعة النجف الاشرف .

بعضه تجربة وبعضه علاج . قال : فما تقول في الملكين هاروت وماروت ، وما يقول الناس بانهما يعلمان الناس السحر ؟ فقال : انهما موضع ابتلاء وموقف فتنة ، تسبيحهما اليوم « لو فعل الانسان كذا وكذا لكان كذا ، ولو يعالج بكذا او كذا صار كذا » اصناف السحر « فيتعلمون منهما ما يخرج عنهما ، فيقولان لهم : انما نحن فتنة فلا تأخذوا عنا ما يضركم ولا ينفعكم ، الى ان قال عليه السلام : وان من اكبر السحر النسيمة ، يفرق بها بين المتحابين ، ويجلب العداوة بين المتصافين ، ويسفك بها الدماء وتهدم بها الدور ، ويكشف بها الستور ، والنمام اشد من وطأ على ارض بقدم ، واقرب اقاويل السحر من الصواب : انه بمنزلة الطب ، ان الساحر عالج الرجل فامتنع من مجامعة النساء ، فجا، الطبيب فعالجه فابراه (١) .

اقول : ومن الاخبار الواردة في المقام ، مارواه في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن شيخ من اصحابنا الكوفيين ، قال : دخل عيسى بن سيفي (٢) على ابي عبدالله عليه السلام ، وكان ساحراً يأثم الناس ويأخذ علي ذلك الاجر ، فقال له : جعلت فداك : ان ارجل كانت صناعتى السحر ، وكنت آخذ عليها الاجر ، وكان معاشي منه ، وقد حججت منه ومن الله علي بلقائك ، وقد تبنت الى الله عز وجل ، فهل لي في شئ من ذلك مخرج ؟ قال : فقال له ابو عبدالله عليه السلام : حل ولا تعقد (٣) ورواه الصدوق باسناد عن عيسى المذكور نحوه .

ورواه الحميري في قرب الاسناد - باسناده - عن عيسى بن سيفي مثله .

قال في الوسائل بعد نقل الخبر المذكور : اقول : خصه بعض علمائنا بالحل

١- الاحتجاج ، ج ٢ ص ٨٢

٢- اختلف نسخ الكافي والتهذيب والفقهاء وقرب الاسناد وغيرها في هذا اللفظ ، ففي بعضها : «سقي» . وفي بعضها : «سقي» . وفي بعضها : «سقي» . وفي بعضها : «سقي» . والآخر هو الصحيح . نظراً الى نسخة اصل التفسير ورواية جامع الرواة ومن ثم اثبتناه

٣- الكافي ج ٥ ص ١١٥ حديث : ٧

بغير السحر كالقرآن والذكر والتعويد ونحوها ، وهو حسن ، اذ لاتصريح بجواز الحل بالسحر (١) .

اقول : لايبعد العمل به على ظاهره من جواز الحل (٢) ، كما يظهر من الاخبار الاتية . ويؤيده ما تقدم فى كلام الشهيد من جواز تعلمه للتوثى به ودفع المتنبى بالسحر ، بل وجوبه كفاية .

* * *

ومنها مارواه الصدوق باسناده عن السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه - عليهما السلام - ، قال : قال رسول الله ﷺ : ساحر المسلمين يقتل ، وساحر الكفار لا يقتل . قيل : يا رسول الله ، لم لا يقتل ساحر الكفار ؟ قال : لان الشرك اعظم من السحر ، ولان السحر والشرك مقرونان (٣) .

ومارواه فى الكافى والتهذيب عن زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال :

مركز تحقيق كالمبيوتر علوم اسدى

١- الوسائل ج ١٢ ص ١٠٦

٢- اقول : وبما ذكرناه صرح المحقق الاردبيلى فى شرح الارشاد ، حيث قال : ويمكن ان يكون تعلم السحر للحل جائزاً ، بل قد يجب لغاية معرفة المتنبى ودفع الضرر عن نفسه وعن المسلمين . وقد اشار اليه فى شرح الشرايع عن الدروس . ويدل على الجواز ما فى رواية ابراهيم بن هاشم ، قال : حدثنى شيخ من اصحابنا الكوفيين ، قال : دخل عيسى بن سيفى ، ثم ساق الخبر - كما فى الاصل - وقال : العلامة فى التحرير : والذى يحل السحر بشيء من القرآن والذكر او الاقسام فلا بأس به ، وان كان بالسحر حرم على اشكال . وظاهره فى المنتهى : التحريم من حيث انه سحر من غير اشكال . واستدل بحديث عيسى على الحل بالقرآن ونحوه . وفيه ما عرفت فى المتن . وبالجملة فما ذكروه هو الاحوط ، وما ذكرناه هو الظاهر من الادلة والله العالم . منه قدس سره .

الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على رأسه (١) .

ومارواه فى التهذيب عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن على ، عن ابيه عن آباءه عن على عليه السلام ، قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الساحر فقال : اذا جاء رجلا ن عدلان فشهدا عليه فقد حل دمه (٢) .

وعن السكونى عن جعفر بن محمد عليه السلام عن ابيه ان على عليه السلام كان يقول : من تعلم شيئاً من السحر كان آخر عهده بربه وحده القتل الا ان يتوب (٣) . ورواه فى قرب الاسناد بسنده عن ابى البخترى عنه عليه السلام مثله .

اقول : قد حمل هذه الاخبار بعض مشائخنا على من يستحل ذلك (٤) ، وهو كذلك كما يظهر من الخبر الاخير ، وبعضه غيره من الاخبار المذكورة فى المقام .

ومنها مارواه فى العلل - بعد نقل رواية السكونى الاولى - قال : وروى ان توبة الساحر ان يحل ولا يعقد (٥) .

ومارواه فى عيون الاخبار بإسناد عن الحسن العسكري عليه السلام ، عن آباءه فى حديث ، فى قوله عز وجل « وما انزل على الملكين ببابل هاروت وماروت » قال : كان بعد نوح عليه السلام قد كثرت السحرة والمموهون ، فبعث الله عز وجل ملكين الى نبي ذلك الزمان بذكر ما يسحر به السحرة وذكر ما يبطل به سحرهم ويردبه كيدهم ، فلقاه النبي من الملكين ، واداه الى عباد الله تعالى ان يقفوا به على السحروا ن يبطلوه ،

١- الوسائل ج ١٨ ص ٥٧٤ حديث : ٢ وفى نسخة : « على ام رأسه »

٢- » » » » ١ ، باب : ٣

٣- » » » » : ٢ » »

٤- قال العلامة فى المنتهى : لاختلاف بين علمائنا فى تحريم تعلم السحر وتعليمه ، وهل يكفر ام لا ؟ الحق انه ان استحل ذلك فقد كفر ، والا فلا ، وسيأتى البحث فى ذلك . انتهى ، منه قدس سره .

٥- الوسائل ج ١٢ ص ١٠٦ حديث : ٣

ونهاهم ان يسحروا به الناس ، وهذا كما يدل على السم ماهو ومايدفع به غائلة السم ، الى ان قال : ومايعلمان من احد ذلك السحر وابطاله حتى يقولوا للمتعلم : انما نحن فتنه وامتحان للعباد ليطيعوا الله فيما يتعلمون من هذا ويبطلون به كيد السحرة ولايسحروهم ، فلانكفر باستعمال هذا السحر وطلب الاضرار به ، ودعاء الناس الى ان يعتقدوا انك به تحبى وتميت وتفعل ما لايقدر عليه الا الله عزوجل ، فان ذلك كفر . الى ان قال : «ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم» ، لانهم اذا تعلموا ذلك السحر ليسحروا به ويضروا به ، فقد تعلموا ما يضرهم ولا ينفعهم فيه . الحديث . (١)

قال في الوسائل - بناء على ما قدمنا نقله عنه ، بعد ذكر هذا الخبر في جملة الاخبار التي نقلها - : لا يخفى انه يحتمل كون مامر من جواز الحل بالسحر مخصوصاً بتلك الشريعة المنسوخة . انتهى .

وفيه : ان الظاهر من نقل الائمة - عليهم السلام - حكايات الاحكام الشرعية ، عن الامم المتقدمة ، انما هو لاجل الاستدلال بها على ثبوت تلك الاحكام في هذه الشريعة ايضاً ، كما يظهر من كثير من الاخبار التي اشتملت على ذلك ، والاف مجرد حكايتها من غير غرض شرعى يترتب عليها ، يكون من قبيل اللغو العارى عن الفائدة ، اذ كل احد يعلم ان تلك الشرائع صارت منسوخة بهذه الشريعة ، فلامعنى لنقل احكامها اذالم يكن المراد منها ما ذكرنا .

ويؤيد ما ذكرناه الرواية المرسلة المتقدمة نقلها عن العلل ، مضافاً الى ذلك رواية عيسى المتقدمة .

* * *

ومنها : مارواه في العيون ايضاً بسنده عن على بن الجهم عن الرضا عليه السلام في حديث قال : واما هاروت وماروت فكانا ملكين علما الناس السحر ليحترزوا به من سحر السحرة ويبطلوا به كيدهم ، وما علما احداً من ذلك شيئاً حتى قالوا : انما نحن فتنه فلانكفر ، فكفر قوم باستعمالهم لما امروا بالاحتراز منه ، وجعلوا يفرقون بما

تعلموه بين المرء وزوجه . قال الله عزوجل «وما هم بضارين به من احد الا باذن الله»
يعنى بعلمه . (١)

وقال على بن ابراهيم فى تفسيره فى حديث هجرة جعفر بن ابى طالب -رضى الله
تعالى عنه - واصحابه الى الحبشة : وبعث قريش عمارة بن الوليد وعمرو بن العاص
الى النجاشى ليردوهم - وساق الحديث الطويل - الى ان قال : وكان على رأس
النجاشى وصيفة له تذب عنه فنظرت الى عمارة وكان فتى جميلا فاجبته ، فلما رجع
عمرو بن العاص الى منزله ، قال لعمارة : لوراسلت جارية الملك ، فراسلها فأجابته
فقال عمرو : قل لها تبعت اليك من طيب الملك شيئاً . فقال لها ، فبعثت اليه . فأخذ
عمرو من ذلك الطيب وادخله على النجاشى واخبره بما جرى بين عمارة وبين الوصيفة
ووضع الطيب بين يديه ، فغضب النجاشى وهم بقتل عمارة . ثم قال : لا يجوز قتله ،
لانه دخل بلادى بأمان ، فدعى السحرة وقال : اعملوا به شيئاً اشد عليه من القتل .
فاخذوه ونفخوا فى احليله الزبيق ، فقتلوه مع الوحش يغدو ويروح . وكان لا يأنس
بالناس ، فبعثت قريش بعد ذلك فكمنوا له فى موضع حتى ورد الماء مع الوحش ،
فاخذوه ، فما زال يضطرب فى ايديهم ويصبح حتى مات . الخبر (٢) .

وقد ورد فى بعض اخبارنا - وفاقا لروايات العامة - وقوع السحر على النبى

^ﷺ وانه سحره لبيد بن اعصم اليهودى (٣) .

وقد انكره جملة من اصحابنا ، منهم العلامة فى المنتهى . قال : وهذا القول

١- الوسائل ج ١٢ ص ١٠٧ حديث : ٥

٢- بحار الانوار - ج ١٨ ص ٤١٤-٤١٦ . وفى نقل المصنف هنا تلخيص واختصار .

٣- جاءت القصة فى البخارى ج ٣ ص ١٤٨ وج ٧ ص ١٧٤ . وفى مسلم ج ٧ ص ١٤ .

وجاءت فى كتبنا ، لكن لا بالصورة التى جاءت فى كتب العامة . راجع بحار الانوار ج ١٨ ص ٧٠
نقلا عن طب الائمة ومجمع البيان وغيرهما . وقد اوضحنا بطلان الحديث بالشكل الذى ترويه

العامة فى كتابنا «التمهيد» الى علوم القرآن ج ١ ص ١٣٢-١٣٧ . م . ه . معرفة .

عندى ضعيف ، والروايات ضعيفة ، خصوصاً رواية عايشة ، لاستحالة تطرق السحر الى الانبياء - عليهم السلام - .

وانكره الشيخ في الخلاف ايضاً ، وقال - بعد ذكر بعض الاخبار عن عايشة -: وهذه الاخبار آحاد لا يعمل عليها في هذا المعنى . وقد روى عن عايشة انها قالت : سحر رسول الله - صلى الله عليه وآله - فما عمل فيه السحر . وهذا يعارض ذلك . انتهى .

وقال شيخنا في البحار : « واما تأثير السحر في النبي ﷺ والامام ﷑ فالظاهر عدم وقوعه ، وان لم يقم برهان على امتناعه ، اذ لم ينته الى حد يخل بفرض البعثة ، كالتخليط والتخليط ، فاذا كان الله تعالى اقدر الكفار لمصالح التكليف ، على حبس الانبياء والاصياء وضربهم وجرحهم وقتلهم باشنع الوجوه ، فأى استحالة على ان يقدروا على فعل يؤثر فيهم همياً او مرضاً .
 ولكن لما عرفت ان السحر يندفع بالعودة والاباث والتوكل ، وهم - عليهم السلام - معادن جميع ذلك ، فتأثيره فيهم - عليهم السلام - مستبعد ، والاخبار الواردة في ذلك اكثرها عامية ، اوضعية ومعارضة بمثلها ، فيشكل التعويل عليها في اثبات مثل ذلك » .

اقول : لا يخفى ان محل الاشكال انما هو باعتبار مادلت عليه تلك الاخبار ، من تأثير السحر فيهم - عليهم السلام - كغيرهم من الناس ، بحيث يوجب ذهاب العقل او المرض او نحو ذلك ، هذا هو الذي انكره اصحابنا . ولو صح لصدق ما حكى الله سبحانه عن الكفار بقولهم : فان تتبعون الارجلا مسحوراً . على ان ما ذكره من القياس على تسليط الله عز وجل الكفار على انزال القتل والحبس بهم - عليهم السلام - لمصالح ، مردود ، بان الوجه في ذلك هو انه عز وجل امرهم بالانقياد لامراء الجور ، مدة هذه الدنيا الدنيئة ، ومنعهم من الدعاء عليهم وحثهم على الانقياد اليهم .

واليه يشير قوله عز وجل : « قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون ايام الله

ليجزى قوماً.. الآية ، فقدورد في تفسيرها مايدل على ما ذكرناه (١) . بخلاف ما ذكره من تأثير السحر فيهم ، وان كان بمجرد الهم او المرض ، فانه لم يرد دليل على امرهم بقبول ذلك ، مع وجوب دفع الضرر عن النفس مع القدرة والامكان ، ولا ريب في امكان ذلك بالنسبة اليهم - عليهم السلام - .

الاترى الى ماورد في جملة من الاخبار فسي دفعهم كيد السحرة الفجار ، مثل مارواه في العيون بسنده عن علي بن يقطين ، قال استدعى الرشيد رجلا يبطل به امر ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ويقطعه ويخجله في المجلس ، فانتدب له رجل مغرم ، فلما احضرت المائدة عمل ناموساً على الخبز ، فكان كلما رام ابو الحسن عليه السلام تناول رغيف من الخبز طار من بين يديه ، واستفز هارون القرح والضحك لذلك ، فلم يلبث ابو الحسن ان رفع رأسه الى اسد منصور على بعض الستور ، فقال له : يا اسد الله ، خذ عدو الله : فوثبت تلك الصورة كاعظم ما يكون من السباع . فافترست ذلك المغرم ، فخر هارون وندماؤه على وجوههم مغشياً عليهم . وطارت عقولهم خوفاً من هول مارأوا . فلما افاقوا من ذلك بعد حين قال هارون لابي الحسن عليه السلام : سألتك بحقي عليك لما سألت الصورة ان ترد الرجل . فقال : ان كانت عصا موسى ردت ما ابتلعت من حبال القوم وعصيتهم ، فان هذه الصورة ترد ما ابتلعت من هذا الرجل : فكان ذلك اعمل الاشياء في امانة نفسه (٢) : ونحو ذلك روى في كتاب الخرائج والجرايح عن الامام الهادي عليه السلام مع المتوكل لعنه الله تعالى . وفي كتاب الثاقب في المناقب عن الصادق عليه السلام مع المنصور (٣) .

١- قال الثقة الجليل علي بن ابراهيم القمي (قدس سره) في تفسيره لهذه الآية : قال :

يقول لائمة الحق : لا يدعون على ائمة الجور ، حتى يكون الله هو الذي يعاقبهم في قوله : ليجزى قوماً بما كانوا يكسبون . انتهى . منه قدس سره .

٢- مدينة المعاجز ص ٢٤٦ حديث : ٦٧

٣- وملخص الاول : انه وقع رجل مشعبذ من ناحية الهند الى المتوكل فامرته ←

وبالجملة فالظاهر ان ما ذكره شيخنا المذكور لا يخلو من استعجال وعدم تأمل فى المقام . والحق هو عدم جوازه عليهم بوجه من الوجوه ، والاخبار الواردة من طرقنا فى حقه عليه السلام مع ضعفها وشدوذها ، يمكن حملها على التقية لاتفاق العامة على جواز ذلك .

* * *

→ ان يخجل الامام الهادى عليه السلام ، واحضر على المائدة خبزاً رقيقاً ، فكان كلما مد الامام عليه السلام يده الى قرص من ذلك الخبز طيرها ذلك المشعبذ ، فتضاحك الناس ، وكان على مستورة المتوكل صورة اسد ، فضرب الامام عليه السلام يده على تلك الصورة ، وقال : خذه . فوثبت تلك الصورة من المستورة فابتلعت الرجل ، وعادت فى المستورة كما كانت ، فتحير الجميع ونهض الامام ، فقال المتوكل : سألتك بالله الاجلست ورددته ، فقال : والله لا يرى بعدها ، انسلط عليه السلام عليه السلام ، وخرج من عندهم ، فلم ير الرجل بعدها (مدينة المعاجز ص ٥٤٨ حديث ٥٢) .

وملخص الخبر الثانى : ان المنصور وجه الى سبعين رجلا من اهل بابل ، فدعاهم وقال : انكم ورثتم السحر من آباءكم من ايام موسى بن عمران ، وانكم لتفرقون بين المرء وزوجه ، وان ابا عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام كاهن ساحر مثلكم ، فاعملوا شيئاً من السحر ، فانكم ان ابهتموه اعطيتكم الجائزة العظيمة ، فقاموا الى المجلس الذى فيه المنصور ، فصوروا سبعين صورة من السباع ، وجلس كل واحد منهم جنب صاحبه ، وجلس المنصور على سرير ملكه ، ووضع التاج على رأسه ، وقال لحاجبه ابعث الى ابي عبد الله عليه السلام واحضره الساعة ، قال : فلما احضره دخل عليه . فلما نظر الى ما قد استعدله غضب عليه السلام فقال : يا ويلكم ، اتعرفونى ، انا حجة الله الذى ابطل سحر آباءكم فى ايام موسى بن عمران ، ثم نادى برفيع صوته : ايها الصور الممثلة ، لياخذ كل واحد منكم صاحبه باذن الله تعالى ، فوثب كل سبع الى صاحبه واقتصره ←

(الثانى) : فى القيافة .

وهى - على ما ذكره مى المسالك - الاستناد الى علامات و مقادير ، يترتب عليها الحاق بعض الناس ببعض ونحوه . قال : وانما تحرم اذا جزم به ، اورثب عليه محرماً . انتهى .

وقال المقدس الاردبيلى فى شرح الارشاد : ولعل دليل التحريم الاجماع المذكور فى المنتهى .

اقول : ربما يدل على ذلك ما رواه الصدوق فى الخصال ، بسنده عن ابنى بصير ، عن الصادق - عليه السلام - ، قال : من تكهن او تكهن له ، فقد برىء من دين محمد صلى الله عليه وآله . قال ، قلت : فالقافة ؟ قال : ما احب ان تأنيهم . وقيل : ما يقولون شيئاً الا كان قريباً مما يقولون . فقال : القيافة من فضلة النبوة ، ذهبى فى الناس حيث بعث النبى صلى الله عليه وآله (١) ،

الا ان الحديث المذكور لا ظهور له فى التحريم كما علله الاصحاب ، مع انه قد روى فى الكافى عن زكريا بن يحيى بن النعمان الصيرفى ، قال : سمعت على بن جعفر يحدث الحسن بن الحسين بن على بن الحسين ، فقال : و الله لقد نصر الله ابالحسن الرضا عليه السلام . فقال له الحسن : اى والله ، جعلت فداك .

لقد بنى عليه اخوته . فقال على بن جعفر : اى والله ، ونحن عمومته بفينا عليه . فقال له الحسن : جعلت فداك ، كيف صنعتم ؟ فانى لم احضر كسم : قال : قال

→ وابتلعه فى مكانه ، ووقع المنصور مغشياً عليه من سريره ، فلما افاق قال : الله الله يا ابا عبد الله ، اقلنى ، فانى تبت توبة لا اعود الى مثلها ابداً ، فقال عليه السلام : قد عفوتك ثم قال : باسئدى قل السباع ان تردهم الى ما كانوا ، فقال : هيهات هيهات ، ان اعادت عصا موسى سحرة فرعون فستعيد هذه السباع هذه السحرة (مدينة المعاجز ص ٣٦٢ حديث : ٢٣) . منه قدس سره

له اخوته ونحن ايضاً : ما كان فينا امام قط حائل اللون : فقال لهم الرضا عليه السلام : هو ابني . قالوا : فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قضى بالقافة ، فبيننا وبينك القافة ، قال : ابعثوا انتم اليهم ، واما انا فلا . ولا تعلموهم لمادعوتموهم ، و لتكونوا في بيوتكم . فلما جاؤا اقعدونا في البستان ، واصطف عمومته واخوته واخوانه ، واخذوا الرضا عليه السلام والبسوه جبة صوف و قلنسوة منها ، و وضعوا على عنقه مسحاة . قالوا له : ادخل البستان ، كأنك تعمل فيه ، ثم جاؤا بابي جعفر عليه السلام ، فقالوا : ألحقوا هذا الغلام بابيه ! فقالوا : ليس له هنا اب ، ولكن هذا عم ابيه ، وهذا عمه ، وهذه عمته ، وان يكن له هاهنا اب فهو صاحب البستان ، فان قدميه وقدميه واحدة ، فلما رجع ابو الحسن عليه السلام ، قالوا : هذا ابوه ، قال علي بن جعفر : فقلت فمصصت ريق ابي جعفر عليه السلام ، ثم قلت له : اشهد انك امامي عند الله عز وجل ، الحديث (١) .

فظاهر هذا الخبر جوازها والاعتماد عليها :

اما اولاً ، فلا نهم لما دعوته الى حكيم القافة اجابهم الى ذلك ، ولو كان ذلك محرماً لا يجوز الاعتماد عليه ، لما اجابهم بل منعمهم ، وقال : انه محرم غير مشروع ، ولا يجوز الاعتماد عليه في نفي ولا اثبات .

واما ثانياً ، فانهم نقلوا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بالقافة ، و ظاهره عليه السلام تقريرهم على ذلك ، حيث لم يكذبهم .

واما قوله عليه السلام : ابعثوا انتم اليهم واما أنا فلا ، فالظاهر ان المراد منه انما هو لدفع التهمة عنه عليه السلام ، بانه ربما يكون اعلامه لهم بذلك قرينة لهم على الحاقه به ، كما يشعر به قوله : و لا تعلموهم لما دعوتموهم ، لأن المراد منه ما ربما يتوهم من انه لما لم يكن مشروعاً لم يرض عليه السلام بان يكون هو الداعي لهم .

و بالجملة فان ظاهر الخبر هو ما ذكرناه من جواز ذلك ، و صحة الاعتماد

عليه .

اللهم الا ان يقال : انه لما كان ﷺ يعلم ان القافة يلحقونه به . ويندفع بهم شبهة اعمامه واخوته من انكارهم كونه ابنه ، رضى بذلك .

وفيه : مافيه . فانه بالدلالة على ما ندعيه انسب ، والى ما ذكرناه اقرب ، من ان القافة لا يقولون الا حقاً ، ولا يحكمون الا صدقاً .

وبالجملة فالدليل من الاخبار على التحريم غير ظاهر ، وليس الا ما يدعى من الاجماع .

نعم يمكن ان يقال : ان الحكم بالحاق شخص بآخر ، الموجب لترتب احكام كثيرة ، مثل حل النظر ، و الميراث ، و تحريم المناكحة ، و نحو ذلك ، يحتاج الى دليل شرعي قاطع ، والخبر المذكور لا دلالة فيه على وجه يوجب ذلك مطلقاً . والله العالم .

(الثالث) : في الكهانة كما في علوم راسدي

قال في المسالك : هي بكسر الكاف ، عمل يوجب طاعة بعض الجنان له و اتباعه له ، بحيث يأتيه بالاخبار الغائبة . وهو قريب من السحر .

اقول : وبدل على تحريمها ما تقدم في حديث ابي بصير ، المذكور في الموضوع

الثاني (١) .

و مارواه في مستطرفات السرائر - نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن الهيثم ، قال : قلت للصادق ﷺ : ان عندنا بالجزيرة رجلا ربما اخبر من يأتيه يسأله عن الشيء يسرق او شبه ذلك فنسأله ، فقال : قال رسول الله ﷺ : من مشى الى ساحر او كاهن او كذاب يصدقه بما يقول ، فقد كفر بما انزل الله من كتاب (٢) .

١ - في ص ١٨٢ عن الوسائل ج ١٢ ص ١٠٨ حديث : ٢

٢ - الوسائل ج ١٢ ص ١٠٩ حديث : ٣

وانت خبير بانه قد تقدم في كلام المسالك ، في تعريف السحر ، و مثله في كلام الدروس ، ان من جملة السحر استئزال الشياطين في كشف الغائبات . وهو بظاهره مما يدل على دخول الكهانة تحت السحر . وفي كلامه هنا ما يؤذن للمغايرة ، وان كان قريباً منه ، ولا يخلو من نوع تدافع . و الخبر الثاني مما يؤيد ما ذكره هنا من المغايرة ، وهو الاظهر ، للخبر .

(الرابع) في الشعبنة .

وهي الحركات السريعة التي يترتب عليها الافعال العجيبة ، بحيث يلتبس على المحس الفرق بين الشيء وشبهه ، لسرعة الانتقال منه الى شبهه . وقد صرح في المنتهى بنفي الخلاق عن التحريم . و الظاهر : انه لا دليل سواه ، فاني لم اقف بعد التتبع على خبر يدل على ذلك .

المسألة الثامنة

في القمار

قال في المنتهى : القمار حرام بلا خلاف بين العلماء. وكذا ما يؤخذ منه. قال الله تعالى : انسا الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء فسى الخمر و الميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهلا انتم منتهون (١). الى ان قال : فان جميع انواع القمار حرام ، من اللعب بالنرد ، والشطرنج ، والاربعة عشر ، واللعب بالخاتم ، حتى لعب الصبيان بالجوز ، على ما تضمنته الاحاديث ، ذهب اليه علماؤنا اجمع . وقال الشافعي : يجوز اللعب بالشطرنج . وقال ابو حنيفة بقولنا . انتهى .

اقول : و الاخبار بما ذكره هنا مستفيضة متكاثرة ، و منها ما في الكافي عن ابي عبيدة الحذاء في الصحيح قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل « ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل » (٢) فقال : كانت قريش تقامر الرجل بأهله و ما له ، فنهاهم الله عز وجل عن ذلك . (٣)

١- سورة المائدة : ٩١ ٢- سورة البقرة : ١٨٨

٣- الكافي ج ٥ ص ١٢٢ حديث : ١

و عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : لما انزل الله عز و جل على رسوله الله ﷺ «انما الخمر و الميسر و الانصاب و الازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه» (١) قيل : يا رسول الله ما الميسر ؟ فقال : ما تقوم به حتى الكعاب و الجوز . قيل : فما الا نصاب ؟ قال : ما ذبحوه لالهتهم . قيل : فما الازلام ؟ قال قداحهم التى يستقسمون بها . (٢)

و عن الوشاء عن ابى الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : الميسر هو القمار (٣) . و عن اسحاق بن عمار ، قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام : الصبيان يلعبون بالجوز و البيض ، و يقامرون . فقال : لا تأكل منه فانه حرام . (٤)

و عن السكونى ، عن الصادق عليه السلام ، قال : كان ينهى عن الجوز يجيبه به الصبيان من القمار ان يؤكل . قال : هو سحت . (٥) و عن عبد الحميد بن سعيد ، قال : بعث ابوالحسن غلاماً يشتري له بيضاً ، فاخذ الغلام بيضة او بيضتين فقامر بهما ، فلما اتى به اكله ، فقال له مولى له : ان فيه من القمار . قال فدعى بطشت فتقياه . (٦)

و عن محمد بن مسلم ، عن احدهما - عليهما السلام - قال : لا تصلح المقامرة و لا النهبة (٧) .

و عن السكونى عن الصادق عليه السلام ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن اللعب

١- سورة المائدة : ٩٠

٢- الكافى ج ٥ ص ١٢٣ حديث : ٢

٣- الكافى ج ٥ ص ١٢٢ حديث : ٩

٤- الكافى ج ٥ ص ١٢٤ حديث : ١٠

٥- الكافى ج ٥ ص ١٢٣ حديث : ٦

٦- د د د د : ٣

٧- الكافى ج ٥ ص ١٢٣ حديث : ٥

بالشطرنج و الرد. (١)

و عن ابى جندب عن اخبره (٢) عن الصادق عليه السلام ، قال : الشطرنج ميسر و الرد ميسر. (٣)

و عن ابى بصير عن الصادق عليه السلام قال : قال اميرالمؤمنين عليه السلام الرد و الشطرنج هما الميسر . (٤)

وعن عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام ، قال : ان لله عزو جل فى كل ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار ، الا من أظفر على مسكر ، او مشاحن ، او صاحب شاهين . قلت : و أى شىء الشاهين ؟ قال الشطرنج . (٥)

قال فى الوافى : المشاحن المعادى . و الشحناء العداوة . و لعل المراد منه هنا : صاحب البدعة المفارق للجماعة . كذا فسرہ الاوزاعى فى الحديث النبوى «بغفر الله تعالى لكل عبد ما خلا مشركاً او مشاحناً» . وشاهين تثنية شاه ، وهو من آلات الشطرنج ، وهما اثنان .

مرکز تحقیقات کمپیوتر علوم اردبی

اقول : لعل الاظهر فى الخبر هو الحمل على من اضمر عداوة لاخيه المؤمن . وعن زرارة عن الصادق عليه السلام ، انه سئل عن الشطرنج . وعن لعبة شبيب التى يقال لها : لعبة الامير . وعن لعبة الثلاث ، فقال : ارأيتك اذا ميز الله الحق والباطل ، مع ابهما تكون ؟ قال : قلت : مع الباطل . قال : فلاخير فيه (٦) .

١- الوسائل ج ١٢ ص ٢٣٨ حديث : ٩

٢- وذلك لانه من اصحاب الامامين الكاظم والرضا - عليهما السلام - ولم يدرك الامام

الصادق - ع .

٣- الوسائل ج ١٢ ص ٢٢٠ حديث : ١٤

٤- الوسائل ج ١٢ ص ٢٢٢ حديث : ٢

٥- الوسائل ج ١١ ص ٢٣٨ : ٤

٦- الوسائل ج ١٢ ص ٢٣٨ : ٥

اقول : و كما يحرم اللعب بذلك ، كذلك يحرم حضور المجالس التي يلعب فيها بذلك ، والنظر الى ذلك ، . فروى في الكافي عن حماد بن عيسى في الصحيح او الحسن ، قال : دخل رجل من البصريين على ابي الحسن الاول عليه السلام فقال له : جعلت فداك ، انى اقدم مع قوم يلعبون بالشطرنج ، و لست ألعب بها ، و لكن انظر . فقال ، مالك ولمجلس لا ينظر الله الى اهله (١) .

وعن سليمان الجعفرى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : المطلع في الشطرنج كالمطلع في النار (٢) وعن ابن رثاب قال : دخلت على ابي عبدالله عليه السلام ، فقلت له : جعلت فداك ، ما تقول في الشطرنج ؟ فقال : المقلب لها كالمقلب للحم الخنزير . قال : فقلت : ما على من قلب لحم الخنزير ؟ قال : يغسل يده (٣) .

وفي مستطرفات السرائر من جامع البزنطى عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام ، قال : بيع الشطرنج حرام ، واكل ثمنه سحت ، واتخاذها كافر ، واللعب بها شرك ، والسلام على الالهى بها معصية وكبيرة موقوفة ، والخائض فيها يده كالخائض يده في لحم الخنزير ، ولا صلاة له حتى يغسل يده كما يغسلها من لحم الخنزير ، والناظر اليها كالناظر في فرج امه ، والالهى بها والناظر اليها في حال ما يلهى بها والسلام على الالهى بها في حاله تلك ، في الاثم سواء . ومن جلس على اللعب بها ، فقد تبوأ مقعده من النار ، وكان عيشه ذلك حسرة عليه في القيامة . واياك ومجالسة الالهى والمغرور بلعبها ، فانها من المجالس التي باء اهلهما بسخط من الله ، يتوقعونه في كل ساعة فيعمك معهم (٤) .

١- الوسائل ج ١٢ ص ٢٤١ حديث : ١

٢- » » » » : ٢

٣- الوسائل ج ١٢ ص ٢٤٢ حديث : ٣

٤- الوسائل ج ١٢ ص ٢٤١ حديث : ٢

المسألة التاسعة

فى الغش بالخفى ، وتدليس الماشطة ، وتزيين الرجل بما يحرم عليه .
والكلام هنا يقع فى موارد ثلاثة : -

(الاول) : فى الغش بالخفى ، كشوب اللبن بالماء .
ولاخلاف فى تحريمه ، كما حكاه فى المنتهى .

اما لو غش بما لا يخفى ، كالتراب يجعله فى الحنطة ، والردي منها بالجيد ،
فظاهر الاصحاب عدم التحريم ، وان كان مكروهاً ، لظهور العيب المذكور للمشتري
فهو انما اشترى راضياً به .

ولعل وجه الكراهة عندهم : انه تدليس فى الجملة ، وانه ربما يغفل عنه المشتري
لاسيما مع كثرة الجيد اذا خلطه بالردي .

والذى يدل على الحكم الاول من الاخبار : مارواه فى الكافى عن هشام
ابن سالم فى الصحيح او الحسن - براهيم بن هاشم - عن الصادق عليه السلام ، قال : ليس
عنا من غشنا (١) .

وبهذا الاسناد عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل يبيع التمر :

١- الوسائل ج ١٣ ص ٢٠٨ حديث : ١ . وبرايم لاغمز فيه فالرواية صحيحة

يافلان ، أما علمت انه ليس من المسلمين من غشهم (١) ورواه الشيخ ، وكذا الذى قبله .

وعن هشام بن الحكم ، فى الصحيح او الحسن ، قال : كنت ابيع السابرى فى الظلال ، فمر بى ابو الحسن الاول موسى عليه السلام راكباً ، فقال لى : يا هشام ، ان البيع فى الظلال غش ، والغش لا يحل (٢) ورواه الصدوق باسناده ، عن هشام مثله .
اقول : السابرى ثياب رقيقة جيدة وفيه دلالة على تحريم بيع الثياب فى المكان المظلم ، بطريق اولى .

وعن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان يشاب اللبن بالماء للبيع (٣) ورواه الصدوق باسناده عن اسماعيل بن مسلم مثله .

وعن موسى بن بكر ، قال : كنا عند ابى الحسن موسى عليه السلام ، واذا دنانير مصبوبة بين يديه ، فنظر الى دينار ، فاحذته بيده ، ثم قطعه بنصفين ، ثم قال لى : ألقه فى البالوعة حتى لا يباع شىء من قيمته غش (٤) مسندى

وعن الحسين بن زيد الهاشمى عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : جاءت زينب العطاراة الحولاء الى نساء النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو عندهن ، فقال : اذا اتيتنا طابت بيوتنا . فقالت : بيوتك بريحك اطيب يا رسول الله ، قال : اذا بعث فاحسنى ولا تغشى ، فانه انقى وابقى للمال . الحديث (٥) وعن عيسى بن هشام عن رجل من اصحابه عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : دخل عليه رجل يبيع الدقيق ، فقال : اباك والغش ، فان من غش غش فى ماله ،

١- الوسائل ج ١٢ ص ٢٠٨ حديث : ٢

٢- » » » » : ٣

٣- » » » » : ٢

٤- الوسائل ج ١٢ ص ٢٠٩ حديث : ٥

٥- » » » » : ٦

وان لم يكن له مال غش في اهله (١) وعن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال :
مر النبي صلى الله عليه وسلم في سوق المدينة بطعام ، فقال لصاحبه : ما اري طعامك الاطيبا ، وسأله
عن سعره ، فاحسب الله عز وجل اليه ان يدس يديه في الطعام ، ففعل فأخرج طعاماً ردياً
فقال لصاحبه : ما أراك الا وقد جمعت خيانة وغشاً للمسلمين (٢) وعن الحلبي في
الصحيح او الحسن ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، في الرجل يكون عنده لوزان من طعام
واحد سعرهما بشيء ، واحدهما اجود من الاخر ، فيخلطهما جميعاً ، ثم يبيعهما
بسر واحد . فقال : لا يصلح له ان يغش المسلمين ، يبينه (٣) .

وعن الحسين بن المختار ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : انا نعمل القلانس
فنجعل فيها القطن العتيق ، فبيعهما ولانين لهم ، ما فيها ؟ قال : احب لك ان تبين
لهم ما فيها (٤) .

وعن الحلبي في الصحيح ، قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري
طعاما ، فيكون احسن له وانفق له ان يبله ، من غير ان يلتمس فيه زيادته . فقال : ان كان
بيعا لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره ، من غير ان يلتمس فيه زيادة ، فلا بأس . وان كان
انما يغش به المسلمين فلا يصلح (٥) .

اقول : ظاهر هذا الخبر ان الجواز وعدمه دائران مدار قصد البايع ، في بلة
الطعام . فانه متى كان قصده انما هو لاجل انفاق السلعة وشرائها ، وانه بدون ذلك
يكسده عليه ، فلا بأس بما يفعله . وان كان غرضه انما هو لاجل زيادة في الوزن ، فهو
غير جائز .

١- الوسائل ج ١٢ ص ٢٠٩ حديث : ٧

٢- » » » » : ٨

٣- الوسائل ج ١٢ ص ٢٢٠ حديث : ٢

٤- الوسائل ج ١٢ ص ٢١٠ حديث : ٩

٥- الوسائل ج ١٢ ص ٢٢١ حديث : ٣

واما ما يدل على الحكم الثانى ، فمارواه فى الكافى والتهذيب ، عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن احدهما ، انه سئل عن طعام يخلط بعضه ببعض ، وبعضه اجود من بعض . فقال : اذا رؤيا جميعاً فلا بأس ، ما لم يلفظ الجيد الردى (١) .

اقول : قد عرفت دلالة خبر سعد الاسكاف على تحريم تغطية الجيد الردى ، وهو المشار اليه فى هذا الخبر ، فظاهر الخبرين الحرمة فى الصورة المذكورة . ويمكن حمل ذلك على ما اذا حصل الاشتباه ولم يعلم . ولو فرض العلم بعد البيع بظهور ذلك الردى ، فيمكن القول بالكراهة وان للمشتري الخيار بظهور العيب حينئذ .

ثم انه مع خفاء الغش - كما هو الحكم الاول - فقد عرفت انه لا خلاف فى التحريم ، وانما الخلاف فى انه هل يصح البيع ؟ وان ثبت للمشتري الخيار بعد ظهور ذلك ، ويكون حكمه حكم مالوظهر فى المبيع عيب من غير الجنس ، ام لا ؟ قولان . جزم فى المسالك بالاول ، لما ذكرناه ، ثم قال : وربما احتتم البطلان ؛ بناء على ان المقصود بالبيع هو اللبن ، والمجاري عليه العقد هو المشوب ، فيكون كما لو باعه هذا الفرس فظهر حماراً . وقد ذكروا فى هذا المثال اشكالا من حيث تغليب الاشارة او الاسم . والفرق بينه وبين ما نحن فيه ظاهر . انتهى .

اقول : الظاهر ان ما ذكره فى تعليل البطلان من قوله : فيكون كما لو باعه . اشارة الى ما ذكره فى الذكرى فى باب صلاة الجماعة ، حيث قال : ولونوى الاقتداء بالحاضر على انه زيد فبان عمراً ، ففى ترجيح الاشارة على الاسم فيصح ، او بالعكس فيبطل ، نظر . ونظيره : ان يقول المطلق لزوجته التى اسمها عمرة هذه زينب طالق . او يشير البايع الى حمار ، فيقول : بعثك هذا الفرس . انتهى .

اقول : من المحتمل قريباً ان النهى فى الاخبار المتقدمة وما فى معناه ، انما هو من حيث عدم صلاحية المبيع المذكور للبيع من حيث الغش ، كبيع العذرة و نحوها مما منعت منه الاخبار ، لعدم قابليتها للانتقال ، وان اختلف الوجه فى كل منهما

وان الوجه في المنع في العذرة والخمر ونحوها من حيث النجاسة ، وفيما نحن من حيث الغش . والفرق بينه وبين ما ذكره في المسالك في وجه الصحة من ان حكمه حكم مالو ظهر في المبيع عيب ، ظاهر ، لان ما نحن فيه مما استفاضت الاختبار ، كما عرفت ، بالنهي عن بيعه ، وليس الوجه فيه الا ما ذكرنا ، وعموم ادلة صحة البيع ظاهرة في تجويز بيع ما فيه عيب ، وصحته مع جبره بالخيار للمشتري . والله العالم .

المورد الثاني



في تدليس الماشطة :

والمراد بذلك : ما اذا اودت تزويج امرأة برجل ، ومثله بيع امة ، بان تستر عيوبها وتظهر لها محاسن ليست فيها ، كتحمير وجهها ووصل شعرها ونحو ذلك ، مما يوجب رغبة الزوج في تزويجها او المالك في شرائها .

والظاهر : ان ذكر الماشطة في كلامهم ، انما خرج مخرج التمثيل ، و الا فلو فعلت المرأة بنفسها ذلك للغرض المذكور ، فالظاهر ان الحكم فيها كذلك . ولعل الوجه في تحريم ذلك من حيث التدليس والغش ، و هو محرم كما تقدم .

ولم اقف فيما حضرني من الاخبار ، على ما يدل على الحكم المذكور ، سوى ما اشرنا اليه من دخوله تحت الغش والتدليس ، واليه اشار المقدس الاردبيلي ، حيث قال : وكان دليل التحريم الاجماع و انه غش وهو حرام ، كما تدل عليه الاخبار و قد تقدمت . انتهى .

هذا كله مع عدم علم الزوج و المشتري بذلك . و اما فعل الزوجة بنفسها

ذلك ، وفعل الماشطة بها القصد اظهار الزينة لزوجها ، فالظاهر انه لا بأس به ، لما يدل عليه رواية سعد الا سكاف عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها ، قال : قلت له : بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة؟ فقال : ليس هناك ، انما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة والموصولة التي تزني في شبابها ، فلما كبرت قادت النساء الى الرجال ، فتلك الواصلة والموصولة . (١)

ويؤيده ما في قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام ، عن المرأة التي تحف الشعر من وجهها ، قال : لا بأس . (٢)

هذا ، و الظاهر من الاخبار : انه لا بأس بكسب الماشطة ، الا ان الافضل لها ان لا تشارط وتقبل ما تعطى . فروى في الكافي والتهذيب عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : لما هاجرت النساء الى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امرأة يقال لها ام حبيب ، وساق الخبر الى ان قال : وكان لام حبيب اخت يقال لها ام عطية وكانت مقنية بمعنى ماشطة ، فلما انصرفت ام حبيب الى اختها اخبرتها بما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لها ، فاقبلت ام عطية الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبرته بما قالت لها اختها ، فقال لها رسول الله : ادنى منى يام عطية ، اذا انت قنيت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة ، فان الخرقه تشرب ماء الوجه . وفي التهذيب : بماء الوجه (٣) .

وعن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال دخلت ماشطة على رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال لها : هل تركت عملك او اقامت عليه ؟ فقالت : يا رسول الله انا عملته الا ان تنهاني عنه فانتهى ، فقال : افعلی ، فاذا مشطت فلا تجلي الوجه بالخرق فانه

١- الوسائل ج ١٤ ص ١٣٥ حديث : ٢

٢- الوسائل ج ١٢ ص ٩٥ حديث : ٨ قال في المصباح المنير : حفت المرأة وجهها

حفاً من باب قتل : زيتته بأخذ شعره . وحف شاربه : اذا اعفاه . منه قدس سره .

٣- الوسائل ج ١٢ ص ٩٢ حديث : ١٠ . وص ٩٣ حديث : ١

يذهب بماء الوجه ، ولا تصلى الشعر بالشعر (١) .

وروى في الفقيه مرسلًا ، قال : قال عليه السلام : لا بأس بكسب الماشطة ما لم تشارط وقبلت ماتعطي ، ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها ، واما شعر المعز فلا بأس بان يوصل بشعر المرأة (٢) وروى في التهذيب عن علي عليه السلام : قال : سألته عن امرأة مسلمة تمشط العرائس ليس لها معيشة غير ذلك ، وقد دخلها ضيق . قال : لا بأس ، ولكن لا تصل الشعر بالشعر (٣) .

وعن عبدالله بن الحسن ، قال : سألته عن القرامل . قال : وما القرامل ؟ قلت : صوف تجعله النساء في رؤسهن . قال : ان كان صوفاً فلا بأس به ، وان كان شعراً فلا خير فيه ، من الواصلة والموصولة (٤) .

وروى في معاني الاخبار بسنده عن علي بن غراب عن جعفر بن محمد عن آباءه عليهم السلام ، قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله النامصة والمنتمصية ، والواشرة والموتشرة ، والواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة (٥) .

قال الصدوق : قال علي بن غراب : النامصة التي تنتف الشعر ، والمنتمصية التي يفعل ذلك بها ، والواشرة التي تشر اسنان المرأة وتفلجها وتحدها ، والموتشرة التي يفعل ذلك بها ، والواصلة التي تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها ، والمستوصلة التي يفعل ذلك بها ، والواشمة التي تشم وشما في يد المرأة او في شيء من بدنها ، وهو ان تغرز بدنها او ظهر كفها او شيئاً من بدنها بأبرة حتى تؤثر فيه ، ثم تحشوه بالكحل او بالنورة ، فتخضر ، والمستوشمة التي يفعل ذلك بها .

١- الوسائل ج ١٢ ص ٩٤ حديث : ٢

٢- الوسائل ج ١٢ ص ٩٥ حديث : ٦

٣- الوسائل ج ١٢ ص ٩٤ حديث : ٤

٤- الوسائل ج ١٢ ص ٩٥ حديث : ٥

٥- الوسائل ج ١٢ ص ٩٥ حديث : ٧

بقي الكلام في ان جملة هذه الاخبار ، قد اتفقت في الدلالة على النهي عن وصل الشعر بشعر امرأة غيرها ، و ظاهر حديث سعد الاسكاف المتقدم : انه لا بأس بما تزينت به المرأة لزوجها ، وان كان بوصل شعرها بشعر امرأة غيرها ، فانه لما سأل السائل عن الحديث المتضمن للعن الواصلة والمستوصلة ، فسرهُ بإيصال بمعنى آخر ، تنبيهاً على الجواز ، وان الخبر ليس المراد به ذلك ، مع استفاضة هذه الاخبار كما ترى بالمنع والنهي .

وجمع بعض الاصحاب (١) بين هذه الاخبار بحمل الاخيرة على الكراهة .
ويؤيده نفي البأس في رواية قرب الاسناد عن حف الشعر عن الوجه ، مع دلالة رواية علي بن غراب على النهي عن نتف الشعر .

وربما حملت ايضاً على قصد التدليس عند ارادة التزويج ، والظاهر بعده عن سياق الاخبار المذكورة

واحتمل ثالث حمل النهي من تحت كونه علم بجواز الصلاة في شعر الغير ، و هو ابعده ، فانه لم يقم عليه دليل ، بل الدليل على خلافه واضح السبيل كما تقدم تحقيقه في كتاب الصلاة ، في بحث لباس المصلي .

المورد الثالث

في تزيين الرجل بما يحرم عليه ، كتزيينه بالذهب والحريز ، الا ما استثني .
وظاهر المسالك : تفسيره بما يختص بالنساء كلبس السوار والخلخال و الثياب المختصة بهن بحسب العادة . قال : و يختلف ذلك باختلاف الازمان و الاصقاع .

١- هو المولى محمد تقى المجلسى في حواشيه على التهذيب . منه قدس سره .

اقول : الظاهر ان الاقرب هو ما ذكرناه اولاً ، وهو الذي فسره به بعض الاصحاب ايضاً ، لان الثانى على تقدير تسليم تحريمه لا يكون مطرداً ، بل يختلف على الوجه الذى ذكره ، بخلاف ما ذكرناه اولاً ، فان التحريم ثابت معلوم مطرد فى جميع الاوقات والازمان ، الا مواضع مخصوصة دل الدليل على استثنائها .

قال فى المسالك : وكذا يحرم على المرأة التزين بزينة الرجل والتحلّى بحليه المختصة به ، كلبس المنطقة والعمامة و التقليد بالسيف . ولا فرق فى الامرين بين مباشرة الفاعل لذلك بنفسه او تزين غيره له ، الا ان المناسب للعبارة هنا فعل الغير بهما ليكتسب به ، اما فعلهما بانفسهما فلا يعد تكسباً الا على تجوز بعيد . انتهى .

اقول : لم اقف فى هذا الموضوع على خبر ولا دليل يدل على ما ذكره ، سوى ماورد من عدم جواز لبس الرجل الذهب والحرير ، فلو خص تحريم التزين بذلك لكان له وجه لما ذكرناه ، واما ما عدها فلم نقف على دليل تحريمه ، لا بفعل الانسان ولا بفعل الغير به .

مركز تحقيقات كميونر علوم اسلامي

ويشير الى ما ذكرناه ما صرح به المقدس الاردبيلي فى هذا المقام ، حيث قال - بعد ذكر نحو ما قدمناه - : ولعل دليله الاجماع بنفسه ، و انه نوع غش ، و هو محرم . والاجماع غير ظاهر فيما قيل ، وكذا كونه غشاً وهو ظاهر . انتهى .

اقول : قد عرفت صحة هذا الحكم بالنسبة الى تزين الرجل بالذهب والحرير ، لما ذكرناه . وانما موضع الاشكال ما عدا ذلك مما قدمنا نقله عنهم .

نعم قدورد فى بعض الاخبار : لعن المتشبهين بالنساء ولعن المتشبهات بالرجال . الا ان الظاهر منها - باعتبار حمل بعضها على بعض - انما هو باعتبار التأنيث وعدمه ، لا باعتبار اللبس والزى .

فقد روى فى الكافي بسنده عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : قال رسول صلى الله عليه وآله فى حديث : لعن الله المحلل والمحلل له ، ومن يوالى غير مواليه ، ومن ادعى نسباً لا يعرف ، والمتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال ،

ومن احدث حدثا فى الاسلام ، او آوى محدثاً ، ومن قتل غير قاتله ، او ضرب غير ضاربه (١) .

وروى الصدوق فى العلل عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آباءه عن على عليه السلام انه رأى رجلاً به تأنيث ، فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال له : اخرج من مسجد رسول الله ، يا لعنة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال على - عليه السلام - : انى سمعت رسول الله يقول : لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال (٢) .

قال : وفى حديث آخر : اخرجوهم من بيوتكم فانهم اقدر شيء (٣) .
وبهذا الاسناد عن على عليه السلام ، قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله جالساً فى المسجد حتى اتاه رجل به تأنيث ، فسلم عليه فرد عليه السلام ، ثم اكبر رسول الله صلى الله عليه وآله الى الارض يسترجع ، ثم قال : مثل هؤلاء فى امتى ! انه لم يكن مثل هؤلاء فى امة الاعدت قبل الساعة (٤) .

مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

١- روضة الكافي (ج ٨) ص ٧١

٢- الوسائل ج ١٢ ص ٢١١ حديث : ٢

٣- الوسائل ج ١٢ ص ٢١٢ حديث : ٣

٤- الوسائل ج ١٢ ص ٢١٢ حديث : ٤

المقام الرابع

فيما يحرم لتحريم ما يقصد به

كآلات اللهو، مثل العود والزمر . وهياكل العبادة (١) المتبدعة، كالصليب (٢) والصنم . وآلات القمار كالنرد والشطرنج . واجارة المساكن والسفن للمحرمات . وبيع العنب ليعمل خمراً . وبيع الخشب ليعمل صنماً . ويكره بيع ذلك لمن يعملها . وتحقيق الكلام في هذا المقام يتوقف على بسطه في مواضع :

الاول : لاختلاف بين الاصحاب في تحريم عمل آلات اللهو والتكسب بها وبيعها . مثل العود والدفوف والطبول والمزامير ونحوها مما ذكر .

- ١- الهيكل في الاصل : بيت الصنم . كما نص عليه الجوهري وغيره . واما اطلاقه على نفس الصنم ، كما وقع في كلام الاصحاب في هذا المقام : فالظاهر : انه من باب المجاز ، اطلاقاً لاسم المحل على الحال . منه قدس سره .
- ٢- قال في مجمع البحرين : صليب النصارى : هيكل مربع يدعون النصارى ان عيسى -ع- صلب على خشبة ، على تلك الصورة . وفي المغرب : هو شيء مثلث كالتماثيل تعبد النصارى . انتهى . منه قدس سره

قال فى المنتهى : ويحرم عمل الاصنام وغيرها من هياكل العبادة المبتدعة وآلات اللهو ، كالعود والزمير وآلات القمار كالنرد والشطرنج والاربعة عشر ، وغيرها من آلات اللعب ، بلاخلاف بين علمائنا فى ذلك . انتهى .

اقول : وقد تقدمت جملة من الاخبار المتعلقة بآلات اللهو ، فى المسألة الثانية من المقام المتقدم (١) ، دالة على الاحكام المذكورة .

وبالجملة فلاريب فى تحريم البيع بقصد تلك الاغراض المحرمة ، بل مطلقا ايضا ، حيث انه لاغرض يترتب على هذه الاشياء الا ذلك .

اما لو امكن الانتفاع بها فى غير ذلك ، فيحتمل الجواز ، الا انه فرض نادر ، فيمكن التحريم مطلقاً ، بناء على ان الغرض المتكرر المترتب على تلك الآلات انما هو ما ذكرنا ، فلا يكتفى الى الافراد النادرة الوقوع .

نعم لو كان الغرض من البيع كسرها مثلا وبيعت لاجل ذلك ، فالظاهر انه لا ريب فى الجواز اذا كان المشتري ممن يوثق به فى ذلك .

قال فى المسالك : ولو كان لمكسورها قيمة ، وباعها صحيحة للكسر ، وكان المشتري ممن يوثق بديانته ، ففي جواز بيعها وجهان . وقوى فى التذكرة جواز مع زوال الصفة ، وهو حسن . والاكثر اطلقوا المنع . انتهى .

اقول : الظاهر ان اطلاق الاكثر المنع انما هو من حيث ندور هذا الغرض ، والافصح وقوعه على الوجه المذكور فانه لا مانع من صحة البيع شرعاً كما لا يخفى .

قال فى المسالك : وهل الحكم فى اوانى الذهب والفضة كذلك ؟ يحتمل ، بناء على تحريم عملها والانتفاع بها فى الاكل والشرب . وعدمه ، لجواز اقتنائها للاذخار وتزيين المجالس والانتفاع بها فى غير الاكل والشرب ، وهى منافع مقصودة . وفى تحريم عملها مطلقا نظر . انتهى .

اقول : وقد تقدم فى آخر كتاب الطهارة : ان المشهور بين الاصحاب هو تحريم

اتخاذها ، وان كان للقنية والادخار . وعليه تدل ظواهر جملة من الاخبار المذكورة ثمة (١) وبذلك يظهر كونها من قبيل مانحن فيه .

الثاني: المشهور في كلام الاصحاب : تحريم اجارة السفن والدابة للمحرمات ، مثل حمل الخمر ، والبيت ليبيع فيه الخمر ، والخشب ليعمل صلباناً ، اوشيثاً من آلات اللهو ، والعنب ليعمل خمراً .

بمعنى ان البيع او الاجارة وقع لهذا الغايات ، اعم من ان يكون قد وقع شرطها في متن العقد ، او حصل الاتفاق عليها . صرح بذلك غير واحد من الاصحاب . بل في المنتهى : انه موضع وفاق .

اما لو كانت الاجارة او البيع لمن يعمل ذلك و لم يعلم انه يعملها ، فانه يجوز على كراهية . ومع العلم قولان ، فقبل بالجواز على كراهية ، وقيل بالتحريم . واختاره في المسالك . قال : والظاهر ان غلبة الظن به كذلك . والى هذا القول ايضا مال المقدس الاردبيلي رحمه الله عليه *مؤيد علوم رسولي*

والاخبار لا تخلو من اختلاف واضطراب في المقام ، فلا بد اولاً من نقلها ، ثم الكلام فيها :

ومنها مارواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن ابن اذينة ، قال : كتبت الى ابي عبدالله عليه السلام : أسأله عن الرجل يؤاجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها او عليها الخمر والخنازير ؟ قال : لا بأس (٢) .

ومارواه فيه ايضاً ، وفي التهذيب عن صابر ، قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يؤاجر بيته فيبيع فيه الخمر ؟ قال : حرام اجرته (٣) .

ومارواه في الكافي عن ابن اذينة في الصحيح او الحسن ، قال : كتبت الى ابي

١- راجع الجزء الخامس ص ٥٠٩ - ٥١٠ من هذه الطبعة

٢- الوسائل ج ١٢ ص ١٢٦ حديث ٢ ،

٣- الوسائل ج ١٢ ص ١٢٦ حديث ١ :

عبدالله رضي الله عنه : أسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه برابط ؟ فقال : لا بأس به .
وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلباناً ؟ قال : لا (١) .
وعن عمرو بن حريث ، قال : سألت ابا عبدالله رضي الله عنه ، عن التوت ابيعه ممن
يصنع الصليب والصنم ؟ قال : لا (٢) .

ومارواه فى الكافى والتهذيب عن احمد بن محمد بن محمد بن ابى نصر ، قال : سألت
ابا الحسن رضي الله عنه عن بيع العصير فيصير خمراً قبل ان يقبض الثمن ، فقال : لو باع
ثمرته ممن يعلم انه يجعله حراماً لم يكن بذلك بأس ، فاما اذا كان عصيراً فلا يباع
الا بالنقد (٣) .

وعن محمد الحلبي ، قال سألت ابا عبدالله رضي الله عنه عن بيع عصير العنب ممن
يجعله حراماً ، قال : لا بأس به ، تباعه حلالاً لينجعله حراماً فابعد الله واسحقه (٤) .
ومارواه فى الكافى عن ابن اذينة فى الصحيح او الحسن ، قال : كتبت الى ابى
عبدالله رضي الله عنه : أسأله عن رجل له نكرم أبيع العنب والتمر ممن يعلم انه يجعله خمراً
او سكرأ ؟ فقال : انما باعه حلالاً فى الابان الذى يحل شربه او اكله فلا بأس ببيعه (٥) .
وعن ابى كههمس ، قال : سأل رجل ابا عبدالله رضي الله عنه - الى ان قال - : ثم قال
رضي الله عنه : هوذا نحن نبيع تمرنا ممن نعلم انه يصنعه خمراً (٦) .

ومارواه فى التهذيب عن رفاعه بن موسى فى الصحيح ، قال : سئل الصادق رضي الله عنه
- وانا حاضر - عن بيع العصير ممن يخمره ، قال : حلال . ألسنا نبيع تمرنا ممن يجعله

١- الوسائل ج ١٢ ص ١٢٧ حديث : ١

٢- الوسائل ج ١٢ ص ١٢٧ حديث : ٢

٣- الوسائل ج ١٢ ص ١٦٩ حديث : ١

٤- الوسائل ج ١٢ ص ١٦٩ حديث : ٤

٥- الوسائل ج ١٢ ص ١٦٩ حديث : ٥

٦- الوسائل ج ١٢ ص ١٧٠ حديث : ٦

شرباً خبيثاً؟ (١) ،

وعن الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام : انه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمراً ، فقال : بعه ممن يطبخه او يصنعه خلاصاً الى ، ولا يرى بالاول بأساً (٢) .
وعن يزيد بن خليفة الحارثي ، عن الصادق عليه السلام ، قال : سأله رجل - وانا حاضر - قال : ان لي الكرم . قال تبعه عنياً ! قال : فانه يشتريه من يجعله خمراً ، قال فبعه اذا عصيراً . قال : فانه يشتريه مني عصيراً فيجعله خمراً في قربتي ، قال : بعه حلالاً ، فجعله حراماً فابعده الله (٣) الحديث .

هذه جملة ما وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بالمقام .

والشيخ قد حمل الخبر الثاني على من يعلم انه يباع فيه الخمر ، ولهذا حرم الاجرة . والاول على من لا يعلم ما يحمل عليها .
وفيه : ان اخبار العصير كلها متفقة على جواز البيع مع العلم بانه يعمل خمراً . ومقتضى كلام اصحاب الذي قد بينا نقله عنهم حمل الخبر الثاني على ان يكون الاجارة لهذه الغاية ، بحيث ذكرت وشرطت في اصل العقد او وقع الاتفاق عليها . والخبر الثاني على ما لم يكن كذلك .

وجمع في الوافي بين الخبرين المذكورين ، فقال : لامنافاة بين الخبرين ، لان البيع غير الحمل ، والبيع حرام مطلقاً ، والحمل يجوز ان يكون للتخليل .
وفيه - اولاً - : ما عرفت من عدم تحريم البيع مطلقاً ، لاخبار العصير المذكورة ، الا ان يقيد بما ذكره الاصحاب .

و ثانياً : ان الحمل للتخليل ، وان احتمل في الخمر ، لكن لامجال لهذا الاحتمال في الخنزير الذي ذكر معه في الخبر .

١- الوسائل ج ١٢ ص ١٧٠ حديث : ٨

٢- الوسائل ج ١٢ ص ١٧٠ حديث : ٩

٣- الوسائل ج ١٢ ص ١٧٠ حديث : ١٠

فالأولى انما هو حمل الخبر الثاني على ما ذكره الاصحاب من الاشتراط او الاتفاق .

وعلى هذا ايضاً تحمل اخبار بيع الخشب ليعمل صلباناً او أصناماً .
ويمكن ان تحمل اخبار المنع على الكراهة ، جمعاً بينها وبين ما دل على الجواز .

ويشير الى ذلك صحيحة ابن اذينة او حسنته الثانية ، حيث نفى البأس فيها عن بيع الخشب ليعمل برابط ، ومنع من البيع ليعمل صلباناً ، مع ان الامرين من باب واحد . بان يقال بشدة الكراهة في عملها صلباناً فنهي عنه وان كان جائزاً .

والمقدس الاردبيلي - هنا - فداستدل - على تحريم البيع والاجارة ممن يعلم بترتب تلك الغاية المحرمة على البيع او الاجارة ، وان لم يحصل الاشتراط ، على الوجه الذي ذكره الاصحاب - بان فيه معاونة على الاثم والعدوان ، مع وجوب النهي عن المنكر ، و ايجاب كثرة الهياكل ، و عدم جواز الحفظ ، و كسر آلات اللهو ، و منع الشرب ، والحديث الدال على لعن حامل الخمر وعاصرها ، المذكور في الكافي ، و منع بيع السلاح لاعداء الدين ، فانه يحرم للاعانة ، وهو ظاهر .
وفيه : ان ما ذكره جيد في حد ذاته ، لو سلم من المعارضة باخبار العصير المذكورة ، فانها ما بين صريح وظاهر في صحة البيع في الصورة المذكورة ، مع كثرتها وصحة كثير منها .

واما قوله - رحمه الله - : ويمكن حملها على و هم البايع ان المشتري يعمل هذا المبيع خمرأ لكونه ممن يجعله خمرأ ، او يكون الضمير راجعاً الى مطلق العصير والتمر لا المبيع ، ولا صراحة في الاخبار ببيعه ممن يعلم بجعل هذا المبيع خمرأ ، بل لانعلم فتوى المجوز بذلك . وبالجملة فالظاهر : التحريم مع علمه بجعل هذا المبيع خمرأ بل ظنه ايضاً فتأمل . انتهى .

فلا يخفى ما فيه من التعسف والتكلف ، والخروج عن ظاهر الاخبار بل صريحها ،

فانها مطابقة المقالة ، واضحة الدلالة على ان البايع يعلم ان المشتري يصنع ذلك المبيع من العنب والتمر خمرأ ، و لا سيما قوله في خبرى محمد الحلبي و يزيد بن خليفة - : بعته حلالا فجعله حراماً . فان ظاهره ينادى بان المدار فى التحريم والتحايل انما هو بالنسبة الى حال المبيع ، فان كان المبيع مما يحل بيعه فى ذلك الوقت و تلك الحال صح البيع ، و الا فلا ، و لا تعلق لصحة البيع بما يؤل اليه حال المبيع بعد البيع ، علمه ام لم يعلمه . و ما ذكره من الحمل على توهم البايع او رجوع الضمير الى مطلق العصير و التمر لا المبيع ، عجيب من مثله ا و كيف لا و هو بالتحليل يقول : انا نبيع تمرنا ممن نعلم انه يصنعه خمرأ و شراباً خبيثاً . اى يصنع ذلك التمر الذى يبيعه اياه ، كما لا يخفى على صاحب الذوق السليم و الفهم القويم . و بالجملة فانه لو قامت هذه الاحتمالات البعيدة لانغلاق باب الاستدلال .

وقد تلخص من ذلك : ان الظاهر من هذه الاخبار - بعد ضم بعضها الى بعض -

هو : فصر التحريم على ما اذا وقع الاشتراط فى العقد او الاتفاق على البيع او الاجارة لتلك الغاية المحرمة ، و حل ماسوى ذلك . و ما ذكره الاصحاب من الكراهة فى موضع التحليل ، و ان كان جيداً فى حد ذاته ، الا ان ظواهر الاخبار لا تساعد ، لاسيما اخبار بيع التمر و العنب ليعمل خمرأ . والله العالم .

الثالث : المشهور بين الاصحاب بل الظاهر انه لا خلاف فيه : تحريم بيع

السلاح على اعداء الدين

والذى وقفت عليه من الاخبار فى المقام : مارواه فى الكافى و التهذيب عن ابي

بكر الحضرمي ، فى الحسن قال : دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام ، فقال له حكم السراج : ما تقول فيمن يحمل الى الشام السروج و ادانها ؟ فقال : لا بأس ، انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، انكم فى هدنة ، فاذا كانت المبانية حرم عليكم ان تحملوا اليهم السروج و السلاح (١) .

والظاهر : ان المراد بقوله «بمنزلة اصحاب رسول الله ﷺ» اي الباقيين على صحبته ودينه بعد موته ، كما يشير اليه قوله «انكم في هدنة» اي سكون من الفتن بالصلح مع اعداء الدين .

و ما رواه المشايخ الثلاثة عن هند السراج ، قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : اصلحك الله ، انى كنت أحمل السلاح الى اهل الشام فايبيعه منهم ، فلما عرفنى الله هذا الامر ضقت بذلك ، وقلت : لا احمل الى اعداء الله . فقال لى : احمل اليهم وبعهم ، فان الله يدفع بهم عدونا وعدوكم ، يعنى الروم ، فاذا كانت الحرب بيننا فلا تحملوا ، فمن حمل الى عدونا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرك (١) .

و ما رواه فى الكافى عن محمد بن قيس فى الصحيح ، قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفتنين تلتقيان من اهل الباطل ايبيهما السلاح ؟ فقال : بهما ما يكتنهما ، الدرع والخفين ونحو هذا (٢) ،

وعن السراد عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت له : انى ابيع السلاح ، قال : لا تبعه فى فتنه (٣) .

وفى التهذيب رواه عن السراد عن رجل عنه . وهو الظاهر ، حيث ان السراد المذكور انما يروى عن ابي عبد الله عليه السلام بالواسطة (٤) ، هذا ان حمل انه الحسن بن محبوب المشهور بهذا اللقب (٥) و الا فلا ، ويكون الرجل مهملاً .

١- الوسائل ج ١٢ ص ٧٠ حديث : ٢

٢- الوسائل ج ١٢ ص ٧٠ حديث : ٣

٣- الوسائل ج ١٢ ص ٧٠ حديث : ٤ والحديث فى الوسائل : «عن السراج» . لكنه

فى الكافى والتهذيب «عن السراد» كما فى المتن .

٤- لانه ولد بعد وفاة الامام الصادق -ع- (١٤٨) سنة . (١٤٩-٢٢٢)

٥- وهو : «السراد» و يقال له : «الزرد» ايضاً . و هما بمعنى واحد ، و هو صانع

الزرد والسرد وهما بمعنى الدرع .

وما رواه في التهذيب عن ابي القاسم الصيقل ، قال : كتبت اليه انسى رجل صيقل اشترى السيوف وابعها من السلطان ، أجاز لي بيعها ؟ فكتب - عليه السلام - لابس به (١) .

وما في قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن بن جده علي بن جعفر ، ورواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى - عليه السلام - ، قال : سألته عن حمل المسلمين الى المشركين التجارة ، قال : اذا لم يحملوا سلاحاً فلا بأس (٢) .

وما رواه في الفقيه باسناده عن حماد بن انس وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آباءه - عليهم السلام - في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام ، : يا علي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة - السى ان قال : - و بايع السلاح من اهل الحرب (٣) .



والكلام في هذه الاخبار يقع في مواضع هي

(الاول) : ان الاستفادة من الخبر الاول والثاني : تخصيص تحريم حمل السلاح الى الاعداء بوقت المباينة دون وقت الصلح والهدنة . وكلام الاصحاب - كما قدمنا نقله عنهم - مطلق . فالواجب تقييده بما ذكرنا من الخبرين . والى ذلك اشار في المسالك - بعد ذكر عبارة المصنف الدالة باطلاقها على العموم - فقال : وانما يحرم مع قصد المساعدة اوفى حال الحرب او النهي له .

(الثاني) : لافرق في اعداء الدين بين كونهم مشركين او مسلمين كالمخالفين .

ويدل عليه الخبران الاولان ، لاشتراكهما في الوصف وهو العداوة للدين ، بل

١- الوسائل ج ١٢ ص ٧٠ حديث ٥:

٢- الوسائل ج ١٢ ص ٧٠ - ٧١ حديث ٦:

٣- الوسائل ج ١٢ ص ٧١ حديث ٧:

لا يبعد - كما ذكره جملة من المتأخرين - دخول مثل قطاع الطريق ونحوهم من الظالمين ، لما تقدم من تحريم اعانة الظالمين ولو بالمباحات ، بل الطاعات ، فضلاً عما في الاعانة على الظلم . و يعضده ظاهر الآية من النهى عن الاعانة على الاثم و العدوان . وحديث السراد المتقدم (١)

(الثالث) : محل البحث في كلام الاصحاب وكذا في اخبار تحريم السلاح هو السيف والرمح و نحوهما . أما ما يتخذ جنة كالدرع والبيضة ولباس الفرس المسمى بالتجفاف - بكسر التاء - فالظاهر عدم دخوله في الحكم المذكور . وبذلك صرح في المسالك ايضاً .

وبدل عليه صحيحة محمد بن قيس المتقدمة ، الا ان ظاهر رواية ابي بكر الحضرمي : دخول السروج فيما يحرم بيعه ، وهي ليست من السلاح . فلوقبل بالعموم لما يحصل به المساعدة ، من سلاح وغيره ، لكان اوجه ، فانه لا شك ان الاعانة بالدرع والبيضة التي تقي لا يسيها عن القتل اشد و اعظم من الاعانة بالسرج الذي قد صرحت الرواية المشار اليها بتحريمه .

ويمكن الجواب عن الصحيحة المذكورة بانها لم تتضمن المعونة لاعداء الدين على المسلمين ، وانمادات على المعونة على مثلهم من اهل الباطل ، والظاهر ان الفرقتين من اعداء الدين . الا انه يشكل ذلك بتخصيص التجويز بالجنة دون السلاح وبالجملة فادخال نحو السرج في الحكم المتقدم و اخراج نحو الدرع لا يخلو عن اشكال .

(الرابع) : لو باع على تقدير التحريم ، هل يصح البيع ويملك الثمن و ان اثم ، ام يبطل ؟ قولان ، استظهر في المسالك الثاني ، قال : لرجوع النهى الى نفس المعوض . واليه مال المحقق الاردبيلي فسي شرح الارشاد ، قال : لان الظاهر ان الغرض من النهى هنا عدم التملك وعدم صلاحية المبيع لكونه مبيعاً ، لا مجرد الاثم ،

فكان المبيع لا يصلح لان يكون مبيعا لهم كما في بيع الغرر انتهى . ولا يخلو من قرب ، وان كان للمناقشة فيه مجال ، لا يمكن رجوع النهي الى المعونة ، والا فالعوض من حيث هو صالح للنقل ، فيكون توجه النهي انما هو لامر خارج كالبيع وقت النداء في يوم الجمعة ، وقد تقدم تحقيق هذه المسألة في بعض مجلدات هذا الكتاب (١) بما يكشف عن وجهها نقاب الشك والارتباب .

(الخامس) : ظاهر خبر هند السراج (٢) : جواز حمل السلاح الى اعداء الدين وقت الهدنة لاجل الاستعانة به على دفع الكفار ، وعليه يحمل خبر القاسم الصيقل ، مع انك قد عرفت في الموضع الاول جواز الحمل في حال الهدنة مطلقا .



مركز تحقيقات كميونولوجيا اسلامي

١- في الجزء العاشر ص ١٧٧ من هذه الطبعة

٢- تقدم في ص ٢٠٧ رقم : ١

المقام الخامس

فى حكم اخذ الاجرة على ما يجب على الانسان فعله ، كتغسيل الموتى و تكفينهم و دفنهم .

ويلحق بذلك اخذ الاجرة على الاذان ، و بيع القرآن ، و كذا اخذ الاجرة على الصلاة بالناس ، والقضاء والحكم بين الناس .
وتفصيل هذه الجملة يقع فى موارد:-

الاول : المشهور فى كلام الاصحاب - من غير خلاف يعرف - ان تغسيل الموتى و تكفينهم و دفنهم والصلاة عليهم ، من الواجبات الكفائية ، على من علم بالموت من المسلمين ، فلا يجوز اخذ الاجرة على شىء من ذلك .

قال فى المنتهى : يحرم اخذ الاجرة على تغسيل الموتى و تكفينهم و دفنهم والصلاة عليهم ، لان ذلك واجب عليهم ، فلا يجوز لهم اخذ الاجرة على فعله ، كالفرائض انتهى .

ونحن قدمنا البحث معهم فى هذه المسألة فى فصل غسل الاموات من كتاب الطهارة (١) وكذا فى كتاب الصلاة (٢) فى باب الصلاة على الاموات . و ذكرنا

١- فى الجزء الثالث ص ٣٥٩ من هذه الطبعة

٢- فى الجزء العاشر ص ٣٨٢ فما بعد

ان الخطابات الواردة من الشارع في هذه المواضع انما توجهت الى الولى بان يفعل ذلك او يأمر من يفعله ، الا ان لا يكون للميت ولى ، وعلى ما ذكرنا لا يتجه تحريم اخذ الاجرة على الاطلاق كما ذكروه ، وان كان ظاهرهم الاتفاق على ما نقلناه عنهم .

الا ان يقال : انه اذا أذن الولى وجب عليه حينئذ وهو بعيد ، لعدم الدليل عليه فانالم نقف لهم فى دعوى الوجوب الكفائى فى هذا المقام على دليل يعتمد عليه من الاخبار ، وليس الاظهار اتفاهم عليه .

والاصحاب قد نقلوا فى هذا المقام عن المرتضى جواز اخذ الاجرة بالتقريب الذى ذكرناه .

قال فى المسالك - بعد ذكر المصنف لاصل الحكم - : هذا هو المشهور بين الاصحاب ، وعليه الفتوى ، وذهب المرتضى الى جواز اخذ الاجرة على ذلك لغير الولى بناء على اختصاص الوجوب به ، وهو ممنوع ، فان الوجوب الكفائى لا يختص به ، وانما فائدة الولاية توقف الفعل على اذنه ، فيبطل منه ما وقع بغيره ، مما يتوقف على النية . انتهى .

وفيه : ان مادعاه - رحمه الله - وغيره من الوجوب الكفائى عار عن الدليل كما عرفت .

واما قوله : ان فائدة الولاية توقف الفعل على اذنه ، فان فيه : ان النصوص الدالة على ذلك ظاهرة بل صريحة فى توجه الامر بالاتيان بتلك الافعال الى الولى ، كقول امير المؤمنين عليه السلام - فيما رواه فى الفقيه - : يغسل الميت اولى الناس به او من يأمره الولى بذلك (١) وبمضمونه خبر آخر فى الغسل (٢) .

١- الوسائل ج ٢ ص ٧١٨ باب : ٢٦ حديث : ١

٢- الوسائل ج ٢ ص ٧١٨ باب : ٢٦ حديث : ٢

وقول الصادق عليه السلام : يصلى على الجنائز اولى الناس بها او يأمر من يحب (١) ونحوه اخبار ولاية الزوج لزوجته ، وانه اولى الناس بالصلاة عليها والغسل بها (٢) وهكذا في سائر ما يتعلق بالميت ، فان الخطاب بايقاع ذلك الفعل انما توجه الى الولى خاصة ، اما بان يوقعه بنفسه او يأذن لغيره . وأين هذا من الوجوب الكفائي ، الذى يدعونه ؟!

وبذلك يظهر : ان فائدة الولاية هو اختصاص الفعل به ، بان يغسله ويصلى عليه ويكفنه ونحو ذلك ، او يأذن لغيره في هذه الامور .

وحينئذ فلو فرضنا ان الغير امتنع من امثال امر الولى الا بالاجرة جازله ذلك ، لانه غير مخاطب بهذه الامور ، ولا مكلف بها حتى يحرم عليه اخذ الاجرة كما ادعوه .

نعم لو سلمنا صحة مادعوه من الوجوب الكفائي ، صح ما رتبوه عليه من تحريم اخذ الاجرة .

ثم ان مقتضى تخصيص الاصحاب الحكم بالواجب من هذه الامور ، جواز اخذ الاجرة على المستحب ، مثل زيادة الخمر على ما يستر ربحه عن الشباع ، ويكن جثته عن السباع ، بمقدار الترقوة ، ونقله الى المشاهد المشرفة ، وتثليث الفسلات في التفسيل ، ووضوء الميت على تقدير القول باستحبابه ، وتكفينه بالقطع المندوبة ونحو ذلك .

وقيل بالمنع . نقله في المسالك عن بعض الاصحاب ، محتجا باطلاق النهي ! وانت خبير باننا لم نقف على نهى في هذا الباب ، ولا ذكره احد من الاصحاب ، بل ذكر المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد ايضا ، انه لم يقف عليه ، قال - بعد نقل القول المذكور - : ووجهه غير ظاهر ، ولعله انها عبادة وهي تنافي الاجرة ومنعه ظاهر ، الا ترى جواز اخذ الاجرة على الحج وسائر العبادات بالاجماع والادلة . قيل : لاطلاق النهي ، وما رأيت النهي . انتهى .

١- الوسائل ج ٢ ص ٨٠١ حديث : ١

٢- الوسائل ج ٢ ص ٨٠٢ باب : ٢٤

الثاني : المشهور بين الاصحاب تحريم اخذ الاجرة على الاذان .

واستدل عليه بما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آباءه عن علي عليه السلام ، انه اناه رجل فقال : يا امير المؤمنين والله اني احبك لله ، فقال له : لكنني ابغضك لله . قال : ولم ؟ قال : لانك تبغى في الاذان اجراً ، وتأخذ علي تعليم القرآن اجراً ، وسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من أخذ علي تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيامة (١) .

وذهب المرتضى الى جواز اخذ الاجرة عليه ، تسوية بينها وبين الارتزاق .
والى هذا القول يميل كلام المقدس الاردبيلي ، استضعافاً للخبر المذكور ، لان رجاله من العامة الزيدية . قال : والشهرة ليست بحجة ، وأيد ذلك باشمال الخبر على النهي عن اخذ الاجرة على تعليم القرآن ، مع كون ذلك على الكراهة عند الاصحاب . قال : ويبعد كون احدهما مكروها والآخر حراماً . والاصل ، وجواز اخذ الاجرة في المندوبات ، يؤيد عدم التحريم . انتهى روى

اقول : ما ذكره وان امكن تطرق المناقشة اليه (٢) الا ان الخبر المذكور مع الاغماض عن المناقشة في سنده لا ظهور له في التحريم ، فانهم كثيراً ما يزجرون عن المكروهات بما يكاد يدخلها في حيز المحرمات ، ويحثون على المستحبات بما يكاد يلحقها بالواجبات ، وهذا ظاهر لمن تتبع موارد الاحكام الواردة في اخبارهم

١- الوسائل ج ١٢ ص ١٢ ص ١١٢ باب : ٣٠ حديث : ١

٢- بان يقال : ان من قواعدهم جبر الخبر الضعيف بالشهرة بين الاصحاب ، بمعنى

انه بانضمام احدهما الى الاخر يصير كالدليل الواحد ، وهو لا يقصر عن خبر صحيح .

واشمال الخبر على النهي عن اخذ الاجرة على تعليم القرآن ، يمكن ابقاؤه على ظاهره

من التحريم ايضاً .

وكون المشهور بينهم حمله على الكراهة لا يوجب ثبوت ذلك ولا يعين حمله على الكراهة

هنا كما لا يخفى منه قدس سره .

- عليهم السلام - .

وعلى تقدير القول بالتحريم ، هل يحرم الاذان ايضا بذلك ام لا ؟
قال ابن البراج : يحرم ورجحه العلامة فى المختلف ، قال : الاذان على هذا
الوجه غير مشروع ، فيكون بدعة .

والظاهر : بعده ، لان النهى هنا انما توجه الى اخذ الاجرة ، لا الى الاذان ،
فالقول بعدم مشروعيته وانه بدعة مع دخوله تحت الاخبار العامة الدالة على صحة
الاذان ومشروعيته مشكل .

نعم يكون مافعله من اخذ الاجرة عليه محرما ، هذا مقتضى قواعدهم واصولهم .

* * *

ثم ان الظاهر من كلام الاصحاب : انه لا خلاف فى جواز الارتزاق من بيت
المال ، وهو ما يعد لمصالح المسلمين من مال الخراج والمقاسمة .
وهل يشترط ان يكون ذلك باذن الامام عليه السلام او نائبه ، ام يجوز ولو كان من
الجائر ؟ قولان . المشهور : الثانى . وسيأتى تحقيق المسألة انشاء الله تعالى فى محلها .

* * *

والظاهر ايضا : جواز اخذ ما وقف للمؤذنين او نذر لهم ، لان للمالك ان يفعل
فى ماله ما يشاء ، ويعينه لمن يشاء ، والظاهر انه لا يحرم وان قصد بالاذان ذلك .
قال فى المسالك : والفرق بين الاجرة والارتزاق ان الاجرة تفتقر الى تقدير
العمل والعوض ، وضبط المدة والصيغة الخاصة ، واما الارتزاق فممنوط بنظر الحاكم ،
لا يتقدر بقدر . انتهى .

وهو يشعر بان ما يأخذه من الاجرة بغير الفيود المذكورة لا تسمى اجرة ولا تكون
محرمة وانه لا يكون الامن بيت المال ، لانه من قبيل الارتزاق دون الاجرة . والظاهر :
بعده ، فان الظاهر من الاجرة فى هذا المقام : انما هو ما يعطى لاجل الاذان ، بحيث

لولم يعط لم يؤذن ، بأن يقال له : أذن ونعطيك كذا وكذا ، فيؤذن لذلك ، سواء عينت مدة الاذان ام لا ، وقعت بالصيغة المخصوصة ام لا ، وسواء كان ما يعطى من بيت المال او من شخص معين او من اهل البلد كملا .

وبما ذكرنا صرح المحقق الاردبيلي ايضاً . ويؤيده خلوا أخبار البيوع والاجارات ونحوهما من اكثر هذه القيود والشروط المذكورة في كلامهم في هذه الابواب ، وانما العمدة وقوع التراضي بالالفاظ ، مع معلومية ما يقع عليه العقد ، ولو في الجملة .

الثالث: اختلف الاصحاب في جواز اخذ الاجرة على القضاء والحكم بين الناس .

فقال الشيخ في النهاية : لا بأس بأخذ الاجرة والرزق على الحكم والقضاء بين الناس من جهة السلطان العادل .

وقال المفيد : لا بأس بالاجرة في الحكم والقضاء بين الناس . والتبرع بذلك افضل ، واقرب الى الله سبحانه وتعالى كما في علوم ردي

وقال ابو الصلاح : يحرم الاجر على تنفيذ الاحكام من قبل الامام العادل .
وقال ابن ادريس : يحرم الاجر على القضاء ، ولا بأس بالرزق من جهة السلطان العادل ، ويكون ذلك من بيت المال ، دون الاجرة ، على كراهية فيه .

وقال في المختلف : الاقرب ان نقول : ان تعيين القضاء عليه اما بتعيين الامام عليه السلام او بفقد غيره او بكونه الافضل و كان متمكنا ، لم يجر الاجر عليه ، و ان لم يتعين او كان محتاجاً فالاقرب الكراهة . لنا : الاصل الاباحة على التقدير الثاني ، و انه فعل لا يجب عليه فجاز اخذ الاجرة عليه كغيره من العبادات الواجبة .

و قال في المنتهى : يحرم الاجر على القضاء ، ويجوز الرزق فيه من بيت المال .
و استدل على الاول بصحيفة عبدالله بن سنان الاتية . و قال المحقق في الشرايع - على ما نقله في المسالك - : ان تعيين عليه بتعيين الامام ، او بعدم قيام احد غيره ، حرم

عليه أخذ الاجرة مطلقاً ، لانه حينئذ يكون واجباً عليه ، والواجب لا يصح أخذ الاجرة عليه ، و ان لم يتعين عليه ، فان كان له غنى عنه لم يجرز ايضاً ، و الاجاز .

قال في المسالك - بعد نقل كلام المحقق المذكور - : و قيل : يجوز مع عدم التعيين مطلقاً . و قيل : يجوز مع الحاجة مطلقاً و من الاصحاب من جوز اخذ الاجرة عليه مطلقاً . و الاصح المنع مطلقاً ، الا من بيت المال على جهة الارتزاق ، و يتقدر بنظر الامام . و لا فرق في ذلك بين اخذ الاجرة من السلطان و من اهل البلد و المتحاكمين ، بل الاخير هو الرشوة التي ورد في الخبر « انها كفر بالله و رسوله » انتهى .

و الذي وقعت عليه من الاخبار في المقام : مارواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن عبدالله بن سنان ، قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق ، فقال : ذلك السحت . (١) و ما تقدم في صدر هذا البحث من الاخبار الدالة على ان الرشيا في الحكم هو الكفر بالله العظيم .

و نحوها : مارواه في الكافي عن سماعة - في الموثق - عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : الرشافي الحكم هو الكفر بالله . (٢)

و مارواه الشيخ عن جابر ، قال : قال ابو جعفر عليه السلام : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نظر الى فرج امرأة لا تحل له ، و رجلا خان اخاه في امرأته ، و رجلا احتاج الناس اليه لتفقهه فسألهم الرشوة . (٣)

وظاهر الاصحاب - حيث جوزوا الارتزاق - : حمل الخبر الاول على الاجر . ولا يخلو من اشكال ، لعدم المعارض ، مع ظهور اللفظ في الارتزاق .

نعم يمكن ان يقال : ان الارتزاق لما كان جائزاً لجملة المسلمين المحتاجين من بيت

١- الوسائل ج ١٨ ص ١٦٢ حديث : ١

٢- الوسائل ج ١٨ ص ١٦٢ حديث : ٣

٣- الوسائل ج ١٨ ص ١٦٣ حديث : ٥

المال ، فلا وجه للفرق فيه بين القاضى وغيره ، الا انه يمكن دفعه بانه لما كان اخذه هنا انما هو فى مقابلة القضاء ، كما يدل عليه ظاهر الخبر الاول ، كان حراماً لهذه الجهة ، و لا ينافى لما حله له من حيث كونه من جملة المسلمين او المحتاجين .

والمحقق الاردبيلى فى شرح الارشاد اختار القول بالتحريم مطلقاً ، استناداً الى اخبار تحريم الرشا ، والى انه مع تعيينه عليه باحد الوجوه المتقدمة يكون واجباً ، والواجب لا يجوز اخذ الاجرة عليه .

وفيه : ان اخبار الرشا اخص من المدعى ، لان الرشوة ما يؤخذ من المتحاكمين على الحكم لصاحب الرشوة ، فتكون الرشوة فى مقابلة الحكم له ، و المدعى : تحريم الاجر بقول مطلق .

والاظهر هو الاستدلال بصحيفة عبد الله بن سنان المذكورة ، بحمل الرزق فيها على ما هو اعم من الارتزاق من بيت المال او الاجرة .

مرکز تحقیقات کتب و توثیق و اسنادی

وظاهر جملة من الاصحاب : عد الصلاة بالناس فيما تحرم الاجرة عليه ، و نقل فى المختلف عن ابن البراج : انه عد فى اقسام المحرمات ، الاذان و الاقامة و الصلاة بالناس ، و تغسل الموتى و حملهم و الصلاة عليهم و دفنهم ، فانه لا يحل اخذ الاجرة عليها .

ولم يحضرنى الان خبر فى هذا الحكم .

و من جملة من صرح بذلك صاحب الوسائل ، مع انه لم يورد فى الباب ما يدل عليه ، وانما احال على ما قدمه من احاديث النظار بالمنكرات ، واختال الدنيا بالدين ، و جهاد النفس ، وفى استفادة الدلالة على ذلك منها نظر ، لاسيما مع ورود الاستيجار على العبادات و مشروعيتها ، و كيف كان فالاحتياط : فيما ذكره .

الرابع : صرح جملة من الاصحاب بانه لا يجوز بيع المصحف ، و انما يباع

الورق والجلد ونحوهما من الالات التى اشتمل عليها ذلك الكتاب .

وعليه تدل الاخبار المتكاثرة : فروى في الكافي عن عبدالرحمان بن سليمان عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : ان المصاحف لن تشتري ، فاذا اشتريت فقل : انما اشترى منك الورق وما فيه من الاديم و حليته ، وما فيه من عمل يدك ، بكذا وكذا (١) .

و عن عثمان بن سعيد عن الصادق عليه السلام ، قال سألته عن بيع المصاحف و شرائها ؟ قال : لا تشتري كتاب الله و لكن اشتر الحديد والورق والدفتسر ، و قل : اشتريت منك هذا بكذا وكذا ، (٢) .

وعن عنبسة الوراق ، قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام ، فقلت له : انا رجل ابيع المصاحف ، فان نهيتني لم ابعها ، فقال : ألسنت تشتري ورقاً و تكتب فيه ؟ قلت : بلى ، وأعالجها ، قال : لا بأس بها (٣) .

وروى في النهذيب عن عثمان بن عيسى عن سمعه (٤) ، قال : سألته عن بيع المصاحف و شرائها . فقال : لا تشتري كتاب الله و لكن اشتر الحديد و الجلود و الدفتين ، و قل : اشترى منك هذا بكذا وكذا (٥) .

وعن عبدالله بن سليمان ، قال : سألته عن شراء المصاحف ، فقال : اذا اردت ان تشتري فقل : اشترى منك ورقه و أديمه و عمل يدك بكذا وكذا (٦) .

و عن سماعة قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : لا تبيعوا المصاحف ، فان بيعها حرام . قلت : فما تقول في شرائها ؟ قال : اشتر منه الدفتين و الحديد و

١- الوسائل ج ١٢ ص ١١٤ حديث : ١ باب : ٣١

٢- الوسائل ج ١٢ ص ١١٤ حديث : ٣

٣- الوسائل ج ١٢ ص ١١٥ حديث : ٥

٤- وفي الكافي : «عن سماعة» ج ٥ ص ١٢١

٥- الوسائل ج ١٢ ص ١١٤ حديث : ٢

٦- الوسائل ج ١٢ ص ١١٥ حديث : ٦

الغلاف ، واياك ان تشتري منه الورق وفيه القرآن مكتوب ، فيكون عليك حراماً ، وعلى من باعه حراماً (١) .

اقول : «قوله : واياك ان تشتري الورق وفيه القرآن» يعنى : تجعله المقصود بالشراء فيلزمه التحريم .

فوائد

الاولى : قد صرح الاصحاب بكرهه تعشيره بالذهب ، واستدلوا على ذلك بما رواه في التهذيب عن سماعة - في الموثق - قال : سأله عن رجل يعشر المصاحف بالذهب ، فقال : لا يصلح . فقال : انها معبثني : فقال : انك ان تركته لله جعل الله تعالى لك مخرجاً (٢) .

وروى في الكافي - ومثله في التهذيب - عن محمد الوارق ، قال : عرضت على ابي عبدالله عليه السلام كتاباً فيه قرآن مختم معشر بالذهب ، وكتب في آخره سورة بالذهب ، فأرسته اياه فلم يعب فيه شيئاً الا كتابة القرآن بالذهب ، فانه قال : لا يعجبني ان يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب اول مرة (٣) .

وفي هذا الخبر : ما يدل على حمل الخبر الاول على الكراهة ، وفيه ايضاً دلالة على كراهة كتابة القرآن بغير السواد .

الثانية : جواز اخذ الاجرة على كتابته .

والظاهر : انه لا خلاف فيه . ويدل عليه ايضاً : ما رواه الشيخ عمن روح بن عبدالرحيم ، عن ابي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال : قلت : ماترى ان اعطى على

١- الوسائل ج ١٢ ص ١١٦ حديث : ١١

٢- الوسائل ج ١٢ ص ١١٧ حديث : ١

٣- الوسائل ج ١٢ ص ١١٧ حديث : ٢

كتابته اجراً؟ قال: لا بأس. الحديث (١).

وعن عبدالرحمان بن ابي عبدالله، عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: ان ام عبدالله بنت الحسن ارادت ان تكتب مصحفاً فاشترت ورقاً من عندها، ودعت رجلاً فكتب لها على غير شرط، فاعطته حين فرغ خمسين ديناراً. وانه لم تبس المصاحف الا حديثاً (٢).

وفي هذا الخبر: اشارة الى كراهة اشتراط الاجرة على كتابة القرآن، كما سيأتى انشاء الله تعالى في مسألة تعليم القرآن، و أخذ الاجرة على التعليم.

الثالث: يكره محوشىء من كتابة القرآن بالبزاق، لما رواه فى الفقيه فى حديث المناهى، المذكور فى آخر الكتاب، عن الصادق عليه السلام عن آباءه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ونهى ان يمحوشىء من كتاب الله العزيز بالبزاق او يكتب به (٣).



مركز تحقيقات كالمبيوتر علوم اسلامی

١- الوسائل ج ١٢ ص ١١٦ حديث: ٩

٢- الوسائل ج ١٢ ص ١١٦ حديث: ١٠

٣- الوسائل ج ١٢ ص ١١٧ حديث: ٣

البحث الثاني

فيما يكره التكسب به ، وهي امور :

الاول : الصرف . لان صاحبه لا يكاد يسلم من الربا .

وبدل عليه من الاخبار : مافى الكافي والتهذيب ، عن اسحاق بن عمار قال : دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ، فأخبرته أنه ولد لي غلام . فقال : أاسميته محمداً ! قال . قلت : قد فعلت . قال : فلا تضرب محمداً و لا تشتمه ، جعله الله قرّة عين لك في حياتك ، وخلف صدق بعدك . قلت : جعلت فداك في أى الاعمال اضعه ؟ قال : اذا عدلت عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت ، لاتسلمه صيرقياً ، فان الصيرق لا يسلم من الربا ولا تسلمه ببيع الاكفان فان صاحب الاكفان يسره الوباء اذا كان . ولا تسلمه نخاساً فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : شر الناس من باع الناس . ولا تسلمه ببيع الطعام ، فانه لا يسلم من الاحتكار . ولا تسلمه جزاراً ، فان الجزار تسلب منه الرحمة (١) .

وروى في الكافي والفقيه عن سدير الصير في ، قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : حديث بلغني عن الحسن البصرى ، فان كان حقاً فانا لله وانا اليه راجعون اقال :

وما هو ؟ قلت : بلغنى ان الحسن كان يقول : لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل
بحايط صير فى . ولو نفرئت كبده عطشاً لم يستسق من دار صير فى ماء !

وهو عملى وتجارى ، وفيه نبت لحمى ودمى ، ومنه حجي وعمرتى افجلس عليه السلام
ثم قال : كذب الحسن ، خذ سواءً واعط سواءً . فاذا حضرت الصلاة فدع ما بيدك ،
وانهض الى الصلاة ، اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة (١) ؟

ومن هذين الخبرين يعلم ما ذكرناه من جواز التصريف على كراهية .
واما قوله - فى آخر الخبر الثانى - : اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا
صيارفة ، ففيه بحث قد استوفينا الكلام فيه فى كتابنا الدرر النجفية .

ويمكن ان يقال : ان الجواز على كراهية ، مخصوص بمن لم يكن يتمكن من
التحرز من الوقوع فى تلك الاشياء ، للنهى عنها ، و عليه يحمل الخبر الاول . و اما
من تمكن من ذلك فلا يكره فى حقه ، و عليه يحمل الخبر الثانى .

ويؤيده ان اسحاق المذكور فى الخبر الاول من اعظم الصيارفة ، و هو
بالمحل الادنى (٢) عندهم ، و هو اسحق بن عمار بن حيان التغلبى ، المذكور فى كتاب
النجاشى ، من بيت كبير من الشيعة .

ويؤيد ما قلناه - ايضاً - انه قد تقدم فى الخبر الاول النهى عن كونه نخاساً ، مع
انه قد روى فى الموثق عن ابن فضال ، قال : سمعت رجلاً يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام
فقال : انى اعالج الرقيق فايعه ، والناس يقولون : لا ينبغي . فقال له الرضا عليه السلام :
ما بأسه ؟ كل شىء مما يباع اذا اتقى الله فيه العبد فلا بأس به (٣) .

١- الوسائل ج ١٢ ص ٩٩- ١٠٠ حديث : ١ باب : ٢٢

٢- من الدنو وهو القرب . اى كان من التقرب الى الائمة - عليهم السلام - فى المنزلة

القريبى .

٣- الوسائل ج ١٢ ص ٩٦ حديث : ٥

وعلى هذا الوجه حمل الشيخ الرواية الاولى ، كذا رواية ابراهيم بن عبد الحميد الاتية فقال فى التهذيب : هذان المخبران محمولان على من لا يتمكن من اداء الامانة ، ولا يحترز فى شىء من هذه الصنایع ، فاما من تحفظ فليس عليه فى شىء منها بأس ، وان كان الافضل غيرها . ثم ذكر رواية ابن فضال المذكورة .

الثانى : بيع الاكفان ، وبيع الطعام ، وبيع الرقيق ، والذبح ، و الصياغة ، والحياكة ، والحجامة .

وعلى ذلك تدل جملة من الاخبار :

منها : خبر اسحق بن عمار المتقدم . ومنها ما رواه فى الكافى و التهذيب عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انى اعطيت خالتي غلاما ونهيتها ان تجعله قصابا او حجاما او صائغا (١) .

وعن اسماعيل الصيقل الرازى ، قال : دخلت على ابي عبد الله عليه السلام و معى ثوبان ، فقال لى : يا ابا اسماعيل ، تحببني من قبلكم انواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين الذين تحملهما انت : فقلت : جعلت فداك تغزلهما ام اسماعيل وانسجهما انا . فقال لى : حايك؟ قلت : نعم فقال : لا تكن حايكا : قلت : فما اكون ؟ قال : كن صيغلا . وكانت معى مائتا درهم ، فاشترت بها سيوفاً ومرايا عتقا . و قدمت بها الى الرى فبعتها بربح كثير (٢) .

وروى فى الكافى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه ، رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام . قال : ذكر الحايك عند ابي عبد الله عليه السلام انه ملعون . فقال : انما ذلك الذى يحوك الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم (٣) .

وما رواه المشايخ الثلاثة عن ابراهيم بن عبد الحميد ، عن ابي الحسن موسى

١- الوسائل ج ١٢ ص ٩٧ حديث : ٢

٢- الوسائل ج ١٢ ص ١٠٠ حديث : ١ باب ٢٣

٣- الوسائل ج ١٢ ص ١٠١ حديث : ٢

ابن جعفر عليه السلام ، قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، قد علمت ابني هذا الكتاب ، ففي اي شيء اسلمه ؟ فقال : اسلمه - لله ابوك - ولا تسلمه في خمس : لا تسلمه سباء ، ولا صايغا ، ولا فصابا ، ولا حناطا ، ولا نخاسا . قال : فقال : يا رسول الله ما السباء ؟ قال : الذي يبيع الاكفان ، ويتمنى موت امتي . و المولود من امتي احب الي مساطلت عليه الشمس . واما الصايغ فانه يعالج غبن امتي . واما القصاب فانه يذبح حتى تدغيب الرحمة من قلبه . واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي . ولان يلقي الله العبد سارقاً احب الي من ان يلقاه قد احتكر الطعام اربعين يوماً . و اما النخاس فانه أتانى جبرئيل ، فقال : يا محمد ان شرار أمتك الذين يبيعون الناس (١) .

اقول : قال بعض مشايخنا : اتفقت نسخ اخبارنا في قوله سباء - بالباء الموحدة - وقال في الوافي : و السباء في النسخ التي رأيناها من الكتب الثلاثة ، بالباء الموحدة المشددة .

اقول : وهذا الخبر قد روته العامة - بالياء المثناة من تحت - كما ذكره ابن الاثير في النهاية ، وجعله من السوء والمسائة (٢) .

١- الوسائل ج ١٢ ص ٩٨ حديث : ٤

٢- اقول : قال في النهاية : لا تسلم ابنك سباء . جاء تفسيره في الحديث : انه الذي يبيع الاكفان و يتمنى موت الناس ولعله من السوء والمسائة او من السبيء - بالفتح - وهو اللبن الذي يكون في مقدم الضرع . يقال : سيات الناقة اذا اجتمع السوء في ضرعها ، وسياتها : حلبت ذلك منها . فيجوز ان يكون فعلا من سياتها اذا حلبتها . كذا قال ابو موسى ، انتهى . منه قدس سرور .

* * *

قلت . ولعل الصحيح هي رواية الباء الموحدة ، مأخوذة من قولهم : «تفرقوا أيادي سباً» اي يتمنى بائع الاكفان اباداة الناس بالموت الذريع ، كما جاء في رواية ←

وقوله : يعالج غبن امتى ، قيل : معناه : انه يفسد عليهم الدينار و الدرهم ،
فيكون منشأ الكراهة فيه ذلك .

وفى التهذيب : زين امتى - بالزاي - و المراد : انه يلهيهم بذلك عن الآخرة
فيكون ذلك وجه الكراهة فى هذه الصناعة .

ونقل بعض مشائخنا فى حواشيه على التهذيب : انه بالمهملة بخط الشيخ
- رحمه الله - وانه كتب فى الحاشية «و الرين : الذنب» . و فى اللغة : الرين :
الطبع والختم ، كما قال تعالى «بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون» اى غلب على
قلوبهم حب الدنيا بحيث لا يستطيعون الخروج منها .

ثم قال شيخنا المشار اليه : و اكثر النسخ بالزاي ، كما فى العلل ، و هو
انسب . انتهى .

وما رواه فى الكافى و التهذيب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام ، قال :
سألته عن كسب الحجام ؟ فقال : لا يأمن به اذ لم يشارط (١) .

ومارواه فى الكافى عن حنان بن سدير ، قال : دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام ،
ومعنا فرقد الحجام ، فقال له : جعلت فداك انى اعمل عملا وقد سألت عنه غير واحد
ولا اثنين . فزعموا انه عمل مكروه ، و انا احب ان اسألك عنه فان كان مكروهاً
انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال ، فانى منته فى ذلك الى قولك . قال : وما هو ؟
قال : حجام . قال : كل من كسبك يا ابن اخى ، و تصدق به ، و حج ، و تزوج ،

→ اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام « فان صاحب الاكفان يسره الرباء اذا كان »
الوسائل ج ١٢ ص ٩٧ حديث : ١ ، فالسبأ ، بالباء الموحدة المشددة ، هو الذى يتوقع
ابادة الناس بكثرة الموت و نفسيه بين الانام ، لان حرفته الخاصة تدعوه - لاشعورياً -
الى هذا الامل الذميم و من ثم كانت مكروهة شرعاً ، والله العالم .

فان نبي الله تعالى قد احتجم و اعطى الاجر ، و لو كان حراماً ما اعطاه . قال : جعلني الله فداك ان لي تيساً (١) اكريه ، ما نقول في كسبه ؟ قال : كل كسبه ، فانه لك حلال ، و الناس يكرهونه ، قال حنان : لاي شيء يكرهونه وهو حلال ؟ قال : لتعبير الناس بعضهم بعضاً (٢) .

و مارواه في الكافي والفقيه عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حججه مولى لبني بياضة واعطاه . ولو كان حراماً ما اعطاه ، فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله : أين الدم ؟ قال : شربته يا رسول الله : فقال : ما كان ينبغي لك ان تفعل و قد جعله الله عزوجل لك حجاباً من النار فلا تعد (٣) .

و مارواه في الكافي والتهذيب عن زرارة - فسي الموثق - قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن كسب الحجام ، فقال : مكروه له ان يشارط ، ولا بأس عليك ان تشارطه و تما كسه ، و انما يكره له ولا بأس عليك (٤) .

و مارواه المشايخ الثلاثة في الصحيح من بعض طرقه - عن معاوية بن عمار قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن كسب الحجام ، فقال : لا بأس به (٥) .

و مارواه في الكافي في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ، ان رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الحجام ، فقال : لك ناضح (٦) ؟ قال : نعم . قال : اعلفه اياه و لا تأكله (٧) .

١- التيس : الذكر من المعز . وجمعه : تيسوس . و كان يكره للضراب

٢- الوسائل ج ١٢ ص ٧٢ حديث : ٥ و ص ٧٧ حديث : ١

٣- الوسائل ج ١٢ ص ٧٢ حديث : ٧

٤- الوسائل ج ١٢ ص ٧٣ حديث : ٩

٥- الوسائل ج ١٢ ص ٧٢ حديث : ٦

٦- الناضح : البعير الذي يستقى عليه الماء من البشر .

٧- الوسائل ج ١٢ ص ٧١ حديث : ٢

ومارواه في التهذيب عن رفاة ، قال ، سألته عن كسب الحجام ، فقال : ان رجلا من الانصار كان له غلام حجام ، فسأل رسول الله ﷺ ، فقال : هل لك ناضح قال : نعم ، قال : فاعلفه ناضحك (١) .

ومارواه في الكافي عن سماعة ، قال : قال ابو عبد الله ﷺ : السحت انواع كثيرة ، منها : كسب الحجام اذا شارط (٢) .

و مارواه في التهذيب عن سماعة ، قال ، السحت انواع كثيرة ، منها كسب الحجام (٣) .

تنبيهات



(احدها) : ينبغي ان يعلم : ان كراهة هذه الاشياء التي قدمنا ذكرها ، مخصوصة بما اذا كانت صناعة للعامل بها ، كما هو المستفاد من ظاهر هذه الاخبار ، وقد صرح به الاصحاب - رضوان الله عليهم - ايضا . فاما المرة والمرتان والثلاث ونحوها ، فالظاهر : انه ليس كذلك .

(ثانيها) : قد اختلفت الاخبار - كما ترى - في الحجامة . و المفهوم من كلام الاصحاب : الكراهة مع الاشتراط ، وعدمها مع عدمه .

قال في المنتهى : كسب الحجام اذا لم يشترط حلال طلق ، واما اذا اشترط فانه يكون مكروها ، وليس بمحظور ، عملا باصل الاباحة انتهى وهو جيد وعليه يمكن جمع الاخبار المتقدمة بعد تقييد مطلقها بمقيدها ، فان منها ما هو مطلق في الحل ونفى البأس .

١- الوسائل ج ١٢ ص ٧١ حديث : ٣

٢- الوسائل ج ١٢ ص ٦٢ حديث : ٢

٣- الوسائل ج ١٢ ص ٦٢ حديث : ٢

ومنها : ما قيد فيه النهي بالشرط ، وعلق نفي البأس على عدم الشرط .
 واما ما دل على ان يعلقه ناضحه و لا يأكله ، فهو مع معارضته بما هو اكثر
 عدداً و اصرح دلالة على جواز الاكل منه ، يجب حمله على تنليظ الكراهة
 مع الشرط وهو ظاهر في المحل ، لانه لو كان حراماً لم يجز أخذه لعلف دابته او
 غيره .

واما امره بالتنزه عن أكله ، فيحمل على وقوع الشرط فيه الذي دلت تلك
 الاخبار على المنع منه على جهة الكراهة .

وبالجملة فانه لا اشكال في عدم التحريم ، و انما الكلام في الكراهة وعدمها ،
 وقضية الجمع بين الاخبار ثبوت الكراهة مع الشرط . واما ما تضمنه موثق زرارة
 من كراهة اشتراط الحجام وجواز المماسكة والاشتراط ، فلعل المراد به : انه يجوز
 لك المماسكة والاشتراط باجرة مخصوصة . وينبغي له الرضا بذلك و لا يماكس
 ولا يشترط .

مركز تحقيقات كميتر علوم اسلامی

(ثالثها) : ان ما تضمنه خبر فرقة الحجام من كسب التيس ، بمعنى انه يواجره
 للضراب ، مما يدل على جواز ذلك من غير كراهة ، و الاصحاب قد عدوا ذلك في
 جملة المكروهات من هذا الباب ، مع انه عليه السلام نسب الكراهة الى الناس ، بعد
 حكمه بالحل .

وفي المسالك نسب المنع منه الى العامة .

ومثل هذه الرواية ، مارواه في الكافي و التهذيب في تمة صحيحة معاوية
 ابن عمار المتقدمة - بعد ذكر ما تقدم منها - قال : فقلت : اجر التيوس ، قال : ان كانت
 العرب لتعابره ، و لا بأس به (١) . وهي - ايضاً - ظاهرة في الجواز بلا كراهة ،
 الا انه روى في الفقيه مرسلاً ، قال ، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل ، وهي

اجرة الضراب (١) والظاهر ان هذا التفسير من كلام الصدوق ، الذي يدخله غالباً في الاخبار .

لكن بعض متأخري مشائخنا المحققين ، وهو المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد اسند هذا الخبر الى الجمهور ، قال : ويدل عليها - ايضاً - خبر مروى من طريق الجمهور : ان النبي ﷺ نهى عن عسيب الفحل ، وحينئذ فيضعف الاعتماد عليه في تخصيص الخبرين المتقدمين .

والمحقق المتقدم ذكره . قال - بعد ذكر الخبرين المشار اليهما - : كأنه يفهم منهما كراهة اجر الضراب ، فان التيس قبل فحل العنز . انتهى .

اقول : لعل هذا التشبيه بالنظر الى قوله ﷺ ، ان الناس او العرب لتعاريبه . ولا يخفى ما فيه من الغموض وعدم الظهور ، بل ظهوره في العدم اقرب . وبالجمله فاني لا اعرف لكراهة وجهاً وجبهاً .

نعم لو ثبت الحديث المتبوي المذكور من طرفنا لتم ما ذكره والله العالم .

الثالث : المشهور بين الاصحاب كراهية اخذ الاجرة على تعليم القرآن .

قال في المنتهى : ويكره الاجر على تعليم القرآن وليس بمحظور ، عملاً بالاصل

الدال على الاباحة ، وبانها طاعة فيكره اخذ الاجرة عليها .

وظاهره : انه لا فرق بين الاشتراط وعدمه .

وقال الشيخ في النهاية : يكره اخذ الاجرة على تعليم شيء من القرآن ونسخ

المصاحف وليس بمحظور ، وانما يكره اذا كان هناك شرط فان لم يكن هناك شرط

فلا بأس . وكذا قال ابن البراج .

وقال المفيد : لا بأس بالاجرة على تعليم القرآن والحكم كلها ، والتنزه افضل .

وقال ابو الصلاح : يحرم اجرة تعليم المعارف والشرايع وكيفية العبادة - الى

ان قال - وتلقين القرآن .

وقال في الاستبصار : يحرم مع الشرط ويكره بدونه .

وقال ابن ادريس : يكره مع الشرط ولا بأس بدونه .

وقال في المختلف - : الاقرب اباحته على كراهية ، لنا الاصل الاباحة ، ولان

فيه منفعة تعليم القرآن وتعميم اشاعة معجزة النبي ﷺ ولانه يجوز جعله مهراً فجاز

اخذ الاجرة عليه، ولو حرمت الاجرة لحرّم جعله مهراً . انتهى .

اقول : والاشجار الواردة في هذه المسألة ظاهرة التنافي .

فمنها : مارواه المشايخ الثلاثة عن الفضل بن ابي قرة ، قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام

ان هؤلاء يقولون : ان كسب المعلم سحت . فقال : كذبوا - اعداء الله - انما ارادوا ان

لا يعلموا اولادهم القرآن ، ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده لكان للمعلم مباحاً (١) .

ومارواه في الكافي والتهذيب عن حسان المعلم ، قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن التعليم ، قال : لا تأخذ على التعليم اجراً . قلت : الشعر والرسائل وما اشبه ذلك ،

اشارط عليه ، قال : نعم ، بعد ان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم ، لا تفضل

بعضهم على بعض (٢) .

ومارواه في التهذيب عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن ابيه عن آباءه

عن علي عليه السلام - ورواه في الفقيه مرسل عن علي عليه السلام - انه اتاه رجل فقال : يا امير المؤمنين

والله اني لاحبك لله : فقال له : والله اني لا بغضك لله . قال : ولم ؟ قال : لانك تبغى على الاذان

كسباً ، وتأخذ على تعليم القرآن اجراً (٣) .

وزاد في التهذيب : وسمعت رسول الله ﷺ يقول : من اخذ على تعليم القرآن

اجراً كان حظه يوم القيامة (٤) .

١- الوسائل ج ١٢ ص ١١٢ حديث : ٢

٢- الوسائل ج ١٢ ص ١١٢ حديث : ١

٣- الوسائل ج ١٢ ص ١١٤ حديث : ١

٤- نفس المصدر

وفي الفقيه : وقال علي عليه السلام : من اخذ علي تعليم القرآن ... الحديث .
 ومارواه في التهذيب عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح ، قال : قلت له :
 ان لى جاراً يكتب ، وقد سألتني ان اسألك عن عمله ، قال : مره اذا دفع اليه الغلام ان
 يقول لاهله : انى انما علمه الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له
 كسبه (١) .

وعن جراح المدائني عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : المعلم لا يعلم بالاجر ، ويقبل
 الهدية اذا اهدى اليه (٢) .

وعن قتيبة الاعشى ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : انى اقريء القرآن فيهدى الي
 الهدية فاقبلها ؟ قال : لا قلت : انى لم اشارطه ، قال : ارأيت لو لم تقرىء كان يهدى اليك ؟
 قال : قلت : لا . قال : فلا تقبله (٣)

وعن جراح المدائني قال : نهى ابو عبدالله عليه السلام عن اجر القارى الذى لا يقراء
 الاباجرة مشروطة . ورواه في الفقيه مرسل عنه عليه السلام قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن اجر
 القارى ... الحديث (٤) .

وفي الفقه الرضوى : واعلم ان اجرة المعلم حرام اذا اشارط في تعليم القرآن . او معلم
 لا يعلم الا قرآنا فقط ، فحرام اجرته ان اشارط ام لم يشترط . وروى عن ابن عباس
 في قوله تعالى : « اكالون للسحت » قال : اجرة المعلمين الذين يشارطون في تعليم
 القرآن . وروى ان عبدالله بن مسعود جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله ، اعطاني
 فلان الاعرابى ناقة بولدها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لم يابن مسعود ؟ فقال : انى كنت
 علمته اربع سور من كتاب الله . فقال : رد عليه يا ابن مسعود ، فان الاجرة على القرآن

١- نفس المصدر ص ١١٢ حديث : ٣

٢- الوسائل ج ١٢ ص ١١٣ حديث . ٥

٣- الوسائل ج ١٢ ص ١١٢ حديث : ٤

٤- الوسائل ج ١١٢ ص ١١٣ حديث : ٧٥٦

حرام . انتهى ما ذكره في الرضوى (١) .

والشيخ جمع بين الاخبار بحمل الرواية الاولى على عدم الاشتراط ، والروايات المطلقة في المنع على الاشتراط .

قال : لاتنافى بين هذا الحديث وبين الخبر الدال على اباحة اخذ الاجرة ، لان الدال على التحريم محمول على انه لايجوز له ان يشارط في تعليم القرآن اجراً معلوماً ، والخبر الاخر محمول على انه اذا اهدى اليه فانه يكون مباحاً ، لما رواه جراح المدائني - ثم ذكر الرواية المتقدمة - ثم نقل ما عارضها من رواية قتيبة الاعشى ، وحملها على الكراهة .

وهذا الكلام منه مؤذن بالتحريم مع الشرط ، والكراهة مع عدمه .

قال في المنتهى - بعد نقل مجمل كلام الشيخ - : وهذا التأويل من الشيخ يعطى انه يرى التحريم مع الشرط . ونحن نتوقف في ذلك .

وانت خبير بان توفقه هنا مؤذن بالعدول عما صرح به في صدر المسألة ، مما قدمنا نقله عنه .

والمفهوم من كلام الاصحاب : هو العمل بالخبر الاول الدال على الجواز ، وحمل الاخبار الاخر على الكراهة ، اشترط اولم يشترط .

ولا يبعد عندي حمل جملة الاخبار الناهية عن الاجرة ، والمبالغة في تحريمها ، وانها سحت ، على التقية . كما هو ظاهر الخبر الاول ، بل صريحه .

ويؤيده ما ذكره الاصحاب هنا من أصالة الحل ، واشاعة معجزته ﷺ ، فان القرآن هو اظهر معجزه ﷺ ولزوم اندراسه ، فانك لاتجد احداً ينصب نفسه ويترك معاشه ، وتحصيل الرزق له ولعياله ، ويجلس لتعليم القرآن لاولاد الناس بغير اجرة تعود اليه .

والى ما ذكرنا يشير قوله - عليه السلام - في الخبر الاول «انما ارادوا ان لا يعلموا

اولادهم القرآن» .

ومما يعضد ما ذكرنا كلام الرضا عليه السلام في كتاب الفقه ، واستدلالة على ما ذكره ، وتأيدته بما نقله عن ابن عباس وابن مسعود ، مما يدل على التحريم ، فانه عليه السلام في الكتاب المذكور كثيراً ما يجري على ذلك ، حيث ان اكثر من يحضره كان من المخالفين ، كما نبه عليه بعض مشائخنا المتأخرين . وهذان المذكوران من المعتمدين عند العامة ، والافهوه عليه السلام لا يرجع الى غير آبائه - عليهم السلام - .

وبالجملة فان ظواهر الادلة المانعة هو التحريم ، والحمل على الكراهة ، وان كان احدى القواعد التي جرى عليها الاصحاب في الجمع بين الاخبار .

الا انك عرفت في غير مقام مما قدمناه في مجلدات كتاب الطهارة والصلاة ، انه لا دليل عليه . قال لازم اما القول بالتحريم ، كما هو ظاهر هذه الاخبار ، ورد الخبر الاول وطرحه مع تأيده بفتوى الاصحاب قديماً وحديثاً ، وهذا مما لا يلزمه محصل . واما العمل بذلك الخبر المؤيد بفتوى الاصحاب ، وطرح هذه الاخبار ، او حملها على ما ذكرناه من التقية . وهو الظاهر الذي عليه العمل .

ولابأس بالقول بالكراهة كما ذكروه (رضوان الله عليهم) .

واليه يشير قوله عليه السلام - في رواية عمرو بن خالد - «وسمعت رسول الله .. الخ» فانه لو كان الاجر محرماً لم يقتصر على كونه حظه يوم القيامة ، الذي هو عبارة عن عدم ايصال الثواب اليه ، بل يكون مستحقاً للعقاب لارتكابه فعلاً محرماً .

فوائد

الاولى : ما تضمنه خبر قتيبة الاعشى (١) ، من النهي عن الاجرة للقرآن ، ولومع عدم الشرط ، المؤذن بالتحريم ، لم اقف على قائل به من الاصحاب . والموجود

في كلامهم هو الكراهة مع الشرط ، كما صرح به الشيخ وغيره .
وقال في الدروس : فلو استأجره لقرائة ما يهدى الى ميت او حى لم يحرم ، وان كان تركها
افضل . ولو صرفه اليه بغير شرط فلا كراهة . انتهى . وهو ظاهر خبر جراح المداينى الاخير .
والظاهر : انهم بنوا في الصحة على العمومات الدالة على جواز الاجارة ، لا سيما في
العبادات ، مثل الصوم والصلاة ونحوهما ، كما مر تحقيقه في كتاب الصلاة في باب القضاء .
وهو قوى .

وحينئذ فالواجب حمل خبر الاعشى على تأكيد الكراهة مع الشرط ، والكراهة
في الجملة مع عدمه ، ولا ينافى ذلك خبر جراح المداينى المذكور ، ولان غايته
الجواز مع عدم الشرط ، ولا ينافى فيه كون ذلك على كراهية ، مما دل عليه خبر قتيبة
المذكور .

وبه يظهر ان ما ذكره من نفي الكراهة بالكلية مع عدم الشرط ليس في محله .
والظاهر انهم بنوا ما ذكره على خبر جراح المداينى المذكور وغفلوا
عماد عليه خبر قتيبة من النهي ، ولو مع عدم الشرط .

الثانية : ما تضمنه خبر حسان المعلم ، من جواز اخذ الاجرة على تعليم الشعر
والرسائل ونحوها من الاداب والحكم ، كالعلوم الادبية من النحو والصرف والمنطق
وعلم المعانى والبيان ونحوها ، فالظاهر : انه لا اشكال ولا خلاف في جواز اخذ
الاجرة عليه ، مع الشرط وعدمه ، عملا بالعمومات . ويخرج هذا الخبر شاهداً .

و اما العلوم الفقهية ففيها تفصيل بين الواجب منها وغيره ، فتحرم الاجرة
في الواجب من حيث الوجوب كما تقدم ، للاخبار الدالة على وجوب التعليم (١) ،
ومنها : ما اخذ الله العهد على الجهال بان يتعلموا حتى اخذ على العلماء بان يعلموا .

الثالثة : ما تضمنه الخبر المذكور من انه ينبغي منع الشرط ان يكون
الصبيان عند المعلم سوله في التعليم ، لا يفضل بعضهم على بعض ، فينبغي تقييده
بما اذا استوجر على تعليمهم على الاطلاق ، اما لو تفاوتت الاجرة بالزيادة في التعليم و

عدمها ، فالظاهر : انه لاشكال فى جواز الزيادة لبعضهم على بعض ، باعتبار ما زاده من الاجرة .

و كذا لو وقعت الاجارة على تعليم مخصوص لهذا ، و تعليم مخصوص للآخر ، وهكذا . فانه لا بأس بزيادة بعضهم على بعض ، عملا بما وقع عليه التراضى فى الاجارة .

هذا ، و قد تقدم جملة من المكروهات ، و يأتى منها انشاالله تعالى فى مواضعها .

* * *

و ما عدا ما ذكر من المحرمات و المكروهات المتقدمة و المشار اليها ، يكون من المباحات . و حيث كانت غير منحصرة فى العد طوينا البحث (١) عنها ، اكتفاء بما ذكرناه مما عداها ، فان الشيء يعرف بمعرفة ما عداه و ضبط ما نافاه . والله العالم .

مركز تحقيقات كميونر علوم رسدي

١- وهو البحث الثالث من البحوث التى وعد التكلم فيها فى صدر المقال فى ص ٧١ .

فقد تكلم عن المكاسب المحرمة . وعن المكاسب المكروهة . و طوى الكلام عن المكاسب المباحة ، لعدم الحاجة اليه ، بعد معرفة الباحثين ، فما عداها هو من المباح ، وهذا المقدار كاف من التكلم فى شأنه . لان الشيء يعرف بفضده .

المقدمة الرابعة

فى تحقيق مسائل تدخل فى حيز هذا المقام ، و تنظم فى سلك هذا النظام :

الاولى : لو دفع انسان الى غيره مالا ليصرفه فى قبيل ، و كان المدفوع

اليه منهم ، فان علم عدم دخوله فيهم ، ولو بقزينة مقامية ، كان يعين له حصة على حدة من ذلك ، فلا اشكال فى عدم جواز اخذه منه .

و ان علم دخوله فيهم ، ولو بقزينة تعاليمية ، بان يصرح له بان الغرض وصوله

الى هذا الصنف - مثلا - اياً كان ، و كان هو منهم ، فانه يجوز له الاخذ .

ولا خلاف بين اصحابنا فى الحالتين المذكورتين ، و انما الخلاف مع

عدم العلم باحد الامرين المذكورين .

و قد اختلف كلامهم ، بل كلام الواحد منهم فى ذلك . والمشهور هو الجواز .

ذهب اليه الشيخ فى النهاية ، الا انه قيده بقدر ما يعطى غيره ، و هكذا شرط من جوز له الاخذ .

و فى المبسوط : منع من ذلك . وتبعه العلامة فى المختلف . و فى المنتهى :

اختار الجواز بقدر ما يعطى غيره .

و با لجواز قال ابن ادريس فى كتاب المكاسب ، و منع فى كتاب

الزكاة .

و المحقق في كتاب المكاسب من الشرايع جوز ذلك ، ومنع في كتاب النافع .

و لكل من القائلين علل اعتبارية زيادة على ما استند اليه من الاخبار .

فمن قال بالجواز كالعلامة ، علل ذلك بأصالة الجواز ، و كون الوكيل متصفا بما عين له من اوصاف المدفوع اليهم ، لانه المفروض .

قال في المنتهى : لانه باطلاق الامر ، وعدم التعيين قد و كل اليه وفوض اليه التعيين ، ولا فرق بينه وبين غيره في الاستحقاق ، اذ التقدير ذلك ، فيجوز له تناول .

ومن قال بالمنع ، علل بان المخاطب لا يدخل في امر المخاطب اياه في امر غيره ، فان الله تعالى اذا امر نبيه ان يأمر امته ان يفعلوا كذا لم يدخل هو في ذلك الامر .

مركز تحقيقات كميتر علوم اسلامی

وانت خير بما قدمناه في غير مقام ، من عدم صلوح امثال هذه التعليقات لتأسيس الاحكام الشرعية ، المبنية على الادلة الواضحة الجلية ، بل القطعية .

* * *

و اما الروايات الواردة في المسألة ، فمنها : مرواه في الكافي في الصحيح عن سعد بن يسار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يعطى الزكاة يقسمها في اصحابه يأخذ شيئاً منها ؟ قال : نعم (١) .

وعن الحسين بن عثمان في الصحيح او الحسن - بابراهيم بن هاشم - عن ابي ابراهيم عليه السلام ، في رجل اعطى مالا يفرقه فيمن يحل له ، أله أن يأخذ منه شيئاً لنفسه ، وان لم يسم له ؟ قال : يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطى غيره (٢) .

١- الوسائل ج ٦ ص ١٩٩ حديث : ١ باب : ٤٠ :

٢- الوسائل ج ٦ ص ٢٠٠ حديث : ٢ :

وعن عبد الرحمان بن الحجاج في الصحيح ، قال : سألت ابا الحسن عليه السلام ،
عن الرجل يعطى الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها ، وهو ممن تحل له الصدقة ،
قال : لا بأس ان يأخذ لنفسه كما يعطى غيره . قال : ولا يجوز له ان يأخذ اذا سره ان
يضعها في مواضع مسماة الا باذنه (١) .

وانما وصفنا هذه الرواية بالصحة وان كان في طريقها محمد بن عيسى عن
يونس ، وقد نقل عن القميين الطعن فيما تفرد به محمد بن عيسى عن يونس ، تبعاً
لجملة من مشائخنا المحققين المتأخرين ، لعدم ثبوت ما ذكره القميون . وقد وصفها
العلامة في المنتهى ايضاً بالصحة ، وهو ظاهر في عدم العمل بما نقل عنهم من الطعن
المذكور .

وانت خبير بما في هذه الروايات - مع صحتها - من وضوح الدلالة على
القول المشهور ، وهو المؤيد المنصور .

ربؤيده ايضاً نارواه في التهذيب في الصحيح ، عن عبد الرحمان بن الحجاج ،
عن ابي عبدالله عليه السلام ، في رجل أعطاه رجل مالا يقسمه في المساكين ، وله عيال
محتاجون أيعطيهم منه من غير ان يستأمر صاحبه ؟ قال : نعم (٢) .

واما ما يدل على القول الثاني ، فهو ما رواه الشيخ بالاسناد الاخير عن
عبد الرحمان المذكور ، قال . سأله عن رجل أعطاه رجل مالا يقسمه في محابيح
او مساكين ، وهو محتاج ، أياخذ منه لنفسه ولا يعلمه ؟ قال : لا يأخذ منه شيئاً ، حتى
يأذن له صاحبه : (٣)

وربما طعن بعضهم في هذه الرواية بالاضمار . والظاهر ضعفه ، لما تقدم
تحقيقه في غير مقام ، من ان مثل هؤلاء الاجلاء لا يعتمدون في احكام دينهم على

١- الرسائل ج ٦ ص ٢٠٠ حديث : ٣

٢- الرسائل ج ١٢ ص ٢٠٦ حديث : ٢

٣- الرسائل ج ١٢ ص ٢٠٦ حديث : ٣

غير الامام ، ولما ذكره غير واحد من الاصحاب ، في سبب الاضمار الواقع في الاخبار . على ان العلامة في التحرير اسندها الى الصادق عليه السلام ، كما نقله في المسالك ، قال : وهو شهادة الاتصال . و لعله رحمه الله اطلع على المسئول من محل آخر غير المشهور في كتب المحدثين . انتهى .

وأنت خبير بان الرواية المذكورة وان كانت ظاهرة فيما ذكره ، الا انها معارضة بما هو اكثر عدداً ، من الروايات المتقدمة . ولهذا حملها الشيخ على الكراهة ، ونفى عنه البأس في المسالك .

واحتمل بعض مشايخنا - رضوان الله عليهم - ايضاً الحمل على ما اذا علم ان مورده غيره ، او الاخذ بزيادة على غيره . ولا بأس بالجميع في مقام الجمع ، وان بعد كل واحد منها في حد ذاته عن ظاهر الخبر .

ولا يحضرني الان مذهب العامة في المسألة ، فلعل هذه الرواية انما خرجت مخرج التقية .

مركز تحقيقات كميونر علوم راسدي

وظاهر شيخنا الشهيد في الدروس التوقف في المسألة ، حيث اقتصر على نقل ادلة القولين ، فقال : وفي جواز اخذه لنفسه رواية صحيحة ، وعليها الاكثر ، وربما جعله الشيخ مكروها ، لرواية اخرى صحيحة بالمنع انتهى .

والظاهر ان مراده بالرواية الاولى الجنس ، و الا فهى كما عرفت ثلاث روايات .

فروع :

الاول : ظاهر الشرط المذكور في روايتى حسين وعبد الرحمان - وهو

عدم الزيادة على غيره - وجوب التسوية في القسمة على غيره من اصحاب ذلك القبيل ، وانه لا يجوز له تفضيل بعضهم على بعض ، لانه من جملتهم .

و يشكل ذلك في غير المحصورين كالفقراء ، فانه يجوز التفاضل مع عدم
 تربية خلافه كمادات عليه اخبار قسمة الزكاة ، فان التسوية فيها غير واجبة ، والمسألة
 هنا مفروضة فيما هو اعم من الواجب ر الندب .
 نعم لو كانوا محصورين امكن ذلك ، كما صرحوا به في المال الموصى به
 لاشخاص معينين ، مع امكان المناقشة هنا ايضا ، لعموم الدليل وصدق التفريق مع
 التفاضل .

وبالجملة فالظاهر : ان منع المأمور عن أخذ الزيادة على غيره لا يدل على
 وجوب التسوية . ولهذا قال العلامة في التحرير : و ان لم يعين تخير في اعطاء من
 شاء من المحاويع كيف شاء ، مع قوله في الكتاب المذكور بعدم تفضيله نفسه على
 غيره .

و اما الوصية ، فثبت ذلك فيها بدليل خاص الزكوان ، لا يقتضى ثبوته فيما
 لا دليل عليه .

ولعل المراد بعدم تفضيله نفسه على غيره ، مع القول بجواز التفضيل في
 القسمة ، كما هو الظاهر ، هو انه متى وقعت القسمة بالتفضيل بالمزايا الموجبة لذلك ،
 فينبغي ان يراعى المقسم نفسه بكونه من اهل المزايا الموجبة للتفضيل ام لا ، فيأخذ
 بنسبة القبيل الذي هو منهم ، لا يزيد على ذلك .

الثاني : الظاهر انه لا اشكال ولا خلاف على القولين المذكورين في انه
 يجوز له ان يدفع الى عياله وأقاربه ، كما يدفع الى غيرهم ، من تسوية او تفاضل ،
 اقتصاراً في موضع المنع على مورد الروايات المتقدمة ، وهو نفسه . و تخرج
 صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج الثانية (١) شاهدة على ذلك .

الثالث : الظاهر : انه لا فرق على القولين بين ان يقول له الامر : اقسمه او اصرفه او ادفعه اليهم اوضعه فيهم او نحو ذلك ، لاشتراك الجميع عرفافسى المعنى .

و نقل عن بعضهم الفرق ، فجوز له الاخذ ان كانت الصيغة «ضعه فيهم» او ما ادى هذا المعنى ، ومنع من الاخذ اذا كانت الصيغة بلفظ «ادفعه» او «اصرفه» او نحوهما . والظاهر ضعفه .



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

المسألة الثانية

الظاهر : انه لاخلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم ، في ان ما يأخذه السلطان الجائر باسم المقاسمة والخراج من الاراضي و الغلات ، وما يأخذه باسم الزكاة من الانعام والغلات و نحو ذلك ، يجوز شراؤه ، وقبول اتها به . بل ظاهر كلام جملة من الاصحاب دعوى الاجماع على ذلك .

ولم اقف على مخالف في الحكم المذكور ، الا المقدس الاردبيلي في شرح الارشاد ، وقبله الفاضل الشيخ ابراهيم بن سليمان القطيفي اصلا ، و الحلبي مسكنا . وهذا الشيخ كان معاصرا للمحقق الشيخ علي بن عبدالعالي الكركسي ، و جرت بينهما مناقشات ومباحثات ، رد فيها كل منهما على الاخر ، منها هذه المسألة فان المحقق الشيخ علي قد صنف فيها رسالة في حل الخراج ، فصنف الشيخ ابراهيم رداً عليه رسالة في تحريمه .

قال في المسالك - بعد قول المصنف : « ما يأخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمة او الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكاة ، يجوز ابتياعه وقبول هبته ، و لا يجب اعادته على اربابه وان عرف بعينه » ما صورته :

«المقاسمة : حصة من حاصل الأرض ، تؤخذ عوضاً عن زراعتها .

«والخراج : مقدار من المال يضرب على الأرض أو الشجر حسب ما يراه الحاكم .

«و نبه بقوله « باسم المقاسمة و اسم الخراج » على انهما لا يتحققان الا

بتعيين الامام العادل .

«الا ان ما يأخذه الجائر في زمن الغيبة قد اذن ائمتنا - عليهم السلام - في تناول منه .

« و اطبق عليه علماؤنا ، لانعلم فيه خلافا ، و ان كان ظالما في أخذه ،

لاستلزام تركه والقول بتحريمه الضرر و الحرج العظيم على هذه الطائفة .

«ولا يشترط رضا المالك ، و لا يقدح فيه تظلمه مالم يتحقق الظلم بالزيادة

عن المعتاد اخذه من عامة الناس في ذلك الزمان .

«و اعتبر بعض الاصحاب في تحققهما اتفاق السلطان و العمال على القدر ، و

هو بعيد الوقوع والوجه .

«و كما يجوز ابتياعه و استيهاه بجوز سائر المعاوضات .

«ولا يجوز تناوله بغير اذن الجائر ، و لا يشترط قبض الجائر له ، و ان افهمه

قوله «ما يأخذه» فلو أحال به او و كله في قبضه او باعه و هو في يد المالك او ذمته

حيث يصح البيع كفى ورجب على المالك الدفع .

«و كذا القول فيما يأخذه باسم الزكاة ، و لا يختص ذلك بالانعام كما افادته

العبارة ، بل حكم زكاة الغلات و الاموال كذلك .

«لكن يشترط هنا ان لا يأخذ الجائر زيادة عن الواجب شرعاً في مذهبه ، و

ان يكون صرفه لها على وجهها المعتبر عندهم ، بحيث لا يعد عندهم عاصيا ، اذ

يمنع الاخذ منه عندهم ايضا .

«و يحتمل الجواز مطلقا ، نظرا الى اطلاق النص والفتوى ، و يجيء مثله في

المقاسمة والخراج ، لان مصرفها مصرف بيت المال ، و له ارباب مخصوصون

عندهم ايضا .

«وهل تبرأ ذمة المالك عن اخراج الزكاة مرة اخرى ؟ يحتمله ، كما غي

تحريم ذلك حرج وغضاضة عليهم و تفويت لحقوقهم بالكلية. انتهى .

و قال المحقق الاردبيلي رحمه الله في شرح الارشاد - بعد قول المصنف ما تقدم نقله عن الشرايع ، ما صورته - : اعلم ان الخراج والمقاسمة هما المقدار المعين من المال ، بمنزلة الاجرة في الارض الخراجية ، اي المعمورة المفتوحة عنوة باذن النبي ﷺ او الامام عليه السلام على المشهور . والمأخوذة بالصلح ، بان يكون الارض للمسلمين و لهم السكنى ، وهي لمصالح المسلمين ، والامر فيها اليهم - صلوات الله عليهم - والمقاسمة : الحصة المعينة من حاصل تلك الارض ، مثل العشر . والخراج : المال المضروب عليها غالبا ، فلا يضر اطلاق الخراج على المقاسمة ، كما ورد في بعض الروايات و العبارات ، و الامر في ذلك هين ، فان المقصود ظاهر ، لان المراد منهما و من الطسق و القبالة واحد ، و هو : ما يؤخذ من الارض المذكورة بمنزلة الاجرة ، سوى الاجرة للعسلة . وانما الاشكال في الاباحة وعدمها حال الغيبة او حين الحضور ، و الامر واضح **ظاهراً والمعصوم يفعل ما يريد** ، و كذا تحقق الارض التي يؤخذ منها .

ثم ساق الكلام في تحقيق الارض الخراجية الى ان قال :

واما حليتهما يعني الخراج والمقاسمة كما هو ظاهر اكثر العبارات ، لكل احد مستحق لذلك كالمصالح ام لا ، قليلا كان ام كثيراً ، بشرط عدم التجاوز عن العادة التي تقتضى كونها اجرة ، باذن الجائر مطلقا ، سواء كان مخالفا او موافقا ، قبضهما ام لا ، وعدمها بدون اذنه مع كونه جائرا وظالما في الاخذ والاذن ، وعدم اباحتها له ، مع وجوب الدفع اليه والى من يأمره ، وعدم جواز كتمان الرعية والسرقه منهما بوجه من الوجوه ، مع كونهما اجرة للارض ومنوطة برأى الامام ورضاء الرعية كما هو في الاجارات ، فهي بعيدة جدا . ويدل على عدم العقل والنقل ، ولادليل عليها مع الاشكال في ثبوتها وتحققها في نفسها ثم العلم بها ثم ثبوتها بالنقل وحججته . وما ادعى ولانقل ايضا الاجماع صريحا ، بل قيل : انه اتفاق - ونقل عبارات البعض في الرسالة

المدونة لهذه المسألة بخصوصها مع كثرة الاهتمام بتحقيقها واثبات الاباحة فيها - ثم قال: وهو اجماع. وفيه ما فيه لعدم ثبوت الاجماع بعبارات البعض مع خلو البعض عنه، ولهذا ترى بعض العبارات خالية عن هذه. وقد ذكر اباحة الشراء فقط. مثل عبارة نهاية الشيخ على ما نقل في هذه الرسالة. ويظهر من شرح الشرايع ايضا دعوى الاجماع في الجملة، فالسمع منهما مشكل وقد ادعى فيهما دلالة الاخبار المتظافرة عليه وما عرفتها وما فهمتها من خبر واحد، وكأنه لذلك ما أدى في المنتهى، بل استدلى على ذلك بالضرورة ودفع الجرح، واثبات مثله بمثله بعيد، كما ترى. انتهى كلامه.

اقول: والتحقيق - كما استفق عليه انشاء الله تعالى - ان ما استدلى به من الاخبار على القول المشهور، منه ما هو ظاهر المقصود، ومنه ما يظهر منه ذلك، لكنه لا يفي بتمام ما ادعوه في هذا المقام، وما ذكره المانع ايضا في اكثر هذه المجال لا يخلو من البحث والاشكال.



وها انا اسوق لك ما استدلى به للقول المذكور، مذيلا كل خبر بما يتعلق به من الكلام، والذي يتجلى به غشاوة الابهام. فاقول - مستمداً منه تعالى العصمة من زيغ الافهام وزلل الاقدام - :

(الاول) من الاخبار المشار اليها: ما رواه الكليني و الشيخ في الصحيح عن جميل بن صالح قال: ارادوا بيع تمرعين ابي زياد، فأردت أن اشتره، ثم قلت حتى استأمر ابا عبدالله عليه السلام. فأمرت مصادفاً فسأله فقال: قل له فليشتره، فانه ان لم يشتره اشتراه غيره (١).

استدل به في المنتهى على جواز ابتياع المقاسمة و الزكاة.

وقال المحقق الشيخ على قدس سره في رسالته التي وضعها في المسألة: احتج بذلك في المنتهى على حلها.

ورده المحقق الاردبيلي، بعدم الدلالة على المطلوب، قال: و يمكن ان

يكون المعنى جواز شراء مال الظلمة مع عدم العلم بالغصب بعينه ، كما يدل عليه الاصل و الاخبار الكثيرة الدالة على جواز اخذ جوائزهم مع كراهة ولكن تزول مع الضيق . انتهى .

اقول : الحق هنا ما ذكره المحقق الاردبيلي رحمه الله ، على انه قد روى في الكافي في باب نادر ، آخر ابواب الزكاة ، ما يدل على ان عين ابي زياد المذكورة في هذا الخبر كانت ملكا لابي عبدالله عليه السلام :

روى فيه عن يونس او غيره عن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له : جعلت فداك ، بلغني انك تفعل في غلة عين زياد شيئاً فانا احب ان اسمعه منك . قال : فقال لي : نعم ، كنت آمر اذا ادركت الثمرة ان يثلم في حيطانها الثلم ليدخل الناس ويأكلوا ، و كنت آمر في كل يوم ان توضع عشر بنيات يقعد على كل بنية عشرة ، كلما اكل عشرة جاء عشرة اخرى ، يلقي لكل نفس منهم عد من رطب ، و كنت آمر لجيران الضيعة كلهم ، الشيخ و العجوز و المريض و الصبي و المرأة ، و من لا يقدر ان يجي ، فيأكل منها ، لكل انسان منهم مد ، فاذا كان الجذاذ أوفيت القوام و الركلاء و الرجال اجرتهم ، و احمل البائى الى المدينة ففرقت في اهل البيوتات و المستحقين ، الراحلتين و الثلاثة و الاقل و الاكثر على قدر استحقاقهم ، و حصل لي بعد ذلك اربمائة دينار ، و كان غلتها اربعة آلاف دينار (١) .

و من هذا الخبر يظهر ان الضيعة المذكورة كانت له عليه السلام ثم اغتصبت منه ، و ان استيماره عليه السلام في الشراء من ثمرتها انما هو من حيث كونه له عليه السلام .

ولعل المعنى في جوابه عليه السلام و قوله للسائل : ان لم يشتره اشتراه غيره ، بمعنى ان تركه شراؤه لا ينفع في قلع الظالم عن ظلمه و ارتداعه ، فان غيره يشتره ، نعم لو اتفق الناس على عدم شرائه ، لربما كان ذلك رادعاً لهم عن الظلم ، كما تقدم في خبر على بن ابي حمزة ، في المسألة الثالثة من المقام الثالث من مقامات المقدمة

الثالثة ، من قوله عليه السلام : لو لم يجد بنو امية من يحضر جماعاتهم ، ويعجبيء لهم الخراج ، ويكتب لهم ، ما غضبونا حقنا (١) .

ولا ينافي ما ذكرنا اشتمال الخبر الاول على تسمية الضيعة المذكورة بعين ابي زياد ، و تسميتها نى هذا الخبر بعين زياد ، فان مثل هذا التجاوز كثير فى الكلام .

و اما قوله فى الوافى - بعد ذكر الخبر الاول فى كتاب المتاجر - « ابو- زياد كان من عمال السلطان » فهو تخرص ، و انما هو اسم الضيعة المذكورة ، و كأنه غفل عن الخبر الذى نقلناه ، وهو قد قدمه فى كتاب الزكاة .

و بالجملة فان الخبر المذكور لا دلالة فيه على ما ادعوه من حل الخراج و المقاسمة ونحوهما بوجه ، و قصاره - مع قطع النظر عما ذكرناه - هو ما ذكره المقدس الاردبيلي رحمه الله .

مركز تحقيقات ميوزيم علوم اسلامی

(الثانى) : مرواه الشيخ ، فى الصحيح عن عبدالرحمان بن الحجاج ، قال : قال لى ابو الحسن عليه السلام : مالك لا تدخل مع على فى شراء الطعام ، انى اظنك ضيقا ، قال : قلت : نعم ، فان شئت رسعت على ، قال : اشتره (٢) .

وانت خبير بما فيه من الاجمال المانع من صحة الاستناد اليه فى الاستدلال ، اذ لا تعرض فيه - ولو بالاشارة - الى كون ذلك الطعام من وجه الخراج او المقاسمة او الزكاة بوجه ، و مجرد احتمال كون المقام من احد هذه الوجوه لا يكفى فى الدلالة .

(الثالث) : مرواه فى الكافى و التهذيب عن الحذاء عن الباقر عليه السلام قال :

١ - نقله هنا بالمعنى . راجع : ص ١٢٥ من هذا المجلد ، و الوسائل ج ١٢

سألك عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة و غنمها و هو يعلم انهم يأخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم . قال : فقال : ما الابل و الغنم الامثل الحنطة و الشعير و غير ذلك لا بأس به ، حتى تعرف الحرام بعينه . قيل له : فما ترى في مصدق يجيئنا فيأخذ منا صدقات اغنامنا ، فنقول : بعناها فيبيعناها ، فماترى في شرائها منه ؟ فقال : ان كان قد أخذها او عزلها فلا بأس . فقيل له : فما ترى في الحنطة و الشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا و يأخذ حظه فيعزله بكيل ، فما ترى في شراء ذلك الطعام منه ؟ فقال : ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه من غير كيل (١) .

و اعترض المحقق الاردبيلي على هذه الرواية ، بانه لادلالة فيها على اباحة المقاسمة بوجه من الوجوه ، و لكن لها دلالة على جواز شراء الزكاة ، و لهذا جعلها في المنتهى دليلا عليه فقط ، و في الدلالة - ايضا - تأمل ، اذ لادلالة في قوله «لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه» الا انه يجوز شراء ما كان حلالا بل مشتبهها ايضا ، ولا يجوز شراؤها هو معروف انه حرام ، ولا يدل على جوار شراء الزكاة بعينها صريحا . نعم ظاهرها ذلك ، و لكن لا ينبغي الحمل عليه ، لمانه العقل و النقل . و يحتمل ان يكون سبب الاجمال التقية . و يؤيد عدم الحمل على الظاهر : انه غير مراد بالانفاق ، اذ ليس بحلال ما أخذه الجائر فتأمل . انتهى .

واجاب عن ذلك في الكفاية ، فقال - بعد نقل هذا الكلام - : وفيه نظر ، لان السؤال وقع عن اصل الصدقة ، و الجواب : انه لا بأس به ، لانه يحتمل ان يكون مفروضا في غيره ، لكن لما فرض السائل انه يعلم انهم يأخذون اكثر من الحق ، فقد فرض وقوع الحرام في الصدقات التي في ايديهم ، فوقع الحاجة الى الاستثناء الذي فعله ^{الإيلاء} ، و كان غرض السائل كان متعلقا باستعلام الحكم باعتبار الاختلاط المذكور ،

وكان جواز شراء اصل الصدقة مستغنياً عن البيان عنده . ثم قوله : لا ينبغي الحمل عليه لمنافاته العقل والنقل ، محل نظر . اذ لا يعرف دليلاً عقلياً ولا نقلياً يدل على ما ذكره حتى يقع الحاجة الى التأويل او الحمل على التقية ، اذ ذلك غير سائغ . ودعوى الاتفاق الذي ذكره غير ظاهر . انتهى .

اقول : اماماً ذكره الاردبيلي - رحمه الله - من عدم دلالة الرواية على اباحة المقاسمة بوجه ، فجيد ، الا انه من المحتمل قريباً ، ان المراد بالقاسم في قوله «يجبئنا القاسم فيقسم لنا حظنا» هو الاخذ لمال المقاسمة ، لانك قد عرفت ان المقاسمة حصة من حاصل الارض تؤخذ عوضاً عن زراعتها . بقريئة التعبير عن آخذ الزكاة في صدر الخبر بالمصدق ، اي جامع الصدقات الا ان الخبر غير صريح في ذلك ، لاحتمال الحمل على قسمة حق الزكاة ايضاً ، وان عبر عنه اولا بعبارة اخرى .

واما ما ذكره من التأمل في جواز شراء الزكاة بالتقريب الذي ذكره ، فليس بجيد . والحق هنا هو : ما ذكره في الكفاية ، فان سيق الكلام ظاهر فيه .

واما ما ذكره الاردبيلي - قدس سره - من الاعتراف بان الجواز ظاهر فيه الرواية لكن لا ينبغي الحمل عليه لمنافاته العقل والنقل فغير بعيد ، بل هو محتمل احتمالاً قريباً . وقول صاحب الكفاية : انه لا يعرف دليلاً عقلياً ولا نقلياً يدل على ما ذكره فيه : ان الظاهر ان مراد المحقق المذكور بالدليل العقلي والنقل في هذا المقام ، انما هو ما دل على قبح التصرف في مال الغير الا باذنه ، فان العقل والنقل متطابقان على ذلك . وما نحن فيه من جملة ذلك ، الا ان يقوم الدليل على ما ادعوه في هذه المسألة من المحلية ، فيكون موجباً لخروج هذا الفرد ، والافلا .

ومن اجل منافاة ظاهر هذه الرواية لما ذكره ، من دلالة العقل والنقل على عدم جواز التصرف في مال الغير بغير اذنه حملها على التقية ، ثم ايده بما ذكره من ان ظاهرها غير مراد بالاتفاق . ومراده الاتفاق على ان ما يأخذه الجائر محرم عليه . وهو كذلك ، فان القائلين بالحل يعترفون بذلك ، ولكن يدعون ان الائمة - عليهم السلام -

قد اذنوا و رخصوا في جواز شرائه و قبول هبته و نحو ذلك ، فقول صاحب الكفاية هنا ايضا : ان دعوى الانفاق الذي ذكره فيه غير ظاهر ، غفلة او تغافل .

وبالجملة ، فان غاية ما يدل عليه ظاهر الرواية المذكورة : جواز الشراء من الزكاة التي يأخذونها من الانعام كانت او من الغلات ، مع معارضة ذلك بالادلة الدالة على المنع من التصرف في مال الغير الا باذن صاحبه . و تلك الادلة قطعية تضعف هذه الرواية عن معارضتها لدلالة العقل و النقل ، كتابا و سنة . و الاجماع على ذلك . الا ان ظاهر جملة من الاخبار الاتية مما يعضد هذه الرواية . و بذلك يجب تخصيص الادلة المذكورة بهذه الاخبار ، مع قطع النظر عن هذه المعارضة .

فغاية ما تدل عليه هو جواز الشراء من الزكاة اذا اخذه الجائر قهراً ، فلا دلالة فيها على الجواز في غيرها ، الا على الاحتمال المتقدم ، و لا على جواز دفع الزكاة اليهم اختياراً ، كما يدعون في المسألة ايضا .

وقال الاردبيلي - رحمه الله - ايضا : وعلى تقدير دلالتها على جواز الشراء من الزكاة فلا يمكن ان يقاس عليه جواز الشراء من المقاسمة . و على تقديره ايضا لا يمكن ان يقاس عليه جواز قبول هبتها و ساير التصرفات فيها مطلقا كما هو المدعى ، اذ قد يكون ذلك مخصوصاً بالشراء ببد القبض ، بسبب لانعرفه كساير الاحكام الشرعية . الا ترى ان اخذ الزكاة لا يجوز منهم مطلقا . و يجوز شراؤها منهم .

وقال في الكفاية - في الجواب عن هذا الكلام - : اما لو سلمنا ان اخذ السلطان و جمعه حق الخراج من الارضين حرام مطلقا ، حتى لو كان مقصوده جمع حقوق المسلمين و صرفه في مصارفه الشرعية بقدر طاقته ، كان حراماً ايضا ، لكن لانسلم ان اعطاه لاحد في هذه الصورة هبة او غير ذلك حرام ، اذا كان الاخذ مستحقاً لفقره او كونه من مصالح المسلمين ، كالغازي و القاضي و الذي له مدخل في امور الدين ، و ان كان الاخذ حراماً اولاً . و لا اجد - بحسب نظري - دليلاً على ذلك و لا الاصل يقتضيه . انتهى .

اقول : فيه ان الخصم يدعى ان الجائر هنا غاصب ، للدليل العقلى والنقلى الذى تقدمت الاشارة اليه «انه لا يحل مال امرء الا باذنه» فجميع تصرفاته المتفرعة على هذا الغصب باطلة شرعاً ، وهو قد وافق على تحريم اخذه لهذا المال ، فكيف يصح تصرفاته بالهبة له ونحوها .

نعم قام الدليل - بناء على تسليم القول بالرواية المذكورة - على جواز الشراء منه فى الصورة المذكورة ، فيجب استثناء ذلك بالنص ، ويبقى ما عداه على حكم الاصل ، من قبح التصرف فى مال الغير .

وبالجملة ، فان الحق هنا فيما ذكره المحقق الاردبيلى - رحمة الله عليه - وكلام صاحب الكفاية هنا ظاهر القصور .

وبذلك يظهر لك ايضا ما فى قوله فى الكفاية : ثم يظهر من الحديث ان تصرف العامل بالبيع جائز ، اذ لو كان حراماً لكان الظاهر ان يكون الشراء منه حراماً ايضا ، لكونه اعانة على الفعل المحرم ، وحيث ثبت ان التصرف ينجح البيع والشراء جائز ، ظهر ان اصل التصرف فيه ليس بحرام .

وفيه - زيادة على ما عرفت - : ان قضية تحريم الاخذ على الجائر ، المتفق عليه ، الموجب لكون ذلك غصباً ، هو اجراء احكام الغصب على هذا المأخوذ من وجوب رده على المالك ، وتحريم التصرف فيه باى نحو كان . هذا هو الموافق للقواعد الشرعية والضوابط المرعية .

نعم قام الدليل - بناء على تقدير تسليمه - على جواز الشراء فوجب استثناءه من ذلك ، فكيف يمكن ادعاء حل البيع للبائع ونحوه بمجرد دلالة الرواية على جواز الشراء ، مع ان جواز الشراء باطل بمقتضى القواعد التى ذكرناها . ولكننا انما صرنا الى اخراجه ، بهذه الرواية .

وبالجملة فان الحكم على خلاف مقتضى الاصول ، فيجب الاقتصار فيه على مورد النص . ولو تمت هذه الدعوى التى ادعاها ، من ان جواز الشراء مستلزم لحل

جميع التصرفات ، لا يمكن ايضاً ان يدعى ان جواز الشراء مستلزم لحل اخذ الجائر لهذا المال ، حيث انه لم يعهد في القواعد الشرعية تحريم الغصب وحل التصرف في المنصوب ، فمتى دل الدليل على جواز التصرف كان مستلزماً لحل الاخذ وعدم تحريمه ، مع انه خلاف الاتفاق في المقام .

والحق هو ما تقدمت اليه الاشارة ، في كلام المحقق المتقدم ذكره ، من انه قد يكون ذلك مخصوصاً بالشراء بعد القبض بسبب لانعرفه كساير الاحكام الشرعية . وبالجملة ، فان كلام صاحب الكفاية هنا ، عند من عرض على المسألة بضمس قاطع ، مما يحسبه الظمان ماء او هو سراب لاسع ، وكيف كان فان هذه الرواية من معتمدى ادلة القول المشهور ، وهو على ما ترى من القصور ، بالنسبة الى المخرج . والمقاسمة . واما بالنسبة الى الزكاة فقد تقدم تحقيق القول . فيها .



(الرابع) : مارواه في التهذيب عن ابي بكر الحضرمي ، قال : دخلت على ابي عبدالله عليه السلام وعنده اسماعيل ابنته فقال : ما يمنع ابن ابي السماك ان يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس ويعطيهم ما يعطى الناس ؟ ثم قال لي : لم تر كمت عطاءك ؟ قلت : مخافة على ديني ا قال : ما يمنع ابن ابي السماك ان يبعث اليك بعتائك ، اما علم ان لك في بيت المال نصيباً ؟ (١)

قال الاردبيلي - رحمه الله ، بعد نقله الرواية - : ليس فيها دلالة اصلاً ، الاعلى جواز اعطاء مال من بيت المال الذي هو لمصالح المستحقين من الشيعة . وابن هذا من الدلالة على جواز اخذ المقاسمة من الجائر على العموم السني تقدم . والعجب انه (٢) قال - في المنفردة - : هذا نص في الباب ، لانه عليه السلام بين ان لا خوف للسائل على دينه اذ لم يأخذ الا حقه من بيت المال . وقد ثبت في الاصول : تعدى الحكم بتعدى العلة المنصوصة - وانا ما فهمت هنا منها دلالة ما ، كيف وغاية دلالتها ما ذكر ، وذلك

١- الوسائل ج ١٢ ص ١٥٧ حديث ٤٠٤

٢- الضمير يعود الى «الشيخ على» الذي الف رسالة منفردة في هذه المسألة .

قد يكون من بيت المال الذي يجوز اخذه واعطاؤه للمستحقين ، مثل ان يكون منذوراً او وصية لهم بان يعطيه ابن ابي السماك او غير ذلك . ثم اطال الكلام .
اقول : لا يخفى على المتتبع للسير والاثار ، والمتطلع في كتب الاخبار : ان بيت المال المذكور في امثال هذا المقام ، انما هو المشتمل على الاموال المعدة لمصالح المسلمين وارتزاقهم ، كما يدل عليه اخبار اعطاء المؤذن والقاضي ، والديبات التي يعطى من بيت المال ونحو ذلك . وليس في الاموال التي يأخذها الامام عادلا ام جائراً ، ويكون في بيت المال ، ما يكون كذلك الامال الخراج والمقاسمة ، والا فالزكاة لها ارباب مخصوصون .

واحتمال الحمل على ما ذكره من بيت مال يكون منذوراً او وصية ، عجيب من مثله رحمة الله عليه ، لاسيما مع ما صرح به غير واحد من المحققين ، من ان الاطلاق الواقع في الاخبار انما يحمل على الافراد الشايعة المتكثرة لها وانها هي التي ينصرف اليها الاطلاق دون الفرق وتخص النادرة ، *سرى*

وبالجملة فان مناقشته هنا في بيت المال ، بالحمل على غير ما ذكرناه ضعيفة .
واما كون احد مصاريف بيت المال ارتزاق الشيعة اوهم مع غيرهم ، فالاخبار به اكثر من ان يأتي عليها المقام ، كما لا يخفى على المتتبع للاخبار بعين التحقيق والاعتبار .

وبالجملة فان الخبر المذكور ، بمعونة غيره من الاخبار في جواز ارتزاق الشيعة من بيت المال ، مما لا يحوم حوله الاشكال ، وان كانت ابواب المناقشة منسدة في هذا المجال .

والظاهر - ايضاً - من قوله «ما يمنع ابن ابي السماك ان يخرج شباب الشيعة» اي الى جباية الخراج وجمعه ويعطيهم ما يعطى غيرهم ، والظاهر ان الرجل المذكور كان منصوباً من قبل الخليفة على جمع الخراج وحفظه و خزنه في بيت المال وقسمته . ومراده *عليه السلام* حيث الرجل المذكور على نفع الشيعة وصلتهم ، بجعلهم

اعواناً له على جمع الخراج ليحصل لهم اجرة ذلك . وجواز اخذ الشيعة من بيت المال الذي تد عرفت انه مال الخراج و المقاسمة . هذا هو ظاهر الخبر و سياقه .

و كيف كان ، فان الخبر و ان كان ظاهره ما ذكرناه ، الا انه لا يفى بتمام ما ادعوه في هذا المقام ، مما تقدمت الاشارة اليه في كلام المحقق الاردبيلي .

* * *

(الخامس) : مرواه في الكافي والتهذيب عن اسحاق بن عمار ، في الموثق

قال : سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم ، فقال : يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احداً (١) .

قال المحقق المتقدم ذكره : **ولا دلالة فيها اصلاً الاعلى شراء شيء لا يكون**

ظلم فيه احداً ، فالاستدلال بها على **المطلوب بعيد ، انتهى** .

اقول : الظاهر ان الاستدلال بهذه الرواية بتقريب : ان العامل - في الخبر المذكور -

شامل لمن يجبي المقاسمة ويجمعها ، فيكون الخبر من حيث العموم دالاً على جواز الشراء من المقاسمة ، ما لم يعلم انه ظلم فيه احداً .

و الاستدلال بالخبر انما هو بالنظر الى عموم العامل لمن قد ذكرناه ، لا من

حيث شراء شيء لا يكون فيه ظلم ، كما ذكره حتى ينتفى بذلك الاستدلال به . و الخبر - بهذا التقريب - صالح للاستدلال ، كما لا يخفى .

* * *

(السادس) : الاخبار الدالة على جواز قبالة الخراج والجزية . استدلهافي الكفاية .

ومنها : مرواه الصدوق في الفقيه في الصحيح . عن اسماعيل بن الفضل ،

عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل يتقبل بخراج الرجال وجزية رؤوسهم و

خراج النخل و الشجر و الاجام و المصايد و السمك و الطير ، وهو لا يدرى لعل هذا لا يكون ابدأ او يكون ، أيشتره ، وفى أى زمان يشتره ، و يتقبل منه ؟ فقال : اذا علمت ان من ذلك شيئاً واحداً قد ادرك فاشتره و تقبل به (١) . و مارواه الكلينى و الشيخ فى الموثق عن اسماعيل بن الفضل الهاشمى عن ابى عبدالله عليه السلام ، فى الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال و بخراج النخل و الاجام و الطير ، و هو لا يدرى و لعله لا يكون . الخبر المتقدم بادننى تفاوت .

قال : و ظاهره ان غرض السائل متعلق بالسؤال من حيث انه لا يدرى ، يكون من ذلك شىء ام لا ، ولهذا لم يذكر خراج الارض ، فكأن اصل الجواز من حيث كون ذلك خراجاً أمر مسلم عندهم .

و منها : مارواه الشيخ عن الحلبي فى الصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام ، فى جملة حديث قال : لا بأس بان يتقبل الرجل الارض و اهلها من السلطان . و عن مزارعة اهل الخراج بالربع و النصف و الثلث ، قال : نعم لا بأس به ، و قد قبل رسول الله - صلى الله عليه و آله - خيبر ، أعطاها اليهود حين فتحت عليه بالجز ، و الجز هو النصف (٢) .

اقول : لا يخفى ان غاية ما تدل عليه هذه الاخبار - بناء على ما ذكره - هو انه يجوز للانسان ان يتقبل من السلطان الجزية التى على رؤوس اهل الذمة ، و هى المشار اليها بخراج الرجال فى صدر الخبر ، فيكون العطف تفسيرياً ، وكذا خراج النخل ونحوه مما ذكر من الارض الخراجية ، بأن يستأجر من السلطان ما يأخذه من هذه الاشياء المعدودة ، بمبلغ معين يدفعه اليه . وفيها دلالة على حل ذلك وان كان من الجائر ، و اشارة الى ان حكم تصرف الجائر فى هذه الارض حكم تصرف

١- الوسائل ج ١٢ ص ٢٦٢ حديث : ٤

٢- الوسائل ج ١٢ ص ٢٠٠ حديث : ٨

الامام العادل ، ردأ على القول الاخر . الا انه لا يفي بتمام ما ادعاه الاصحاب في المقام مما تقدمت الاشارة اليه .

ونحو هذه الروايات ايضاً فيما قلناه مارواه في الكافي والتهذيب عن اسماعيل ابن الفضل عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل استأجر من السلطان ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ، ثم آجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر ، وله في الارض بعد ذلك فضل ، ايصح له ذلك ؟ قال نعم ، اذا حضر لهم نهراً او عمل لهم شيئاً يعينهم بذلك ، فله ذلك ، قال : و سألته عن رجل استأجر ارضاً من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيواجرها قطعة قطعة او جريباً جريباً بشيء معلوم ، فيكون له فضل فيما استأجره من السلطان ، ولا ينفق شيئاً . او يواجرها تلك الارض قطعاً على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته ، و له تربة الارض او ليست له ؟ فقال له : اذا استأجرت ارضاً فانفقت فيها شيئاً او رمت فيها ، فلا بأس بما ذكرت (١) .

ومنها مارواه في الفقيه مرسل ، قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل استأجر ارض الخراج ... الحديث (٢) .

و مارواه في الكافي والتهذيب عن الفيض بن المختار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ، ما تقول في الارض أتقبلها من السلطان ثم أواجرها اكرتني على ان ما اخرج الله منها من شيء ، كان لي من ذلك النصف او الثلث بعد حق السلطان قال : لا بأس به كذلك أعامل اكرتني (٣) .

و بالجملة فان هذه الروايات - باعتبار ما دللت عليه جواز قبالة الخراج و

١- الوسائل ج ١٢ ص ٢٦١ حديث : ٣ و ٤

٢- الوسائل ج ١٢ ص ٢٦٢

٣- الوسائل ج ١٢ ص ٢٠٨ حديث : ٣

الارض الخراجية ، مع ما تقدم في رواية ابي بكر الحضرمي ، و ما ذيلناها به ، و صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج المتقدم في حكم الزكاة وجواز شرائها - مما يشر الظن الغالب بجواز تناول الخراج و المقاسمة من الجائر ، و ان تصرفه في ذلك يجرى مجرى تصرف الامام عليه السلام .

لكن لا في جميع الوجوه التي ذكروها ، من انه لا يحل انكار ذلك عنه ، و لا خيانتة فيه ولا سرقة ونحو ذلك . حيث ان غاية ما يفهم من هذه الروايات : هو التوصل الى الانتفاع من هذه الاراضي الخراجية ، وخراجها بقبول ذلك من الجائر ، و الاستيجار منه ، و الشراء من مال الخراج و الزكاة التي قبضها .

و اما ما ذكروه من الزيادة على ذلك من عدم جواز انكاره ، و وجوب دفعه له ، فربما دلت بعض الاخبار على خلافه ، مثل صحيحة عيص بن القاسم ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الزكاة ، قال : ما أخذ منكم بنو امية فاحتسبوا به ، و لا تعطوهم شيئاً ما استطعتم ، فان المال لا يبغي على هذا ان يزكاه مرتين (١) .

و الرواية وان كان موردها الزكاة خاصة ، الا ان فيها اشارة الى انه لا يجوز دفع الحقوق الشرعية لغير مستحقها و اهلها ، لاسيما مع ما يستلزمه من اعانة الظلمة ، الذي تقدم التصريح بتحريمه . و الى ذلك ايضا تشير صحيحة زيد الشحام ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين يأتوننا فيأخذون الصدقة فنعطيهم اياها أتجزى عنا ؟ قال : لا ، انما هؤلاء قوم غصبوكم - او قال ظلموكم - اموالكم ، و انما الصدقة لاهلها (٢) .

وحمله الشيخ على استحباب الاعادة ، جمعاً بينه و بين ما يدل على الاجزاء من الاخبار . وقد تقدمت في كتاب الزكاة .

١- الوسائل ج ٦ ص ١٧٢ حديث : ٣

٢- الوسائل ج ٦ ص ١٧٤ حديث : ٦ . و الراوى هو زيد بن يونس ابو-

والاظهر في وجه الجمع . انما هو حمل مادل على الاجزاء على عدم التمكن من انكارها ومنعها ، و انما تؤخذ منه قهراً . ومادل على العدم على من تمكن من عدم الدفع ودفعها لهم اختياراً ، كما تدل عليه صحيحة العيص المذكورة . والله العالم .

(السابع) : الاخبار الدالة على جواز اخذ جوائز خلفاء الجور . و منها :
 مرواه في التهذيب عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام : ان الحسن و الحسين - عليهما السلام - كانا يقبلان جوائز معاوية (١) و نحوها من الاخبار الاتية في المسألة التالية انشاء الله . وانت خبير بما فيه من الضعف الفنى عن التنبيه .



مركز تحقيقات كميونر علوم اسلامي

المسألة الثالثة

لاشكال ولا خلاف في حل جوائز السلطان و جميع الظلمة ، على كراهية
مالم يخبره بأن ذلك من ماله ، فانه لا كراهة . ومالم يعلم بكونه حراماً فيجب رده على
مالكه ، او الصدقة به عنه .

ويدل على الثالث : ما تقدم في مسألة تحريم معونة الظالمين ، من رواية على
ابن ابي حمزة (١) .

و على الاول والثاني : أصالة الحل ، المدلول عليها بالاخبار المتكاثرة ، و
قد تقدم شطر منها في مقدمات الكتاب .

وعلى الكراهة في الاول : وقوع الشبهة فيها ، باحتمال كونها من الحرام
او دخول الحرام في تلك الجوائز ، لعدم تورع الدافع لها ، مع عدم اخباره
بالحل .

ولهذا صرح الاصحاب باستحباب اخراج الخمس منها ، من حيث احتمال
الاختلاط ، وخروج الخمس محلل للمال المختلط حلاله بهجرانه .

قال في المنتهى : ولو لم يعلم حراماً جاز تناولها وان كان المجيز لها ظالماً ،

و ينبغي له ان يخرج الخمس من جوائز الظالم ، ليظهر بذلك ماله ، لان الخمس يظهر المختلط بالحرام فيظهر ، مالم يعلم فيه الحرام . و ينبغي ان يصل اخوانه من الباقي بشيء و ينتفع هو بالباقي .

اقول : ومن الاخبار الواردة في المقام ما تقدم قريباً من خبر يحيى بن ابي

العلاء (١) .

و مرواه في التهذيب والفقيه في الصحيح ، عن ابي ولاد ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ما تقول في الرجل يلى اعمال السلطان ليس له كسب الا من اعمالهم ، و انا أمر به و انزل عليه فيضيفني و يحسن التي ، وربما امر لي بالدرهم والكسوة ، و قد ضاق صدري من ذلك ؟ فقال لبي : كل و خدمه ، لك المهنة و عليه الوزر (٢) .

و مرواه في الفقيه عن ابي المعز ، قال : سألت رجلاً ابا عبدالله عليه السلام و انا عنده ، فقال : اصلحك الله امر بالعامل او اتى العامل ، فيجيزني بالدرهم آخذها ؟ قال : نعم ، و حج بها . (٣) و رواه الشيخ في الصحيح مثله بدون قوله « او اتى العامل » .

و ما رواه الشيخ عن محمد بن هشام او غيره ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام امر بالعامل فيصلني بالصلة أقبلها ؟ قال : نعم . قلت : و احج منها ؟ قال : نعم حج منها (٤) .

و عن محمد بن مسلم و زرارة قالا : سمعناه يقول : جوائز العمال ليس بها

١- الوسائل ج ١٢ ص ١٥٧ حديث : ٤

٢- الوسائل ج ١٢ ص ١٥٦ حديث : ١ باب : ٥١

٣- الوسائل ج ١٢ ص ١٥٦ حديث : ٢

٤- الوسائل ج ١٢ ص ١٥٧ حديث : ٣

بأس (١).

و عن عمار في الموثق عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل ؟ قال : لا ، الا ان لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ، ولا يقدر على حيلة ، فان فعل فصار في يده شيء فليبعه بخمسه الى اهل البيت - عليهم السلام - (٢) .

و مرواه في الكافي عن عمر اخي عذافر ، قال : دفع اليّ انسان ستمائة درهم او سبعمائة درهم لابي عبدالله عليه السلام فكانت في جوالي ، فلما انتهيت الى الحفيرة شق جوالي وذهب بجميع ما فيه ، و رافقت عامل المدينة بها ، فقال : انت الذي شق جوالك وذهب بمتاعك ؟ قلت : نعم . قال : اذا قدمنا المدينة فأتنا نعوضك . قال : فلما انتهينا الى المدينة ، دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فقال : يا عمر شقت زاملتك وذهب بمتاعك ؟ قلت : نعم . فقال : ما اعطاك الله تعالى خيرا مما اخذ منك - الى ان قال - فأتت عامل المدينة فتشجز منه ما وعدك ، فانما هو شيء دهاك الله اليه لم تطلبه منه (٣) .

مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الى غير ذلك من الاخبار الدالة على صلة خلفاء بني العباس للأئمة - عليهم السلام - وقبولهم ذلك منهم .

فوائد

الاولى : ما ذكره الاصحاب - رضوان الله عليهم - من كراهة هذه الجوائز لما تقدم ذكره ، ربما نافاه الاخبار الدالة على قبولهم - عليهم السلام - لجوائز

١- الوسائل ج ١٢ ص ١٥٧ حديث : ٥

٢- الوسائل ج ١٢ ص ١٤٦ حديث : ٣

٣- الوسائل ج ١٢ ص ١٥٨ حديث : ٨

خلفاء الجور ، و قد تقدم خبر قبول الحسن والحسين عليهما السلام لجوائز معاوية ، و مثله مارواه في كتاب الاحتجاج في حديث : انه كان يبعث الى الحسين عليه السلام في كل سنة الف الف درهم سوى عروض وهدايا من كل ضرب (١) .

ويمكن الجواب عن ذلك ، بوجوه :

(احدها) : ان الارض وما فيها لهم - عليهم السلام - كما دلت عليه جملة من الاخبار التي قدمناها في كتاب الخمس (٢) فكيف بما في ايدي هؤلاء الفجرة من ذلك .

و (ثانيها) : انه من المحتمل - قريباً - ان قبولهم لها لا يستلزم اكلهم منها ، فيجوز ان يتصدقوا بها ، لانها من مال المسلمين فيصرفونها عليهم .

و يدل على ذلك : مارواه في العيون عن صاحب الفضل بن الربيع ، عن ابي الحسن موسى عليه السلام ، في حديث : ان الرشيد بعث اليه بخلع وحملاان و مال . فقال : لا حاجة لي بالخلع و الحملاان و المال ، اذا كان فيه حقوق الامة . فقلت : ناشدتك بالله ان لا ترده فيغتاظ . قال : اعمل به ما أحببت (٣) .

و في خبر آخر ، ان الرشيد امر ان يحمل بين يديه خلع و بدرتان دنانير . فقال عليه السلام : و الله لولا اني ارى من ازوجه بها من عزاب بنى ابي طالب لثلاينقطع نسله ما قبلتها (٤) .

وروى في الكافي عن محمد بن قيس بن رمانة قال : دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فذكرت له بعض حالي ، فقال : يا جارية هاتى ذلك الكيس ، هذه اربعمائة دينار

١- الوسائل ج ١٢ ص ١٥٩ حديث : ١٤

٢- الجزء ١٢ ص ٢٣٢ من هذه الطبعة .

٣- الوسائل ج ١٢ ص ١٥٨ حديث : ١٠

٤- الوسائل ج ١٢ ص ١٥٩ حديث : ١١

وصلني بها ابو جعفر ، فخذها و تفرج بها (١) الحديث .

و (ثالثها) : جواز فعلهم للمكروه احياناً ، كما دلت عليه جملة من الاخبار لبيان جوازها ، وانهم لو امتنعوا من قبول ذلك امتنع الناس التابعون لهم بامتناعهم منه اقتداء بهم ، و لزم به ادخال الضرر عليهم في بعض الموارد ، لاسيما في مقام الضرورة ، مع حل ذلك شرعاً .

و (رابعها) : ان لهم حقاً في بيت المال ، فيكون ذلك من حقوقهم الواجبة لهم ، و يحمل الامتناع منهم في بعض الاوقات على التنزه والله العالم .

الثانية : ما ذكره الاصحاب هنا من استحباب اخراج الخمس من هذه الجوائز لم اقف فيه على خبر ، الا ما قدمناه من خبر عمار (٢) .

و مورده انما هو الدخول في اعمالهم وحصول شيء له من ذلك . والفرق بينه وبين الجوائز ظاهر ، لما تقدم من اختلاف الاخبار في جواز الدخول في اعمالهم ، وقد تقدمت في تلك المسألة ، بخلاف مسألة الجوائز ، فان الاخبار متفقة على حلها ، و معارضة بالقاعدة المتفق عليها - نصاً و فتوى - كل شيء فيه حلال و حرام ، فهو ذلك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه (٣) .

ومورد اخبار الخمس - الكثيرة بالنسبة الى هذا الفرد - انما هو المال المعلوم دخول الحرام فيه ، مع عدم معلومته بعينه ، وعدم معلومية صاحبه . و قد تقدمت في كتاب الخمس (٤) .

وظاهر عبارة العلامة المتقدمة : انه انما استند في اخراج الخمس في هذا المقام

١- الوسائل ج ١٢ ص ١٥٨ حديث : ٩

٢- الوسائل ج ١٢ ص ١٢٦ حديث : ٣

٣- الوسائل ج ١٧ ص ٩١ حديث : ٢٥١

٤- في الجزء الثاني عشر ص ٣٦٣ - ٣٦٤

الى هذه الاخبار باعتبار دلالتها على ذلك بطريق الاولوية . حيث انهدات على تطهير المال المعلوم فيه وجود الحرام باخراج الخمس ، فتطهير ماظن كونه حراماً او دخل فيه الحرام بطريق اولى .

وفيه منع ظاهر ، بل هو قياس محض مع الفارق ، للاتفاق هنا على الحل نصاً وفتوى ، مع الاعتضاد - كما عرفت - بالقاعدة المتفق عليها نصاً وفتوى ، بخلاف ما لو علم فيه الحرام ، اذ لا خلاف في تحريمه بمقتضى النصوص الواردة في المحصور من ذلك ، لكن لماوردت هذه الاخبار بتحليله باخراج الخمس منه وجب استثناءه من النصوص المذكورة .

الثالثة : قد صرحت موثقة عمار المتقدمة (١) بأنه يبعث بخمس المال الذى يصير فى يده من عملة الظالمين اليهم - عليهم السلام - والظاهر من ذلك : ان مصرفه مصرف الخمس المأخوذ من الغنائم ونحوها ، مما تقدم فى كتاب الخمس ، مع ان هذا الموضوع مما لم يتعرض اليه من الاصحاب لعدده فى كتاب الخمس فى عداد تلك الاشياء وقد وقع فى الخمس المأخوذ من الحلال المختلط بالحرام بحث فى مصرفه قد مذكوره فى الكتاب المشار اليه .

والظاهر : ان عدم تعرض الاصحاب لهذا الفرد ، اما من حيث عدم وجوبه ، فان ظاهرهم انما هو الاستحباب ، اوندور الرواية المذكورة .
وكيف كان فاخراج الخمس مخصوص بمورد الخبر ، وهو العمل لهم ، دون مانحن فيه من الجوائز . والله العالم .

الرابعة : قد عد بعض مشائخنا المحققين من محدثى متأخرى المتأخرين جوائز الظالم ، فى الشبهات الواردة فى اخبار التلث «حلال بين ، وحرام بين ، وشبهات بين ذلك» (٢) بناء على ان ما احتمال الحرمة وان كان بحسب ظاهر الشرع حلالاً ،

١- فى صفحة : ٢٦٣

٢- راجع : الكافى ج ١ ص ٦٨

الا انه من جملة افراد الشبهة المعدودة في هذه الاخبار .

وعد من ذلك - بناء على هذا الاصل الذي ذكره ايضا - ما اختلف فيه الاخبار، مع ترجيح احد طرفيها في نظر الفقيه ، كمسألة نجاسة البثر مثلا ، مع القول بالطهارة .

وفيه - اولا - : ان الحل والحرمه - كما حققناه في محل أليق وقد تقدم ايضا في المجلد الثاني من كتاب الطهارة - ليس عبارة عما كان كذلك في نفس الامر والواقع ، وانما ذلك بالنظر الى علم المكلف . وكذلك الطهارة والنجاسة ، فالحلال هو ما لم يعلم المكلف حرمة ، وان كان حراما في الواقع ، لاما علم عدم حرمة . والظاهر : ما لم يعلم نجاسته ، لاما علم عدم نجاسته .

ولا يقال : هذا حلال بحسب الظاهر وحرام في الواقع ، اذ لا واقع هنا لذلك ، فان الاحكام الشرعية لم يجعلها الشارع منوطة بالواقع ونفس الامر الذي لا يعلمه الا هو ، وانما جعلها منوطة بعلم المكلف .

وتحقيق البحث في المقام واسع ، وقد تقدم في الموضوع المشار اليه .
وثانياً : ان المفهوم من الاخبار في هذا القسم الثالث - اعني قسم الشبهة - هو الكف والتثبت والرد الى الائمة - عليهم السلام (١) كما ان الحكم في الحلال البين والحرام البين ، هو الاباحة في الاول ، والمنع مع المؤاخذه بالمخالفة في الثاني .
ومن الاخبار المشار اليها : قول ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل : وما اشتبه عليكم فقفوا عنده وردوه الينا نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا (٢) .

وقول الصادق عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الامور ثلاثة ، امر تبين لك رشده

١- راجع : الكافي ج ١ ص ٥٠ حديث : ١٠

٢- الوسائل ج ١٨ ص ١٢٣ حديث : ٤٣

فاتبعه ، وامر تبين لك غيّه فاجتنبه ، وامر اختلف فيه فرده الى الله عزوجل (١).

وقول الصادق عليه السلام : اورع الناس من وقف عند الشبهة (٢) .

وقول امير المؤمنين في وصيته لابنه الحسن عليه السلام : اوصيك يا بني - الى ان

قال - : والصمت عند الشبهة (٣) .

وقوله عليه السلام : الوقوف عند الشبهة ، خير من الاقتحام في الهلكة (٤) الى غير ذلك

من الاخبار .

ومانحن فيه ليس من هذا القبيل ، لتصريح الاخبار به ، واتفاق الاصحاب

على الحل من غير توقف .

وبالجملة ، فان دخول ما ذكره في افراد الشبهة المعدودة في هذه الاخبار ظاهر

الفساد لمن تأمل في ما ذكرناه بعين الفكر والسداد .

نعم يمكن ان يقال : ان معنى الشبهة لا ينحصر في هذا الفرد المذكور في هذه

الاخبار ، بل من جملة ما يستحب التنزه عنه فيما اذا حصل الشك او الظن باحتمال

النيقوض لما قام الدليل على حليته او طهارته على الاطلاق كما فيما نحن فيه ، فان الدليل

دل على ان كل شيء حلال حتى تعلم حرمة ، وجواز الظالم من هذا القبيل كما صرحت به

اخبارها ، لكن يحتمل قريبا بسبب العلم بأخذه الحرام كون هذا الفرد منه ، وان لم

يعلم المكلف . فالافضل له التورع عنه . والله العالم .

الخامسة : روى في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ، انه

كتب الى صاحب الزمان - عجل الله فرجه - يسأله عن الرجل من وكلاء الوقف

١- الكافي ج ١ ص ٦٨ . واللفظ في الوسائل ج ١٨ ص ١١٨ حديث : ٢٣

٢- الوسائل ج ١٨ ص ١١٨ حديث : ٢٤

٣- الوسائل ج ١٨ ص ١٢٣ حديث : ٢٢

٤- الكافي ج ١ ص ٦٨ واللفظ في الوسائل ج ١٨ ص ١١٢ حديث : ٢

مستحلالاً لما في يده ، لا يتورع عن اخذ ماله ربما نزلت في قريته وهو فيها ، او ادخل منزله وقد حضر طعامه فيدعوني اليه ، فان لم آكل من طعامه عاداني عليه ، فهل يجوز لي ان آكل من طعامه ، واتصدق بصدقة ، وكم مقدار الصدقة ؟ وان اهدى هذا الوكيل هدية الى رجل آخر فيدعوني الى ان انا لم منها ، وانا اعلم ان الوكيل لا يتورع عن اخذ ما في يده فهل علي فيه شيء اذا انانلت منها ؟ الجواب : ان كان لهذا الرجل مال او معاش غير ما في يده ، فكل طعامه واقبل به ، والا فلا (١) ورواه الشيخ - رحمه الله - في كتاب الغيبة ايضاً .

وانت خبير بان ظاهر هذا الخبر : عدم جواز قبول جوائز الظالم الامع العلم بان له معاشاً او مالاً حلالاً ، وظواهر الاخبار المتقدمة اعم من ذلك ، فالواجب تقييد تلك الاخبار به .

الا ان ذلك خلاف ما عليه ظاهر اتفاق كلمة الاصحاب في هذا الباب ، فانهم يكتفون في الحكم بالحلية بمجرد مجهولية الحال وان لم يعلم ان له مالاً حلالاً او معاشاً حلالاً ، وهو ظاهر الاخبار المتقدمة . وانما يستنون معلومية كونه حراماً .

اللهم الا ان يقال : ان ظاهر هذا الخبر يعطى : ان السائل عالم بان هذا الوكيل ليس له مال الا مال الوقف الذي في يده ، وانه يستحل اكله ، وعلى هذا فيكون جميع ما يصرفه ويهديه انما هو من هذا المال الذي في يده ، فاجابه عليه السلام ان كان كذلك فلا يجوز الاكل من عنده ، وان كان له معاش او مال غير ذلك ، بحيث يحتمل كون ما يعطيه من ذلك المال الحلال جاز الاكل ، وحينئذ فلا يدحل في هذا مجهول الحال الذي دل كلام الاصحاب و ظواهر الاخبار المتقدمة على حل جوائزه .

السادسة : قد صرح الاصحاب ، وعليه دلل الاخبار ، بانه لا بأس بمعاملة

الظلمة والبيع عليهم والشراء منهم ، وان كان مكروها .
ومن الاخبار في ذلك ما تقدم في المسألة السابقة ، من موثقة اسحاق بن عمار
الدا ل على انه يشتري من العامل ما لم يعلم انه يظلم فيه احدى (١) .
وما رواه في التهذيب عن محمد بن ابي حمزة عن رجل ، قال : قلت لابي
عبدالله عليه السلام : اشترى طعاما فيجيشني من يتظلم يقول : ظلموني ، فقال : اشتره (٢) .
اقول : انما امره عليه السلام بالاشتراء ، لانه لم يعلم ان ظلمه كان في ذلك الطعام
بعينه ، بل اخبره بانهم يظلمون الناس . وقد عرفت ان ذلك غير مانع من جواز
الشراء منهم ، ما لم يعلم الظلم في ذلك المبيع المعين المعلوم .
وعن علي بن عطية ، قال اخبرني زرارة ، قال : اشترى ضريس بن عبد الملك
و اخوه من هبيرة ارزاً بثلاثمائة الف ، قال : فقلت له : ويلك - او ويحك - انظر
الى خمس هذا المال فابعث به اليه واحتبس الباقي ، فأبى عليّ ، قال : فأدى
المال ، و قدم هؤلاء (٣) فذهب امر بني أمية . قال : فقلت ذلك لابي عبدالله عليه السلام
فقال - مبادراً للجواب - : هو له هو له . فقلت : انه قد أداها ، فعرض عليّ اصبعه (٤) .
و ظاهر سياق الخبر المذكور : ان هبيرة كان من بني أمية او عمالهم ، و
ان الشراء وقع في مقدمات ذهاب دولتهم على يد العباسية . و زرارة لما علم ذلك
امر ابن اخيه ان يبقى الثمن ولا يدفعه الى البايع ، وان يبعث بخمسه الى الامام عليه السلام
ليحل له المال ، لانه مال الناصب المأمور باخراج الخمس منه ، فامتنع ابن اخيه من
ذلك ، فلما اخبر زرارة الامام عليه السلام قبل ان يتم له الحكاية ، حلل له الخمس الذي

١- اصل الحديث في الوسائل ج ١٢ ص ١٦٣ حديث : ٢ باب ٥٣

٢- الوسائل ج ١٢ ص ١٦١ حديث : ٣

٣- اي بنوا العباس . والمقصود : ظهور أمرهم واستيلائهم على سرير الخلافة .

٤- الوسائل ج ١٢ ص ١٦١ حديث : ٢

امره بارساله ، ثم لما اخبره زرارة انه دفع الثمن عض على يديه ندما على ما فعل ضريس من دفع الثمن ، ففى الخبر المذكور دلالة على حل مال الناصب كما ورد به غيره ، وعلى اخراج خمسه ، وعلى تحليل الامام عليه السلام بالخمس ، كما تقدم فى كتاب الخمس ، و على جواز معاملة الظلمة كما هو المقصود بالبحث ، الى غير ذلك من الاخبار الواردة فى المقام .

و اما الكراهة فالوجه فيها : ما تقدم بيانه فى الجوائز . والله العالم .



مركز تحقيقات كتابت و علوم اسلامى

المسألة الرابعة

قد اختلفت الاخبار وكلمة الاصحاب ، و ان كان الاول اشد اختلافاً ، فيما يأخذ كل من الولد والوالد من مال الآخر .

فقال الشيخ في الاستبصار - بعد ايراد صحيحة محمد بن مسلم ، و صحيحة ابي حمزة الثمالي ، و حسنة محمد بن مسلم الآتي (١) جميع ذلك انشاء الله تعالى - ما لفظه : هذه الاخبار كلها دالة على انه يسوغ للوالد أن يأخذ من مال ولده ، اذا كان محتاجاً ، فأما مع عدم الحاجة فلا يجوز له أن يتعرض له ، ومتى كان محتاجاً وقام الولد به وبما يحتاج اليه فليس له ان يأخذ من ماله شيئاً ، وان ورد في الاخبار ما يقتضى جواز تناوله من مال ولده مطلقاً ، من غير تقييد . فينبغي ان يحمل على هذا التقييد . انتهى .

وقال في النهاية : لايجوز للولد أن يأخذ من مال والده شيئاً على كل حال ، الا باذنه قل ذلك ام كثر ، لامختاراً ولا مضطراً ، فان اضطر ضرورة شديدة حتى يخاف تلف النفس ، اخذ من ماله ما يمسك به ريقه ، كما يتناول من الميتة والدم . والوالد فما دام الولد ينفق عليه مقدار ما يقوم بأوده و سد خلته ، من الكسوة

١ - بعد الانتهاء من نقل كلمات الاصحاب - رضوان الله عليهم - .

والطعام بالمعروف ، فليس للوالد أن يأخذ من ماله شيئاً . وان لم يكن الولد ينفق عليه وكان الوالد مستغنياً عن ماله ، فلا يجوز له ايضاً ان يأخذ من ماله شيئاً على حال . فان احتاج الى ذلك اخذ من ماله قدر ما يحتاج اليه من غير اسراف . بل على طريق القصد . و اذا كان للولد مال ولم يكن لوالده ، جاز له ان يأخذ منه ما يحج به حجة الاسلام ، فاما حجة التطوع فلا يجوز له ان يأخذ نفقتها من ماله الا باذنه ، واذا كان للولد جارية ولم يكن وطأها ولا مسها بشهوة ، جاز للوالد ان يأخذها و يطأها ، بعد ان يقومها على نفسه بقيمة عادلة ، و بضمن قيمتها في ذمته . و من كان له ولد صغير فلا يجوز له ان يأخذ شيئاً من امواله الا قرضاً على نفسه ، والوالدة لا يجوز لها ان تأخذ من مال ولدها شيئاً الا على سبيل القرض على نفسها . انتهى .

وقال ابن ادريس في السرائر : لا يجوز للولد ان يأخذ من مال والده شيئاً ، قليلاً كان او كثيراً الا باذنه ، لا مختاراً ولا مضطراً . وان اضطر ضرورة بخاف معها على تلف نفسه اخذ من ماله ما يملك به ريقه ، كما يتناول من الميتة والدم .

«هذا اذا كان الوالد ينفق عليه ويقوم بواجب حقه ، لان نفقة الولد عندنا تجب على الوالد اذا كان الولد معسراً ، سواء كان بالغاً ام غير بالغ ، و يجبر الوالد على ذلك . فاما اذا كان الولد موسراً فلا تجب نفقته على والده ، سواء كان صغيراً او كبيراً ، بلا خلاف بيننا .

«فاذا تقرر ذلك فان انفق عليه والارفعه الى الحاكم ، واجبره الحاكم على الانفاق . فان لم يكن حاكم يجبره على ذلك ، فللولد عند هذه الحال الاخذ من مال والده ، مقدار ما ينفقه على الاقتصاد ، ويحرم عليه ما زاد على ذلك .

«والوالد فمادام الولد ينفق عليه مقدار ما يقوم بأوده وسد خلته ، مسن الكسوة والطعام بالمعروف ، فليس لوالده ان يأخذ من ماله بعد ذلك شيئاً ، لالقضاء ديونه ، ولا ليتزوج به ، ولا ليحج به ، ولا لغير ذلك . فان لم يكن الوالد معسراً وكان مستغنياً

من مال ولده ، فلا يجوز ان يأخذ من ماله شيئاً على كل حال ، لا بالمعروف ولا غيره .
لان نفقة الوالد لاتب على الولد عندنا الامع الاعسار ، فامامع الاستغناء فلا تجب
النفقة على ولده» .

ثم نقل عن الشيخ في النهاية : جواز اخذ الوالد للحج الاسلام . ثم قال : الا
انه رجع عنه في الاستبصار . فانه - رحمه الله - قال ... - ثم نقل عبارته المتقدمة في صدر
المسألة ، ثم نقل عنه في الاستبصار في حيزه : اما موثقة سعيد بن يسار الاية انشاء الله ،
الدالة على الحج من مال ابنه الصغير ، وانه ينفق من مال ولده . وانه اجاب عن الاتفاق
بالحمل على ما اذا امتنع الولد من القيام به ، وعن الحج بانه محمول على انه يأخذ
على وجه القرض على نفسه ، اذا كان وجبت عليه حجة الاسلام .

ثم نقل عنه في الاستبصار ايضاً ، بحمل الاخبار الدالة على انه يبطأ جارية ابنه ،
على ما اذا كان الابن صغيراً وقومها على نفسه ، او يكون هو القيم بامورهم والناظر
في اموالهم .

ثم اعترضه في تجويزه اخذ نفقة الحج قرضاً . قال : فان هذا لا يجوز ، لانه
لا تجب عليه الاستدانة ليحج بها ، الا انه لو حج به كانت الحجة مجزية عما وجبت ،
واستقر في ذمته . انتهى .

اقول : وانت خبير بأن مادعاه ابن ادريس هنا ، من ان الشيخ رجع عما ذكره
في النهاية ، من جواز اخذ الوالد للحج في الاستبصار ، واستدل بالعبارة المتقدمة ،
لا يخلو من خدش ، فان من تأمل كلام الاستبصار في هذا المقام ، من اوله الى آخره ،
يعلم ان العبارة المتقدمة ، وان أوهمت ما ذكره ، الا ان آخر كلامه وحكمه بجواز
القرض اذا كانت ذمة الاب مشغولة بالحج ، مخصص للكلام المتقدم .

ولافرق بين كلامه في النهاية وكلامه في الاستبصار ، الا اطلاقه في النهاية «جواز
الاخذ للحج وان لم يستطع قبل ذلك» وتقييده في الاستبصار بما اذا كانت الذمة مشغولة

بالحج ، واخذه على سبيل القرض . ولهذا نازعه في جواز القرض للحج ايضاً . وبهذا يظهر انه لم يرجع عن اصل المسألة ، كما هو ظاهر كلامه ، وانما رجع عن ذلك الاطلاق الى هذا التقييد .

ثم ان ما ذكره في النهاية ايضاً ، بالنسبة الى وطى الاب جارية ابنه ، مطلق بالنسبة الى الولد صغيراً كان او كبيراً ، وظاهر الاستبصار التخصيص بالصغير . قال ابن ادريس : وهذا هو الصحيح الذي عليه الاجماع ، فاما اذا كان الولد كبيراً بالغاً فلا يجوز للوالد وطى جاريته الا باذنه على كل حال .

ثم انه في السرائر اعترض على الشيخ - رحمة الله عليه - ايضاً في قوله في آخر كلامه بجواز اخذ الام قرضاً من مال ولدها مع الاستغناء ، فقال بعد نقل كلام الشيخ رحمه الله المتقدم : وهذا غير واضح ، لانه لا دلالة على ذلك . وقوله عنه : «لا يحل مال امرء الا عن طيب نفس منه» (١) وايضاً التصرف في مال الغير بغير اذنه قبيح عقلاً وسمعاً ، فمن جوزه فقد اثبت حكماً يحتاج في اثباته الى دليل شرعي . انتهى . وما ذكره ابن ادريس هنا محل نظر ، لما سيأتي انشاء الله تعالى عند نقل الاخبار ، من جواز اخذها قرضاً ، مع تحقيق المسألة .

اقول : والواجب هنا اولاً نقل الاخبار الواردة في المقام ، ثم الكلام فيها بتوفيق الملك العلام ، بما ينحل به عنها شبهة الابهام ، وينجلي عنها غياهب الظلام . (الاول) : مارواه في الكافي والفقيه ، في الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن رجل لابنه مال ، فيحتاج الاب اليه ، قال : يأكل منه . فأما الام فلانما كل منه الا قرضاً على نفسها (٢) .

(الثاني) : مارواه في الكافي عن علي بن جعفر عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : سألته

١- راجع الوسائل ج ٣ ص ٤٢٤ باب : ٣ من ابواب مكان المصلى .

٢- الوسائل ج ١٢ ص ١٩٦ حديث : ٥ .

عن الرجل يأكل من مال ولده ؟ قال : لا ، الا ان يضطر اليه فيأكل منه بالمعروف ، ولا يصلح للولد ان يأخذ من مال والده شيئاً ، الا باذن والده (١) .

ورواه الحميرى فى قرب الاسناد ، عن عبدالله بن الحسن عن جده على بن جعفر ، الا انه قال : لا ، الا باذنه او يضطر فيأكل بالمعروف او يستقرض منه حتى يعطيه اذا ايسر (٢) .

(الثالث) : مارواه فى الكافى والتهذيب فى الصحيح عن ابى حمزة الثمالي ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل : انت ومالك لا بيك . ثم قال ابو جعفر عليه السلام : ما احب ان يأخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد منه ، ان الله عز وجل لا يحب الفساد (٣) .

(الرابع) : مارواه فى الكافى عن ابن ابى يعفور عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يكون لولده مال ، فاحب ان يأخذ منه ، قال : فليأخذ . وان كانت امه حية فما احب ان تأخذ منه شيئاً الا قرضاً على نفسها (٤) .

(الخامس) : مارواه فى الكافى والتهذيب ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه ، قال : يأكل منه ما شاء من غير سرف . وقال : فى كتاب على عليه السلام : ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً الا باذنه ، والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء ، وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها . وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل : انت ومالك لا بيك (٥) .

ورواه الصدوق عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام فى كتاب

١- الوسائل ج ١٢ ص ١٩٦ حديث : ٦

٢- الوسائل ج ١٢ ص ١٩٦ حديث : ٦

٣- الوسائل ج ١٢ ص ١٩٥ حديث : ٢

٤- الوسائل ج ١٢ ص ١٩٦ حديث : ٧

٥- الوسائل ج ١٢ ص ١٩٢ - ١٩٥ حديث : ١

علي عليه السلام : ان لم يكن الابن وقع عليها . ثم قال : وفي خبر آخر : لا يجوز ان يقع على جارية ابنه الا باذنه (١) .

(السادس) : مرواه في الكافي والفقيه، عن الحسين بن ابي العلاء ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ما يحل للرجل من مال ولده ؟ قال : قوته بغير سرف اذا اضطر اليه . قال : فقلت له : فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي اتاه فقدم اياه ، فقال له : انت ومالك لايبك ؟ فقال : انما جاء بأبيه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله هذا ابي ، وقد ظلمني ميراثي من أمي ، فاخبره الاب انه قد انفق عليه وعلى نفسه ، فقال : انت ومالك لايبك ، ولم يكن عند الرجل شيء ، أو كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن ؟! . ورواه الصدوق في كتاب معاني الاخبار في الحسن (٢) .

(السابع) : مرواه الشيخ في الموثق عن سعيد بن يسار ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أيجح الرجل من مال ابنه وهو صغير ؟ قال : نعم . قلت : يجح حجة الاسلام وينفق منه ؟ قال : نعم ، بالمعروف . ثم قال : نعم ، يجح منه وينفق منه ، ان مال الولد للوالد ، وليس للولد ان يأخذ من مال والده الا باذنه (٣) .

(الثامن) : مرواه عن الحسين بن علوان ، عن زيد بن علي ، عن آبائه - عليهم السلام - قال : اني النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال : يا رسول الله ، ان ابي عمدا لي مملوك لي ، فاعنقه كهياة المضرة لي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : انت ومالك من هبة الله لايبك ، انت سهم من كمانته ، يهب لمن يشاء انا ، ويهب لمن يشاء الذكور ، ويجعل من يشاء عقبماً . جازت عتاقة ابيك ، يتناول والدك من مالك وبدنك ، وليس لك ان تتناول من ماله ولا من بدنه شيئاً الا باذنه (٤) .

١- الوسائل ج ١٤ ص ٥٢٤ حديث : ٧٥٦

٢- الوسائل ج ١٢ ص ١٩٧ حديث : ٨

٣- الوسائل ج ١٢ ص ١٩٥ - ١٩٦ حديث : ٤

٤- الوسائل ج ١٤ ص ٧٨ حديث : ١ باب : ٦٧ من ابواب العتق

(التاسع) : مارواه ايضا في الصحيح عن ابن سنان (١) - والظاهر انه عبد الله - قال : سألته - يعنى ابا عبد الله عليه السلام - ماذا يحل للوالد من مال ولده ؟ قال : أما اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة ، فليس له ان يأخذ من ماله شيئاً . وان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب ، فليس له ان يطأها الا ان يقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه . قال : ويعلن ذلك . قال : وسألته عن الوالد ، أيرزأ من مال ولده شيئاً؟ قال : نعم ، ولا يرزأ الولد من مال والده شيئاً الا باذنه ، فان كان لرجل ولد صغار ، لهم جارية ، فأحب ان يفتضاها فليقومها على نفسه قيمة ، ثم ليصنع بها ماشاء ، ان شاء وطأ وان شاء باع (٢) .

(العاشر) : مارواه ايضا عن اسحاق بن عمار في الموثق ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الوالد ، يحل له من مال ولده اذا احتاج اليه ؟ قال : نعم ، وان كان له جارية فاراد ان ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك ، قال : واذا كان للرجل جارية قابوه املك بها ان يقع عليها ما لم يمسه الابن (٣) .

(الحادي عشر) : مارواه عليه السلام في العيون والعلل ، بسنده عن محمد بن سنان ، ان الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسأله : وعلة تحليل مال الولد لوالده بغير اذنه ، وليس ذلك للولد ، لان الولد موهوب للوالد في قوله عز وجل : «يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور» مع انه المأخوذ بمؤنته صغيراً وكبيراً . والمنسوب اليه والمدعوله ، لقوله عز وجل «ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله» . ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «انت ومالك لايبك» وليس للوالدة مثل ذلك ، لاناخذ من ماله شيئاً الا باذنه او باذن الاب ، ولان الوالد مأخوذ بنفقة الولد ولا تؤخذ الام بنفقة ولدها (٤) .

١- بقرينة رواية ابن المغيرة عنه : وروايته عن الصادق - ع -

٢- الوسائل ج ١٢ ص ١٩٥ حديث : ٣ . والارزاء : الاصابة من شيء . يقال : أرزأ الرجل ماله - بنصب المفعولين - اى أصاب من ماله شيئاً بمعنى الاخذ مهما كان .

٣- الوسائل ج ١٢ ص ١٩٨ - ١٩٩ حديث : ٢

٤- الوسائل ج ١٢ ص ١٩٧ حديث : ٩

(الثاني عشر) : مارواه علي بن جعفر في كتابه ، عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون لولده الجارية ، أبطأها ؟ قال : ان احب . وان كان لولده مال ، واحب ان يأخذ منه فليأخذ . وان كانت الام حية فلا احب ان تأخذ منه شيئاً الاقرضاً (١) .

(الثالث عشر) : مافي الفقه الرضوي ، حيث قال عليه السلام : اعلم انه جائز للوالد ان يأخذ من مال ولده بغير اذنه ، وليس للولد ان يأخذ من مال والده الا باذنه (٢) .

* * *

اقول : ظاهر كلام الاصحاب - في غير مسألتى الحج ووطيء الجارية - : الاتفاق على انه لا يجوز للوالد الاخذ من مال ولده شيئاً منى انفق عليه وقام بما يحتاج اليه الا باذنه .

قال في المنتهى : ولا يجوز للوالد ان يأخذ من مال ولده البالغ مع الفناء عنه ، ولا مع انفاق الولد عليه . بالاتفاق ، لان الأصل عصمة مال الغير . انتهى .
ويدل على ذلك ، من هذه الاخبار المذكورة : الخبر الثاني . لاسيما برواية الحميري .

والمراد بما يضطر اليه فيه : هو القوت الواجب على الولد ، كما فسره الخبر السادس .

ويدل على ذلك - ايضاً - : الخبر الثالث والسادس والتاسع .
ومارلت عليه هذه الاخبار ، المعتمدة باتفاق كلمة الاصحاب ، هو الموافق للقواعد الشرعية ، من الايات القرآنية ، والسنة النبوية ، الدالة على تحريم التصرف في مال الغير الا باذن صاحبه .

١- الوسائل ج ١٢ ص ١٩٨ حديث : ١٠

٢- مستدرک الوسائل ج ٢ ص ٢٥٢ باب : ٦٢ من ابواب ما يكتسب به حديث : ٣

ولهذا ان الاصحاب اجمعوا على طرح ظاهر هذه الاخبار المخالفة لذلك ،
وتأولوها بالحمل على كون اخذ الوالد للنفقة .

الا ان الاخبار المذكورة تنبو عن ذلك ، اذ لفرق حينئذ بين الولد والوالد ،
مع ان الروايات المذكورة دلت على الفرق ، وانه انما يباح الاخذ للوالد خاصة
دون الولد .

وكذلك الفرق في الاخبار المذكورة بين الام والاب حيث منعت الام من الاخذ
مع انها واجبة النفقة ايضا كالاب .

وبالجملة فان الحمل المذكور ، وان امكن اجراؤه في بعض ، الا انه لا يتم
في الجميع ، كما عرفت .

واجاب بعض الاصحاب ، بان ما تضمنه جواز اخذ الاب من مال الولد ، محمول
اما على قدر النفقة الواجبة عليه مع الحاجة ، او على الاخذ على وجه القرض ، او على
الاستحباب بالنسبة الى الولد ~~وما تضمنه منع الولد ، محمول على عدم الحاجة ،~~
او على الاخذ لغير النفقة الواجبة ، وكذا ما تضمنه منع الام ، لجواز وجود الزوج
لها فتجب نفقتها عليه لاعلى الولد .

وانت خبير بما في ذلك كله من البعد ، الا انه لا مندوحة عن المصير اليه
لعدم امكان الوقوف على ظواهر هذه الاخبار .

و الاظهر عندي هو : حمل هذه الاخبار - وان تعددت - على التقية ، لاتفاق
الاصحاب على ترك العمل بها ، مضافاً الى خروجها عن مقتضى القواعد الشرعية .
وبعد التأويلات التي ذكرتها ، مع امكان ارجاع بعضها الى ما يوافق القول
المشهور .

و يشير الى ما ذكرناه من الحمل المذكور : الخبر الثالث ، حيث انه ~~في~~
بعد ان نقل الخبر النبوي الدال على الحكم المذكور ، أضرب عنه تنبيهاً و اشارة
الى عدم صحته . والا فكيف ينقله وهو صحيح عنده ، ثم يخالفه ويسمي ذلك فساداً ،

وان الله لا يحب الفساد .

و قد اشتمل خبر الحسين بن علوان - و هو الخبر الثامن ورجاله من العامة والزيدية - على المبالغة التامة في معنى هذا الخبر ، واكثر اخبار الجواز انما تدور على هذا الخبر ، مع انك عرفت من الخبر السادس تأويل الخبر المذكور بما يدفع الاستناد اليه .

و اما الكلام في وطىء جاربة الابن ، فقد عرفت من كلام الشيخ في الاستبصار ، التخصيص بالصغير ، مع تقويم الجاربة على نفسه و ان اطلق ذلك في النهاية .

و انت خبير بان ظاهر الخبر الخامس : جواز وقوعه على جاربة ابنه الكبير ، فان قوله **إِلَّا** فيه : « ان لم يكن الابن وقع عليها » لا يجرى في الصغير . و الخبر التاسع ، ظاهر في جواز وطئه لجاربة ولده .
 و اما الخبر العاشر فهو مطلق شامل باطلاقه للولد الصغير والكبير ، و عجزه ظاهر في الابن الكبير .

وكذلك الخبر الثاني عشر مطلق . و من ذلك يعلم مستند كلام الشيخ في النهاية ، و يظهر ان اعتراض ابن ادريس فيما تقدم من كلامه على النهاية ليس في محله .

الا انه يمكن ان يقال : ان هذه الاخبار ، الظاهرة في جواز وطىء الاب جاربة ابنه الكبير بغير اذنه ، مخالفة لمقتضى القواعد الشرعية ، و حينئذ يكون سبيلها سبيل الروايات المتقدمة ، من وجوب الحمل و التأويل فيها بما قدمناه .
 و اما الابن الصغير فالامر فيه اهون ، لان ولاية التصرفات في ماله للاب ، و الروايات قد دلت على تصرف الاب في جاربه على الوجه المذكور فيها ، و ليس فيها من الخروج عن التواعد ما في رواية جاربة الابن الكبير .

واما مسألة الحج ، فقد تقدم الكلام فيها في كتاب الحج ، و بينا : ان سبيل الرواية الواردة به ، سبيل الروايات الدالة على الاخذ من مال الابن مطلقا ، و لا معنى لمنع القول بتلك الروايات ، مع القول بهذه ، كما صار اليه الشيخ و من تبعه والله العالم .

تتمة

اتفق الاصحاب على ان المرأة لايجوز لها ان تتصدق بشيء من مال زوجها .
الا المأدوم .

قال في المنتهى : لايجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها شيئا قل او اكثر ، الا المأموم اجماعاً ، فانه يجوز لها ان تأخذ منه الشيء اليسير وتتصدق به ، ما لم يؤد الى الضرر بالزوج ، او لم يمنعها بصريح القول ، انتهى .

و يدل على ذلك : مارواه في الكافي و التهذيب ، في الموثق ، عن ابن بكير ، قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام ما يحل للمرأة ان تتصدق به من مال زوجها بغير اذنه ؟ قال : المأدوم (١) .

و اما مارواه في التهذيب عن علي بن جعفر عليه السلام انه سأل اخاه موسى عليه السلام عن المرأة ، لها ان تعطى من بيت زوجها بغير اذنه ؟ قال : لا ، الا ان يحللها (٢) فيجب حمله على الخبر الاول ، حمل المطلق على المقيد ، كما هو القاعدة المشهورة نصاً و فتوى .

و مثل هذا الخبر الاخير : مارواه في الفقيه في حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام

١- الوسائل ج ١٢ ص ٢٠١ حديث : ٢

٢- الوسائل ج ١٢ ص ٢٠٠ حديث : باب : ٨٢

عن حماد بن عمرو ، و انس بن محمد ، عن ابيه جميعاً ، عن جعفر بن محمد ، عن آباءه - عليهم السلام - قال : يا على ، ليس على النساء جمعة - الى ان قال - و لا تعطى من بيت زوجها شيئاً بغير اذنه (١) .

و يحتمل العمل بظاهر هذين الخبرين ، و حمل الاول على حصول الرضا و ان لم يصرح بالأذن .

و الى ذلك يميل كلام صاحب الوسائل ، الا ان شهرة الحكم بين الاصحاب ، بل الاتفاق عليه كما عرفت ، يوجب المصير الى التأويل الاول .

قال فى الدروس : و المأدوم : ما يؤتم به كالمطعم و اللحم . و فى التعدية

الى الخبز والفواكه نظر ، انتهى .

و لا يجوز للرجل - ايضاً - ان يأخذ من مال زوجته الا باذنها ، للاصل الدال

على عصمة مال الغير ، فأما اذا اباحتها او وهبتها ، اقتصر على ما تعلق به ذلك .

و روى الكلينى و الشيخ ^{في الوثائق} عن سعيد بن يسار ، قال : قلت لابي

عبدالله ^{عليه السلام} : جعلت فداك ، امرأة دفعت الى زوجها مالا من مالها ليعمل به ، و

قالت له - حين دفعت اليه - : انفق منه ، فان حدث بك حدث فما انفقت منه لك

حلال طيب ، و ان حدث بى حدث فما انفقت منه فهو حلال طيب . فقال : اعد على

يا سعيد المسألة ، فلما ذهبت اعيد عليه المسألة ، اعترض فيها صاحبها و كان معى

حاضراً فاعاد عليه مثل ذلك ، فلما فرغ ، اشار باصبعه الى صاحب المسألة ، وقال :

يا هذا ، ان كنت تعلم انها قد افضت (٢) بذلك اليك فيما بينك و بينها و بين الله

فحلال طيب - ثلاث مرات - ثم قال : يقول الله جل اسمه فى كتابه : «فان طبن لكم

عن شىء منه نفما فكلوه هنيئاً مريئاً» (٣) .

١- الوسائل ج ١٢ ص ٢٠١ حديث : ٣

٢- وفى التهذيب بدل «افضت» : «ارضت»

٣- الوسائل ج ١٢ ص ١٩٩ حديث : ١

وروى في التهذيب في الموثق ، عن سماعة قال : سألت عن قول الله عز وجل
 « فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً » قال : يعنى بذلك اموالهن
 التى فى ايديهن مما يملكن (١) .

وعن هشام وغيره فى الصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام فى الرجل تدفع اليه
 امرأته المال فنقول : اعمل به واصنع به ماشئت . أله ان يشتري الجارية يطأها ؟
 قال : لا ، ليس اه ذلك (٢) .

وعن الحسين بن المنذر قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : دفعت الى امرأتى
 مالا اعمل به ، فاشترى من مالها الجارية أطأها ؟ قال : فقال : ارادت ان تقر عينك و
 تسخن عينها (٣) ؟ ا و رواه فى الفقيه عن حفص بن البختري عن الحسين المنذر .

اقول : فى هذين الخبرين ما يشير الى تقييد المطلق بما دلت عليه قرائن الحال ،
 فان الاذن فى الخبرين ، ولا سيما الاول ، وان كان مطلقاً فى جميع وجوه الانتفاع ،
 الا انه لما كان المعلوم من المرأة الغيرة وعدم الرضا بأمرأة عليها ، جارية او غيرها
 منعه عليه السلام من ذلك .

و ظاهر الخبرين المذكورين : تحريم الشراء ، وقوننا على ظاهر النهى ، فى
 الاول والتعليل فى الثانى .

و ظاهر كلام من وقفت عليه : الكراهة . صرح بذلك فى القواعد ، و
 المحقق ، و الشيخ على فى الشرح .

فقال - بعد ذكر المصنف ذلك - : لان فيه مقابلة نفعها باضرارها بها .
 ولقول الصادق عليه السلام وقد سأله الحسين بن المنذر . ثم ساق الرواية كما قدمناه .
 وقال فى الدروس : والزوج يحرم عليه تناول شيء من مالها ، الا برضاها ،

١- الوسائل ج ١٢ ص ١٩٩ - ٢٠٠ حديث : ٢٢٢٩٠

٢- الوسائل ج ١٢ ص ٢٠٠ حديث : ١ باب : ٨١

٣- الوسائل ج ١٢ ص ٢٠٠ حديث : ٢ باب : ٨١

ولو ملكته (١) مالا كره له التسرى به ، ويحتمل كراهة جعله صداقا لضرة الاباذنها .
انتهى .

وانت خبير بما فيه - اما اولاً - فلما عرفت من دلالة الخبرين المذكورين
على التحريم . و - اما ثانياً - فلاتفاقهم على تحريم تصرف الزوج في مال زوجته
الاباذنها . و من المعلوم المقطوع ، بالنظر الى قرائن الاحوال ، كما اشار اليه
عليه السلام في الخبرين المذكورين ، عدم الاذن في هذا التصرف الخاص فان حاصل
كلامه عليه السلام : ان هذا التصرف مستثنى من عموم اللفظ الدال على اباحته الى التصرف
في مالها .



مركز تحقيقات كميونر علوم اسلامي

١ - الظاهر انه اشارة الى ما دل عليه الخبران المتقدمان . وانت خبير بانهما لا يظهرون
لهما في التملك ، بل ظاهرهما انما هو الاذن له في الاتجار به ، المكنى عنه بالعمل به .
نعم فيه الاذن بأن يتصرف فيه بالاكل والشرب واللبس ونحوها . والظاهر : انه لهذا منعوا
- ع - من ان يتسرى منه . والعمل على التحريم والحال هذه ظاهر . واما مع تملكه فالظاهر
انه كذلك لما ذكرناه في الاصل . منه قدس سره .

المسألة الخامسة

اختلف الاصحاب في جواز تناول لمن مَرَّ بالزرع او الشجر اتفاقاً ، هل يجوز له الاكل منه ام لا ؟

فالمشهور ، الجواز ، بل ادعى عليه في الخلاف الاجماع .
قال الشيخ في النهاية : اذا مر الانسان بالثمرة ، جاز له ان يأكل منها بقدر كفايته ، ولا يحمل منها شيئاً على حاله *تدوير علوم راسدي*
و كذا قال علي بن بابويه وابنه في المقنع . وبذلك قال ابن البراج و ابو الصلاح .

وقال ابن ادريس : اذا مر الانسان بالثمرة جاز له ان يأكل منها قدر كفايته ، و لا يحمل منها شيئاً على حال ، من غير قصد الى الثمرة للاكل ، بل كان مجتازاً في حاجة ، ثم مر بالثمار ، سواء كان أكله منها لاجل الضرورة او غير ذلك ، على ما رواه اصحابنا ، و اجمعوا عليه . لان الاخبار في ذلك متواترة ، و الاجماع منهم منمقد . ولا يعتد بخبر شاذ ، او خلاف من لا يعرف اسمه ونسبه ، لان الحق مع غيره .

ونقل عن الشيخ - في المسائل الحايرية - : تخصيص الجواز بالنخل .

والى المنع مال جملة من المتأخرين ، منهم العلامة فى المختلف . و فى القواعد جعل المنع احوط .

و بالمنع صرح ولده «فخر المحققين» فى الشرح على ما نقله عنه بعض مشائخنا المعاصرين . وكذا المحقق الشيخ على فى شرحه ، قال : و الحق انه لا يجوز . تمسكاً بالدلائل القاطعة على تحريم مال المسلم الاعن طيب نفسه منه ، سوى بيوت من تضمنته الآية الاكل من بيوتهم . و القائل : الشيخ ، استناداً الى بعض الاخبار التى لانتهاض معارضتها لدلائل التحريم .

و نقل فى المسالك القول بالمنع عن المرتضى فى المسائل الصيداوية . و اختلف كلام المحقق هنا فى الشرايع ، فى كتاب البيع ، جزم بالجواز من غير نقل خلاف . و فى كتاب الاطعمة ، تردد فى الجواز . و كذلك كلام شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك ، فان ظاهره فى كتاب البيع الميل الى الجواز ، حيث انه نقل عن العلامة حمل الاخبار الجواز على ما اذا علم بشاهد الحال الاباحة . ثم قال : و هو بعيد . ثم نقل عن الشيخ الجمع بين الاخبار بحمل اخبار المنع على الكراهة او على النهى عن الحمل ، ثم قال : وهو جمع حسن . هذا كلامه - رحمه الله - هنا .

وقال فى كتاب الاطعمة - بعد ذكر المصنف المسألة - : وقد اختلف الاصحاب فيه بسبب اختلاف الرواية و بالجواز قال الاكثر ، و به روايتان مرسلتان لا تقاومان ما دل عليه الدليل عموماً ، من تحريم تناول مال الغير بغير اذنه ، فالمنع لا يحتاج الى رواية تخصه ، و ماورد فيه فهو مؤكد ، مع انه من الصحيح . انتهى . و هو كما ترى ظاهر فى اختياره المنع .

استدل القائلون بالمنع بصحيفة الحس بن يقطين الآتية ، و اعتضادها بالقرآن الكريم المنضمن للنهى عن أكل مال بغير تراض ، و بقبح التصرف فى مال الغير ، و باشتغالها على المحظر وهو مقدم على ما تضمن الاباحة عند التعارض ، لان دفع

الضرر اولى من جلب النفع . وحملوا الاخبار المنافية على ما تقدم فى كلام المسالك نقلا عن العلامة .

و احتج المجوزون بمرسلة ابن ابى عمير ، ورواية محمد بن مروان ، و قد تقدم نقل جمع الشيخ بين الاخبار .

* * *

اقول : والواجب هنا اولا نقل ما وصل الى من الاخبار الواردة عنهم - عليهم السلام - ثم الكلام فيها بما يقتضيه المقام .

فمنها : ما رواه فى الكافى عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالرجل يمر على الشجرة و يأكل منها ولا يفسد ، قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تبني الحيطان بالمدينة لمكان المارة . قال : و كان اذا بلغ نخلا امر بالحيطان فخرقت (فخربت) لمكان المارة (١) . ورواه احمد بن ابى عبدالله البرقى فى المحاسن عن ابيه عن يونس بن عبدالرحمان عن عبدالله بن سنان مثله .

وعن ابى الربيع عن ابى عبدالله عليه السلام نحوه الا انه قال : و لا يفسد و لا يحمل (٢) .

وروى فى الفقيه مرسلا ، قال : قال الصادق عليه السلام : من مر ببساتين فلا بأس ان يأكل من ثمارها و لا يحمل منها شيئا (٣) .

وما رواه فى التهذيب بطرق ثلاثة ، عن ابى داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان ، قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : أمر بالشجرة فأكل منها ؟ قال : كل و لا تحمل . قلت : جعلت فداك ، ان التجار قد اشتروها و نقدوا اموالهم ، قال :

١- الوسائل ج ٦ ص ١٣٩ حديث: ١ باب: ١٧.

٢- الوسائل ج ٦ ص ١٤٠ حديث: ٢ باب: ١٧

٣- الوسائل ج ١٢ ص ١٤ حديث: ٨

اشتروا ما ليس لهم (۱) كذا في سند من الاسانيد الثلاثة المذكورة . وفي سند آخر
«قلت : فانهم اشتروها ؟ قال : كل و لا تحمل .»

وعن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل
يمر بالبستان وقد حيط عليه اولم يحط عليه ، هل يجوز ان يأكل من ثمره ؟ و ليس
يحملة على الاكل من ثمره الا الشهوة ، وله ما يغنيه من الاكل من ثمره ، وهل له ان
يأكل من جوع ؟ قال : لا باس ان يأكل ولا يحملة ولا يفسده (۲) .

وعن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن
الرجل يمر بالنخل و الثمرة ، فيجوز له ان يأكل منها من غير اذن صاحبها ، من
ضرورة او غيرها ؟ قال : لا بأس (۳) .

و مارواه في الكافي عن السكوني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال النبي
صلى الله عليه وآله فيمن سرق الثمار في كمد ، فلما اكل منه فلا اثم عليه ، و ما حمل فيغرمها و
يغرم قيمته مرتين (۴) . و رواه الشيخ ايضا . علوم اسدي

و مارواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن
الرجل يمر على ثمرة فيأكل منها ، قال : نعم ، قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تستر
الحيطان برفع بنائها (۵) .

وروى الصدق في كتابه «اكمال الدين» بسنده عن محمد بن جعفر الاسدي ،
فيما ورد عليه من محمد بن عثمان العمري ، في جواب مسأله عن صاحب الزمان
عليه السلام وعجل الله تعالى فرجه ، قال : أما ما سألته من امر الثمار من اموالنا يمر به

۱- الوسائل ج ۱۳ ص ۱۴ حديث: ۲

۲- الوسائل ج ۱۳ ص ۱۵ حديث: ۵

۳- الوسائل ج ۱۳ ص ۱۴ حديث: ۳

۴- الوسائل ج ۱۳ ص ۱۴ حديث: ۱

۵- الوسائل ج ۱۳ ص ۱۴ حديث: ۲

المار فيتناول منه و يأكل ، هل يحل له ذلك ؟ فانه يحل له أكله ، و يحرم عليه حملة (١) ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن ابي الحسن محمد بن جعفر مثله .
و روى في مستطرفات السرائر من كتاب مسائل الرجال و مكاتباتهم مولانا ابا الحسن علي بن محمد -عليهما السلام - ، من مسائل داود الصرمي ، قال : سألته عن رجل دخل بستاناً ، أيأكل من ثمرها من غير علم صاحب البستان ؟ قال : نعم (٢).

* * *

هذا ما وقفت عليه (٣) من الاخبار الدالة على القول المشهور ، و هي ظاهرة الدلالة على ذلك تمام الظهور ، و قد تقدم - ايضاً - من برهان المسألة الثانية ، مرسله



١- الوسائل ج ١٢ ص ١٦ حديث : ٩

٢- الوسائل ج ١٢ ص ١٦ حديث : ٩

٣- اقول : والعلامة في المنتهى لم ينقل في هذا المقام الرواية محمد بن مروان و مرسله يونس الداليتين على الجواز ، ثم نقل مرسله مروك بن عبيد ، وقال .
و الحديثان الاولان يدلان على اباحة تناول من الثمرة ، فان عملنا بهما خصصناهما بالثمرة مع عدم العلم بكراهة المالك ، على الاقوى . اما لو علم من صاحبه الكراهة فالوجه عندنا : التحريم . اما الزرع فالظاهر عندي تحريم التناول ، عملاً بالرواية وبالاصل الدال على التحريم السالم من المعارض . انتهى ، و كلامه - كما ترى - يدل على الفرق بين الثمرة والزرع ، ولم اقف على قائل به سواه ، مع ان صحيحة ابن ابي عمير المرسله قد دلت على الجواز في الزرع ، ولكنه لم يطلع عليها ، فما ذكره من الفرق غير جيد ، الا ان الاظهر هو ما اشرنا اليه في الاصل ، من ان ادخال السنبل في المسألة ليس مما ينبغي ، لعدم الاكل منها على تلك الحال .

يونس الدالة على ما كان يفعله الصادق عليه السلام في ضيعته «عين زياد» (١) .
 واما ما يدل من الاخبار على القول الاخر ، فمنها : مارواه الشيخ في الصحيح
 عن علي بن يقطين ، قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع
 والنخل و الكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر ، ايحل له ان يتناول منه
 شيئاً ، و يأكل بغير اذن صاحبه ؟ وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة ، او امره القيم
 فليس له ، و كم الحد الذي يسعه ان يتناول منه ؟ قال : لا يحل له ان يأخذ منه
 شيئاً (٢) .

و عن مروك بن عميد عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال : قلت له :
 الرجل يمر على قراح الزرع و يأخذ منه السنبله . قال : لا . قلت : أي شيء السنبله !
 قال : لو كان كل من يمر به يأخذ منه سنبله كان لا يبقى شيء (٣) .
 اقول : الظاهر ان هذا الخبر لا يدخل في سياق هذه الاخبار ، فلما معنى لاجرائه
 في هذا المضمار . فان موضوع التساؤل هو الاكل من الثمار في مكانه من غير ان
 يحمله . ومن الظاهر ان السنبله ليست من المأكول على تلك الحال . و ان الظاهر
 انما هو ارادة حمله معه ، لا ارادة أكله . و المنع في هذه الصورة مما لا
 خلاف فيه .

و عن محمد الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن البستان ان يكون
 عليه المملوك او اجير ليس له من البستان شيء . فيتناول الرجل من بستانه ؟ فقال :
 ان كان بهذه المنزلة لا يملك من البستان شيئاً ، فما احب ان يأخذ منه شيئاً . يروى في
 قرب الاسناد عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عما يأكل الناس
 من الفاكهة والرطب مما هو حلال لهم ، فقال : لا يأكل احد الا من ضرورة ، و لا

١- الوسائل ج ٦ ص ١٤٠ حديث ٢ : باب ١٨ :

٢- الوسائل ج ١٣ ص ١٥ حديث ٧ :

٣- الوسائل ج ١٣ ص ١٥ حديث ٦ :

يفسد ، اذا كان عليها فناء محاط ، ومن اجل الضرورة نهى رسول الله ﷺ ان يبني على حدائق النخل والثمار بناء لكي لا يأكل منها احد (١) .

* * *

و انت خبير بان هذه الاخبار تقصر عن معارضة الاخبار المتقدمة ، الا انه مع عدم القول بها فلا بد لها من محمل تحمل عليه .

وقد تقدم حمل الشيخ لها على الكراهة ، او الحمل . وقد تقدم ايضا حمل العلامة للاخبار الدالة على الجواز على ما اذا علم ذلك بشاهد الحال . و هو غير بعيد ، بقريئة روايات هدم الحيطان .

و جمع في الوافي بين الاخبار بانه يمكن تخصيص الجواز بالبلاد التي تعرف من ارباب بساينها وزروعها عدم المضائق في مثله لو فورها عندهم . وهو و ان كان لا يخلو عن بعد ، الا انه في مقام الجمع غير بعيد .

و ربما أشعر ظاهر رواية قرب الاسناد بالجمع بين الاخبار بالضرورة وعدمها حيث انها اشعرت بانه ﷺ انما نهى عن الحيطان من اجلها ، الا انه يدفعه ما تقدم من الاخبار الدالة على الجواز من غير ضرورة .

و بالجملة ، فان القول المشهور ، و ان كان لا يخلو من قوة ، لكثرة الاخبار الدالة عليه ، الا ان المسألة غير خالية عن شوب الاشكال ، لعدم المحمل الظاهر لاختبار المنع .

ولا يحضرني الان مذهب العامة في هذه المسألة لعرض هذه الاخبار عليه فيؤخذ منها بما يخالفه وبصار اليه .

* * *

و كيف كان ، فان الظاهر من النصوص و كلام الاصحاب في المقام انه يشترط في الجواز شروط ثلاثة :

(احدها) : ان يمر بالثمر ، بمعنى ان يكون المرور اتفاقياً . و على هذا فلو قصدوا ابتداء لم يجزله الاكل ، اقتصاراً فى الرخصة المخالفة للاصل على موضع اليقين . وهو اتفاق النص والفتوى .

والمراد بالمرور هنا : ان يكون الطريق قريبة منها ، بحيث يصدق - عرفاً - انه مربها ، لا ان يكون الطريق على نفس الشجرة او ملاصقه للبستان .
و (ثانيها) : ان لا يفسد . والظاهر ان المراد بالافساد : هدم حايط ، او كسر غصن ، او نحو ذلك .

وزاد بعض الاصحاب : ان لا يأكل منها شيئاً كثيراً ، بحيث يورث فيها اثرأ يتناً يصدق معه الافساد عرفاً . قال : ويختلف ذلك باختلاف كثرة الثمرة وقتلتها ، و كثرة المارة وقتلتهم . وهو غير بعيد ايضا . وان كان المتبادر الاول .

و(ثالثها) : ان لا يحمل منها شيئاً ، بل يأكل فى موضعه . وقد دل خبر السكونى المتقدم على انه يغرم ما حمله ، او يغرم قيمته . والظاهر ان المراد بقوله « مرتين » ان الغرم يتعدد .

وزاد بعض الاصحاب (رابعاً) وهو : عدم علم الكراهة .

و(خامساً) هو : عدم ظنها . واستحسنه فى المسالك .

ويدفعه : قوله - فى رواية محمد بن مروان : « قد اشتروا ما ليس لهم » فانه يشعر بأن هذا حق للمارة ليس لهم المنع منه .

و(سادساً) هو : كون الثمرة على الشجرة .

اقول . ولا بأس به ، فانه هو الظاهر من الاخبار .

المسألة السادسة

في أحكام الارضين

وهي - على ما ذكره الاصحاب ، رضوان الله عليهم ، وصرحت به الاخبار عنهم
- عليهم السلام - : على اربعة اقسام :



الاول - المفتوحة عنوة .
الثاني - ارض اسلم عليها اهلها طوعاً .

الثالث - ارض الصلح .

الرابع - ارض الانفال .

فالبحث هنا يقع في مقامات اربعة :

الاول : الارض المفتوحة عنوة ، اي بالقهر والغلبة والسيف .

وحكمها - على ما صرح به غير واحد من الاصحاب . وبه صرح ايضا اخبار الباب -

انها للمسلمين قاطبة ، من وجد ومن سبوجد الى يوم القيامة ، ليس للغانمين منها

الاكفيرهم من المسلمين .

الان جملة من الاصحاب صرحوا بأن ذلك بعد اخراج خمسها لذوى الخمس .

وربما خصه بعضهم بزمان وجود الاسام عليه السلام ، قال : واما شئ الغيبة ففي الاخبار

ما يدل على انه لا خمس فيها .

قال في المنتهى : الارضون اربعة اقسام ، احدها : ما يملك بالاستغنام ويؤخذ قهراً بالسيف . فانها تكون للمسلمين قاطبة ، فلا تخص بها المقاتلة ، بل يشاركهم غير المقاتلة من المسلمين وكما لا يختصون بها كذلك لا يفضلون ، بل هي للمسلمين قاطبة . وذهب اليه علما وناجمع .

وقال في المبسوط - بعد كلام في المقام ، وذكر مكة وارض السواد ونحوهما : والذي يقتضيه المذهب ، ان هذه الاراضي وغيرها من البلاد التي فتحت عنوة ، يكون خمسها لاهل الخمس ، واربعه اخماسها يكون للمسلمين قاطبة ، الغانمون وغير الغانمين في ذلك سواء .

«ويكون للامم النظر فيها وتقبلها وتضمينها بما شاء ، ويأخذ ارتفاعها وبصرفه في مصالح المسلمين وما ينوبهم من سد الثغور ومعاونة المجاهدين وبناء القناطر وغير ذلك من المصالح ، وليس للغانمين في هذه الارض خصوصاً شيء ، بل هم والمسلمون فيه سواء .»

«ولا يصح بيع شيء من هذه الارضين ولا هبته ولا معاوضته ولا تملكه ولا وقفه ولا رهنه ولا اجارته ولا ارثه ، ولا يصح ان تبني دوراً ومنازل ومساجد وسقايات ولا غير ذلك من النواع المتصرفات التي تنفع الملك ، ومتى فعل شيء من ذلك كان التصرف باطلاً وهو باق على الاصل .»

«وعلى الرواية التي رواها اصحابنا « ان كل عسكر او فرقة غزت بغير اذن الامام فغنمت تكون الغنيمة للامام خاصة » هذه الارضون وغيرها مما فتحت بعد الرسول الامام في ايام امير المؤمنين عليه السلام ان صح شيء ، من ذلك . يكون للامام خاصة ، ويكون من جملة الانتفال التي له خاصة لا يشارك فيها غيره انتهى .»

اقول : في الذي وقتت عليه من الاختيار في هذا المقام : ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد المحلى ، قال : سئل الصادق عليه السلام عن السواد ما منزلته ؟ فقال : هو لجميع

المسلمين ، لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ، ولمن لم يخلق بعد ، فقلت :
الشراء من الدهاقين ؟ قال : لا يصلح الا ان يشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين ، فاذا
شاء ولي الامر ان يأخذها أخذها . قلت : فان أخذها منه قال : يرد عليه رأس ماله ،
وله ما أكل من غلتها بما عمل (١) .

وعن محمد بن شريح ، قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارض من ارض
الخراج فكرهه ، وقال : انما ارض الخراج للمسلمين . فقالوا له : فانه يشتريها
الرجل وعليه خراجها . فقال : لا بأس ، الا ان يستحيى من عيب ذلك (٢) .

ومارواه في التهذيب والفقير عن ابي الربيع الشامي ، عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تشتر من ارض السواد شيئاً الا من كانت له ذمة ، فانما هو فيء للمسلمين (٣) .
ومارواه في التهذيب عن صفوان بن يحيى ، قال : حدثني ابو بردة بن رجاء
قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : كيف ترى في شراء ارض الخراج ؟ قال : ومن يبيع
ذلك ، وهي ارض المسلمين ، قال : قلبي يبيعها الذي هي في يده . قال : ويصنع
بخراج المسلمين ماذا ؟ ثم قال : لا بأس ان يشتري حقه منها ويحول حق المسلمين
عليه ، ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه (٤) .

ومارواه الشيخ في الموفق عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول :
رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل مسلم اشترى ارضاً من اراضي الخراج . فقال
امير المؤمنين عليه السلام : له مالنا وعليه ما علينا ، مسلماً كان او كافراً ، له ما لاهل الله وعليه
ما عليهم (٥) .

١- الوسائل ج ١٢ ص ٢٧٢ حديث : ٢

٢- الوسائل ج ١٢ ص ٢٧٥ حديث : ٩

٣- الوسائل ج ١٢ ص ٢٧٤ حديث : ٥

٤- الوسائل ج ١١ ص ١١٨ حديث : ١ باب : ٧١

٥- الوسائل ج ١١ ص ١١٩ حديث : ٦

ومارواه في الكافي عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر جميعاً،
 قالوا : ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج ، وما سار فيها اهل بيته . فقال :
 من اسلم طوعاً تركت ارضه في يده واخذ منه العشر ، مما سقى بالسماء والانهار ، ونصف
 العشر مما كان بالرشا ، فيما عمروه منها . ومالم يعمره منها اخذه الامام فقبله ممن
 يعمره ، وكان للمسلمين . وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر . وليس
 في اقل من خمسة اوسق شيء من الزكاة . وما اخذ بالسيف ، فذلك الى الامام يقبله
 بالذي يرى ، كما صنع رسول الله ﷺ بخيبر ، قبل سوادها وبياضها ، بعنى ارضها
 ونخلها . والناس يقولون : لاتصلح قبالة الارض والنخل ، وقد قبل رسول الله ﷺ
 خيبر . قال : وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم . ثم
 قال : ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر . وان مكة دخلها
 رسول الله - صلى الله عليه وآله - عنوة ، وكانوا السراء في يده فاعتقهم ، وقال : اذهبوا
 فانتم الطلقاء (١) .

مركز تحقيقات كميونر علوم اسلامی

ومارواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر ، قال : ذكرت
 لابي الحسن الرضا - عليه السلام - الخراج وما سار به اهل بيته . فقال : العشر
 ونصف العشر على من اسلم طوعاً ، تركت ارضه في يده واخذ منه العشر ونصف
 العشر فيما عمر منها . ومالم يعمر منها اخذه الوالي فقبله ممن يعمره ، وكان للمسلمين
 وليس فيما كان اقل من خمسة اوساق شيء . وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي
 يرى ، كما صنع رسول الله ﷺ بخيبر ، قبل ارضها ونخلها ، والناس يقولون :
 لاتصلح قبالة الارض والنخل ، اذا كان البياض اكثر من السواد . وقد قبل رسول الله
 ﷺ خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر (٢) .

وفي مرسله حماد بن عيسى الطويلة عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام

١- الوسائل ج ١١ ص ١٢٠ حديث : ١ باب : ٧٢ من ابواب جهاد العدو

٢- الوسائل ج ١١ ص ١٢٠ حديث : ٢

والارضون التي احدث عنوة بخيل اور كاب فهي موقوفة متروكة في ايدي من يعمرها ويحييها ، ويقوم عليها على ما سألهمه الوالي على قدر طاقتهم ، من حق الخراج : النصف او الثلث او الثلثين على قدر ما يكون لهم صلاحاً ولا ينسرحم ثم ذكر اخراج العشر ونصف العشر من المزارع (١) .

* * *

وتفتيح البحث في المقام تقع في موارد :

الاول : ظاهر عبارة المبسوط المتقدمة هو : المنع من التصرف في هذه الاراضي بجميع وجوه التصرفات ، مطلقاً في حضور الامام وغيبته . ونحوه صرح في المنتهى . وهو ظاهر عبارات اكثر الاصحاب في هذا الباب . وظاهر كلام الدروس : المخصص بحال حضور الامام . قال - رحمه الله - ولا يجوز التصرف في المفتوح عنوة ، بان لا امام يبيع سواء كان بالوقف والبيع او غيرهما . نعم في حال الغيبة يملك الموقوف في المبسوط : ان التصرف فيها لا ينفذ . انتهى .

والى ذلك يعيل كلام المحقق الثاني في شرح القواعد ، وانه - بعد ذكر عبارة المصنف الدالة باطلاقها على ما ذكره في المبسوط - قال ، ما حضوره : هذا في حال ظهور الامام عليه السلام اما في حال الغيبة فينفذ ذلك كله ، كما صرح به في الدروس وشرح به غيره . انتهى .

واعترض ذلك المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد بشأن هذه الاراضي عند التغيير ، والبيع والوقف موقوفان على كونها ملكاً للبايع والوقف . قال : بل تحصل الشبهة في جواز هذه حال الحضور ، بعد حصول الاذن بدلت منه عليه السلام الان بقضى المصالح العامة ذلك ، بان يجعل قطعة منها مسجداً لهم ، او حصل الاحتياج الى شئها . انتهى .

وظاهر كلام جملة من الاصحاب ، ومنهم ابن ادريس ، ان جسواز التصرف بالبيع ونحوه انما هو فيما يملكه البايع من الاثار التي في تلك الارض .
قال ابن ادريس - بعد نقله القول بالمنع من التصرف ، ماصورته - : ان قيل : تراكم تبيعون وتشترون وتقفون ارض العراق وقد اخذت عنوة اقلنا : انا نبيع ونقف تصرفنا فيها وتحجيرنا وبنياننا ، فاما نفس الارض فلا يجوز ذلك فيها .

وبذلك ايضا صرح في المسالك ، فقال - بعد قول المصنف « ولا يصح بيعها ولا وقفها » - : انه لا يصح شيء من ذلك في رقبته مستقلة ، اما فعل ذلك لها تبعاً لاثار التصرف ، من بناء وغرس وزرع ونحوها ، فجاز على الاقوى . فاذا باعها بايع مع شيء من هذه الاثار دخلت في البيع على سبيل التبع ، وكذا الوقف وغيره ، وبستم ذلك مادام شيء من الاثار باقياً ، فاذا ذهبت اجمع انقطع حق المشتري والموقوف عليه وغيرهما عنها . هكذا ذكره جمع من المتأخرين وعليه العمل . انتهى .

اقول : وتحقيق الكلام في المقام ان يقال : لا ريب ان هذه البلاد المفتوحة عنوة ، منها ما هو عامر وقت الفتح ، ومنها ما هو بائر . والاشهر الاظهر ان الحكم مخصوص بالعامر ، دون القسم الاخر فانه للامام ، نظراً الى عموم الاخبار الدالة على اختصاص موات الارضين به - عليه السلام - وانها من جملة الانفال كما تقدم تحقيقه في كتاب الخمس .

* * *

بقي الكلام في انها وقت الفتح كانت تلك الاملاك ، من دور ونخيل وبساتين ، في ايدي ملاك لها يومئذ ؟ .

وظاهر الاخبار وكلام الاصحاب الدال على ان ما كان عامراً وقت الفتح فهو للمسلمين كافة ، شامل للارض وما فيها من تلك الاثار يومئذ ، وان مرجع ذلك الى الامام - عليه السلام - يقبله ويصرف حاصله في مصالح المسلمين . وحينئذ فليس لاولئك الملاك قبل الفتح التصرف الا باذن الامام عليه السلام والاستيجار منه عليه السلام

فقول ابن ادريس ومن تبعه : انا نبيع املاكنا وآثارنا وبنياننا ، انما يتم لو كان الذى للمسلمين وقت الفتح انما هورقة الارض العامرة خاصة ، واما الاملاك فانها على هذا ملك لمن فى يده ، وهو خلاف الظاهر من الاخبار ومن كلامهم ، كما عرفت .

وبالجمل ، فانى لا اعرف لكلامهم وجه استقامة ، الا ان يخص ملك المسلمين وقت الفتح برقة الارض دون ما فيها . وفيه : ما عرفت . او انه يجدد احد بعد الفتح بناء او غرسا او نحو ذلك فالبيع والشراء او الوقف ونحوها انما هو فيما كان كذلك وهذا ايضا غير مستقيم ، لان هذه الارض حينئذ انما هى من البائرة وقت الفتح التى قد عرفت انها من الانفال وهى خارجة عن محل البحث .

نعم يمكن ان يقال : ان هذه الاملاك والاراضى بعد الفتح اذا تقبلها احد من الامام وعمرها وبنى فيها وغرس وزرع وتصرف بهذه التصرفات ونحوها ، مع دفعه كل سنة وجه القبالة له ^{بالتالى} او نابه ، فانه يجوز البيع والشراء والوقف فسى تلك الاملاك المحدثه ، مع القيام بما عليها من وجه القبالة ، دون رقة الارض .

والى ذلك بشير خبر بردة بن رجاء المتقدم ، ورواية محمد بن شريح المتقدمة ايضا ، ونحوهما غيرهما ، وظاهر هذه الاخبار وقوع البيع والشراء فى هذه الاراضى فى وقتهم - عليهم السلام - و ان لم يكن باذنهم . و منه يظهر قوة ما ذهب اليه ابن ادريس ومن تبعه . الا ان هذا لا يجرى فى بناء المساجد .

الا ان يقال : انها من المصالح العامة للمسلمين التى هى احد مصارف هذه الاراضى ، فيجوز بناؤها لذلك ، و اما وقف ارضها على المسجدية ، كما هو ظاهر كلام الاصحاب فى بحث المساجد ، فلا يتصور هنا . لان الاراضى غير مملوكة للواقف وهو شرط صحة الوقف ، الا انك قد عرفت فى بحث المساجد من كتاب الصلاة : انه لا دليل على ما ذكره من اشتراط الوقفية فى ارض المسجد ، فلا اشكال .

و على ما حققناه فيجب تقييد كلام الشيخ و اتباعه بالمنع من التصرف فى

الارض المفتوحة عنوة ، بما ذكره ابن ادريس و من تبعه من تخصيص ذلك برقة الارض والاملاك الموجودة فيها حال الفتح ، دون ما يحدث فيها من العمارات و الزراعات والفرس ونحو ذلك من المتقبلين لها كما ذكرناه ، و يخص ايضا كلام ابن ادريس بذلك ، فان ظاهر اطلاق كلامه شمول ما ذكره للعمارات الموجودة يوم الفتح . و قد عرفت انها للمسلمين قاطبة ، فلا يجرى فيها ما ذكره . بل يجب تخصيصه بما ذكرناه .

* * *

و التحقيق عندى فى هذا المقام ، على ما ادى اليه فهمى القاصر من اخبارهم -عليهم السلام- و ان كان خلاف ما عليه علماءنا الاعلام ، هو : انه مع وجود الامام عليه السلام او نائبه وتمكنهما من القيام بالاحكام الشرعية ، فالمرجع اليهما فى ذلك ولا يجوز التصرف بشىء من انواع التصرفات الا باذن احدهما .

و امامع عدم ذلك فظاهر كلمة الاصحاب: الرجوع الى الجائر المتولى لاخذ الخراج من تلك الاراضى ، كما تقدم ذكره فى مسألة حل الخراج ، فان ظاهرهم: وجوب الرجوع اليه وعدم جواز التصرف الا باذنه ، و ان امكن الرجوع الى النائب فى الاستيذان. وعندى فيه نظر، لعدم الدليل عليه ، بل وجود الدليل على خلافه كما ستعرف انشاء الله تعالى .

و احتمال التصرف فيها للشيعه مطلقا ، و الحال هذه ، لا يخلو من قوة . لانها وان كانت منوطة بنظر الامام عليه السلام كما هو مدلول خبرى احمد بن محمد بن ابي نصر المتقدمين ، و كذا رواية حماد بن عيسى ، مع وجوده وتمكنه ، الا انه مع عدم ذلك ، لا يعد سقوط الحكم و جواز التصرف ، و ليس الرجوع الى حاكم الجور - بعد تعذر الرجوع اليه - ع - كما عليه ظاهر الاصحاب - باولى من الرجوع الى المسلمين يتصرفون كيف شاؤوا و ارادوا ، لا سيما مع استلزام ما ذكره المعاونة على الاثم و العدوان ، وتقوية الباطل و تشييد معالمه ، للنهى عنه كتاباً و سنة .

و غاية ما يدل عليه الاخبار التي استندوا اليها فيما ذكروه من الاحكام ، هو : انه اذا استولى الجائر على تلك الاراضى جاز الاخذ منه و الشراء و نحو ذلك ، و لا دلالة فى شىء منها على المنع من التصرف الا باذنه كما ادعوه

ويدل على ما ذكرناه - اولا - الاخبار الدالة على ان الارض كلها لهم عليهم السلام و ان شيعتهم فى سعة و رخصة من التصرف فيها فى زمن عدم تمكنهم .

فمن ذلك صحيحة ابي خالد الكابلي ، عن ابي جعفر - عليه السلام - قال : وجدنا فى كتاب على - عليه السلام - « ان الارض لله بورثها من يشاء من عباد و العاقبة للمتقين » (١) انا و اهل بيتى الذين اورثنا الله الارض ، ونحن المتقون ، و الارض كلها لنا ، فمن احبب ارضاً من المسلمين فليعمرها و لبؤد خراجها الى الامام من اهل بيتى ، وله ما اكل منها . فان تركها و اخرجها فساخدها رجل من المسلمين من بعده فعمرها و احببها ، فهو احق بها من الذى تركها ، يؤدى خراجها الى الامام من اهل بيتى ، وله ما اكل منها حتى يظهر القائم من اهل بيتى بالسيف ، فيحويها و يمنعها و يخرجهم منها ، لما حو اها رسول الله صلى الله عليه و آله و منعها ، الاما كان فى ايدى شيعتنا ، فانه يقاطعهم على ما فى ايديهم و يترك الارض فى ايديهم (٢) .

وفى صحيحة عمر بن يزيد المتضمنة لحمل مسمع بن عبد الملك الى الصادق عليه السلام مالا من الخمس ورده عليه السلام له عليه و اباحت له ، ما صورته : يا ابا سيار ، ان الارض كلها لنا ، فما اخرج الله منها من شىء فهو لنا - الى ان قال - : يا ابا سيار ، قد لبينا لك و حللناك منه . فضم اليك مالك ، و كل ما فى ايدى شيعتنا من الارض فهم محللون و محلل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فنحببهم طسق ما كان فى ايدى سواهم ، فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الارض من ايديهم و يخرجهم

١ - سورة الاعراف : ١٢٨

٢ - الومائل ج ١٧ ص ٣٢٩ حديث ٢٠

منها صغرة (١) .

وقد تقدمت جملة من الاخبار الدالة على ان الارض كلها لهم - عليهم السلام -
في كتاب الخمس .

لا يقال : انه يجب تخصيص هذه الاخبار بالاراضي الموات لمعلومية ملك
الناس لما في ايديهم ، وبنيه و شراؤه وتوارثه ونحو ذلك .

لانا نقول : لامنافاة بين ما دلت عليه هذه الاخبار من كونها كمالهم - عليهم السلام -
ربين ما ذكره ، لان تملكهم على حسب ملك الله ، فانه هو المالك الحقيقي ، وملكهم
متشعب على ملكه سبحانه ، كما يشير اليه بعض الاخبار المتقدمة في الموضع المشار
اليه ، من قول ابي جعفر - عليه السلام - ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله - : خلق الله
آدم و اقطعه الدنيا قطيعة ، فما كان لادم فهو لرسول الله - صلى الله عليه وآله - وما
كان لرسول الله فهو للائمة من آل محمد صلى الله عليه وآله (٢) .

و الى ذلك يشير حكمهم - عليهم السلام - بان ما في ايدي مخالفينهم من
الاراضي غصب محرم عليهم التصرف فيه (٣) .

بل ورد في بعض الاخبار تحريم مشيهم على الارض (٤) ، حيث انها لهم
- عليهم السلام - و انه بعد خروج القائم - عجل الله فرجه الشريف - يخرجهم من
الارض و يجعلها دونهم ، و ان ما في ايدي الشيعة الان من الاملاك قد احلوه لهم به ،
فتصرفهم و تملكهم انما هو من حيث التحليل لهم ، و انه بعد خروج قائمهم يأخذ
الطسق منهم و يترهم على ما في ايديهم ولا يخرجها من ايديهم ، و حبشذ فلانفاة

١- الوسائل ج ٦ ص ٣٨٢ حديث : ١٢

٢- الكافي ج ١ ص ٤٠٩ حديث : ٧

٣- تقدم من ذلك في صحيحة عمر بن يزيد عن الوسائل ج ١٧ ص ٣٢٩ حديث : ٢

٤- راجع : الكافي ج ١ ص ٤٠٧ والوسائل ج ٦ ص ٣٧٩ فما بعد

بحمد الله سبحانه .

و ما ذكرناه ثبت جواز تصرفهم في هذه الاراضى التى هى محل البحث لدخولها تحت عموم هذه الاخبار ، ويخص ماورد من التوقف على اذن الامام بزمان وجوده وبسط يده ، او وجود نائبه كذلك ، جمعاً بين الادلة .

و ثانياً : الاخبار التى قدمناها ، مثل موثقة حربز ، (١) و رواية محمد بن شريح ، (٢) و رواية ابى بردة بن رجاء (٣) و نحوها رواية اسماعيل بن الفضل الهاشمى عن الصادق عليه السلام فى حديث ، قال : و سألته عن رجل اشترى ارضا من ارض الخراج فبنى بها اولم بين ، غير ان اناساً من اهل الذمة نزلوها ، له ان يأخذ منهم اجرة البيوت ، اذا ادوا جزية رؤسهم ؟ قال : يشارطهم . فما أخذه بعد الشرط فهو حلال (٤) .

فان ظاهر هذه الاخبار - كما ترى باعتبار ضم بعضها الى بعض - هو : جواز البيع و الشراء من تلك الاراضى مع قيام المشتري بما عليها من الخراج ، و ان لم يكن البيع باذنهم - عليهم السلام - .

و حمل ذلك على كون البيع اولاً وبالذات انما تعلق بملك البايع و آثاره التى فى تلك الارض ، و بيع الارض انما وقع ثانياً و بالعرض ، كما تقدم نقله عن جملة من الاصحاب ، لا اشعار فى تلك الاخبار به ، كما لا يخفى على من راجعها و تأملها .

و اما قوله - فى رواية ابى بردة - : «لابأس ان يشتري حقه» فيمكن حمله على -

١- الوسائل ج ١١ ص ١١٩ حديث ٦

٢- الوسائل ج ١٢ ص ٢٧٥ حديث : ٩

٣- الوسائل ج ١١ ص ١١٨ حديث : ١

٤- الوسائل ج ١٢ ص ٢٧٥ حديث : ١٠

الحق الذي هو بمعنى اولوية التصرف فيها (١) حيث سبق اليها وملكها بذلك .
 و يحمل ظاهر المنع - الذي اشعرت به تلك الاخبار من حيث كونها فيثاً
 للمسلمين - على الشراء على وجه يتملكه بذلك ، من غير وجوب دفع حق المسلمين
 منها ، و هو خراج الارض المذكورة ، كما ينادى به سياقها .
 وعلى ذلك يحمل اطلاق رواية ابي الربيع الشامي (٢) .
 و اما ما تضمنه صحيح الحلبي (٣) من «جواز الشراء من الدهاقين و انه ان
 شاء ولى الامر ان يأخذها» فهو محمول على وجود الامام عليه السلام و تمكنه .
 و بعض ذلك ، الاخبار الدالة على ان لهم من الحق منها ما هو ازيد من
 ذلك ، و انهم بعد خروج صاحب الامر يزادون ، كما في صحيحة عبدالله بن سنان
 عن ابيه ، قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان لى ارض خراج ، و قد ضقت بها ذرعاً .
 قال : فسكت هنيئة ، ثم قال : ان قائمنا لو قد قام كان نصيبك في الارض اكثر منها ،
 و لو قد قام قائمنا كان الاستان امثل من قطايهم (٤) :

مرکز تحقیقات کلامی و فقهی اسلامی

١- اقول : و مما بعض ذلك و يوضحه : ما في رواية محمد بن مسلم و عمر
 ابن حنظلة عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : سأله عن ذلك ، فقال : لا بأس بشرائها ، فانها
 اذا كانت بمنزلتها في ايديهم ، تؤدي عنها كما يؤديون عنها (الوسائل ج ١١ ص ١١٩
 حديث : ٣) ، فانها كما ترى ظاهرة الدلالة في ان الجواز والمنع دائران مدار
 قيام المشتري بخراجها و دفعه للامام عليه السلام و عدمه . فالبيع فيها جائز و ان كانت
 ليست ملكاً حقيقياً كسائر الاملاك التي لا يتعلق بها طسق و لا خراج . و النهي انما
 هو من حيث شرائها لتكون ملكاً له لا يدفع خراجها ولا أجرتها . و بالجملة فالامر
 ظاهر لمن نظر في هذه الاخبار . منه قدس سره .

٢- الوسائل ج ١٢ ص ٢٧٢ حديث : ٥

٣- الوسائل ج ١٢ ص ٢٧٢ حديث : ٤

٤- الكافي ج ٥ ص ٢٨٣ حديث : ٥ . والاسان - بضم الهمزة : مجموعة قري

وعن ابي ابراهيم بن ابي زياد في الموثق قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الشراء من ارض الجزية ، قال : فقال: اشترها ، فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك (١) .

و عن زرارة في الصحيح عن ابي عبدالله - عليه السلام - انه قال : اذا كان ذلك كنتم الى ان تزدوا اقرب منكم الى ان تنقصوا (٢) .

* * *

المورد الثاني ، قال في المبسوط : ظاهر المذهب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

فتح مكة عنوة بالسيف ثم امنهم بعد ذلك . وانما لم يقسم الارضين والدور ، لانها لجميع المسلمين ، كما نقوله في كل ما يفتح عنوة ، اذا لم يمكن نقله الى بلاد الاسلام ، فانه يكون للمسلمين قاطبة ، وقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على رجال من المشركين فأطلقهم . وعندنا : ان للامام عليه السلام ان يفعل ذلك و كذلك اموالهم من عليهم لمارآه من المصلحة . واما السواد فهي الارض المغزوة من الفرس التي فتحها عمر، وهي سواد العراق . فلما فتحت بعث عمار بن ياسر أميراً ، وابن مسعود قاضياً ووالياً على بيت المال ، وعثمان بن حنيف ماسحاً ، الى ان قال : وكذلك امير المؤمنين عليه السلام لما افضى اليه الامر امضى ذلك ، لانه لم يمكنه ان يخالف ويحكم بما يجب عنده . والذي يقتضيه المذهب : ان هذه الاراضي وغيرها .. الى آخر ما قدمنا نقله عنه في صدر المسألة .

اقول : ظاهر كلام الشيخ في هذا المقام يؤذن بعدم ثبوت كون ارض السواد عنده من المفتوحة عنوة ، حيث ان الذي فتحها ليس بامام حق ، وان اجراء امير المؤمنين عليه السلام في زمان خلافته عليها حكم الارض المفتوحة عنوة ، انما هو من حيث عدم

١- الوسائل ج ١١ ص ١١٩ حديث : ٤

٢- رواه في الوسائل عن حرير . و لكن التهذيب رواها عن حرير عن زرارة . راجع

الوسائل ج ١١ ص ١١٩ حديث : ٥

تمكنه من اقامة الحكم الشرعى فيها ، كما فى كثير من الاحكام ، فان مقتضى الحكم فيها حيث انها فتحت بغير اذنه ان تكون من الانفال ، لكن رعاية التقية اوجبت له العمل فيها بما جرى عليه الولاية المتقدمون .

وعندى فيه نظر ، وان تلقاه بعض متأخرى مشائخنا المحققين عنه بالقبول ، و ذلك فان الظاهر من بعض الاخبار : ان اكثر الفتوحات التى صدرت من عمر كان برأى الامام واذنه عليه السلام فروى الصدوق فى الخصال فى باب السبعة ، فى بيان ما امتحن الله تعالى اوصياء الانبياء - عليهم السلام - عن امير المؤمنين عليه السلام فى حديث طويل مع اليهودى - قال عليه السلام - : فى اثنتاه : واما الرابعة يا اخا اليهودى ، فان القائم بعد صاحبه كان يشاورنى فى موارد الامور ومصادر رها فى صدرها عن امرى ويناظرنى فى



غوامضها فيمضيها عن رأبى ، الحديث (١) .
ويعضد ذلك حكم الائمة - عليهم السلام - بأن ارض السواد مما فتح عنوة كما تقدم فى صحبحة الحلبي (٢) ورواية ابي الربيع الشامي (٣) ورواية احمد بن محمد بن ابى نصر (٤) .

فان الجميع ظاهر فى انها من الاراضى الخراجية التى يجب اجراء احكام الاراضى الخراجية عليها ، ولو كان ما يدعيه الشيخ ومن تبعه حقاً ، لما كان لهذه الاخبار معنى .

وظاهر الاصحاب : القول بها من غير خلاف يعرف ، الا ما يظهر من كلام المبسوط . والظاهر انه نشأ عن غفلة عن ملاحظة الاخبار المذكورة .

و يزيد ذلك تأييداً مارواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى

١- الخصال باب السبعة ج ٢ ص ٣٧٢

٢- الوسائل ج ١٢ ص ٢٧٢ حديث : ٤

٣- الوسائل ج ١٢ ص ٢٧٢ حديث : ٥

٤- الوسائل ج ١١ ص ١٢٠ حديث : ٢

جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان امير المؤمنين قد سار في اهل العراق سيرة هي امام لسائر الارضين (١) الحديث .

ويعضد ذلك قبول سلمان ولاية المدائن ، وعمار امارة العساكر ، كما تقدم في كلام الشيخ .

وبذلك يظهر ما في كلام المحقق الاردبيلي في هذا المقام ، حيث انه يظهر منه المناقشة في كون ارض العراق فتحت عنوة ، مستنداً الى وقوع الخلاف بين العلماء في ذلك ، حيث نقل العلامة في التذكرة ان بعض الشافعية قال : انها فتحت صلحاً . قال : و هو محكى عن ابي حنيفة . و قال بعضهم : اشتبه الامر على ، و لا ادري فتح عنوة او صلحاً .

ثم قال المحقق المذكور : على انه قد اشترط - في المشهور عندنا و كاد يكون اجماعاً - في المفتوحة عنوة كون الفتح باذن الامام عليه السلام ، والعلم بذلك في شئ من الاراضي غير معلوم ، لان العراق المشهورة بذلك فتحت في زمان الثاني ، وما تحقق كونه باذن امير المؤمنين عليه السلام ، بل الظاهر عدمه ، لعدم اختياره ، و ما ثبت كون مولانا الحسن عليه السلام معهم ... ثم نقل كلام الشيخ وقوله : وعلى رواية رواها اصحابنا ... الى آخره ، كما قدمناه .

ثم قال : وهذه كالصريحة في نفي كون العراق مفتوحة عنوة ، بل في عدم كونها مفتوحة بالمعنى الذي تقدم . انتهى ملخصاً .

وليت شعري كأنه لم يراجع الاخبار التي اشرنا اليها ، مما هو صريح الدلالة واضح المقالة في اجرائهم - عليهم السلام - حكم المفتوحة عنوة على تلك الاراضي .

واما قوله : وما تحقق كون الفتح باذن امير المؤمنين عليه السلام ... الى آخره .

ففيه : ان الظاهر انما هو رضاه ﷺ به ان لم نقل انه باذنه . وذلك لانه ﷺ صاحب الامر بعد النبى ﷺ فهو يحب ظهور الاسلام وقوته ، وان لم يكن على يده ، فان الغرض من اصل البعثة و من النيابة فيها انما خمود منار الكفر وظهور صيت الاسلام . فهو ﷺ وان لم يكن متمكنا من الامر والنهى وتنفيذ الجيوش ، الا ان غرضه الاصلى ومطلبه الكلى حاصل بذلك . فكيف يكرهه ولا يرضاه ؟! وهذا بحمد الله سبحانه وجه وجهه ، لمن اخذ بالانصاف وارتضاه ، ويخرج ما قدمنا شاهداً لمن عرف الحق ووعاه .

ويؤيد ذلك - ايضاً - ماورد فى اخبارنا ، وكذا فى اخبار العامة : ان الله يؤيد هذا الدين اويعزه بالظالم (١) - هذا حاصل الخبر حيث لا يحضرنى الان نفيه .



و نقل بعض فضلائنا عن بعض كتب التواريخ قال : وكأنه من الكتب المعتمدة فى هذا الفن ، ان الحيرة وهى من قري العراق تقرب الكوفة فتحت صلحاً ، وان نيسابور من بلاد خراسان فتحت صلحاً ، وقيل : عنوة . وبلخ وهرات منها ، وقوشج

١- جاء فى وسائل الشيعة ج ٤ ص ١١٧٠ باب أنه يكره ان يقال : د اللهم اجعلنى ممن تنتصر به لدينك» الا ان يقيد بما يزيل الاحتمال . من ابواب الدعاء من كتاب الصلاة . عن يونس بن يعقوب عن ابى عبدالله ﷺ انه كتب اليه بعض اصحابه يسأله ان يدعو الله ان يجعله ممن ينتصر به لدينه ، فاجابه ﷺ وكتب فى اسفل كتابه : «برحمك الله ، انما ينتصر الله لدينه بشر خلقه» .

وورد فى البخارى فى كتاب الجهاد الحديث رقم : ١٨٢٠ . وفى كتاب المغازى الحديث رقم : ٣٨ . وفى مسلم فى كتاب الايمان الحديث رقم ١٧٨٠ . وفى سنن ابن ماجه فى كتاب الفتن الحديث رقم : ٣٥ . وفى مسند احمد بن حنبل ج ٢ ص ٣٠٩ : «ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر» وهكذا فى ج ٥ ص ٤٥

و الثواب فتح صلحاً . و بعض آخر فتح صلحاً وبعض عنوة . وبالجملة فان بلاد خراسان مختلفة في كيفية الفتح .

واما بلاد الشام ونواحيها فحكى ان حلب وحمى و حمص و طرابلس فتحت صلحاً وان دمشق فتحت بالدخول من بعض الابواب غفلة ، بعد ان كانوا طلبوا الصلح . وان اهل طبرستان صالحوا اهل الاسلام . وان آذربايجان فتحت صلحاً . و ان اهل اصفهان عقدوا اماناً . والرى فتحت عنوة . انتهى .

وحكى العلامة في المنتهى عن الشافعى : ان مكة فتحت صلحاً بأمان قدمه ^{عليه السلام} لهم قبل دخوله . قال : وهو منقول عن ابى سلمة بن عبد الرحمان و مجاهد .

ثم انه - رحمه الله - نسب الى الظاهر من المذهب : انها فتحت بالسيف ثم امنهم بعد ذلك . ونقله عن مالك و ابى حنيفة والاوزاعى .

و قد ذكر في المنتهى ان ^{تاريخ} ^{الجزيرة} ^{العراق} ^{في} ^{العرض} ، من منقطع الجبال بحلوان الى طرف القادسية المتصل بعذيب من ارض العرب . و من تخوم الموصل طولاً الى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقى دجلة ، فاما الغربى الذى يليه البصرة فانما هى اسلامى مثل شط عثمان ابن ابى العاص وما والاها كانت سبائناً ومواتاً فأحياها عثمان ابن ابى العاص .

اقول : والذى يظهر لى من الاخبار هو فتح مكة والعراق عنوة ، وان كان قد من على اهل مكة كما تقدم فى كلام الشيخ باموالهم . و اما غير هذين الموضعين المذكورين فهو محل الاشتباه ، لعدم النص الوارد فى شىء من ذلك . والاعتماد فى الاحكام الشرعية على مجرد كلام المورخين محل اشكال والله العالم .

* * *

المورد الثالث : قد عرفت فيما تقدم ، ان موات الارض المفتوحة عنوة وقت الفتح انما هو للامام ^{عليه السلام} من جملة الانفال . و ان كان ظاهر بعض العبارات

كون الارض المفتوحة عنوة للمسلمين كافة من غير تقييد بالعامرة ، الا ان كلام الاكثر قد اشتمل على التقييد بالعامرة . وهو الظاهر ، نظراً الى اطلاق الاخبار الدالة على ان موات الارض من جملة الانفال ، اعم من ان تكون الارض من المفتوحة عنوة ام لا .

و من هنا ينقدح اشكال في هذا المقام ، وذلك لان ما يكون معموراً من الاراضي لا يعلم انه كان معموراً وقت الفتح حتى يجب العمل فيه بحكم المفتوحة عنوة ، من كونه للمسلمين وما يترتب على ذلك من احكام الخراج . اذ يجوز ان يكون في ذلك الوقت مواتاً ، وانما احبى بعد ذلك ، وقد عرفت : ان موات الارض لهم - عليهم السلام - وانهم قد احلوا شيعتهم بالتصرف فيها ، فتكون للمحيين ، لا يتعلق بها خراج بالكلية .

واما ما صار اليه بعض اصحابنا من الاستدلال على ان المعمور الان كان معموراً وقت الفتح بضرب الخراج الان ، ولو من الجائر واخذة المقاسمة من ارتفاعها ، عملاً بان الاصل في تصرفات المسلمين الصحة . فانه لا يخفى ما فيه ، فان بناء الاحكام الشرعية على مثل هذه التعليقات الواهية لا يخلو عن مجازفة كما عرفت في غير مقام مما تقدم ، لا سيما مع ما نشاهده الان ونعلمه علماً قطعياً لا يختلجه الريب من تعدى الحكام وظلم الرعية ، واخذهم الزيادات على الحقوق الموظفة عرفية كانت او شرعية ، فكيف يمكن الاستدلال بمجرد ضربهم الخراج الان على ارض معمورة انها كانت كذلك ايام الفتح ، نعم لو كان الامام امام عدل لثم البحث .

و بالجملة فان التمسك بأصالة العدم اقوى دليل في المقام حتى يقوم ما يوجب الخروج عنه كما هو القاعدة بينهم في جملة الاحكام .

و اما التمسك هنا بان الاصل في تصرفات المسلم الصحة فالظاهر ضعفه .

اما اولاً ، فلما عرفت من معلومية الظلم والجور من هؤلاء الذين ادعى حمل

تصرفانهم على الصحة ، وعدم وقوفهم عند الحدود الشرعية و الرسوم المحمدية .
 واما ثانياً ، فلان الظاهر ان المستند في هذا الاصل انما هي الاخبار الدالة على
 حسن الظن بالمؤمن (١) مثل خبر «احمل اخاك المؤمن على سبعين محملاً من الخير»
 الحديث ونحوه ، و من الظاهر انه لا سبيل الى دخول هؤلاء الفجرة الفساق ، الذين
 قد اشتهروا بفسقهم و كفرهم على الاطلاق ، بالخروج عن القول بامامة امام الافاق
 على انا لانسلم دخولهم في المسلمين الاعلى سبيل النجوز بمنتحل الاسلام ، كما
 عليه الخوارج و امثالهم في هذا المقام ، و قد تقدم في كتاب الطهارة تفصيل بمذا
 الاجمال و توضيحه بما لا يداخله النزاع ولا الجدل ، والا فانا لانعرف لهذه الاصلة
 معنى ، اذ لم يرد بمضونها خبر على الخصوص ، و انما مستندهما ما اشرنا اليه من النصوص ،
 و الحال فيها ما عرفت من عدم دخول اولئك اللصوص .

وعلى هذا فيزول جملة الاشكال في هذا المقام ، و يجب الحكم بتملك
 كل من في يده شئ ، من تلك الاراضي ، من غير ان يجب عليه دفع ما يدعونه من الخراج ،
 وان ما يؤخذ منه الان من الخراج ظلم وعدوان في امثال هذه الازمان ، و اما ما يتعلق
 باحياء الموات من الاحكام التي ذكرها الاصحاب - رضي الله عنهم - في المقام ووردت
 بها الاخبار عنهم - عليهم السلام - فسيأتي انشاء الله تعالى في كتاب احياء الموات .

* * *

المورد الرابع : قد تقدم في عبارة المبسوط وجوب اخراج الخمس

من هذه الاراضي المفتوحة عنوة ، كغيرها من الغنائم المنقولة . وبذلك صرح من تأخر
 عنه من اصحابنا من غير خلاف يعرف ، الا ان المسألة عندى لا تخلو من شوب الاشكال ،
 وقد تقدم تحقيق الكلام في ذلك في كتاب الخمس ، فليرجع اليه من احب الوقوف
 عليه .

١- ورد في الكافي ج ٢ ص ٣٦٢ : «ضع امر اخيك على احسنه . . .» كتاب

الايمان والكفر ، باب التهمة وسوء الظن .

المقام الثاني

في الارض التي أسلم عليها اهلها طوعاً

والظاهر : انه لاخلاف بين الاصحاب في أن ارضهم لهم ، يتصرفون فيها تصرف الملاك في ملاكهم ، اذا عمروها . وانما عليهم فيها الزكاة خاصة .
انما الخلاف فيما اذا تركوا عمارتها وبقيت خراباً فالمنقول عن الشيخ وابي الصلاح : ان الامام عليه السلام يقبلها ممن يعمرها ، ويعطى صاحبها طسقتها ويعطى المتقبل حصته ، وما يبقى فهو لمصالح المسلمين ، يجعل في بيت مالهم .

وقال ابن حمزة : اذا تركوا عمارتها صارت للمسلمين ، وامرها للامام - عليه

السلام - .

وقال ابن البراج : واذا تركوا عمارتها حتى صارت خراباً كانت حينئذ لجميع المسلمين ، يقبلها الامام عليه السلام ممن يقوم بعمارتها بحسب ما يراه ، من نصف او ثلث او ربع .

وقال ابن ادريس : الاولى ترك ما قاله الشيخ ، فانه مخالف للاصول والادلة العقلية والسمعية ، فان ملك الانسان لا يجوز لاحد اخذه ولا التصرف فيه بغير اذنه

واختياره ، فلا يرجع عن الأدلة باخباره الاحاد .

اقول : والذي وقفت عليه من الاخبار في ذلك ما تقدم قريباً ، من رواية صفوان واحمد بن محمد بن ابى نصر جميعاً (١) وصحيحة احمد بن محمد بن ابى نصر (٢) الداليتين على ان ما لم يعمره من تلك الاراضي يأخذه الامام عليه السلام فيقبله ممن يعمره ، ويكون للمسلمين .

وهما ظاهرتا الدلالة في قول ابن البراج وابن حمزة .

وما ذكره الشيخ من انه يعطى صاحبها طسقتها ، لاشعار فيهما به ، فضلاً عن الدلالة عليه .

وقال في المختلف - بعد نقل ما قدمناه من الاقوال - : والاقرب ما اختاره الشيخ .

لنا : انه انفع للمسلمين واعود عليهم ، وكان سائناً ، فإى عقل يمنع من الانتفاع بأرض يترك أهلها عمارتها ، وإيصال أربابها حق الأرض ، مع ان الروايات متظافرة بذلك . ثم ذكر رواية صفوان واحمد بن محمد بن ابى نصر وصحيحة احمد بن محمد ابن ابى نصر .

ثم انه احتج لابن حمزة وابن البراج ، بما رواه معاوية بن وهب في الصحيح قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ايما رجل أتى خربة فاستخرجها ، وكري انهارها وعمرها ، فان عليه فيها الصدقة ، وان كانت ارض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فأخربها ثم جاء بعد يطلبها ، فان الأرض لله ولمن عمرها (٤) ثم اجاب عن الرواية

١- الوسائل ج ١١ ص ١٢٠ حديث : ١ باب : ٧٢

٢- » » » » : ٢ » »

٣- الكافي ج ٥ ص ٢٧٩ حديث : ٢ والرواية كانت ملحونة في المتن جداً ، كما في

غالب ما ينقله المؤلف - رحمه الله - فصحيحها على نسخ المصادر الصحيحة .

بالحمل على ارض الخراج .

اقول : لا يخفى ما في كلامه - رحمه الله - في هذا المقام .

اما اولاً ، فلان ما ذكره من التعليل العقلي عليه عليل لا يبرد الغليل ولا يهدى الى سبيل . فان كلام ابن ادريس - هنا لولا الروايتين المذكورتين - قوي متين ، اذ لا ريب في قبح التصرف في ملك الغير بغير رضاه ، كما دلت عليه الآية والرواية (١) وهذا هو الذي اشار اليه ابن ادريس بالدليل العقلي هنا .

واما ترتب الانتفاع للمسلمين فلا يصح لان يكون وجهاً في حل التصرف بغير رضا صاحبها ، والالجاز غصب اموال الناس وصرفها في مصالح المسلمين ، وهذا لا يقول به احد .

وبالجمله فانه مع قطع النظر عن الخبرين المذكورين ، فقول ابن ادريس

جيد متين .

واما ثانياً ، فلان الخبرين - كما عرفت - انما يدلان على قول ابن حمزة وابن

البراج ، لاعلى قول الشيخ كما زعمه .

واما ثالثاً ، فلان ما اورده من صحيحة معاوية بن وهب ، (٢) لادلالة لها على

القول المذكور بوجه ، كما لا يخفى .

والظاهر من صدر الخبر المذكور انما هو : الحمل على ارض الانتفال ، وهي

الارض الخربة من اى صنف كانت من اصناف الاراضي ، فان المحيي لها احق

١- والاية هي : قوله تعالى : «ولانا كلوا اموالكم بينكم بالباطل ، الا ان تكون تجارة

عن نراض منكم» سورة النساء : ٢٩

والرواية هي : قوله - ع - : «لا يحل دم امرء مسلم ولا ماله الا بطيئة نفسه» . راجع :

الوسائل ج ٣ ص ٢٢٤ حديث : ٦٠٩٠

٢- قد تكرر من المصنف قوله : «معاوية بن عمار» هنا وفيما سبق ، ولكننا صححناه بما

في المتن في كلا الموضعين ، وفق نسخة المصدر الصحيحة .

بالتصرف فيها .

واما قوله «وان كانت ارضاً لرجل قبله» فيحتمل حمله على الارض الخراجية، بعد زوال آثار تصرف المالك الاول ، فانها كما تقدم فى كلام شيخنا الشهيد الثانى، تخرج عن ملك الاول ، لزوال آثار ملكه ، وتعود الى أصلها ، من كونها للمسلمين قساطبة .

وعلى ما قدمناه يجوز التصرف فيها لمن سبق اليها .

ويحتمل الحمل - ايضا - على ارض الانفال التى اهلوا - عليهم السلام - للشيعه التصرف فيها زمان الغيبة ، فانه بعد زوال آثار تصرف المالك الاول ترجع الى حالها الاصلى ، وهو ملك الامام عليه السلام .

ونحوها فى ذلك ما تقدم فى صحيحه ابى خالد الكابلى ، من قوله عليه السلام « فان تركها او اخرجها واخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها فهو احق بها من الذى تركها» الحديث (١) ونحوهما صحيحه عمر بن يزيد (٢) .

وظاهر هذه الاخبار : انقطاع حق الاول منها ، وانها تكون ملكاً صرفاً للمحيبى الثانى ، وهو احد القولين فى المسألة .

وقيل بالعدم ، ويدل عليه صحيحه سليمان بن خالد . قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتى الارض الخربة فيستخرجها ويجرى انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه ؟ قال : عليه الصدقة . قلت : فان كان يعرف صاحبها . قال : فليؤد اليه حقه (٣) .

والاقرب عندى فى الجمع بين هذه الرواية وبين الروايات المتقدمة ، هو حمل الروايات المتقدمة على ما اذا ملكها الاول بالاحياء ، فانه يزول ملكه بعد زوال آثاره،

١- الكافى ج ٥ ص ٢٧٩ حديث : ٥ .

٢- الوسائل ج ٦ ص ٣٨٢ حديث : ١٢ .

٣- الوسائل ج ١٧ ص ٣٢٩ حديث : ٣ .

وترجع الى حالها الاول ، كما تقدم . وتحمل هذه الرواية على ما اذا ملكها الاول بغير الاحياء ، من شراء او ارث ونحوهما ، فانه لا يزول ملكه عنها ، وان صارت خربة .

والقائلون بالقول الثاني من القولين المذكورين اختلفوا ، فبعض قال بأنه لا يجوز احيائها ولا التصرف فيها مطلقا ، الا باذن الاول . وذهب جماعة الى جواز احيائها وكون الثاني احق بها ، لكن لا يملكها بذلك ، بل عليه ان يؤدي طسقتها الى الاول او وراثته . ولم يفرقوا في ذلك بين ما يدخل في ملكه بالاحياء او غيره من الاسباب الموجبة للملك ، اذا صار مواتا . ونقل عن الدروس : انه ذهب الى وجوب استيذان المحيي من المالك الاول ، فان امتنع فالحاكم . فان تعذر الامر انجاز الاحياء ، وعلى المحيي طسقتها للمالك .

وضعف هذه الاقوال ظاهر ، بضعف القول الذي تفرعت عليه . لدلالة الاخبار التي قدمناها على خلافه ، وصحيفة سليمان بن خالد التي هي مستند هذا القول ، لاصراحة فيها على ما ادعوه ، لا مكان حملها على ما قدمناه ، وبه تجتمع مع الاخبار الاخر ، والله العالم بحقايق احكامه .

* * *

المقام الثالث

فى ارض الصلح

وهى التى صلح أهلها على ان تكون الارض لهم ، وانهم يقرون على دينهم، ولكن عليهم الجزية ، اما على رؤسهم او على ارضهم ، حسب ما يراه الامام - عليه السلام - .

وجعلها على الارض ، بان يصلحهم على ثلث الحاصل اربعة او نصفه مثلا ، وهذه الارض ملك لهم يتصرفون فيها بما شاؤوا من بيع وغيره، وعليهم الجزية المقررة. ويملكها المسلم بوجه مملك كالبيع ونحوه ، ولا ينتقل ما على الارض لو كانت الجزية عليها الى المسلم . لان المسلم لاجزية عليه ، بل ترجع الى البايع الذى .

ولو أسلم صاحب الارض سقطت الجزية عنه، لما عرفت من ان المسلم لاجزية عليه ، وكانت ارضه له لا يتعلق بها جزية ، كما فى سائر المسلمين .

ولو وقع الصلح بان تكون الارض للمسلمين خاصة ويكون للكفار السكنى خاصة ، كان حكم هذه الارض حكم المفتوحة عنوة ، مضمورها - حال الفتح -

للمسلمين ومواتها ﷺ حسبما تقدم الكلام فيه مفصلاً .

ومما وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه الارض : مارواه فى الكافى والفقيه عن زرارة فى الصحيح ، قال : قلت لابي عبدالله ﷺ : ما حد الجزية على اهل الكتاب؟ وهل عليهم فى ذلك شىء موظف ، لا ينبغي ان يجوز الى غيره؟ فقال : ذلك الى الامام ﷺ يأخذ من كل انسان منهم ماشاء على قدر ماله وما يطيق ، انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا ، فالجزية تأخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان يأخذهم به حتى يسلموا ، فان الله عز وجل قال : «حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» وكيف يكون صاغراً ولا يكثر بما يؤخذ منه حتى يجد ذلاً (١) لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم .

قال : وقال محمد بن مسلم : قلت للصادق ﷺ رأيت ما يأخذ هؤلاء من الخمس من ارض الجزية ، ويأخذون من الدهاقين جزية رؤوسهم . اما عليهم فى ذلك شىء ، موظف ؟ فقال : كان عليهم ما اجازوا على انفسهم ، وليس للامام اكثر من الجزية ، ان شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم ، وليس على اموالهم شىء ، وان شاء فعلى اموالهم . وليس على رؤوسهم شىء . فقلت : فهذا الخمس ؟ فقال : انما هذا شىء ، كان صالحهم عليه رسول الله ﷺ (٢) .

ومارواه فى الفقيه عن مصعب بن يزيد الانصارى قال استعملنى امير المؤمنين ﷺ على اربعة رساتيق المداين : البهقيادات ، ونهر سير ، ونهر جوير ، ونهر الملك ، وامرنى ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهماً ونصفاً . وعلى كل جريب زرع وسط درهماً ، وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثى درهم . وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم . وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم . وعلى كل جريب البساتين ،

١ - فى نسخة الوسائل ج ١١ ص ١١٣ حديث ١ من باب ٦٨ «حتى لا يجد ذلاً» . ولكن نسخة

الكافى موافقة للمتن .

٢ - الوسائل ج ١١ ص ١١٤ ، حديث : ٢ .

التي تجمع النخل والشجر ، عشرة دراهم . وامرني بأن ألقى كل نخل شاذ عن القرى ، لمارة الطريق وابناء السبيل ، ولا آخذ منه شيئاً . وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البرازين ويتختمون بالذهب ، على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهماً ، وعلى اوساطهم والتجار منهم ، على كل رجل اربعة وعشرين درهماً ، وعلى سفلتهم وفقرائهم ، على كل انسان منهم اثني عشر درهماً ، على كل انسان منهم . قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في سنة (١) .

اقول : «نهر سبر» ضبطه ابن ادريس بالباء الموحدة والسين المهملة . وحمل هذا الخبر في التهذيب على مارآه امير المؤمنين عليه السلام مصلحة في ذلك الوقت بحسب حالهم ، فلاينا في عدم التوظيف في الجزية .

ومارواه في التهذيب عن ابي بصير واسحاق بن عمار جميعاً ، عن ابي عبد الله - عليه السلام - قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى أناساً من اهل نجران الذمة على سبعين برداً (٢) .

مركز تحقيقات كميونر علوم اسدي

ومارواه في الكافي عن حريرز عن محمد بن مسلم ، قال : سألته عن اهل الذمة ماذا عليهم مما يحتنون به دمائهم واموالهم ؟ قال : الخراج . فان اخذمن رؤسهم الجزية فلا سبيل على اراضيهم ، وان اخذ من اراضيهم فلا سبيل على رؤوسهم . (٣) الى غير ذلك من الاخبار الواردة من هذا القبيل .

* * *

١- الوسائل ج ١١ ص ١١٥ حديث : ٥

٢- التهذيب ج ٦ ص ١٧٢ حديث : ٣٣٢/١٢

٣- الوسائل ج ١١ ص ١١٥ حديث : ٣

المقام الرابع

في ارض الانفال

وقد تقدم الكلام فيها في كتاب الخمس ، ونقل جملة من اخبارها ، الا ان من جملة اخبارها ، مما لم يتقدم ذكره : ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة ، قال : سألته عن الانفال ، فقال : كل ارض خربة او شيء كان للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيه سهم . قال ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب (١) .

اقول : ظاهر هذا الخبر : ان البحرين مما اسلمت للمسلمين طوعاً من غير قتال ، وانها من الانفال حينئذ ، وبذلك صرح في الروضة في كتاب الخمس ، الا انه في كتاب احياء الموات ، عدها مع المدينة المشرفة واطراف اليمن فيما اسلم عليه اهله طوعاً ، وحكم بان أرضها لهم (٢) لذلك . ولا يخفى ما فيه من المناقضة لكلامه في كتاب الخمس .

١- الوسائل ج ٦ ص ٣٦٧ حديث : ٨ والتهذيب ج ٢ ص ١٣٣ حديث : ٣٧٣/٧

٢- اي ملكاً لاصحاب الاراضي الذين اسلموا طوعاً .

المسألة السابعة

في احكام اليتامى واموالهم

وتحقيق الكلام في هذا المقام يقع في مناهج اربعة :



(الاول) : في ولى اليتيم .

المفهوم من كلام الاصحاب فان الولاية على الصغير للاب ثم الجد له وان علا على الترتيب ، الاقرب فالاقرب للميت ، فان عدم الجميع فالوصى من جهة الاب ، ثم الوصى من جهة الجد على الترتيب المتقدم ، ثم مع عدم جميع هؤلاء فالحاكم الشرعى .

وممن صرح بذلك شيخنا فى المسالك ، حيث قال - بعد نقل قول المصنف «ولومات انسان ولاوصى له كان للحاكم النظر فى تركته» - ما صورته : الامور المفتقرة فى الولاية ، اما ان تكون اطفالا او وصايا او حقوقا او ديونا ، فان كان الاول فالولاية فيهم لايه ثم جده ثم لمن يليه من الاجداد ، على ترتيب الولاية ، للاقرب منهم الى الميت فالاقرب ، فان عدم الجميع فوصى الاب ثم وصى الجد وهكذا ، فان عدم الجميع فالحاكم . والولاية فى الباقي غير الاطفال للوصى ثم الحاكم ... الى آخر كلامه رحمه الله .

ونقل في الدروس عن ابن الجنيد : ان للام الرشيدة الولاية بعد الاب ، ثم رده
بانه شاذ .

اقول : وكان الواجب ان يعد في ذلك ، الولاية بعد الحاكم لعدول المؤمنين ،
كما صرح به جملة من الاصحاب (١) من انه مع تعذر الحاكم فلعدول المؤمنين تولى
بعض الحسينيات ، المنوطة بنظر الحاكم الشرعى .
وعليه تدل الاخبار المذكورة ايضا :

ومنها : مارواه فى التهذيب فى الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن
بزيع ، قال : مات رجل من اصحابنا ولم يوص ، فرفع امره الى قاضى الكوفة ،
فصير عبد الحميد القيم بماله ، وكان الرجل خلف ورثة صغاراً ومناعا وجوارى ، فباع
عبد الحميد المتاع ، فلما اراد بيع الجوارى ضعف قلبه فى بيعهن ، اذ لم يكن الميت صير اليه
وصيته ، وكان قيامه بهذا بأمر القاضى ، لانهن فروج . قال : فذكرت ذلك لابي جعفر
عليه السلام فقلت : يموت الرجل من اصحابنا ولم يوص الى احد ، ويخلف جوارى ، فيقيم
القاضى منا رجلا لبيعهن ، او قال يقوم بذلك رجل منا ، فيضعف قلبه لانهن فروج ،
فما ترى فى ذلك القيم ؟ قال : فقال : اذا كان القيم به مثلك او مثل عبد الحميد فلا
بأس (٢) .

وروى فى الكافى والتهذيب فى الصحيح من الثانى ، عن ابن رثاب ، قال : سألت
ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بينى وبينه قرابة ، مات وترك اولاداً صغاراً ، وترك
ممالك غلمانا وجوارى ، ولم يوص . فما ترى فىمن يشتري منهم الجارية ، يتخذها

١- المشهور بين الاصحاب : انه مع تعذر الحاكم ، او وجوده ولكن فى غير البلدمع
حصول المشقة الشديدة فى الرجوع اليه ، فانه يجوز لعدول المؤمنين تولى بعض الحسينيات
ونقل عن ابن ادريس المنع ، وهو محجوج بالاخبار التى ذكرناها فى الاصل .

منه قدس سره

ام ولد ، وماترى فى بيعهم ؟ فقال : اذا كان لهم ولى يقوم بأمرهم ، باع عليهم ونظر لهم كان مأجوراً فيهم ، قلت : فماترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد ؟ قال لا بأس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم ، فليس لهم ان يرجعوا عما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم (١) .

اقول : وهذا الخبر وان كان مجملاً ، الا ان الظاهر منه بعد التأمل : ان المراد بالولى فيه انما هو احد عدول المؤمنين ، لان انتفاء الوصى ظاهر من الخبر ، وانتفاء الحاكم الشرعى الذى هو احد الاولياء ايضا ظاهر ، اذ ليس فى وقته - عليه السلام - حاكم شرعى - اصالة - سواه . واحتمال الجرد بعيد من سياق الخبر . وبالجملة فان الحكم المذكور مما لا ريب فيه .

ثم ان الاصحاب - بناء على ما قدمنا نقله عنهم ، من ان الولاية على الصغار مخصوصة بالاب والجد له وان علا ، دون غيرهما من الوصى والحاكم - فرعوا على ذلك مالو اوصت الام لطفلها بمال ، او احد اقاربه ، وعين عليه وصياً ليصرفه فى مصالح الطفل ، فان للاب او الجد انتزاعه من ذلك الوصى ، لثبوت ولايتهما عليه شرعاً ، فلا تنفذ وصية الموصى بالولاية لغيرهما .

قال فى الدروس : ولا ولاية للام على الاطفال . فلو نصبت عليهم ولياً لنى . ولو اوصت لهم بمال ونصبت عليه فيما لهم صح فى المال خاصة . ثم نقل قول ابن الجنيد الذى قدمنا نقله عنه .

وينحوز ذلك صرح فى المسالك ، فقال - ايضا فى شرح قول المصنف « لو اوصى بالنظر فى مال ولده الى اجنبى وله اب لم يصح ، وكانت الولاية الى جد اليتيم - ماصورته : قد عرفت من المسألة السابقة ان الولاية للجد وان علا على الولد مقدمة على ولاية وصى الاب ، فاذا نصب الاب وصياً على ولده المولى عليه مع وجود جده للاب لم يصح ، لان ولاية الجد ثابتة له باصل الشرع ، فليس للاب نقلها عنه ، ولا اثبات

شريك معه .. الى آخر كلامه رحمه الله .
والظاهر : ان الحكم المذكور مما لا خلاف فيه الا ما تقدم نقله عن ابن الجنيدي ،
وضعف اقواله غالباً معلوم من قواعده .

* * *

(المنهج الثانى) : فى الاتجار بمال الصغير والعمل به .
ولاتخلو الحال فى ذلك ، اما بأن يكون الاتجار لليتيم من الولى ، او الاتجار
للولى نفسه بمال اليتيم ، او يكون المتصرف غير ولى شرعى .
قال فى النهاية : ومتى اتجر الانسان بمال اليتيم ، نظرأ لهم وشفقة عليهم ، فربح
كان الربح لهم ، وان خسر كان عليهم ، ويستحب له ان يخرج من جملته الزكاة .
ومتى اتجر به لنفسه ، وكان متمكناً فى الحال من ضمان ذلك المال وغرامته ، ان حدث
به حادث ، جاز ذلك وكان المال قرصاً عليه ، فان ربح كان له ، وان خسر كان عليه ،
وتلزمه فى حصته الزكاة ، كما يلزمه لو كان المال له ، ندباً واستحباباً . ومتى اتجر
لنفسه بمالهم وليس بتممكن فى الحال من مثله وضمانه ، كان ضامناً للمال . فان ربح
كان للايتام ، وان خسر كان عليه دونهم . انتهى .

وقال ابن ادريس : ومتى اتجر الانسان المتولى لمال اليتيم ، نظرأ لهم وشفقة
لهم فربح كان الربح لهم ، وان خسر كان عليهم . وقال شيخنا ابو جعفر فى نهايته :
ويستحب ان يخرج من جملته الزكاة . والذى يقوى عندى : انه لا يخرج ذلك ، لانه
لادلالة عليه من كتاب ولا سنة مقطوع بها ، ولا اجماع . ولانه لا يجوز التصرف الا فيما
فيه مصلحة لهم ، وهذا لا مصلحة لهم فيه ، من دفع عقاب ولا تحصيل ثواب ، لان
الايتم لا يستحقون ثواباً ولا عقاباً ، لكونهم غير مخاطبين بالشرعيات . وقال شيخنا
ابو جعفر فى نهايته : ومتى اتجر به لنفسه - ثم نقل العبارة كما قدمناها - ثم قال : قال
ابن ادريس : هذا غير واضح ولا مستقيم ، ولا يجوز له ان يستقرض منه شيئاً
من ذلك سواء كان متمكناً فى الحال من ضمانه وغرامته او لم يكن ، لانه امين

والامين لايجوز له ان يتصرف لنفسه في امانته بغير خلاف منا - معشر الامامية - ولايجوز له ان يتجر فيه لنفسه على حال من الاحوال ، وانما اورده شيخنا ايراداً لا اعتقاداً ، من جهة اخبار الاحاد ، كماورد امثاله في هذا الكتاب ، وهو غير عامل عليه . قال في الكتاب المشار اليه : ومتى اتجر لنفسه بمالهم - الى آخر ما قدمناه - ثم قال : وقد قلنا : انه لايجوز له ان يتجر لنفسه في ذلك المال بحال من الاحوال . انتهى ما ذكره ابن ادريس ملخصاً ...

اقول : اما اتجار الولي لليتيم نظراً له وشفقة عليه ، فالظاهر : انه لا خلاف في كون الحكم فيه ما ذكره الشيخ ، من ان الربح لليتيم والنقصان له ، الا ان الاخبار في هذه الصورة لا تخلو من تدافع ، وكذا بقية الاخبار في المسألة لا تخلو من الاشكال كما سيظهر لك انشاء الله تعالى .

و اما لو اقترضه الولي مع كونه ملياً ، فانه يكون الربح له وهو ضامن لمال اليتيم .

مركز تحقيقات كميونر علوم اسلامی

ومنع ابن ادريس هنا من اقتراض الولي ، مردود بالاخبار الاتية في المقام انشاء الله تعالى . وكذا منعه من الزكاة في الصورة الاولى ، مردود بالاخبار ، كما تقدم تحقيقه في كتاب الزكاة .

واما لو كان التصرف مع عدم استكمال الشرطين المتقدمين ، فظاهر الاخبار وكلام جملة من الاصحاب : ان الربح في هذه الصورة لليتيم و هو على اطلاقه لا يخلو من اشكال ، كما سيأتي بيانه انشاء الله تعالى في المقام .

* * *

و الواجب اولاً : نقل ما وصل الينا من الاخبار المتعلقة بهذه المسألة ، ثم بيان ما هو المستفاد منها بتوفيق الله سبحانه .

فمنها - مما ندل على جواز الاقتراض من مال اليتيم ، رداً على ابن ادريس : - مارواه في الكافي عن منصور بن حازم . عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل ولي مال

يتيم ، أيستقرض منه ؟ قال : ان علي بن الحسين عليه السلام كان يستقرض من مال أيتام كانوا في حجره (١) ورواه الصدوق في الصحيح ايضاً عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام مثله وزاد : «فلا بأس بذلك» (٢) .

و عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال لايتام فيحتاج اليه ، فيمديده فيأخذه ، وهو بنوى ان يرده اليهم ، فقال : لا ، ولكن ينبغي له ان لا يأكل الا بقصد ولا يسرف . فان كان من نيته : ان لايرد عليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عز و جل : ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً (٣) .

وروى العياشي في تفسيره مثله ، وزاد : قال : قلت له : كم ادنى ما يكون من مال اليتيم اذا هو أكله ، وهو لا ينوي رده ، حتى يكون يأكل في بطنه ناراً؟ قال : قليله وكثيره واحد ، اذا كان من نفسه و نيته ان لايرده اليهم (٤) .

١- الوسائل ج ١٢ ص ١٩٢ حديث : ١ اقول : ومما يؤيد هذا الخبر : ما رواه ابن ادريس ، في مستطرفات السرائر ، نقلاً عن كتاب جامع البنزطى ، قال : سأله عن رجل كانت عنده ودیعة لرجل ، فاحتاج اليها ، هل يصلح له ان يأخذ منها - وهو مجمع على ان يردها - بغير اذن صاحبها؟ قال : ان كان عنده وفاء فلا بأس بأن يأخذ ويرده (الوسائل ج ١٣ ص ٢٣٣ حديث : ٢) وابن ادريس بعد ان اورد هذا الخبر رده ، وقال : لا يلتفت اليه . قال : لان الاجماع منعقد على تحريم التصرف في الودیعة بغير اذن ملاكها ، فلا يرجع عما يقتضيه العلم الى ما يقتضيه الظن . و بعد هذا فاخبار الآحاد لا يجوز العمل بها على كل حال في الشرعيات ، على ما بيناه . انتهى . وهو جيد على اصله غير الاصيل .
منه قدس سره .

٢- هذه الزيادة موجودة في رواية الكافي ايضاً ج ٥ ص ١٣١ حديث : ٥

٣- الوسائل ج ١٢ ص ١٩٢ حديث : ٢

٤- تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢٤ حديث : ٤٢

* * *

ومنها - مما يتعلق بأصل المسألة - : مرواه في الكافي والتهذيب عن أسباط ابن سالم ، قال : قلت للصادق عليه السلام : كان لى اخ هلك ، واوصى الى اخ اكبر منى ، وادخلنى معه فى الوصية وترك ابناً له صغيراً ، وله مال ، أفضرب به اخى ، فما كان من فضل سلمه الى اليتيم ، وضمن له ماله ؟ فقال : ان كان لايخك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا باس به ، وان لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم (١) .
و ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبد الله عليه السلام فى مال اليتيم ، قال : العامل به ضامن ، ولليقيم الربح ، اذا لم يكن للعامل به مال . وقال : ان عطب أداه (٢) .

وعن ربيعى فى الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : فى رجل عنده مال اليتيم فقال : ان كان محتاجاً وليس له مال ، فلا يمسه ماله . و ان هو اتجره فالربح لليقيم ، و هو ضامن (٣) . مركز تحقيقات كميتر علوم رسدي
وعن اسباط بن سالم ، قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت : اخى أمرنى ان أسألك عن مال يتيم فى حجره يتجره . فقال : ان كان لايخك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف او اصابه شىء ، غرمه ، والا فلا يتعرض لمال اليتيم (٤) .

و ما رواه فى التهذيب ، قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون فى يده مال لايخ له يتيم وهو وصيه ، أ يصلح له ان يعمل به ؟ قال نعم ، كما يعمل بمال غيره و الربح بينهما . قال : قلت : فهل عليه ضمان ؟ قال : لا ، اذا كان ناظر له (٥) .

١- الوسائل ج ١٢ ص ١٩٠ حديث : ١ باب : ٧٥ من ابواب ما يكسب به

٢- الوسائل ج ١٢ ص ١٩١ حديث : ٢

٣- الوسائل ج ١٢ ص ١٩١ حديث : ٣

٤- الوسائل ج ١٢ ص ١٩١ حديث : ٤

٥- الوسائل ج ٦ ص ٥٨ حديث : ١١٥٩٥٠٦

وعن منصور الصيقل ، قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به ، قال : فقال : اذا كان عندك مال وضمته ، فلك الربح وانت ضامن للمال ، و ان كان لامال لك و عملت به فالربح للغلام ، وانت ضامن للمال (١) .

و ما رواه العياشى فى تفسيره عن زرارة ومحمد بن مسلم ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : مال اليتيم ، ان عمل به من وضع على يديه ضمنه ، ولليتم ربحه ، قالوا : قلنا له : قوله «ومن كان فقيراً قليلاً كل بالمعروف» ؟ قال : انما ذلك اذا حبس نفسه عليهم فى اموالهم ، فلم يتخذ لنفسه قليلاً كل بالمعروف من مالهم (٢) .

و ما رواه فى الكافى عن سعيد السمان ، قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ليس فى مال اليتيم زكاة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتم ، و ان وضع فعلى الذى يتجر به (٣) .

و ما رواه فى الفقيه عن زرارة وبكير ، فى الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال : ليس فى الجوهر و اشباهه زكاة وان كثر ، وليس فى نقر الفضة زكاة ، ولا على مال اليتيم زكاة ، الا ان يتجر به ، فان اتجر به ففيه الزكاة ، و الربح لليتم وعلى التاجر ضمان المال (٤) .

و ما رواه فى التهذيب عن بكر بن حبيب ، قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : رجل دفع اليه مال يتيم مضاربة ، فقال : ان كان ربح لليتم ، وان كان وضعة فالذى اعطى

١- الوسائل ج ٦ ص ٥٨ حديث : ٧

٢- تفسير العياشى ج ١ ص ٢٦٤ حديث : ٤٣ والمصنف نقل الحديث عن الوسائل

ملحوناً فاصلحناه على نسخة التفسير .

٣- الوسائل ج ٦ ص ٥٧ حديث : ٢ . قوله : «و ان وضع» اى خسر المال .

٤- من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٩ حديث : ٢

ضامن (١) .

و فى الفقه الرضوى : وروى ان من اتجر بمال اليتيم فربح كان لليتيم ، و الخسران على التاجر ، ومن حول مال اليتيم او اقترض شيئاً منه كان ضامناً لجميعه ، وكان عليه زكاته دون اليتيم - الى ان قال - وروى ان لرئيس القبيلة وهو فقيهاً و عالماً : ان يتصرف لليتيم فى ماله بما يراه حظاً وصلاحاً ، وليس عليه خسران ، و لاله ربح ، و الربح و الخسران لليتيم و عليه . انتهى .

هذا ما حضرنى من الاخبار فى هذا المقام ، و الذى يدل منها على ما قدمنا نقله عن الشيخ و من تبعه ، من انه متى اتجر الولي لليتيم نظرأله ، فان الربح لليتيم و النقيصة عليه : رواية ابى الربيع المذكورة (٢) ورواية الفقه الرضوى .

الان ظاهر رواية اسباط بن سالم الاولى (٣) المناقاة لذلك ، حيث ان ظاهرها : ان المتجر ولى اليتيم ، مع انه بشرط ^{بإتلاف} فى صحة تصرفه و تجارته لليتيم «الملاء» المؤذن ذلك بضمانه النقصان .

و يؤيد الخبر الاول ظاهر اتفاق كلمة الاصحاب على الحكم المذكور ، فانى لم اقف على مخالف فيه ، وحينئذ فلا بد من ارتكاب التأويل فى الخبر الثانى ، و ان بعد ، بحمله على ما اذا لم يكن ولياً للطفل ، و ان كان وصياً على ماعداه من الاموال و التصرفات .

والذى يدل على ما ذكره الاصحاب ، من أنه متى كان ولياً ملياً فانه يجوز له الاقتراض من مال الطفل ، و الاتجار لنفسه ، و ان الربح له و النقيصة عليه ، فاما على

١- الوسائل ج ١٣ ص ١٨٩ - ١٩٠ حديث ١ باب : ١٠

٢- و هى التى رواها المصنف عن التهذيب من غير ان يذكر الراوى عن الامام - ع -

قال : سئل ابو عبدالله - ع - عن الرجل يكون فى يده ... الوسائل ج ٦ ص ٥٨ حديث : ٦

٣- تقدمت فى ص ٣٢٨ عن الوسائل ج ١٢ ص ١٩٠ حديث : ١ باب : ٧٥

الاقتراض فما تقدم من صحيحة منصور بن حازم (١) . واما على باقى الاحكام فرواية منصور الصيقل (٢) حيث صرحت بأنه اذا كان عنده مال وضمنه فله الربح . وهى وان كانت مطلقة بالنسبة الى كونه ولياً ، الا انه يجب حملها على ذلك ، لما سياتى بيانه انشاء الله تعالى ، من انه متى لم يكن ولياً ، فانه غاصب وتصرفه باطل ، فلا يكون مستحقاً للربح .

ويدل ذلك ايضا مفهوم صحيحة ربيعى (٣) ورواية اسباط بن سالم الثانية (٤) وهما ايضا ، وان كانتا مطلقتين بالنسبة الى كونه ولياً ، الا انه يجب حملهما على ذلك لما ذكرناه .

وبعضه : انه هو الاغلب ، اذ اختلف بين الاصحاب فى تحريم التصرف فى مال اليتيم الا بالشرطين المتقدمين .

نعم استثنى جملة من المتأخرين الاب والجد من شرط الملائة ، فجوزوا لهما التصرف وان كانا غير مليون . واستشكله فى المسالك . والظاهر : ان ما ذكره الاصحاب اقرب ، لاسيما مع الضمان كما هو المفروض ، لما تقدم فى المسألة الرابعة ، من الاخبار الكثيرة الدالة على حل مال الولد للوالد . وبالجملة ، فالظاهر : ان الحكم فى هاتين الصورتين مما لا اشكال فيه .

والذى يدل على ما ذكره ، من انه متى انجر فى مال اليتيم بدون الشرطين المتقدمين ، فان الربح لليتيم ، والمتصرف ضامن ، فاما بالنسبة الى الضمان ، فلان تصرفه غير شرعى ، وهو يوجب الضمان البتة .

واما بالنسبة الى كون الربح لليتيم ، فاكثر الاخبار المتقدمة ، مثل صحيحة

١- تقدمت فى ص ٣٢٦ عن الوسائل ج ١٢ ص ١٩٢ حديث : ١

٢- تقدمت فى ص ٣٢٩ عن الوسائل ج ٦ ص ٥٨ حديث : ٧

٣- تقدم فى ص ٣٢٨ عن الوسائل ج ١٢ ص ١٩١ حديث : ٣

٤- تقدمت فى ص ٣٢٨ عن الوسائل ج ١٢ ص ١٩١ حديث : ٤

محمد بن مسلم (١) وصحبة ربي (٢) وعجز رواية منصور الصيقل (٣) ونحوها غيرها مما ذكر ايضاً ، وقد اشترك الجميع في الدلالة على أنه متى لم يكن له مال واتجر به ، فإنه ضامن ، والربح لليتيم ، كما ذكرناه ، اعم من ان يكون ولياً او غير ولي ، اتجر للطفل اولنفسه ، وقع الشراء بعين المال اوفى الذمة .

الان في هذا المقام اشكالا ، قد نبه عليه جملة من علمائنا الاعلام .

منهم : صاحب المدارك ، قال - عليه الرحمة - في كتاب الزكاة : أما ان ربح المال يكون لليتيم ، فلان الشراء وقع بعين ماله كما هو المفروض ، فيملك المبيع ويتبعه الربح ، لكن يجب تقييده بما اذا كان المشتري ولياً او اجازة السولى ، وكان للطفل غبطة في ذلك ، والا وقع الشراء باطلا ، بل لا يبعد توقف الشراء على الاجازة في صورة شراء السولى ايضاً ، لان الشراء لم يقع بقصد الطفل ابتداء ، فسانما اوقعه المتصرف لنفسه ، فلا ينصرف الى الطفل بدون الاجازة ، ومع ذلك كله فيمكن المناقشة في صحة مثل هذا العقد ، وان قلنا بصحة الفصولى مع الاجازة ابتداء ، لانه لم يقع للطفل ابتداء من غير من اليه النظر في ماله ، وانما اوقعه المتصرف في مال الطفل لنفسه على وجه منهي عنه . انتهى .

وحاصله : ان ما ذكرناه من مقتضى اطلاق الاخبار المذكورة ، مناف لجملة

من القواعد المقررة بين كافة الاصحاب :

منها : أنه لو لم يكن ولياً واتجر بعين مال الطفل لنفسه ، فالظاهر انها تجارة باطلة ، او موقوفة على الاجازة من السولى او الطفل بعد بلوغه ، ان قلنا بصحة عقد الفصولى ، وعلى تقدير البطلان او عدم الاجازة فلا ربح لاحد ، بل يجب رد ما اخذ على صاحبه ورد مال اليتيم الى محله مع ان ظاهر الاخبار المتقدمة : صحة البيع ،

١- تقدمت في ص ٣٢٨ عن الوسائل ج ١٢ ص ١٩١ حديث : ٢

٢- تقدمت في ص ٣٢٨ عن الوسائل ج ١٢ ص ١٩١ حديث : ٣

٣- تقدمت في ص ٣٢٩ عن الوسائل ج ٦ ص ٥٨ حديث : ٧

وان الربح لليتيم .

ومنها : أنه لو اتجر فى الذمة لنفسه ، فان مقتضى القواعد صحة البيع والشراء ، وكون الربح له ، وان كان تصرفه فى مال اليتيم بدفعه عما فى الذمة ، فلا تبرأ ذمته عما عليه من الثمن ، بل يجب دفع الثمن من غيره ، ورد مال اليتيم الى محله . مع ان مقتضى اطلاق الاخبار المذكورة : صحة العقد ، وكون الربح لليتيم ايضا .

ومنها : أنه لو لم يكن ولياً واتجر للطفل ، فان الظاهر : ان هذه الصورة كالأولى ، فى الوقوف على الاجازة او البطلان ، بناء على القول بصحة عقد الفضولى . مع ان ظاهر اطلاق النصوص المذكورة : الصحة ، وان الربح لليتيم .

ومن هنا يظهر وجه الاشكال فى العمل بظاهر الاخبار المذكورة ، الا أن الاظهر العمل بما دلت عليها ، لتكاثرها وتعددتها ، مع ظهورها فى ذلك ، وعدم امكان تقييدها بما تقتضيه القواعد المشار اليها ، كما سمعتها من كلام صاحب المدارك .

مركز تحقيقات كميونر علوم اسلامي

فاللزام حينئذ اما طرحها . وفيه من الشناعة ما لا يخفى . واما العمل بها ، ويكون هذا الحكم مستثنى من تلك القواعد المذكورة .

و يشير الى ما ذكرناه : ظاهر اتفاق كلمة الاصحاب على الحكم المذكور ، من انه متى وقع الاتجار فى مال الطفل بدون الشرطين المتقدمين فان الربح لليتيم ، والعامل ضامن من غير تفصيل و تقييد ، حسبما دل عليه اطلاق الاخبار المذكورة .

وهذه المناقشة حصلت من متأخرى المتأخرين ، كالسيد فى المدارك ، و قبله المحقق الاردبيلي ، ومن تأخر عنهما .

وبالجملة فالمسألة لذلك محل اشكال ، وان كان العمل باطلاق الاخبار المذكورة ، وفاقاً لظاهر الاصحاب ، لا يخلو من قوة ، والله أعلم .

(المنهج الثالث) : فيما يحل لقيم مال اليتيم .

و قد اختلف الاصحاب - رضوان الله عليهم - في ذلك على اقوال :
(احدها) : اجرة مثل عمله . و به صرح في الشرايع ، و علله في المسالك ،
قال : لانها عوض عمله ، وعمله محترم فلا يضيع عليه ، وحفظه بأجرة مثله .
وقال في مجمع البيان : والظاهر من روايات أصحابنا : ان له اجرة المثل ،
سواء كان قدر كفايته او لم يكن .

اقول : وفي ظهوره من الروايات كما ادعاه نظر ، كما سيظهر .

(و ثانيها) : ان يأخذ قدر كفايته لقوله عز و جل : «ومن كان فقيراً فليأكل
بالمعروف» (١) والمعروف : ما لا اسراف فيه ولا تقير .

ونقل في المجمع هذا القول عن عطا بن ابي رباح وقتادة و جماعة . قال : و
لم يوجبوا اجرة المثل بما كانت اكثر من قدر الحاجة .

و استظهر هذا القول بعض مشايخنا المعاصرين ، قال : وهذا هو الظاهر من
الاخبار ، و لكن ليس على اطلاقه المتناول للغنى و قلة المال و عدم الاشتغال عن
امور نفسه ، فاطلاقه مشكل . انتهى .

اقول : وسيأتى - انشاء الله تعالى - توضيح ما ذكره .

(و ثالثها) : اقل الامرين من الاجرة والكفاية ، و احتج له بوجهين :

احدهما : ان الكفاية ان كانت اقل من الاجرة ، فلان - مع حصولها - يكون
غنياً ، و من كان غنياً وجب عليه الاستغفاف عن بقية الاجرة ، وان كانت اجرة المثل
اقل ، فانما يستحق عوض عمله ، فلا يحل له اخذ ما زاد عليه .

وثانيهما : ان العمل لو كان لمكلف يستحق عليه الاجرة ، لم يستحق ازيد
من اجرة مثله ، فكيف يستحق الازيد مع كون المستحق عليه يتيماً .

وفيه بحث يأتي ذكره - انشاء الله تعالى - بعد نقل روايات المسألة ، وتحقيق

ما هو الحق الظاهر منها .

(ورابعها) : استحقاق اجرة المثل مع فقره ، و علل بانه يمكن حمل الاكل بالمعروف عليه ، لان اجرة المثل ان كانت اقل من المعروف بين الناس فالانسان لا يأخذ عوض عمله من غير زيادة عن عوضه المعروف وهو اجرة مثله ومثل هذا يسمى أكلا بالمعروف ، والزيادة عليه أكل بغير المعروف . هذا اذا كان فقيراً ، اما لو كان غنياً فالاقوى وجوب استغفاه مطلقاً ، عملاً بظاهر الاية .

(و خامسها) : جواز اخذ اقل الامرين ، من اجرة مثله و كفايته ، مع

فقره .

قال في المسالك : ولو تحقق للكفاية معنى مضبوط ، كان هذا القول اجود الاقوال . ومثبتو احد الامرين من غير تشديد بالفقر ، حملوا الامر بالاستغفاف على الاستحباب ، و ادعوا ان لفظ الاستغفاف مشعر به ، و له وجه . انتهى .

مرکز تحقیقات پوزیشنوم اسلامی

اقول : والواجب - اولاً - بسط الروايات الواردة عنهم - عليهم السلام -

و التنبيه على ما يمكن استنباطه من الاحكام منها .

فمنها : مارواه في الكافي والتهذيب عن سماعة في الموثق ، عن الصادق عليه السلام في قوله الله تعالى « و من كان فقيراً فليأكل بالمعروف » فقال : من كان يلى شيئاً لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه ، و هو يتقاضى اموالهم و يقوم فى ضيعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف . وان كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزأن من اموالهم شيئاً (١) .

و مارواه في التهذيب عن ابن سنان في الصحيح ، قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام وانا حاضر عن القيم لليتامى ، فى الشراء لهم والبيع فيما يصلحهم ، أله أن يأكل من اموالهم ؟ فقال : لا بأس ان يأكل من اموالهم بالمعروف ، كما قال الله عزوجل

في كتابه «وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح ، فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم . ولا تأكلوها اسرافاً وبداراً ان يكبروا . ومن كان غنياً فليستعفف . من كان فقيراً فليأكل بالمعروف » قال : المعروف هو القوت . وانما عنى الوصى لهم والقيم في اموالهم ما يصلحهم (١) .

و مارواه الشيخان المتقدمان عن عبدالله بن سنان في الصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله «فليأكل بالمعروف» قال : المعروف هو القوت ، وانما عنى الوصى والقيم في اموالهم ما يصلحهم (٢) .

وعن حنان بن سدير في الموثق ، قال : قال الصادق عليه السلام سألتني عيسى بن موسى عن القيم لليتامى في الابل ، ما يحل له منها فقلت : اذا لاط حوضها ، وطلب ضالتها وهنا جرباها فله ان يصيب من لبنها من غير نهك لضرع ، ولا فساد لنسل (٣) .
وعن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام في قوله عز وجل «و من كان فقيراً فليأكل بالمعروف» (٤) فقال : ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة ، فلا بأس ان يأكل بالمعروف ، اذا كان يصلح لهم اموالهم ، فان كان المال قليلاً فلا يأكل منه شيئاً . قال : قلت : ارأيت قول الله عز وجل « و ان تخالطوهم فاخوانكم (٥) »؟ قال : تخرج من اموالهم قدر ما يكفيهم ، وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ، ثم تنفقه ، قلت ، ارأيت ان كانوا يتامى صغاراً وكباراً ، وبعضهم اعلى كسوة من بعض ، وبعضهم اكل من بعض ، و مالهم جميعاً . فقال : اما الكسوة فعلى كل انسان ثمن كسوته ، و اما الطعام فاجعلوه جميعاً ، فان الصغير يوشك ان يأكل مثل الكبير (٦) .

١- البرهان ج ١ ص ٣٢٢ حديث : ٨

٢- التهذيب ج ٦ ص ٣٢٠ حديث : ٧١

٣- التهذيب ج ٦ ص ٣٢٠ حديث : ٧٢ ، لاط حوضها اي : طينها ، وهنا جرباها : اذا طلاه بالهناء اي القطران ، وهو ما يتخذ من حمل شجرة العرعر . والنهك : استيفاء ما في الضرع من اللبن .

٤- سورة النساء : ٦

٥- سورة البقرة : ٢٢٠

٦- التهذيب ج ٦ ص ٣٤١ حديث : ٧٣

ومارواه الشيخ فى الصحيح عن هشام بن الحكم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن من تولى مال اليتيم ، ماله ان يأكل منه ؟ فقال : بنظر الى ما كان غيره يقوم به من الاجر لهم ، ثانياً كل بقدر ذلك (١) .

ومارواه الثقة الجليل محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألته عن رجل بيده ماشية لابن اخ يتيم (٢) فى حجره . أياخلط أمرها بأمر ماشيته ؟ فقال : ان كان يلبط حياضها ، ويقوم على هئاتها ، ويرد شاردتها ، فليشرب من ألبانها ، غير مجهد للحلاب ولا مضر بالولد . ثم قال : و من كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف « (٣) .

وروى هذه الرواية فى مجمع البيان الى قوله «ولا مضرة بالولد» (٤) و رواه الزمخشري فى الكشاف ، عن ابن عباس (٥)  ومارواه العياشى فى تفسيره عن ابي اسامة عن ابي عبدالله عليه السلام فى قوله تعالى «فليأكل بالمعروف» فقال : ذلك رجل يتحسس نفسه على اموال اليتامى ، فيقوم لهم فيها ، ويقوم لهم عليها ، فقد شغل نفسه عن طلب المعيشة ، فلا بأس ان يسأكل بالمعروف ، اذا كان يصلح اموالهم ، وان كان المال قليلاً فلا يأكل منه شيئاً (٦) .
ومارواه فى الكتاب المذكور (٧) عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قوله «ومن كان غنياً فليستعفف و من كان فقيراً فليأكل بالمعروف» فقال : بلى

١- التهذيب ج ٦ ص ٣٤٣ حديث : ٨١

٢- لفظه «يتيم» ليست فى نسخة المصدر المطبوعة

٣- تفسير العياشى ج ١ ص ٢٢١ حديث : ٢٨

٤- مجمع البيان ج ٣ ص ٩

٥- الكشاف ج ١ ص ٢٧٥ باختلاف يسير

٦- تفسير العياشى ج ١ ص ٢٢١ حديث : ٢٩

٧- وهو تفسير العياشى .

من كان . . . الحديث كما تقدم عن الكافي ، الا انه قال : « ليس له شيء » عوض قوله ثمة « وليس له ما يقيمه » (١) .

و مارواه العياشي في تفسيره - ايضاً - عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله : «ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف» فقال : هذا رجل يحبس نفسه لليتيم على حرث او ماشية ، و يشغل فيها نفسه . فليأكل منه بالمعروف ، و ليس ذلك له في الدنانير و الدراهم التي عنده موضوعاً (٢) .

و مارواه فيه ايضاً عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قول الله «ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف» قال : ذلك اذا حبس نفسه في اموالهم ، فلا يحترث لنفسه ، فليأكل بالمعروف من مالهم (٣) .

و مارواه فيه ايضاً عن رفاعة ، عن ابي عبدالله عليه السلام في قوله «فليأكل بالمعروف» قال : كان ابي يقول : انها مستوخة (٤) .

وقال في مجمع البيان في تفسيره : قوله «ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف» معناه ، ومن كان فقيراً فليأخذ من مال اليتيم قدر الحاجة والكفاية ، على جهة القرض ، ثم يرد عليه ما اخذ اذا وجد . عن سعيد بن جبیر ومجاهد و ابي العالية والزهرى و عبيدة السلماني ، وهو مروى عن الباقر عليه السلام . وقيل : معناه يأخذ ما يسد به جوعته و

١- تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢١ - ٢٢٢ حديث : ٣٠ و فرق آخر قوله «بلى من كان» . ولم تكن «بلى» في حديث الكافي : كما لم يذكرها المصنف ، و لكننا اثبتناها وفق المصدر الاصل .

٢- المصدر حديث : ٣١

٣- العياشي ج ١ ص ٢٣٢ حديث : ٣٢ . و في نسخة الوسائل ج ١٢ ص ١٨٧ حديث : ١٠ «فلا يحترف»

٤- العياشي ج ١ ص ٢٢٢ حديث : ٣٣

يستر عورته ، لاعلى جهة القرض . عن عطاء بن ابى رباح و قتادة و جماعة ، ولم يوجبوا اجرة المثل ، لانها ربما كانت اكثر من قدر الحاجة . والظاهر من روايات اصحابنا : ان له اجرة المثل ، سواء كان قدر كفايته او لم يكن . انتهى (١) .

اقول : و بالله سبحانه التوفيق ، المستفاد من هذه الاخبار المذكورة - بعد ضم بعضها الى بعض ، عدا الرواية الاخيرة من روايات العياشى - : أنه يشترط فى صحة أكل الولي من مال اليتيم شروط :

(احدها) : فقره ، فمتى كان غنيا فليس له ان يأكل منه شيئاً .

وعلى ذلك دل ظاهر الكتاب بحمل الامر بالاستعفاف - فى الآية - على الوجوب . فاما الحمل على الاستحباب - كما تقدم نقله عن المسالك ، و ظاهره الميل اليه - فلا اعرف له وجهاً ، الامجرد الاجتهاد فى مقابلة النصوص ، لان الاصل تحريم اكل مال الغير ، خرج منه فى هذا الموضوع بالآية والروايات المرخصة للولي اذا كان فقيراً ، مع اتفاقهم على ان اوامر القرآن للوجوب ، الاما خرج بدليل ، والحال انه لامعارض هنا ، بل المؤيد المؤكد موجود من الاخبار ، والآية الدالة على اشتراط الفقر .

و (ثانيها) : اشتغاله باصلاح امواله بحيث يمنعه ذلك عن الاشتغال لامر نفسه فلو لم يكن قائماً بها او كان كذلك ، ولكن لا يشغله عن تحصيل المعاش لنفسه وعياله ، فانه لا يجوز له ان يأكل منه شيئاً .

وبهذا الشرط صرحت الروايات المتقدمة عن تفسير العياشى ، وبه و بالذى قبله صرحت موثقة سماعة المنقولة من الكافى فى صدر الاخبار .

و (ثالثها) : سعة مال اليتيم ، فلو كان قليلاً لم يجزله الاكل منه ، والآية الشريفة وان كانت بالنسبة الى هذا الشرط مطلقة ، الا ان الاخبار قد صرحت به كرواية ابى الصباح ، ورواية ابى سلمة المنقولة من تفسير العياشى .

والظاهر ان الوجه فيه هو انه متى كان قليلا فانه لا يشغله عن تحصيل المعيشة لنفسه ولا موجب لحبس نفسه على اصلاح اموالهم .

و (رابعها) : كون الاكل مقدار الكفاية من غير اسراف ، لقوله عز وجل «بالمعروف» والمعروف : ما لا اسراف فيه ولا تقثير ، وهو الحد الرسط .

و الى هذا الشرط يشير قوله - في صحيحة عبدالله ابن سنان - : «المعروف هو القوت» وقوله - في موثقة سماعة - : «فليأكل بقدر ولا يسرف» .

ومن هنا يعلم صحة القول الثاني من الاقوال المتقدمة باعتبار هذا الشرط ، وان كان بالنظر الى اطلاقه غير صحيح ، لما عرفت من اشتراط الاكل بالشروط التي ذكرناها ، وكذا غيره من الاقوال المتقدمة ان اخذت على اطلاقها ، كما هو ظاهر قولهم بها ونقل الناقلين لها .

وحينئذ يكون ما اخترناه هنا (١) قولاً سادساً .

اما القول باعتبار اجرة المثل ^{كما هو اول} الاقوال المتقدمة - فانكره بعض مشائخنا المعاصرين (٢) بعد اختياره القول الثاني ، لعدم وجود الدليل عليه ، وادعى انه ليس في الاخبار تقييد اجرة المثل ، وانما هو تخريج محض واستنباط صرف ، وهو في مقابلة النص غير معتبر . قال : وهذا كاف في رد هذا القول . انتهى .

اقول : يمكن ان يستدل على هذا القول بقوله ^{في} صحيحة هشام بن الحكم «ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الاجر فليأكل بقدر ذلك» فانه - كما ترى - ظاهر في الرجوع الى اجرة المثل ، وحينئذ فيكون هذا الخبر مستند القول المذكور .

١- وهو القول الثاني مقيداً بالشروط الاربعة المذكورة

٢- هو شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبدالله بن صالح البحراني قدس سره في

اجوبة مسائل مثل عنها . منه قدس سره .

نعم يبقى الكلام في الجمع بين هذا الخبر وبين ما دل على الكفاية .
والظاهر: هو حمل هذا الخبر على تلك الاخبار الدالة على الكفاية ، لاغتضاد
تلك الاخبار بظاهر الاية الشريفة ، حيث دلت على الاكل بالمعروف ، وهو كما
عرفت مالا اسراف فيه ولا تقدير ، وهو الحد الوسط . وبذلك يظهر ان ما أطال بها
اصحابنا فيما قدمناه من اقوالهم ، من القول باقل الامرين ، بناء على الجمع بذلك
بين الدليلين ، من الاحتمالات والتخريجات لضرورة تلجئ اليه بل الاظهر الجمع
بما ذكرناه ، وحينئذ تجتمع الاخبار على القول بالكفاية حسبما يأتي تحقيقه
انشاء الله تعالى .

ثم لا يخفى ان ظاهر الاخبار المتقدمة - بعد التأمل فيها بعين التحقيق - ان
المراد بالكفاية هو ما كان له ولعياله الواجب النفقة .

اما - اولا - فلان الاية والاخبار - كما عرفت - قد دلا على اشتراط الفقر
في جواز الاخذ ، ومنعاً من الاخذ حال الغنى ، ومن الظاهر المعلوم : انه لو اقتصر
في الكفاية على نفقته خاصة مع وجود الواجب النفقة عليه ، فانه لا يخرج بذلك عن
الفقر ، ولا يدخل في الغنى ، للاتفاق نصاً وفتوى على ان الغنى انما يحصل بملك
مؤنة السنة لنفسه وعياله الواجب النفقة قوة وفعلاً والا فهو فقير .

وبالجملة فان شرط الفقر الموجب لجواز الاخذ موجود ، و الغنى المانع
من الاخذ مفقود ، و حينئذ فلا معنى لتخصيص الكفاية به خاصة دون عياله
المذكورين .

واما - ثانياً - فلان الاخبار قد دلت على اشتراط حبس نفسه على اصلاح اموالهم
في جواز الاخذ ، وحينئذ فاللازم من تخصيص الاخذ بما يكفيه خاصة ضياع عياله الواجب
النفقة ، مع انه يجب عليه الانفاق عليهم .

وبذلك يظهر جواز اخذه الكفاية له ولعياله المذكورين ، ولا يختص بالاكل ،

وان كان ظاهر صحيحتي عبدالله بن سنان ذلك ، بل يتعدى الحكم الى الكسوة (١) ايضاً ، لان المفروض انه حبس نفسه على اموالهم ليس له مكسب سوى ذلك ، وحينئذ يحمل القوت فسي الخبرين المذكورين على التمثيل ، لانه الضروري اللابدي (٢).

قال في المسالك : ان الاكل بالمعروف يحتاج الى تنقيح ، فان اريد به الاكل المتعارف - كما يظهر من الاية والرواية وجعل مختصاً بالولي - لا يتعدى الى عياله ، فلانفاة بين الفقر وحصول الكفاية منه بهذا الاعتبار ، لان حصول القوت يحتاج معه الى بقية مؤنة السنة من نفقة وكسوة ومسكن وغيرها ، حتى يتحقق ارتفاع الفقر ، ان لم نشترط حصول ذلك في بقية عياله الواجبي النفقة ، وحينئذ فقولهم - في الاستدلال بثبوت اقل الامرين « انه مع حصول الكفاية يكون غنياً فيجب عليه الاستعفاف عن بقية الاجرة » - غير صحيح . وان اريد به مطلق التصرف كما هو المراد من قوله « ولاناً كلوها اسرافاً وبداراً » و« ولاناً كلوا اموالكم بينكم بالباطل » « ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً ، وغير ذلك ، فقيده المعروف من ذلك غير واضح المراد ، ليعتبر

- ١- اقول: وعلى هذا فالمراد بالاكل في قوله تعالى « فليأكل بالمعروف » مطلق التصرف كما وقع مثله في جملة من الايات ، كقوله تعالى « ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً » وقوله « ولاناً كلوها اسرافاً وبداراً ان يكبروا » وقوله « ولاناً كلوا اموالكم بينكم بالباطل » وحينئذ فالمراد والله سبحانه اعلم : انه يتصرف في اموالهم ويأخذ ما يحتاج اليه من نفقة وكسوة ونحو ذلك له ولعياله بالمعروف ، من غير افراط ولا تفريط باسراف او تقدير : منه قدس سره .
- ٢- والا فالأزم من التخصيص بالقوت كما هو ظاهر الخبرين ، مع فرض حبس نفسه عن تحصيل المعاش حصول الضرر عليه ، ان اوجبتا عليه القيام باصلاح اموالهم ، كما هو ظاهر . والاضرار بالايام ان لم نوجب عليه ذلك ، فيجوز له السعي فيما له ولعياله من الكسوة ونحوها وترك اموالهم مسئلة خراباً ، وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر لاسترة عليه - منه قدس سره .

صحة اقل الامرين ، لان التصرف على الوجه المعروف يختلف باختلاف الاشخاص والحاجة ، وربما ادى ذلك الى الاضرار بمال اليتيم... الى آخر كلامه .
ومما قدمنا من التحقيق في المقام قد انكشف غشاوة الابهام عما استشكل هنا وكذا غيره من الاعلام . هذا .

واما ما ذكره الشيخ الطبرسي فيما قدمنا نقله منه ، من الرواية عن مولانا الباقر عليه السلام «ان الاكل انما هو على جهة القرض» فلم يصل الينا . ويمكن ان يكون ذلك اشارة الى رواية رفاة المنقولة من تفسير العياشي ، الدالة على ان هذه الاية منسوخة ، فانه متى ثبت النسخ تعين عدم جواز الاكل الاقراضاً ، الا انك قد عرفت تكاثر الاخبار واستفاضتها بخلاف ما دلت عليه هذه الرواية ، مضافاً الى ظاهر الاية ايضاً ، لدلائلها على جواز الاكل كما عرفت ، فلا عمل عليها وهي مرجئة الى قائلها .
واما قوله «والظاهر من رواياتنا... الى آخر كلامه . فقد عرفت انه خلاف الظاهر ، بل الظاهر منها بمعونة ظاهر الاية الشريفة انما هو الكفاية على الوجه الذي قدمنا تحقيقه .

(المنهج الرابع) قد استفاضت الاخبار بتحريم اكل مال اليتيم ظلماً وعدواناً . وبعضها القرآن العزيز ، حيث قال - عز من قائل - : «ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً» (١) اي ما يجر الى النار والسعير .

ومن الاخبار في ذلك : مارواه في الكافي عن سماعة في الموثق ، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : وعد الله عز وجل في اكل مال اليتيم بعقوبتين ، احدهما : عقوبة الاخرة : النار ، واما عقوبة الدنيا فقوله عز وجل «وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم» (٢) يعني ليخش ان اخلفه في ذريته ان يصنع بهم كما صنع

١ - سورة النساء : ١٠

٢ - سورة النساء : ٩

بهؤلاء اليتامى (١) .

وعن عجلان بن صالح ، قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن أكل اموال اليتامى ، فقال : هو كما قال الله - عز وجل - «ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً» ثم قال - من غير أن أسأله - : من عال يتيماً حتى ينقطع يتمه او يستغنى بنفسه ، اوجب الله - عز وجل - له الجنة ، كما اوجب النار لمن اكل مال اليتيم (٢) .

وروى في الكافي والتهذيب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي ، قال : قيل لابي عبد الله - عليه السلام - : انا ندخل على اخ لنا في بيت أيتام ومعهم خادم لهم ، فنقعد على بساطهم ، ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم ، وربما اطعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا ، وفيه من طعامهم . ماترى في ذلك ؟ فقال : ان كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس ، وان كان فيه ضرر فلا . وقال عليه السلام «بل الانسان على نفسه بصيرة» فاتهم لا يخفى عليكم ، وقد قال الله - عز وجل - «والله يعلم المفسد من المصلح» (٣) .

وروى في الكافي عن علي بن المغيرة ، قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ان لى ابنة اخ يتيمة فربما اهدى لها شيء ، فأكل منه ثم اطعمها بعد ذلك شيئاً من مالي ، فأقول . يارب هذا بذاً ، فقال : لا بأس (٤) .

وروى في التهذيب عن عبد الرحمان بن الحجاج ، عن الصادق عليه السلام قال : سأله عن الرجل يكون للرجل عنده المال ، اما يبيع واما قرض ، فبموت ولم يقضه اياه ، فيترك أيتاماً صغاراً فيبقى لهم عليه لا يقضيه ، أيبكون ممن يأكل اموال اليتامى

١- الوسائل ج ١٢ ص ١٨١ حديث ٢

٢- الوسائل ج ١٢ ص ١٨٠ حديث ١ :

٣- الوسائل ج ١٢ ص ١٨٣ حديث ١ :

٤- الوسائل ج ١٢ ص ١٨٢ حديث ٢ :

ظلماً ؟ قال : لا ، اذا كان نوى ان يؤدى اليهم (١) .

وعن سماعة في الموثق قال : سألت الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل « وان تخالطوهم فاخوانكم » فقال : يعنى اليتامى ، اذا كان الرجل يلى الايتام فى حجره ، فليخرج من ماله على قدر ما يحتاج اليه على قدر ما يخرج له لكل انسان منهم ، فيخالطهم وياكلون جميعاً ، ولا يزرأن من اموالهم شيئاً ، انما هى النار (٢) .

وقد تقدم نحو هذا الخبر فى جواب ابى الصباح الكنانى (٣) .

وروى العياشى فى تفسيره عن على عليه السلام عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن قول الله فى اليتامى « وان تخالطوهم فاخوانكم » قال : يكون لهم الثمر واللبن ، ويكون لك مثله على قدر ما يكفيك ويكفيهم ، ولا يخفى على الله المفسد من المصلح (٤) .

وعن عبدالرحمان بن الحجاج عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له : يكون لليتيم عندى الشئ وهو فى حجرى انفق عليه منه ، وربما اصيب مما يكون له من الطعام ، وما يكون منى اليه اكثر . قال : لا بأس بذلك (٥) .

وروى على بن ابراهيم فى تفسيره عن ابيه عن صفوان عن ابن مسكان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لما نزلت « ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيراً » اخرج كل من كان عنده يتيم ، وسألوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى اخراجهم ، فانزل الله تعالى « ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح » قال : وقال الصادق عليه السلام

١- الوسائل ج ١٢ ص ١٩٢ حديث : ٣

٢- الوسائل ج ١٢ ص ١٨٨ حديث : ٢

٣- الوسائل ج ١٢ ص ١٨٨ حديث : ١

٤- الوسائل ج ١٢ ص ١٨٩ حديث : ٣

٥- الوسائل ج ١٢ ص ١٨٩ حديث : ٢

لابأس ان تخلط طعامك بطعامهم ، فان الصغير يوشك ان يأكل مثل الكبير ، واما الكسوة وغيرها فيجب على كل رأس صغير و كبير ما يحتاج اليه (١) .
 اقول : ويستفاد من هذه الاخبار الشريفة جملة من الاحكام المنيفة :-
 (منها) : ان اكل اموال اليتامى ظلماً - كما دلت عليه الآية - انما هو في صورة مال ولم ينورده ، كما يظهر من رواية عبدالرحمان بن الحجاج المذكورة ، ونحوها ما تقدم في المنهج الثاني من رواية احمد بن ابي نصر .
 وربما اشعر ذلك بجواز التصرف في مال اليتيم ، ولو من غير الولي اذا كان ينوي الرد (٢) مع ان ظاهر كلام الاصحاب : التحريم . حيث خصوا جواز الافتراض

١- الوسائل ج ١٢ ص ١٨٦ حديث ٦٥٥

٢- اقول : ومما يعضد ذلك ما رواه في الكافي ج ٥ ص ١٣٢ حديث : ٧ في الصحيح او الحسن عن عبدالرحمان بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام غي الرجل يكون عند بعض اهل بيته مال لا يتام فيدفعه اليه فيأخذ منه ذراهم يحتاج اليها ولا يعلم الذي كان عنده المال للايتام أنه اخذ من اموالهم شيئاً ، ثم تيسر بعد ذلك . أى ذلك خير له ، أعطيه الذي كان في يده ام يدفعه الى اليتيم وقد بلغ ؟ وهل يجزيه ان يدفعه الى صاحبه على وجه الصلة ولا يعلمه انه اخذ له مالا ؟ فقال : يجزيه أى ذلك فعل ، اذا اوصله الى صاحبه . فان هذا من السرائر ، اذا كان من نيته ، ان شاء ، رده الى اليتيم ان كان قد بلغ على اى وجه شاء ، وان لم يعلمه ان كان قبض له شيئاً . وان شاء رده الى الذي كان في يده المال . وقال : ان كان صاحب المال غائباً فليدفعه الى الذي كان المال في يده .

والتقريب - في الخبر المذكور - : ان الامام عليه السلام لم ينكر على السائل المذكور في اخذه وتصرفه في مال اليتيم ، مع صراحة الخبر في أنه ليس بولي ، بل اقره على ما فعله ، حيث كان من نيته الاداء ، كما يشير اليه قوله « فان هذا من السرائر اذا كان من نيته ... الى آخره » .
 منه قدس سره .

بالولاية والملائة ، وحكموا بكون غيره عاصياً غاصباً .

ويمكن الجمع بأن عدم دخول هذا التصرف في مدلول الآية لا يستلزم الحل له ، بل غاية ذلك انه لا يكون عقوبته عقوبة النأوى ، وهو الذى يأكل فى بطنه ناراً وسيصلى سعيراً . وان كان ذلك محرماً ومستوجبا للعقاب فى الجملة .

وانت خبير بأن روايات جواز الاقتراض من مال اليتيم التى تقدمت ، ليست نصاً فيما ذكره الاصحاب من الاشتراط ، بل ربما ظهر منها الجواز مطلقاً ، الا ان الاحوط الوقوف على ما ذكره حسماً لمادة الشبهة .

(ومنها) : ان التصرف فى اموالهم يتوقف على نوع مصلحة لهم فى ذلك ، مثل الجلوس على فرشهم والشرب من مائهم واستخدام خادهم ونحو ذلك ، كما يظهر من رواية الكاهلى المتقدمة ، بأن يكون التصرف باحد هذه الانواع ممن يصل اليهم نفعه بأى وجوه المنافع فيكون هذا بهذا .

ولولم يكن كذلك فهو مجرد مفسدة وضرر عليهم وداخل تحت قوله تعالى «والله يعلم المصلح من المفسد» ويشير الى هذا رواية على بن المغيرة ، ورواية عبد الرحمان ابن الحجاج المنقولة عن العياشى .

(ومنها) : جواز خلط طعام الاكل معهم بطعام الايتام مع تساوى الغذاء والاكل جميعاً ، معللاً بأنه ربما كان الصغير يأكل مثل الكبير ، اما لو علمنا يقيناً ان الصغير لا يأكل ذلك المقدار فاشكال ، من ظواهر الاخبار المذكورة ، ومن أصالة التحريم . والاحتياط لا يخفى .

(ومنها) : جواز اكل شىء من مالهم اذا كان اليتيم يأكل عوضه او اكثر . الى غير ذلك من الفوائد التى يمكن استنباطها منها . والحمد لله رب العالمين .

احكام العقود والمعاملات

الفصل الاول



(في البيع)

مركز تحقيقات كميتر علوم إسلامي

واركانه ثلاثة : الصيغة ، والمتعاقدان ، والعوضان .

والبحث عن ذلك يقتضى بسطه في مقامات:-

الاول : المشهور - بل كاد يكون اجماعاً - عواشراط الصيغة الخاصة في

البيع كغيره من العقود ، فلا يكفى التقابض من غير تلك الصيغة ، وان حصل من

الالفاظ والامارات ما يدل على ارادة البيع ، سواء كان في الخطير والحقير .

قال في الشرايع : ولا ينعقد الا بلفظ الماضي (١) ، فلو قال : اشتر ، او ابتع

او ابيعك لم يصح ، وان حصل القبول . وكذا في طرف القبول ، مثل ان يقول : يعنى

١- قالوا : لا بد من صيغة الماضي ، لانه صريح في ارادة نقل الملك . واما المستقبل

فانه شبه بالوعد . والامر بعيد عن المراد جداً . وكذا في سائر العقود اللازمة . منه رحمه الله .

او تبينى ، لان ذلك اشبه بالاستدعاء ، او بالاستعلام .

وهل يشترط تقديم الايجاب على القبول ام لا ؟ فيه تردد ، والاشبه : عدم الاشتراط .

وقال في الدروس : فالايجاب : بعث وشريت وملكت . والقبول : ابتعت

واشريت وتملكت وقبلت - بصيغة الماضي . فلايقع الامر والمستقبل ، ولا ترتيب

بين الايجاب والقبول على الاقرب ، وفاقا للقاضى - الى ان قال - : ولانكفى المعاطاة

وان كان فى المحقرات ، نعم يباح التصرف فى وجوه الانتفاعات ، ويلزم بذهاب

احدى العينين ويظهر من المفيد الاكتفاء بها مطلقا وهو متروك . انتهى .

وعلى هذا النهج كلام العلامة وغيره .

وبالجملة ، فانه لا بد عندهم من لفظ **دال** على الايجاب و آخر على القبول ،

وان يكون بلنظ الماضي .

ومنهم من اوجب قصد الإنشاء .

ومنهم من اوجب تقديم الايجاب على القبول .

ومنهم من اوجب فورية القبول وانه لا يضر الفصل بنفس اوسعال ونحوهما .

ومنهم من اوجب وقوع الايجاب والقبول بالعربية الامع المشقة . الى غير

ذلك مما يتفق عليه المتتبع لكلامهم .

قال الشهيد الثانى - فى شرح قول المصنف «ولا يكفى التقابض من غير لفظ ..

الى آخره» - هذا هو المشهور بين الاصحاب بل كاد يكون اجماعا ، غير ان ظاهر

كلام المفيد يدل على الاكتفاء فى تحقق البيع بما يدل على الرضا من المتعاقدين ،

اذا عرفناه وتقابضا . وقد كان بعض مشائخنا المعاصرين يذهب الى ذلك ايضا ، ولكن

يشترط فى الدال كونه لفظا ، واطلاق كلام المفيد اعم منه ، والنصوص المطلقة من

الكتاب والسنة الدالة على حل البيع وانعقاده من غير تقييد بصيغ خاصة تدل على ذلك ، فانالم

نصف على دليل صريح فى اعتبار لفظ معين ، غير ان الوقوف مع المشهور هو الاجود ،

مع اعتضاده باصالة بقاء ملك كل واحد لعوضه الى ان يعلم الناقل .

وقال في اواخر البحث - بعد ان نقل عن متأخري الشافعية وجميع المالكية انعقاد البيع بكل ما دل على التراضي وعده الناس بيعاً - ماصورته : وهو قريب من قول المفيد وشيخنا المتقدم ، فما احسنه واتقن دليله ، ان لم ينعقد الاجماع على خلافه . انتهى .

اقول : والى هذا القول مال جملة من محققي متأخري المتأخرين ، و به جزم المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد ، و اطال في نصرته والاستدلال عليه ، و به جزم ايضا المحقق الكاشاني في المفاتيح ، والفاضل الخراساني في الكفاية ، و اليه يميل والدي ، والشيخ عبدالله بن صالح البحراني ، ونقله ايضا عن شيخهما العلامة الشيخ سليمان بن عبدالله البحراني .

و هو الظاهر عندي من اخبار العترة الاطهار التي عليها المدار في الايراد و الاصدار ، كما سيظهر لك انشاء الله تعالى على وجه لا تعتربه غشاوة الانكار . هذا . و اما ما ذكره في المسالك من ان الاجود القول المشهور ، فلا اعرف له وجهاً في المقام ، بعد ما صرح به من الكلام ، و اما الاعتضاد باصالة بقاء ملك كل واحد لعوضه الى ان يعلم الناقل . ففيه : انه قد اعترف هو بان اطلاق الكتاب والسنة دال على حصول البيع بكل ما دل على التراضي من قول او فعل ، و صرح في آخر كلامه بانه ما احسنه و اتمن دليله ، و هو اعتراف منه بوجود الناقل ، فكيف يصح منه الحكم باجودية القول المشهور لهذا التعليل العليل المذكور ، ولم يبق الا التعلق بالشهرة بين الاصحاب ، وهي ليست بدليل شرعي في هذا الباب ولا غيره من الابواب .

ثم انه ينبغي ان يعلم انه لا بد في هذا البيع (١) من جميع الشرائط المعتبرة في صحة البيوع ، سوى الصيغة الخاصة التي ادعوها ، فانه لا دليل عليها .

بل ظاهر الروايات الواصلة اليها في ابواب البيوع والانكحة ونحوهما من

سائر العقود والمعاملات : ان المعتبر فيها ، انما هو الالفاظ الجارية في البين ، مما يدل على الرضا من الطرفين .

ولا بأس بايراد ما خطر بالبال من الاخبار الجارية على هذا المنوال :
فمنها : صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج ، قال : سألته عن الرجل يأتي بالدرهم الى الصيرفي فيقول له : آخذ منك المائة بمائة وعشرة ، او بمائة وخمسة ، حتى يراوضه على الذي يريد ، فاذا فرغ جعل مكان الدرهم الزيادة دينارا او ذهبا ، ثم قال له : قد راددتك البيع (١) وانما اباعك على هذا ، لان الاول لا يصلح ، او لم يقل ذلك ، وجعل ذهبا مكان الدرهم : فقال : اذا كان اجري البيع على الحلال فلا بأس بذلك (٢) .

وظاهر الخبر - كما ترى - ان البيع انما وقع بهذا اللفظ المذكور الذي وقع بينهما اولا من المحاورة على الزيادة ، حتى تراضيا على قدر معلوم ، غاية الامر انه لما كان البيع باطلا بسبب الزيادة الجنسية المستلزمة للربا ، فمتى ابدلها بغير الجنس صح البيع وتم .

ومنها : حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال قدم لابي متاع من مصر فصنع طعاما ، ودعى له التجار ، فقالوا له : نأخذك منك بده دوازه (٣) فقال لهم ابي : وكم يكون ذلك ؟ فقالوا في العشرة آلاف الفان ، فقال لهم ابي : فاني اباعكم هذا المتاع باثني عشر الف درهم . فباعهم مساومة (٤) .

والحديث - كما ترى - صريح في صحة البيع بهذا اللفظ ، مع انه غير جار على مقتضى قواعدهم التي اشروطوها ، من تقديم الايجاب على القبول ، كما

١- اى نسخت البيع الاول

٢- التهذيب ج ٧ ص ١٠٥ حديث : ٥٥

٣- بزيادة اثنين على كل عشرة

٤- الوسائل ج ١٢ ص ٣٨٥ حديث : ١

هو المشهور بينهم، وكونهما بلفظ الماضي لا المستقبل والامر، كما عليه ظاهر اتفاقهم، فانه لا قبول في الحديث بالكلية الا ما يفهمه قولهم اولا: «نأخذ منك بسده دوازده» يعنى على جهة السرايحة . وهو عليه السلام باعهم بهذه القيمة مساومة . ويفهم من الخبر ان رأس المال كان عشرة آلاف درهم . و الايجاب هنا انما هو بلفظ المستقبل .

ومنها : رواية زرارة عن الصادق عليه السلام في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل . قال : لا بأس اذا قال : ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع . فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء تربص به (١) .

والتقريب ظاهر ، فان صيغة البيع هي هذه التي حكاهما الامام عليه السلام عن لسان المشتري ورضاء البايع بذلك .

ومنها : رواية اسحاق بن عمار قال : قلت للصادق عليه السلام : يكون للرجل عندي الدراهم الواضح ، فيلقاني فيقول : كيف سعر الواضح اليوم ؟ فاقول : كذا و كذا . فيقول : أليس لي عندك كذا و كذا الف درهماً واضحاً ؟ فاقول : نعم . فيقول : حولها لي دنانير بهذا السعر ، واثبتها لي عندك . فما ترى في هذا ؟ فقال لي : اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك . فقلت : اني لم أوازنه و لم أناقده ، و انما كان كلام مني ومنه . فقال اليس الدراهم والدنانير من عندك ؟ قلت : بلى . قال : فلا بأس (٢) اقول : الواضح الدرهم الصحيح . فانظر الى بيع هذه الدراهم بالدنانير بأى نحو وقع ، والراوى انما استشكل من حيث كونه صرفاً يجب فيه النقد والتقابض في المجلس ، فزال عليه السلام استشكله بأنه لما كان التقدان كلاهما عنده كفى تحويل احدهما بالآخر في صحة الصرف .

ومنها : رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال : جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم

١- الوسائل ج ١٣ ص ٢٢ حديث : ٩

٢- التهذيب ج ٧ ص ١٠٢ حديث : ٤٧

فقلت : زوجني . فقال : من لهذه ؟ فقام رجل فقال : انا يا رسول الله ، زوجنيها . فقال : ما تعطيتها ؟ فقال : مالي شيء ، فقال : لا ، فاعادت فاعاد رسول الله الكلام . فلم يقم غير الرجل ، ثم اعادت ، فقال رسول الله ﷺ في السرة الثالثة : أتحسن من القرآن شيئاً ؟ قال : نعم . قال : قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن ، فعلمها اياه (١) .

وهذه الرواية مخالفة لقواعدهم من وجوه ، منها : وقوع القبول من الزوج بلفظ الامر ، والظاهر من كلامهم وجوب كونه بلفظ الماضي . ومنها : تقديم القبول على الايجاب . ومنها : الفصل بين الايجاب والقبول بزيادة على ما اعتبروه .

وفي حديث تزويج الجواد عليه السلام بابنة المأمون ، المروى في ارشاد المفيد وغيره ، قال الجواد عليه السلام في خطبة النكاح : ثم ان محمد بن علي بن موسى يخطب ام الفضل بنت عبد الله المأمون ، وقد بذل لها من الصداق مهر جدته فاطمة بنت محمد عليه السلام وهو خمسمائة درهم جيد ، فهل زوجته يسا امير المؤمنين علي هذا الصداق المذكور ؟ قال : نعم ، *قد تزوجتك يا ابا جعفر ابنتي علي الصداق المذكور* ، فهل قبلت ذلك ؟ قال ابو جعفر : قبلت ذلك ورضيت به (٢) .

وفي رواية ابان بن تغلب ، قال : قلت للصادق عليه السلام : كيف اقول لها اذا خلوت بها ؟ قال : تقول : تزوجك متعة على كتاب الله و سنة نبيه عليه السلام لا وارثه ولا موروثه كذا وكذا يوماً ، وان شئت كذا وكذا سنة ، وبكذا وكذا درهماً . و تسمى من الاجر ما تراضيتماعليه ، قليلا كان او كثيراً ، فاذا قالت : نعم ، فقد رضيت ، فهي امرأتك (٣) الحديث .

وبمضمون هذه الرواية اخبار عديدة في صورة عقد المتعة بلسان الزوج . وفي موثقة سماعة . قال : سأله عليه السلام عن بيع الثمرة ، هل يصلح شراءها قبل

١- الوسائل ج ١٤ ص ١٩٥ حديث : ٣

٢- الوسائل ج ١٢ ص ١٩٢ حديث : ٢

٣- الوسائل ج ١٤ ص ٢٦٦ حديث : ١

ان يخرج طلعتها ؟ فقال : لا ، الا ان يشتري معها شيئاً من غيرها . رطبة او بقلًا ، فيقول : اشترى منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر (١) بكذا و كذا ، فان لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل (٢)

و في صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما - عليهما السلام - انه قال فسي رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ، ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه ، فقال : كل واحد منهما لصاحبه : لك ما عندك ولي ما عندي ، فقال : لا بأس بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما (٣) .

اقول : وهذا من صيغ الصلح الدالة هنا على انتقال ما في يد كل منهما اليه ، وبرائة ذمته من مال الاخر من ذلك المال المشترك و بمثل ذلك في باب الصلح اخبار عديدة .

وفي صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام انه قال في الرجل يعطى الرجل المال فيقول له : ائت ارض كذا وكذا ولا تجاوزها واشتر منها ، قال : فان تجاوزها و هلك المال فهو ضامن (٤) الحديث .

اقول : وهذه من صيغ المضاربة التي اوجبت للعامل استحقاق حصة من الربح ، وان لم يصرح بها في الخبر ، لكون الغرض من سياقه بيان مخالفة العامل في تجاوزه عن البلدة المأمور بها . الى غير ذلك من الاخبار التي يقف عليها المتتبع . الدالة على سهولة الامر في العقود ، وان الالفاظ الجارية بين المتعاقدين الدالة على الرضا ، والمقصود من تلك العقود الرافعة للنزاع والاشتباه بأى نحو كان ، كافية في صحة العقد وترتب احكام الصحة عليه .

١- اي ثمرة هذا الشجر ، لان السؤال كان عنها

٢- الوسائل ج ١٣ ص ٩٠ حديث ١٠

٣- الوسائل ج ١٣ ص ١٦٦ حديث ١٠

٤- الوسائل ج ١٣ ص ١٨١ حديث ٢٠

* * *

وتتام الكلام في المقام يتوقف على بيان امور:-

(الاول) : المفهوم مما نقله في المسالك عن بعض مشائخه المعاصرين ، هو اشتراط وجود اللفظ الدال على التراضي من الطرفين .
و المفهوم مما نقل عن المفيد : الاكتفاء بمجرد التراضي ، و لو بالاشارة و القرائن ، وان لم يحصل بينهما الفاظ دالة على ذلك ، و اختاره في المفاتيح و سجل عليه .

و الظاهر هو الاول ، لتطرق الفدح الي ما ذكره ، فان الاصل بقاؤ ملك كل واحد ذمالة حتى يعلم الناقل شرعاً ، و غاية ما يفهم من الاخبار الجارية في هذا المضمار - مما تلوناه عليك ونحوه - هو النقل و صحة العقد بالالفاظ الجارية من الطرفين ، الدالة على التراضي بمضمون ذلك العقد ، دون الصيغ الخاصة التي اعتبرها الاكثر .

واما مجرد التراضي والتناقص من غير لفظ يدل على ذلك فلم يقم عليه دليل ، و حديث «انما يحلل الكلام ويحرم الكلام» (١) مؤيد ظاهر لما قلنا ، و غاية ما تدل عليه الادلة التي استند (٢) اليها ، من الهدايا و الهبة و وقوع الشراء قديماً و حديثاً من البائع بغير كلام اذا كان السعر معهوداً ونحو ذلك ، هو جواز التصرف ، و هو مما لانزاع فيه ولا اشكال ، اما كونه موجباً للنقل من المالك السابق ما دامت العين موجودة ، بحيث لا يجوز لصاحبها الرد فيها ، فغير معلوم ، كيف و قد صرحوا بانه لا خلاف في جواز الرد في الهدايا ما دامت العين موجودة ، و حديث «انما يحلل الكلام ويحرم الكلام» مؤيد ايضاً ، اذ لم يحصل من الكلام ما اوجب الانتقال حتى يحرم الرد و الرجوع ، واما جواز التصرف فلا ينافي الخبر المذكور ، لانه محمول على اللزوم و على ما بعد

١- الوصائل ج ١٢ ص ٣٧٤ حديث : ٤

٢- صاحب المفاتيح .

الرجوع ، جمعاً بينه وبين ما دل على الاباحة بالتراضى .

و بالجمله فالتمسك بأصالة بقاء الملك حجة قوية ، الى ان يحصل المخرج عن ذلك من الحجج الشرعية ، وغاية ما يستفاد من الاخبار - كما عرفت - هو الاكتفاء بالتراضى الحاصل من الالفاظ ، دون مجرد التراضى .

(الثانى) : المشهور بين القائلين بعدم لزوم بيع المعاطة : هو صحة المعاطة المذكورة ، اذا استكملت شروط البيع غير الصيغة المخصوصة ، وانها تفيد اباحة تصرف كل منهما فيما صار اليه من العوض المعين ، من حيث اذن كل منهما فى التصرف ، وتسليطه على مادفعه اليه الا انه لا يفيد اللزوم مادامت العين باقية ، بل لكل منهما الرجوع فيما دفعه للآخر .

وعن العلامة - فى النهاية - القول بفساد بيع المعاطة ، و انه لا يجوز لكل منهما التصرف فيما صار اليه ، من حيث الاخلال بالصيغة الخاصة ، الا ان جمعاً من الاصحاب نقلوا رجوعه عن هذا القول فى باقى كتبه .

قال فى المسالك - على اثر الكلام الذى قدمنا نقله عنه فى صدر المسألة - : فلو وقع الاتفاق بينهما على البيع ، وعرف كل منهما رضا الآخر بما يصير اليه من العوض المعين ، الجامع لشرائط البيع غير اللفظ المخصوص ، لم يفد اللزوم . لكن هل يفيد اباحة تصرف كل منهما فيما صار اليه من العوض ؟ نظراً الى اذن كل منهما للآخر فى التصرف ، او يكون بيعاً فاسداً ، من حيث اخلال شرطه و هو الصيغة الخاصة ، المشهور الاول . فعلى هذا يباح لكل منهما التصرف ، و يجوز له الرجوع فى المعاوضة ، مادامت العين باقية ، فاذا ذهبت لزمت . اما جواز التصرف ، فلما فرض من تسليط كل منهما الآخر على مادفعه اليه و اذنه له فيه ، ولا نعنى لاباحة التصرف الا ذلك . واما لزومها مع التلف ، فلرضاها بما اخذه كل منهما عوضاً عما دفعه ، فاذا تلف مادفعه كان مضموناً عليه ، الا انه قد رضى بكون عوضه هو ما بيده ، فان كان ناقصاً فقد رضى به ، وان كان زائداً فقد رضى به الدافع ، فيكون بمنزلة مالو دفع المديون عوضاً عما فى ذمته و رضى به صاحب الدين . انتهى .

اقول : لقائل ان يقول : انه لا يخفى ما في هذا الكلام من تطرق المناقشة اليه ، وان كان ظاهرهم الاتفاق عليه . وذلك فانه متى كانت الصيغة الخاصة عندهم احد اركان البيع (١) كما صرحوا به مع تصريحهم هنا باشتراط جميع شروط البيع في صحة المعاطة ما عدا الصيغة الخاصة ، ففضية ذلك هو بطلان هذه المعاطة وفسادها ، لفوات احد اركان الصحة ، وهو الصيغة الخاصة ، كما ذكره العلامة في النهاية . وهم انما تمسكوا في صحة المعاطة وافادتها الاباحة مع وجود العين ، واللزوم مع تلفها ، بالرضا من كل من المتعاقدين ، كما يدور عليه كلامه في المسالك .

ولاريب ان افادة الرضا لما ذكره فرع المشروعية ، الا ترى انهما لو تراخيا على بيع المجهول وشرائه ، او الربوي او نحو ذلك ، مما لا يصح بيعه شرعاً ، فانه لا يصح . ولا ثمرة لهذا الرضا بالكلية ، فكذلك فيما نحن فيه ، بناء على ما حكموا به من ركنية الصيغة الخاصة ، ودوران الصحة والابطال مدارها ، وجوداً أو عدماً .

وبالجملة فانه بالنظر الى مقتضى الأدلة الشرعية ، فاللازم هو صحة المعاطة ، وان حكمها حكم البيع المترتب على الصيغة الخاصة ، من غير فرق ، كما هو المختار . واليه ذهب من عرفت من علمائنا الابرار . وبالنظر الى قواعدهم وتصريحاتهم بما قدمنا ذكره ، فالواجب هو الحكم بالفساد ، لما عرفت . وما ذكره تفریباً على الصحة من اباحة التصرف وعدم اللزوم ، الابدع ذهاب العين ، بناء على ما عرفت من تعليقات المسالك ، فانه غير موجه عندي ولا ظاهر كما اوضحناه

فان قيل : ان اشتراط الصيغة الخاصة انما هو في البيع ، وهذا ليس ببيع ، وانما هي معاملة اخرى تفيد الاباحة على الوجه المذكور في كلامهم .

قلنا : فيه - اولاً - : ان صحة هذه المعاملة على الوجه الذي ذكره ، موقوفة

١ - حيث انهم عبروا بأن اركان البيع ثلاثة : العتد والمتعاقدان والعوضان . صرح به العلامة في القواعد والارشاد ، وغيره في غيرها . ومرادهم بالعقد - كما عرفت - هو الصيغة الخاصة التي ذكروا شروطها بما نقلناه عنهم في الاصل . منه رحمه الله .

على الدليل الشرعى ، وليس الامجرد هذه التعليقات التى ذكروها ، وقد عرفت ما فيها .

وثانياً : اشتراطهم جميع شروط البيع عدا الصيغة الخاصة فى ترتيب تلك الاحكام على المعاطاة ، يناهى ما ذكرت . فان الناظر فى ذلك يجزم بانه بيع (١) فان ثبت اشتراط صحة البيع بالصيغة الخاصة كان بيعاً فاسداً ، وان لم يثبت - كما هو المختار - كان بيعاً صحيحاً .

نعم لو لم يشترط شرط صحة البيع فى المعاطاة لامكن ان يقال : انها معاملة اخرى غير البيع ، وان لم يقم عليها دليل ، الا ان الامر ليس كذلك ، كما عرفت .

وبالجملة ، فاللازم اما فساد هذه المعاملة او كونها بيعاً حقيقياً ، وما ذكره من التعليقات كما صرحوا به وان كانت تترى فى بادئ النظر صحته ، الا انه بالنأمل فيما ذكرناه يظهر فساد ، وهو مؤيد لما قلناه فى غير مقام من مجلدات كتابنا هذا ، من ان الاعتماد على امثال هذه التعليقات فى تأسيس الاحكام الشرعية مما لا ينبغي العمل عليها ، بل الاعتماد انما هو على الاخبار ان صرحت به ، او اوامأت اليه .

(الثالث) : قال فى المسالك : هل المراد بالاباحة الحاصلة بالمعاطاة قبل ذهاب العين ، افادة ملك متزلزل كالمبيع فى زمن الخيار ، وبالتصرف يتحقق لزومه ، ام الاباحة المحضة التى هى بمعنى الاذن فى التصرف ، ويتحققه يحصل الملك له وللعين الاخرى ؟ يحتمل الاول ، بناء على ان المقصود للمتعاقدين انما هو الملك ، فاذا لم يحصل كانت فاسدة ولم يجز التصرف فى العين ، وان الاباحة اذا لم تقتض الملك فما الذى اوجب حصوله بعد ذهاب العين الاخرى ؟ ويحتمل الثانى ، التفاتنا الى ان الملك لو حصل بها لكانت بيعاً ، ومدعاهم نفى ذلك ، واحتجاجهم بان الناقل للملك لا بد

١- اقول : ومن صرح بانها بيع ، المعقق الشيخ على فى شرح القواعد ، حيث قال

فى ضمن كلام فى المقام : فان المعروف بين الاصحاب انها بيع ، وان لم يكن كالعقدنى اللزوم

خلافاً لظاهر عبارة المفيد . من رحمته الله

ان يكون من الاقوال الصريحة في الانشاء المنصوبة من قبل الشارع وانما حصلت الاباحة باستلزام اعطاء كل واحد منهما للاخر سلطته مسلطاً عليها الاذن في التصرف فيها بوجوه التصرفات ، فاذا حصل كان الاخر عوضاً عما قبله ، لتراضيهما على ذلك ، وقبله يكون كل واحد من العوضين باقياً على ملك مالكة ، فيجوز الرجوع فيه ، ولو كانت بيعاً قاصراً عن افادة الملك المترتب عليه لوجب كونها بيعاً فاسداً ، اذ لم تجتمع شرائط صحته ، ومن ثم ذهب العلامة في النهاية الى كونها بيعاً فاسداً ، وانه لا يجوز لاحدهما التصرف فيما صار اليه اصلاً . انتهى .

اقول : وبالا احتمال الاول جزم المحقق الشيخ علي في شرح القواعد كما سيأتي نقل كلامه ، لما تقدم من التعليل .

ثم اقول : انه لما كان البناء في هذه المسألة - كما قدمنا الاشارة اليه - على غير اساس ، حصل الشك فيه والالتباس ، اذ لم يعم لهم دليل شرعي على صحة هذه الدعوى ، من افادة المعاطاة جواز التصرف ، ~~ومن غير ان تكون ملكاً حقيقياً ، سواء~~ سمي ملكاً متزلزلاً او اباحة ، وانما مقتضى الادلة - كما عرفت - هو كونها بيعاً حقيقياً موجبا للانتقال وعدم جواز الرجوع ، وان كانت العين موجودة ، حسبما قيل في البيع المشتمل على الصيغة الخاصة ، واللازم على تقدير ما ذهبوا اليه في هذا المقام ، انما هو فساد البيع ، كما قدمنا ذكره ، لانه لا خلاف بينهم في ان البيع المترتب عليه الانتقال وصحة التصرف ، مشروط بشروط عديدة ، بالنسبة الى الصيغة والمتعاقدين والعوضين وانه باختلال شرط من تلك الشروط يكون البيع فاسداً ، وان حصل التراضي ، فان التراضي لا اثر له في تصحيح ما حكم الشارع باطلاله ، وبيع المعاطاة عندهم مما يجب استكمال جميع شروط البيع غير الصيغة الخاصة ، مع تصريحهم بكون الصيغة الخاصة احد اركان البيع وقضية ذلك بطلان البيع بالاخلال بها كما في الاخلال بغيرها من الشروط .

ودعوى استثنائها من تلك الشروط ، بان تركها لا يوجب البطلان ، وانما يكون

الحكم هو الاباحة او الملك متزلزلا ، تحكم محض . ولم نظفر لهم بدليل الاما عرفت من التعليقات المبنية على التراضى ، مع انها جارية فى صورة اختلال غيرها من الشروط ، لجواز تراضيهما على بيع المجهول والربوى ونحوهما مما منع الشارع منه ، مع انهم لا يقولون به ، والكلام فى الصيغة الخاصة - بناء على دعواهم وجوبها وانه لا يلزم البيع الا بها - كذلك ، وبذلك يظهر لك ما فى قوله فى المسالك فى تعليل الاحتمال الاول من انه مبنى على ان المقصود للمتعاقدين انما هو الملك ، فاذا لم يحصل كانت فاسدة ، فان فيه : انهم قد اوجبوا فى حصول القصد المذكور دلالة لفظ صريح عليه ، وخصوه بالصيغة الخاصة ولم تحصل ، والى ذلك يشير قوله فى الاحتجاج للاحتمال الثانى : ان الناقل للملك لا بد ان يكون من الاقوال الصريحة ، فاللازم حينئذ هو فساد المعاطاة كما ذكرنا ، لانتفاء الدال على ذلك المقصود ، وكذا فى قوله - فى تعليل الاحتمال الثانى - من انه انما حصل باستنزام اعطاء كل واحد منهما للاخر سلعته ، فان فيه : ان هذا لو صلح وجهها لما ذكره من الاباحة لا طرد فى صورة الاختلال بغير هذا الشرط من شروط صحة البيع ولزومه ، مع انهم لا يلتزمونه ، وتخصيصه بهذا الموضوع تحكم كما عرفت .

وقال المحقق الشيخ على فى شرح القواعد - بعد قول المصنف « ولا تكفى المعاطاة » - ماملخصه : وظاهره انها لا تكفى فى المقصود بالبيع ، وهو نقل الملك ، وليس كذلك ، فان المعروف بين الاصحاب انها بيع وان لم تكن كالعقد فى اللزوم ، خلافا لظاهر عبارة المفيد ، وقوله تعالى : « احل الله البيع » (١) يتناولها ، لانها بيع بالاتفاق حتى من القائلين بفسادها ، لانهم يقولون هى بيع فاسد ، وقوله : « الا ان تكون تجارة عن تراض » (٢) فانه عام الا فيما اخرج الدليل ، وما يوجد فى عبارة جمع من متأخرى الاصحاب ، انها تفيد الاباحة وتلزم بذهاب احدى العينين ، يرون به عدم

١- سورة البقرة : ٢٧٥

٢- سورة النساء : ٢٩

اللزوم في اول الامر ، وبالذهاب يتحقق اللزوم ، لامتناع ارادة الاباحة المجردة عن اصل الملك ، اذ المقصود للمتعاطيين انما هو الملك فاذا لم يحصل كانت فاسدة ولم يجز التصرف في العين ، وكافة الاصحاب على خلافه . انتهى .

اقول : ما ذكره من ان المعاطاة بيع وانها تنفيذ الملك ، اذ مقصود المتعاطيين انما هو الملك ، وشمول الايات الدالة على حل البيع وصحته لذلك ، جيد متين . لكن يبقى الكلام في دعوى عدم اللزوم مع وجود العوضين ، فانه يحتاج الى دليل ، اذ مقتضى ما ذكره هو الصحة واللزوم وكونه بيعا حقيقيا ، ولا عرف لهم دليلا على هذه الدعوى هنا ، الا الاستناد الى الاخلال بالصيغة الخاصة ، بناء على ظاهر اتفاقهم على انها ركن من اركان البيع ، وقضية ذلك انما هو الفساد لا الصحة مع عدم اللزوم .

فان قيل : انهم يستندون الى وقوع المعاطاة في الصدر الاول مع الاخلال بالصيغة .

مركز تحقيقات كميتر علوم اسلامی

قلنا : فيه - اولا - انك قد عرفت ان هذه الصيغة الخاصة لم يقم عليها دليل . وثانيا : ان المعاطاة في الصدر الاول انما كانوا يقصدون بها البيع الحقيقي كما عرفت من الاخبار المتقدمة ونحوها ، وتوقف ذلك على تلف احدي العوضين غير معلوم ولا مدلول عليه بدليل .

وانت اذا ضمنت ما دلت عليه الاخبار المتقدمة ، من صحة بيع المعاطاة وغيره من العقود بالالفاظ الدالة على مجرد التراضي ، مع الاخبار الدالة على الخيار بانواعه ، والاخبار الدالة على النزاع بين المشتري والبائع ونحو ذلك ، مما يتفرع على البيع صحة وبطلاناً ، ظهر لك ان ذلك كله مترتب على بيع المعاطاة كالبيع بالصيغة الخاصة عندهم .

وبالجملة فاني لاعرف لما ذكره هنا وجه استقامة ، واللازم اما كون المعاطاة

بيعا حقيقيا - كما اخترناه - او بيعا فاسداً - كما هو مقتضى قواعدهم .

ثم انه مما يتفرع على الاحتمالين المذكورين فى عبارة المسالك من الملك او الاباحة ، حصول النماء . فان قلنا بالملك كان تابعا للعين فى الانتقال والملك ، وان قلنا بالاباحة احتمال كونه مباحا لمن هو فى يده كالعين ، وعدمه .

واما وطى الجارية ، فقيل : الظاهر انه كالاستخدام يدخل فى الاباحة منها .
واما العتق فعلى القول بالملك (١) يكون جائزا لانه مملوك ، وعلى الاباحة يتجه العدم ، اذ اعتق الا فى ملك ، ومقتضى حكمهم بتجويز جميع التصرفات فى بيع المعاطاة يدفع التفريع على الاباحة هنا ، فيكرن هذا مما يؤيد القول بالملك .
(الرابع) : لاشكال ولا خلاف عندهم فى انه لو تلف العينان فى بيع المعاطاة فانه يصير لازما ، وانما الكلام فى تلف احدهما خاصة ، وقد صرح جمع منهم بانه كالاول ، فيكون موجبا لملك العين الاخرى لمن هو فى يده ، نظرا الى ما قدمنا نقله عن المسالك فى الامر الثانى ، واحتمل هنا ايضا العدم ، التفاتا الى أصالة بقاء الملك لمالكة ، وعموم الناس مسيطرون على اموالهم (٢) .
ثم انه حكم بأن الاول اقوى ، وعلة بان من بيده المال مستحق قد ظفر بمثل حقه باذن مستحقه فيملكه ، وان كان مغاير له فى الجنس والوصف ، لتراضيهما على ذلك .

اقول : قد عرفت آنفا ان الاستناد الى امثال هذه التعليقات فى تأسيس الاحكام الشرعية مشكل ، وانما المدار على النصوص الدالة على المراد بالعموم او الخصوص .
والمسألة عارية عن ذلك من اصلها ، فضلا عن فرعها . واما على ما اخترناه فانه لاشكال

١- اى القول بعدم جواز العتق تفریعا على القول بالاباحة ينافى ما صرحوا به من جواز التصرف بجميع انواعه فى بيع المعاطاة ، فيكون ذلك مؤيدا للقول بالملك ، اذ لو تم القول بالاباحة لصح هذا الفرع المترتب عليه ، مع خلاف ما صرحوا به فى المقام .

فى هذا المجال .

ثم انه لو تلف بعض احدهما فهل يكون حكمه حكم تلف الجميع اولا ،
وجهان . اختار اولهما المحقق الشيخ على فى شرح القواعد . قال : ويكفى تلف
بعض احدى العينين لامتناع التراد فى الباقي اذ هو موجب لتبعض الصفقة والضرر ،
ولان المطلوب كون احدهما فى مقابلة الاخرى .

وتنظر فيه فى المسالك ، قال : لان تبعض الصفقة لا يوجب بطلان اصل المعاوضة ،
بل غاية جواز فسغ الاخر ، فيرجع الى المثل او القيمة كما فى نظائره ، واما الضرر
الحاصل من التبعض المنافى لمقصودهما ، من جعل احدهما فى مقابلة الاخرى ،
فمستند الى تقصيرهما فى التحفظ بايجاب البيع ، كما لو تبايعا بيعا فاسداً . ويحتمل
حينئذ ان يلزم من العين الاخرى فى مقابلة التالف ويبقى الباقي على اصل الاباحة
بدلالة ما قدمناه . انتهى .

وهو جيد بناء على قواعدهم ^{وَأَمَّا عَلَى مَا اخْتَرْنَاهُ} فالامر ظاهر ، اذ صحة المعاملة
المذكورة ولزومها لا تتوقف على تلف احد العوضين او بعضه ، بعين ما قرره فى
العقد بالصيغة الخاصة عندهم .

(الخامس) : ان من فروع المسألة بناء على ما قرره فيها ، ما لو وقعت المعاوضة
بقبض احد العوضين خاصة ، كما لو دفع اليه سلعة بثمن وافقه عليه او دفع اليه ثمناً
عن عين موصوفة بصفات السلم ، فتلف العوض المقبوض ، ففي لحوق احكام
المعاوضة ولزوم الثمن المسمى والثمن الموصوف اشكال ، ينشأ من عدم صدق اسم
المعاوضة ، لانها مفاعلة تتوقف على العطاء من الجانبين ، ولم يحصل .

وبعضه ايضا الاقتصار فيما يخرج عن الاصل على موضع اليقين ان كان ،
ومن صدق التراضى على المعاوضة ، وتلف العين المدعى كونه كافياً فى التقابض
من الجانبين .

وبالصحة هنا صرح فى الدروس فقال : ومن المعاوضة ان يدفع اليه سلعة بثمن

يوافقه عليه من غير عقد ، ثم يهلك عند القابض فيلزمه الثمن المسمى . انتهى .
 اقول : ويؤيده ان التسمية بالمعاطاة في هذا البيع انما وقعت في كلامهم ،
 اذ لانص في المقام . فوجوب ترتب الصحة على الاعطاء من الجانبين - بناءً على
 هذا اللفظ - لا وجه له . نعم لو كان هنا نص ورد بهذه التسمية لاقتضى تفريع ذلك
 عليه . وحيث ان المرجع في ذلك - بناءً على اصولهم في هذه المسألة - الى ما علل
 به في الوجه الثاني - بناءً على ما اخترناه - دلالة النصوص على كون ذلك بيعاً
 صحيحاً شرعياً ، لم اعرفت ، آنفاً من ان اشترط هذه الصيغة الخاصة غير ثابت ، بل
 يكفي مجرد الالفاظ الدالة على التراضي ، مع استكمال باقي الشرائط المعتمدة في
 البيع . والله العالم .

(السادس) : قال في المسالك : ذكر بعض الاصحاب ورود المعاطاة في الاجارة
 والهبة ، بأن يأمره بعمل معين ويعين له عوضاً ، فيستحق الاجرة بالعمل ، ولو كانت
 اجارة فاسدة لم يستحق شيئاً مع علمه بالفساد ، بل لم يجز له العمل والتصرف في
 ملك المستأجر ، مع اطباقهم على جواز ذلك ، واستحقاق الاجر . انما يكون الكلام
 في تسمية المعاطاة في الاجارة . وذكر في مثال الهبة : مال ووهبه بغير عقد فيجوز للقابض
 اتلافه ، وتملكه به ، ولو كانت هبة فاسدة لم يجز . ولا بأس به ، الا ان في مثال
 الهبة نظراً ، من حيث ان الهبة لا تختص بلفظ . بل كل لفظ يدل على التمليك بغير
 عوض كاف فيها كما ذكره في بابه ، وجواز التصرف في المثال المذكور موقوف على
 وجود لفظ يدل عليها ، فيكون كافياً في الايجاب . اللهم الا ان يعتبر القبول اللفظي
 مع ذلك ولا يحصل في المثال فيتجه ما قاله . انتهى .

اقول : لا يخفى على من مارس الاخبار أنه لا وجه لتخصيص هذا البعض ما ذكره
 بالاجارة والهبة ، وذلك فان غاية ما يستفاد منها بالنسبة الى جميع العقود ، انه لا يعتبر
 فيها ازيد من الالفاظ الدالة على الرضا بمضمون ذلك العقد ، كيف كانت ، وعلى
 اى نحو صدرت ، ومع استكمال جميع ما يشترط فيه ، من غير توقف على الصيغ

الخاصة التي اوجبوها في كل عقد .

واما الاشكال في كون ذلك يسمى معاطاة ام لا ، كما يشير اليه كلام شيخنا المذكور ، ففيه : ما اشرنا اليه آنفا ، من ان هذه التسمية انما هي اصطلاحية ذكروها في باب البيع ، وجعلوها في مقابلة البيع بالصيغة التي اتفقوا عليها فقسموها الى البيع بالعقد المخصوص والى بيع المعاطاة ، وجعلوا لكل منهما احكاماً ، كما تقدم ذكره ، ولما كانت هذه الصيغة تتضمن المفاعلة من الطرفين ، استشكلوا في اجرائها في هذه المواضع ونحوها .

وانت خبير بانه مع الرجوع الى الاخبار فلا وجود لهذه التسمية ولا اثر يترتب عليها في باب البيع ولا غيره ، وقد عرفت انهم في باب البيع قد خرجوا عنها في صحة المعاطاة بقبض احد العوضين دون الاخر ، وظاهر كلامه - عليه الرحمة - ان المستند في صحة الاجارة والهبة في هذا المقام انما هو اطلاق الناس على جواز التصرف في الصورتين المذكورتين ، واستحقاق الاجرة في الاجارة ، وانت خبير بما فيه : وان كان فيه نوع ايماء الى الاجماع ، بل الحق في ذلك انما هو كون ذلك غاية ما يستفاد من الادلة في هذين الموضوعين وغيرهما ولا يستفاد منهما ادعوه من الصبغ الخاصة التي جعلوا بها هذه الافراد قسيماً لما اتفقوا على صحته . والله العالم .

(السابع) : الظاهر انه لا خلاف في ان اشترط الاتيان بالصبغة الخاصة او مجرد مادل من الالفاظ على الرضا ، انما هو بالنسبة الى من يتمكن من التلفظ ، فاما من لم يمكنه ذلك كالآخرس ومن بلسانه آفة ، فانه تكفيه الاشارة المفهومة .

قيل : وفي حكمه الكتابة ايضاً على ورق او خشب او نحو ذلك واعتبر العلامة في الكتابة ان تدل على رضاه . والظاهر عدم وجوب التوكيل في الصورة المذكورة وربما قيل بالوجوب .

قيل : ويجب وقوع الايجاب والقبول بالتلفظ العربي ، مراعيّاً فيهما احكام الاعراب والبناء ، وكذا كل عقد لازم ، لان الماقل هو الالفاظ المخصوصة ، وغيرها

لم يدل عليه دليل ، ومعلوم ان العقود الواقعة في زمن النبي ﷺ والائمة عليهم السلام انما كانت بالعربية ، نعم يجوز لمن لا يعلم ذلك ، الايقاع بمقدوره ، ولا يجب التوكيل ، للاصل . نعم يجب التعلم ان امكن من غير مشقة عرفاً . انتهى .

اقول . قد عرفت ان غاية ما يستفاد من الاخبار الواردة في البيوع والصلح والانكحة ونحوها وجود الالفاظ الدالة على التراضي بمادلت عليه باى نحو كانت ، وكون العقود فى وقتهم - عليهم السلام - كانت باللغة العربية وعلى النهج العربى الصحيح ، لا يدل ما ذكره من اشتراط ذلك ، لان ذلك انما صدر من حيث ان محاوراتهم ومحادثاتهم وكلامهم كانت على ذلك النحو ، فى عقد كان او غير عقد ، فهو من قبيل السليقة والجبلة التى طبعت عليها الفاظهم ومحاوراتهم وألسنتهم . واشترط ذلك فى صحة العقود يحتاج الى دليل واضح وبرهان لائح ، وأصالة الغدم اقوى متمسك فى المقام ، وان كان الاحتياط فيما ذكره ، لاسيما فى باب النكاح المبنى على الاحتياط . والله العالم .

مركز تحقيقات كميتر علوم رسدي

المقام الثاني

قد عرفت ان احد اركان البيع : المتعاقدان . فيشترط فيهما البلوغ والعقل والاختيار والملك ونحوه ، بأن يكون مالكا او مأذونا على خلاف في هذا الموضوع يأتي انشاء الله تعالى بيانه فلا يصح بيع الصبي ولاشراؤه ولا المجنون ولا المكره ولا المغمى عليه ولا السكران ولاغير المالك ومن في حكمه .
وتفصيل هذه الجملة يقع في مسائل :-

الاولى : ظاهر كلام جمهور الاصحاب انه لا يصح بيع الصبي ولاشراؤه ولو اذن له الولي . وانه لا فرق في الصبي بين المميز وغيره . ولا فرق بين كون المال له او للولي او لغيرهما . اذن مالكة او لم يأذن .

ونقل جماعة من الاصحاب هنا قولا بجواز بيع الصبي وشراؤه اذا بلغ عسراً وكان عاقلاً ، وردوه بالضعف .

قال في المسالك : والمراد بالعقل هنا الرشد ، فغير الرشيد لا يصح بيعه ، و ان كان عاقلاً ، اتفاقاً . انتهى .

قال العلامة في التذكرة : الصغير محجور عليه بالاجماع ، سواء كان مميزاً اولاً ، في جميع التصرفات الا ما استثني ، كعباداته و اسلامه و احرامه وتدييره و

وصيته وايصال الهدية واذنه في دخول الدار ، على خلاف في ذلك . قال الله تعالى «وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم» (١) و قوله تعالى : «ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياماً» (٢) يعنى اموالهم . ولعل قوله « وارزقواهم فيها و اكسوهم» (٣) قرينة له . و قوله : «و ان كان الذى عليه الحق سفيهاً او ضعيفاً او لا يستطيع ان يمل هو فليمل وليه» (٤) .

قيل : السفية الميذر ، والضعيف الصبي ، لان العرب تسمى كل قليل العقل ضعيفاً ، والذي لا يستطيع التغلب مغلوب على عقله .

و ظاهره دعوى الاجماع على الحكم المذكور ، مع انك قد عرفت وجود المخالف في ذلك .

ويظهر من المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد المناقشة في هذا المقام ، حيث قال - بعدما نقل هذا الكلام - ما ملخصه : و الاجماع مطلقاً غير ظاهر ، والاية غير صريحة الدلالة ، لان عدم دفع المال اليهم و عدم الاعتداد باملائهم ، لا يستلزم عدم جواز ايقاع العقد و عدم الاعتبار بكلامهم ، خصوصاً مع اذن الولي والتميز .

ويؤيده اعتبار المستثنى ، فانه لو كان ممن لا اعتداد بكلامه ما كان ينبغي الاستثناء ، ولهذا قيل بجواز عقده اذا بلغ عشرين او عقده حال الاختيار ، فان ظاهر الاية كون الاختبار قبل البلوغ ، ولثلاً يلزم التأخير في الدفع مع الاستحقاق - الى ان قال - : وبالجملة اذا جاز عقده ووصيته وصدقته بالمعروف وغيرها من القربات ، كما هو ظاهر الروايات الكثيرة ، لا يبعد جواز بيعه وشرائه و سائر معاملاته ، اذا

١- سورة النساء : ٦

٢- سورة النساء : ٥

٣- سورة النساء : ٥

٤- سورة البقرة : ٢٨٢

كان بصيراً مميزاً (١) رشيداً يعرف نفعه و ضره بالمال ، كما نجد في كثير من الصبيان ، فانه قد يوجد منهم من هو اعظم في هذه الامور من آبائهم ، فلا مانع له من ايقاع العقد ، خصوصاً مع اذن الوالى او حضوره بعد تعيينه الثمن . انتهى .
 اقول : لا يخفى ان ما ذكره وان كان جيداً من حيث الاعتبار بالنظر الى ماعده من الافراد ، الا انه بالنظر الى الاخبار لا يخلو من تطرق الابرار .
 وها أنا اذكر ما وصل الي من الاخبار الجارية في هذا المضمار .

فمنها : مارواه في الكافي عن حمزة بن حمران عن حمران قال : سألت ابا جعفر - عليه السلام - قلت له : متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة و يقام عليه ويؤخذ بها ؟ قال : اذا خرج عن اليتيم فأدرك ، قلت : فلذلك حد يعرف به ؟ فقال : اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر او أنبت قبل ذلك ، أقيمت عليه الحدود التامة ، وأخذ بها ، واخذت له ، قلت : فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة وتؤخذ بها ويؤخذ لها ؟ قال : ان الجارية ليست مثل الغلام ، لان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتيم ودفع اليها مالها و جاز أمرها في الشراء والبيع ، واقامت عليها الحدود التامة ، واخذ لها و بها . قال : والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتيم حتى يبلغ خمس عشرة سنة ، او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك (٢) و رواه في مستطرفات السرائر نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب الا انه رواه عن حمزة بن حمران ، قال : سألت ابا جعفر عليه السلام من غير واسطة حمران .

اقول : والخبر - كما ترى - ظاهر فيما ذكره الاصحاب - رضى الله عنهم -

١- ظاهر الفاضل الخراساني في الكفاية التوقف في هذا المقام . حيث قال : في المميز اشكال . والظاهر ان مشأه هو وقوفه على كلام المحقق المذكور و عدم ايمان النظر في الاخبار التي ذكرناها .
 منه رحمه الله

من انه لا يجوز بيع الصبي ولا شراؤه ، وكذا الصبية الا بعد البلوغ ، المعلوم باحد الامور المذكورة ، و الطعن بضعف السند غير موجه عندنا ، مع رواية الخبر المذكور ايضا في كتاب المشيخة المشار اليه الذي هو احد الاصول المعتمدة .

ومارواه الصدوق في الخصال عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام قال : سأله ابي و انا حاضر عن اليتيم متى يجوز امره ؟ قال حتى يبلغ اشده . قال : و ما اشده ؟ قال : احتلامه قال : قلت : قد يكون الغلام ابن ثمانى عشرة سنة او اقل او اكثر ولا يحتمل . قال : اذا بلغ و كتب عليه الشىء ، جاز امره ، الا ان يكون سفياً او ضعيفاً (١) .

و التقريب فيها : ان المراد بجواز أمره هو التصرف فى ماله بالبيع والشراء ونحوهما ، كما افصح عنه فى حديث جمران المتقدم ، وقد اناط عليه السلام ذلك بالبلوغ ، وهو ظاهر فى انه مالم يبلغ فانه لا يجوز امره ولا تصرفه فيه بوجه من الوجوه ، الا ما دل دليل من خارج على استثنائه ، فالقول بأنه لا منافاة بين صحة بيعه و بين عدم دفع المال اليه - كما يظهر من كلام المحقق الاردبيلى المتقدم ذكره - لامعنى له ، فان الخبر المذكور دل على عدم جواز امره ، يعنى تصرفه بجميع انواع التصرفات ، والعقد الواقع منه ان كان صحيحاً موجبا لنقل الملك فهو التصرف الذى منع منه الخبر ، والا فهو لغو لا عبرة به ولا ثمرة تترتب عليه ، واذن الولى والتميز انما يكون مؤثراً فى الصحة مع قيام الدليل ، وليس فليس .

وبالجملة فأصالة بقاء الملك لكل من المتعاقدين حتى يقوم دليل واضح على النقل ، اقوى متمسك .

ومارواه الصدوق فى النقيه عن عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال : اذا بلغ الغلام اشده : ثلاث عشرة سنة ، و دخل فى الاربع عشرة سنة ، وجب عليه ما وجب على المحتملين ، احتلم او لم يحتمل . و كتبت عليه السيئات و كتبت له

الحسنات ، وجاز له كل شىء ، الا ان يكون سفيها او ضعيفا (١) والتقريب فى الخبر المذكور : دلالة بمفهوم الشرط - الذى هو حجة عند المحققين ، ودلت عليه الاخبار التى قدمناها فى مقدمات كتاب الطهارة - على انه ما لم يبلغ أشده (السنين المذكورة) فانه لا يجوز له شىء ، يعنى من التصرفات ، كما دل عليه الخبر ان المتقدمان .

وما رواه على بن ابراهيم فى تفسيره عن ابى الجارود ، عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث ، قال فيه : قوله « و ابتلوا اليتامى » قال : من كان فى يده مال بعض اليتامى فلا يجوز له ان يعطيه حتى يبلغ النكاح و يحتلم ، فاذا احتلم وجب عليه الحدود واقامة الفرائض ، ولا يكون مضيعاً ولا شارب خمر و لازانيا ، و اذا آانس منه الرشد دفع اليه المال وأشهد عليه ، فان كانوا لا يعلمون انه قد بلغ فانه يمتحن بربح ابطه و نبت عانته ، فاذا كان فقد بلغ ، فيدفع اليه ماله اذا كان رشيداً ، ولا يجوز ان يحبس عنه ماله ويعتل عليه بأنه لم يكبر بعد (٢) .

اقول : والخبر المذكور - كما ترى - صريح فى انه محجور عليه حتى يبلغ ، وظاهر الخبر أن المراد بالاية المذكورة : انه يجب اختبار اليتامى بالبلوغ وعدمه ، فاذا علم البلوغ بأحد اسبابه وجب دفع ماله اليه اذا آانس منه الرشد ، والا فلا يدفع اليه . وبذلك يظهر ما فى قول المحقق المتقدم ذكره .

ويؤيده اعتبار المستثنى ، فان استثناء عدم الدفع انما هو بالنسبة الى البالغ من حيث عدم الرشد بالنسبة الى اليتيم قبل البلوغ ، كما يظهر من كلامه ، والاختبار بالرشد وعدمه انما هو بعد تحقق البلوغ .

وما رواه العياشى فى تفسيره عن عبدالله بن سنان قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : متى يدفع الى الغلام ماله ؟ قال : اذا بلغ او أونس منه الرشد ، ولم يكن سفيها و

١- جامع احاديث الشيعة ج ١ ص ٩٧ حديث : ٩

٢- تفسير البرهان ج ١ ص ٣٢٣ حديث : ١

لاضعيفا» الحديث» (١) .

والتقريب فيه : دلالة على انه محجور عليه لا يدفع اليه ماله الا بعد البلوغ والرشد ، ومن الظاهر ان وقوع البيع والشراء منه فرع وجود مال في يده ليأخذ به ويعطى ، ولا معنى لصحة عقده وجواز تصرفه بمجرد انشاء صيغة البيع وقبول الشراء ، مع كونه محجوراً عليه في دفعه وقبضه .

على انك قد عرفت ان البيع لا يتوقف على صيغة خاصة ، بل هو عبارة عن التراضي على القبض والاقباض بمجرد الكلام الجارى بينهما .

وبالجملة فان الظاهر من هذه الاخبار التي ذكرناها ونحوها غيرها مما يقف عليه المتتبع : ان الصبي مالم يبلغ فانه محجور عليه ولا يجوز بيعه ولا شراؤه ، و دلالة بعض الاخبار على تصرفه بالعتق والوصية او الصدقة ، لا يدل على الجواز في محل البحث ، بل يجب الوقوف فيه على مورد تلك الاخبار المذكورة ، ويكون ذلك مستثنى بها مما دلت عليه هذه الاخبار ونحوها ، والحاق غيره به قياس لا يوافق اصول المذهب ، لا سيما مع تصريح بعض هذه الاخبار بعدم جواز البيع و الشراء منه .

وبذلك يظهر لك قوة القول المشهور ، وانه المؤيد المنصور ، و ضعف ما ذكره المحقق المذكور . والله العالم .

واما ما يتحقق به البلوغ فقد تقدم الكلام فيه مستوفى في كتاب الصيام .

المسألة الثانية

لاخلاف بين الاصحاب في اشتراط الاختيار ، فلا يصح عقد المكره ، لفوات الشرط المذكور .

وظاهرهم - ايضا - الاتفاق على انه لو اجازته - بعد وقوعه حال الاكراه - صح بخلاف ما تقدم من عقد الصبي والمجنون ، اذ لا قصد لهما الى العقد ولا اهلية ، لفقد شرطه وهو العقل ، بخلاف المكره فانه بالغ عاقل ، وليس ثمة مانع الا عدم القصد الى العقد حين ايقاعه ، وهو مجبور بلحق الاجازة ، فيكون كعقد الفضولي حيث انتهى القصد اليه من مالكة الذي يعتبر قصده حين العقد ، فلما لحقه القصد بالاجازة صح ، وحينئذ فلا مانع من الصحة الا تخيل اشتراط مقارنة القصد للعقد ، ولا دليل عليه .

وينبه على عدم اعتباره عقد الفضولي ، وعموم الامر بالوفاء بالعقد يشمله ، فلا يقدح فيه اختصاص عقد الفضولي بالنص ، كذا صرح به في المسالك ، واليه يرجع كلام غيره ايضا .

وظاهر كلام المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد : المناقشة فيما ذكره من الفرق بين عقد الصبي و المجنون و بين عقد المكره ، بصحة الثاني مع لحقوق الاجازة ، بخلاف الاول . حيث قال - في اثناء البحث في بيان الاحكام التي اشتملت عليها عبارة المصنف ، التي من جملتها استثناء عقد المكره من البطلان متى لحقته الاجازة - ما لفظه : فالتفريع كله ظاهر - الى قوله - : و لو اجازا ، و الا المكره . فان الاستثناء غير واضح ، بل الظاهر البطلان ايضا ، لعدم حصول القصد ، بل و عدم صدور القصد عن تراض ، والظاهر اشتراطه على ما هو ظاهر الاية ، و لانه

لا اعتبار بذلك الايجاب في نظر الشارع ، فهو بمنزلة العدم ، وهو ظاهر . لعدم الفرق بينه وبين غيره من الطافل ونحوه ، والفرق في كلامهم بانه لا اعتبار به بخلاف المكره فانه معتبر الا انه لارضاء معه فاذا وجد الرضا صح لوجود شرطه ، بعيد جداً لما عرفت . وبالجمله لا اجماع فيه ولا نص ، والاصل الاستصحاب وعدم الاكل بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض مما يدل على عدم الانعقاد ، الا ان المشهور الصحة وما نعرف لهم دليلاً ، وهم اعرف . و لعل لهم نصاً ما نقل البنا . انتهى . وهو جيد .

ويؤيده - بأظهر تأييد - ان الاحكام الشرعية مترتبة على النصوص الجلية وليس للعقول فيها مسرح بالكلية ، والاصل بقاء الملك في كل من العوضين لمالكة الاصلى حتى يقوم الدليل الشرعى على الانتقال . وهم قد سلموا بان عقد المكره حال الاكراه باطل اتفاقاً ، فتصحيحه بالاجازة اخيراً يتوقف على نص واضح يدل على ذلك ، والتعلق في ذلك ، بعقد الفضولى مع قطع النظر عن كون ذلك قياساً لو ثبت صحة العقد الفضولى ، مردود بما سنوضحه انشاء الله تعالى في تلك المسألة من بطلانه .

وقوله : فلا يقدح اختصاص العقد الفضولى بنص ، مردود بأن هذا النص انما هو من طريق العامة ، وهو حديث البارقي ، ونصوصنا ظاهرة بخلافه كما ستقف عليه انشاء الله .

وقوله : ان عموم الامر بالوفاء بالعقد يشمله ، اشارة الى قوله عز وجل «اوفوا بالعقود» مردود بالاتفاق على ان المراد بالعقود : العقود الصحيحة ، و الا لتناول العقد حال الاكراه .

ودعوى كون هذا العقد صحيحاً بعد الاجازة مع اتفاقهم على البطلان قبلها ، يتوقف على الدليل الواضح ، والا فهو محض المصادرة .

وقوله : ان مقارنة التصد للعقد لا دليل عليه ، مردود بأنه هو المستفاد من النصوص ، وغيره لا دليل عليه ، فان المستفاد من النصوص التي قدمناها في بيع المعاطاة ونحوها : انه لا بد في صحة العقد من حصول الرضا بتلك الالفاظ الجارية

بين المتعاقدين في أي عقد كان ، وهذا هو القدر المحقق منها في شرط صحة العقد ، وأما أنه يصح بالأجازة بعد وقوعه على جهة الإكراه ، بحيث يكون الرضا به والقصد إليه متأخراً عن العقد، فهو المحتاج إلى الدليل.

و بالجمله فان دعواه معكوسة عليه ، كما لا يخفى على من رجع إلى الإنصاف و جنح إليه .

و إلى ما ذكرنا هنا يشير كلام المحقق الشيخ على في شرح القواعد، حيث قال: واعلم أن هذه المسألة إن كانت إجماعية فلا بحث، وإلا فللنظر فيها مجال، لانتهاء القصد أصلاً ورأساً مع عدم الرضا ، ولا يتحقق العقد المشروط بذلك إذالم يتحقق ، لأن الظاهر من كون العقود بالقصود : اعتبار القصد المقارن لها دون المتأخر انتهى . وهو جيد .

وأما قوله في المسالك - على أثر الكلام المتقدم نقله - : «وبهذا يظهر ضعف ما قيل هنا من انتهاء القصد أصلاً ورأساً مع عدم الرضا ، وإن الظاهر من كون العقود بالقصود : المقارن دون المتأخر » ، فهو إشارة إلى رد كلام المحقق المذكور ، وقد عرفت ما فيه من القصور ، فإن ما ذكره من الوجوه التي زعم بها ضعف هذا الكلام ، قد كشفنا عن وجوه قصورها نقاب الإبهام .

على أن عود الصحة بعد البطلان غير معقول ، إلا أن يقول بأن العقد حال الإكراه جائز صحيح ، ولزومه موقوف على الإجازة ، مع أن الأمر ليس كذلك ، فإنهم لا يختلفون في البطلان لفقد شرط الصحة وهو الاختيار ، ولهذا إنهم في العقد الفضولي حكموا بجوازه وصحته ، وإنما منعوا من لزومه ، فجعلوا لزومه و عدمه مراعى بإجازة المالك و عدمها .

ثم أنه قد أورد عليهم في هذا المقام أشكال ، وهو أنهم قد حكموا بفساد عقد الهازل ، ولم يذكروا لزومه لو لحقه الرضا ، مع أن ظاهر حاله أنه قاصد إلى اللفظ دون مدلوله ، كما في المكره ، لأنه بالغ عاقل ، فاللزام حينئذ إنما الحاقه

بالمكره فى لزوم عقده مع لحقوق الرضا به ، او بيان وجه الفرق بينهما .
ودعوى كونه غير قاصد لللفظ ، بعيدة عن جادة الصواب .

* * *

هذا . و ينبغي ان يعلم : ان الحكم ببطلان بيع المكره مخصوص بما اذا
كان الاكراه بغير حق ، فلو كان بحق كان صحيحاً لا يضره الاكراه ، وقد ذكروا
لذلك مواضع :

منها : ان يتوجه عليه بيع ماله لوفاء دين عليه ، او شراء مال اسلم اليه قيمته
فاكرهه الحاكم عليه ، صح بيعه وشراؤه ، لانه اكراه بحق .

ومنها : تقويم العبد على معتق نصيبه منه ، وتقويمه فى فكه من الرق ليرث ،
واكراهه على البيع لنفقته ونفقة زوجته مع امتناعه ، و بيع الحيوان اذا امتنع من
الانفاق عليه ، والعبد اذا اسلم عند الكافر ، والعبد المسلم والمصحف اذا اشتراهما
الكافر وسوغناه ، فانهما يباعان عليه قهراً ، والطعام عند المجاعة يشتره خائف
التلف ، والمحتكر مع عدم وجود غيره و احتياج الناس اليه ، فان جميع هذه
الصور مستثناة من قولهم «ان بيع المكره غير صحيح» وضابطها : «الاكراه بحق»
والله العالم .

المسألة الثالثة

قد عرفت فيما تقدم ان من شروط صحة البيع : كون البايع مالكاً او فى
حكمه على المختار ، الا انه قد وقع الخلاف بين اصحابنا فى عقد الفضولى .
والكلام فيه يقع فى مقامين : -

المقام الاول : اختلف الاصحاب فى صحة بيع الفضولى و بطلانه ،

فالمشهور - بل كاد ان يكون اجماعاً - : هو الاول . وان توقف لزومه على الاجازة ،
 وذهب في الخلاف و المبسوط و تبعه ابن ادريس الى الثاني . و هو الظاهر من
 عبارة ابي الصلاح في الكافي . ولم ار من نقل عنه ، الا ان الذي يظهر من عبارته
 ذلك ، فانه قال في الكتاب المذكور - بعد تعريف البيع بانه عقد يقتضى استحقاق
 التصرف في المبيع والتمن وتسليمهما - ماصورته : ويفتقر صحته الى شروط ثمانية :
 صحة الولاية في البيعين - الى ان قال - و اعتبرنا صحة الولاية لتأثير حصولها
 بثبوت الملك او الاذن ، وصحة الرأى في صحة العقد ، و عدم ذلك فى فساده . ثم
 قال - فى موضع آخر - : ومن ابتاع غصباً يعلمه كذلك فعليه ردّه الى المالك ، ولادرك
 له على الغاصب ، وان لم يعلمه فللمالك انتزاعه منه ، و يرجع بالدرك على من
 باع . انتهى .

فانه جعل المؤثر فى صحة العقد هو حصول الولاية المسببة عن الملك او
 الاذن كالوكيل ونحوه : فالفضولى ليس له ولاية بشئ . من المعنيين ، و فى فساد
 عدم ذلك . و اوجب فيمن ابتاع غصباً رده الى المالك لاوقوفه على الاجازة .
 ونقل الفاضل المقداد فى التنقيح هذا القول عن شيخه . ولا اعلم من اراد به
 من مشائخه .

واختار هذا القول - ايضا - فخر المحققين هنا وفى كل موضع من العقود
 الفضولية ، و تبعه على ذلك العماد مير محمد باقر الداماد ، حيث قال فى رسالته
 الرضاوية ما هذا لفظه : عندى ان عقد النكاح بل مطلق العقد الصادر من الفضولى ،
 وهو الذى ليس له ولاية ولا وكالة ، باطل من أصله ، و الاجازة اللاحقة غير مؤثرة
 فى تصحيحه ، ولا كاشفة عن صحته اصلاً . انتهى .

و ممن ظاهره القول بالبطلان هنا - ايضا - المحقق الاردبيلي فى شرح
 الارشاد ، حيث قال - بعد قول المصنف « و لوباع الفضولى وقف على الاجازة ،
 ما ملخصه : هذا هو المشهور ، وما نجد عليه دليلاً . ثم نقل الرواية العامة الانية

انشاء الله تعالى ، و بعض تعليانهم العقلية . ثم قال : و معلوم عدم صحة الرواية و معارضتها باقوى منها دلالة وسنداً ، لقوله **إني** لحكيم بن حزام : لا تبع ما ليس عندك . و معلوم - ايضاً - عدم صدوره من أهله ، لان الامل هو المالك او من له الاذن . و بالجملة : الاصل ، واشتراط التجارة عن تراض ، الذي يفهم من الآية الكريمة ، و الايات والابخار الدالة على عدم جواز التصرف في مال الغير الا باذنه ، و كذا العقل ، يدل على عدم الجواز ، و عدم الصحة و عدم انتقال المال من شخص الى آخر . انتهى .

ويظهر ذلك - ايضاً - من الشيخ الحر في الوسائل .

وهذا القول هو الظاهر عندي من الاخبار ، على وجه لا يعتره الشك والانكار ، الا ممن قابل بالصد عن الحق والاستكبار ، وسيأتيك اخباره انشاء الله تعالى في المقام ساطعة الانوار على المنار .

مركز تحقيقات كميته علوم سدي

هذا وظاهر الاصحاب : ان المراد بالبيع الفضولي هو من باع مال غيره مع عدم الاذن من مالكه ، اعم من ان يكون البيع لنفسه او للمالك ، فيدخل فيه بيع الغاصب ونحوه ، و ادلتهم التي استدلووا بها في المقام شاملة بعمومها لما قلناه ، و كأن بنائهم في الحكم بصحة البيع المفصوب ، مع كونه منهيّاً عن التصرف فيه ، انه لامنافاة بين الصحة والنهي ، لكون النهي انما يؤثر الابطال في العبادات ، واما في المعاملات فغاية ما يترتب عليه لحوق الاثم بالمخالفة ، فيصح بيعه وان اثم البائع بالتصرف ، وسيجيء . تحقيق الكلام في المقام انشاء الله تعالى .

وقد احتج الاصحاب على ما ذهبوا اليه - هنا من الصحة - بان مقتضى الصحة موجود وهو العقد الجامع للشرائط ، وليس ثم مانع الاذن المالك ، وبحصوله يزول المانع و يجتمع الشرائط ، كذا قرره في المسالك .

واحتج على ذلك في المختلف بأنه بيع صدر من أهله في محله فكان صحيحاً

اما صدوره من اهله فلصدوره من بالغ عاقل مختار، ومن جميع الصفات كان اهلالا لايقاعات، واما صدوره فى محله فلانه وقع على عين يصح تملكها وينتفع بها، وتقبل النقل من مالك الى آخر، واما الصحة فلثبوت المقتضى السالم عن معارضة، وكون الشئ غير مملوك للعاقد غير مانع من صحة العقد، فان المالك لو اذن قبل البيع لصح فكذا بعده، اذلا فارق بينهما .

واحتج ايضا بما رواه عن عروة البارقى : ان النبى ﷺ اعطاه دينارا ليشتري به شاة ، فاشترى شاتين ثم باع احدهما بدينار فى الطريق . قال فاتيت النبى ﷺ بدينار والشاة فاخبرته ، فقال : بارك الله لك فى صفقة يمينك (١) .

واحتج الشيخ فى الخلاف على ما ذهب اليه من القول بالبطلان باجماع الفرقة . قال : ومن خالف لا يعتد بقوله ، لانه لا خلاف فى انه ممنوع من التصرف فى ملك غيره والبيع تصرف ، وايضا روى حكيم عن النبى ﷺ انه نهى عن بيع ما ليس عنده (٢) ، وهذا نص . وروى شعيب عن ابيه عن جده عن النبى ﷺ قال : لا تطلق الا فيما يملك ، ولا تبتع الا فيما يملك ، ولا يبيع الا فيما يملك (٣) فنفى البيع فى غير الملك ولم يفرق .

واجاب القائلون بالصحة عن الاجماع بمنعه مع وجود المخالف وهو من جملة المخالفين فى نهايته ، وعن المنع من التصرف فى ملك الغير بانه مسلم ، لكن اذا كان بغير اذنه والاذن هنا موجود ، وهو الاجازة القائمة مقامه . وعن النفى بانه اذا دخل على حقيقة ، اريد به نفى صفة من صفاتها ، فيكون المراد بقوله ﷺ «لا يبيع الا فيما يملك» : لالزوم للبيع الا فيما يملك ، والالزم بطلان بيع الوكيل والوصى والولى ، فيكون المراد : لا يبيع الا فيما هو ملك او كالمالك بسبب الاذن وقد حصل .

١- مسند احمد بن حنبل ج ٤ ص ٣٧٦

٢- سنن الترمذى ج ٣ ص ٥٣٤

٣- مستدرک الوسائل ج ٢ ص ٤٦٠ حديث ٢٠٣

اقول : وعندى فيما ذكره من الادلة على الصحة ، وفيما ذكره من الاجوبة عن ادلة الشيخ نظري توقف بيانه على ذكرها واحدة واحدة ، لئلا كذب ذلك صحة ما اخترناه وقوة ما قويناه ، ويكون ذلك فى مواضع :

(الاول) : ما احتج به فى المسالك من كون المقتضى للصحة موجودا وهو الجامع للشرائط ، ففيه : انه لم يقم لهم دليل على اعتبار هذا العقد الذى ذكره ، والصيغة التى اشروطوها ، وانما المتحقق من الناقل الذى يترتب عليه احكام البيع ، هو حصول التراضى من الطرفين ، وبذلك صرح هو ايضا فى مسالكه ، فقال - بعد ان نقل عن ظاهر المفيد الاكتفاء فى تحقق البيع بما دل على الرضا به من المتعاقدين ان عرفاه وتقابضا ، وعن بعض مشائخه المعاصرين انه بسذهب الى ذلك لكن يشترط فى الدال كونه لفظاً - ما صورته : والنصوص المطلقة من الكتاب والسنة الدالة على حل البيع وانعقاده من غير تقييد بصيغ خاصة تدل على ذلك ، فانالم نقف على دليل صريح فى اعتبار لفظ معين ، وقد عرفت فيما تقدم ميل جملة من العلماء الى هذا القول .

وحينئذ فاذا اعترف بأنه لا دليل على اعتبار هذا العقد الذى ذكره ، وانما المدار على حصول التراضى من الطرفين اعم من ان يكون بهذا اللفظ او بغيره مما يدل عليه ، كان الناقل المترتب عليه الاحكام انما هو الرضا من المالك ، وحيث لم يحصل - كما هو المفروض - فلا وجود للبيع من اصله ، ولا يترتب اثر عليه . فكيف يحتج هنا بأن المقتضى للصحة موجود وهو العقد الجامع للشرائط .

لا يقال : ان لقائل ان يقول : ان البايع الفضولى يجوز ان يتراضى مع المشتري على نحو من الوجوه ، ويكون ذلك التراضى بيعا موقوفا .

لانا نقول : التراضى الذى دل عليه الدليل - عندنا - هو ما يكون بين المالك والمشتري ، اعم من ان يكون مالك الاصل او المتصرف كالولى والوصى والوكيل ، وايضا فان ذلك القائل لا يرتضيه ولا يقول به لتصريحه بوجوب تلك الصيغة المخصوصة .

(الثانى) : ما احتج به فى المختلف من انه بيع صدر من اهله ، وجعله الاهلية عبارة

عن البلوغ والعقل والاختيار ، ففيه : منع ظاهر ، لان الخصم يقول : ان الاهلية عبارة عن ذلك باضافة المالكية للاصل او التصرف ، ولا يسلم له ما ادعاه من اهلية الفضولي ، وان الاهلية عبارة عما ذكره ، بل هو اول المسألة .

واما ما ذكره من صدوره في محله باعتبار وقوعه على عين يصح تملكها وتقبل النقل فيه ، ففيه : مافى الاول ، فان الخصم يقول : ان محله المال المملوك اصلا او تصرفاً ، لا ما يصلح للتملك ويقبله في حد ذاته .

وبالجملة فان ما ذكره من الدليل مصادرة على المطلوب كما لا يخفى .

واما ما ذكره من انه لا فرق بين الاذن قبل البلوغ او بعده فغير مسلم ايضا ، لان التصرف بعد الاذن شرعي بلا خلاف فلا يترتب عليه اثم ولا ضمان ، واما قبله فغصبي يترتب عليه الضمان والاثم ، لقبح التصرف في مال الغير بغير اذنه ، ومنع الشارع من ذلك . وقد صرحوا بذلك في مواضع عديدة ، والاجازت الصلاة في الاماكن مطلقا ، وفي الثياب كذلك ، وجاز اكل الغير والتصرف فيه بانواع التصرفات ، بناء على الاذن المتأخر . حيث لا فرق بينه وبين الاذن المتقدم ، فان اذن المالك والاغرم له اجرة ذلك ، وتكون التصرفات على التقديرين تصرفات شرعية ، وهو مخالف للمعقول والمنقول .

واما ما احتج به من الرواية فلا تقوم بها حجة في هذا المجال ، وان اشتهر نقلها في كتب الاستدلال ، حيث انها عامية والعجب منه - رحمه الله - ومن تبعه في ذلك حيث انهم كثيراً ما يطنون في الاحاديث الصحيحة ويردونها لمخالفتها ما اصطالحوا عليه من هذا الاصطلاح الجديد ، ويعتمدون هنا في اصل الحكم على رواية عامية ، ويفرعون عليها فروعاً ، ويرتبون عليها احكاماً ، والحال كما ترى .

وانت خبير بأن المفهوم من هاتين الحجتين : ان المراد بالبائع : من باع لنفسه او للمالك - كما اشرنا اليه سابقاً .

ويؤيده : انهم جعلوا بيع الغاصب من قبيل بيع الفضولي ، ومن الظاهر ان الغاصب انما يبيع لنفسه لا للمالك ، وقد صرح بذلك العلامة في القواعد ، والشيخ على في

شرحه . فقال - بعد قول المصنف «وكذا الغاصب» ماصورته : اى حكم الغاصب كالفضولى ، وهو اصح الوجهين ، وان احتمل الفساد نظراً الى القرينة الدالة على عدم الرضا ، وهى الغصب .

وكذلك فى الدروس ، حيث قال - بعد ذكره البيع - : ولا يقدر فى ذلك علم المشتري بالغصب . انتهى .

ومن العجب هنا منعه فى التذكرة فى بيع ما لا يملك ثم يضى ليشتره من مالكة ويسلمه الى المشتري . قال : ولا نعلم فيه خلافاً ، لنهى النبى ﷺ عن بيع ما ليس عندك ، ولا شتماله على الضرر فان صاحبها قد لا يبيعها وهو غير مالك لها ولا قادر على تسليمها . انتهى .

وسؤال الفرق متجه ، فان ما ذكره من الدليلين الاولين على المنع شامل لما نحن فيه ، ونسبة اجازة المالك فى الفضولى بعد العقد كنسبة بيع المالك على البائع الفضولى ، فى ان حصول كل منهما مصحح ، ويلزم بالعقد السابق . وان كان هناك غرر كما ذكره فى الفضولى ايضاً غرر بأنه قد لا يجيز المالك ايضاً ، وعدم المالكية ثابتة فى الموضوعين ، وعدم القدرة على التسليم مشترك ايضاً ، لان تسليم البائع الفضولى من غير اذن المالك تصرف غصبى منهى عنه شرعاً ، فيصدق فى حقه انه غير قادر على التسليم شرعاً .

وبالجملة فان تجويله فى بيع الفضولى الذى هو محل البحث ، ومنعه هنا مما لا وجه له .

(الثالث) : ما اجابوا به عن حجة الشيخ من جهة المنع من التصرف فى مال الغير بانه مسلم ، لكن اذا كان بغير الاذن ، والاذن هنا موجود وهو الاجازة القائمة مقامه ، ففيه ما عرفت من حرمة التصرف فى مال الغير بغير اذنه الا ما استثنى ، وليس منه هذا . ولا شك ان هذا العقد الواقع بغير اذن المالك وما يترتب عليه من دفع المبيع وقبض الثمن من ذلك القبيل ، واذنه اخيراً لا يخرج تلك التصرفات السابقة عن ان تكون غصباً . نعم يعنى عما جناه من ذلك ، كما لو جنى شخص على شخص ثم ابرأه من ذلك . ولولم يأذن المالك

فان حكم الغصب باق فيكون هو مؤاخذاً لجميع تصرفاته ديناً ودنياً ، اما الاول
فبالمعاقبة واما الثاني فبوجوب ارجاع كل حق الى مستحقه .
(الرابع) : ما اجابوا به عن النهي بأنه لا يستلزم الفساد في المعاملات ، فهو وان
كان مشهوراً بينهم ، الا ان كثيراً ما نرى عقوداً قد حكموا بطلانها بسبب النهي الوارد
في الروايات ، ومن تتبع كتاب النكاح ، وكتاب البيع فيما حرموه من بيع الخمر
والكلب والخنزير ونحوها ، ظهر له ذلك ، وما ذكره من هذه الكلية انما هو اصطلاح
اصولي لا تساعد عليه الايات والروايات على اطلاقه ، كما لا يخفى على من اعطى المسألة
حقها من التتبع .

* * *

والذي يخطر بالبال في الجمع بين ما ذكره - من هذه القاعدة - وبين ماورد
من الاخبار الدالة على النهي ، وحكم الاصحاب بالفساد عملاً بمضمونها ، ان يقال :
ان النهي الواقع من الشارع ^{عليه السلام} في ذلك العقد امان يكون باعتبار عدم قابلية
المعقود عليه لذلك كالكلب والخنزير ونجس العين ونحوها في البيع مثلاً . واحدى
المحرمات ونحوها في النكاح مثلاً ، وحينئذ لا اشكال في الفساد .

او يكون باعتبار امر خارج ، مثل كون ذلك في زمان مخصوص او حال مخصوصة
او نحو ذلك من الامور الخارجية عن العرضين المتقابلين فربما يقال بما ذكره وتخص
القاعدة المذكورة بهذا الفرد كالبيع وقت النداء ، فان النهي عنه وقسح من حيث
الزمان ، فيقال بصحة البيع لعدم تعلق النهي بذات شيء من العرضين ، باعتبار عدم
قابليته للعوضية ، بل وقع باعتبار امر خارج من ذلك ، وان اثم باعتبار ايقاعه في هذا
الزمان المنهى عن الايقاع فيه . ومانحن فيه انما هو من قبيل الاول ، لان الظاهر ان توجه
النهي اليه انما هو من حيث عدم صلاحية المعقود عليه لذلك ، لكونه تصرفاً في مال
الغير بغير اذنه ، وهو قبيح عقلاً ونقلاً كتاباً وسنة . واذن المالك اخيراً على تقدير
وقوعه لا يخرج تلك التصرفات عن كونها غصباً كما تقدم بيانه في الموضوع الثالث .

وهذا التفصيل مما خطر ببالى العليل فى سابق الزمان ، وهو جيد وجيه ، وقد تقدم فى المباحث السابقة من هذا الكتاب ما يؤيده .

ريؤيد هذا التفصيل الذى ذكرناه موافق الله سبحانه للوقوف عليه فى كلام شيخنا زين الملة والدين فى المسالك فى مسألة العقد على بنت الاخ وبنت الاخت على العمه والخالة بغير اذنها حيث انه قيل فى المسألة ببطلان العقد ، وقيل بالصحة وان للعمه والخالة الخيار فى فسحه وعدمه .

وقد استدل القائل بالبطلان بالنهى عنه . ورده فى المسالك بأن النهى لا يدل على الفساد فى المعاملات ، ثم قال - بعد ذلك - فان قيل : النهى فى المعاملات وان لم يدل على الفساد بنفسه ، لكنه اذا دل على عدم صلاحية المعقود عليها للنكاح فهو دال على الفساد من هذه الجهة ، كالتهى عن نكاح الاخت ، و كالتهى عن بيع الغرر ، والنهى فى محل النزاع من هذا القبيل - قلنا : لانسلم دلالتها هنا على عدم صلاحية المعقود عليها للنكاح ، فانها عند الخصم صالحة له ، ولهذا صلحت مع الاذن ، بخلاف الاخت ، وبيع الغرر ، فانهما لا يصلحان اصلا ، وصلاحية الاخت على بعض الوجوه - كما لو فارق الاخت - لا يقدح ، لانها حينئذ ليست امة الزوجة ، بخلاف بنت الاخت ونحوها فانها صالحة للزوجة ، مع كونها بنت اخت الزوجة . والاحبار دلت على النهى عن تزويجها ، وقد عرفت انه لا يدل على الفساد ، فصار النهى عن هذا التزويج من قبيل ما حرم لمرض كالبيع وقت النداء لالذاته . والعارض هو عدم رضا الكبيرة ، فاذا لحقه الرضا زال النهى . انتهى .

وقد ظهر منه ما ذكرناه من التفصيل ، باعتبار رجوع النهى تارة الى المعقود عليه من حيث عدم صلاحيته لايقاع العقد عليه فيكون العقد باطلا ، وتارة الى امر خارج عنه فلا يستلزم الفساد ، ومنه بنت الاخ وبنت الاخت ، كما اختاره . فان النهى عتھما انما وقع باعتبار امر خارج ، وهو عدم رضا العمه والخالة ، فيكون العقد صحيحاً مراعى بالرضا ، ولا يخفى انه قد تقدم لنا تحقيق فى هذه المسألة فى باب صلاة

الجمعة من كتاب الصلاة بنحو ما ذكرناه هنا ، الا انه ربما تعسر على الناظر في هذه المسألة الرجوع الى ذلك الكتاب ، فلم نكتف بالحوالة على ذلك الموضوع ، بل اوضحنا المسألة في المقام ، لدفع ثقل المراجعة على الناظر في هذا الكلام .

ثم انه ينبغي ان يعلم ان ما ذكرناه هنا ، واطلنا به البحث ليس ذباً عن الحديث الذي استدل به الشيخ ، فانه حديث عامي لا تنهض عندنا حجة ، وانما هو تحقيق في المسألة في حد ذاتها اولا . وثانياً انه على جهة المجازاة معهم في الاستدلال بالخبر المذكور ، فانه لا وجه لرده من هذه الجهة التي ذكروها ، بل كان الاولى رده بما ذكرناه ، من انه حديث عامي لا ينهض حجة .

(الخامس) : ما اجابوا به عن النفي بانه اذا دخل على حقيقة اريد به نفى صفة من صفاتها فسلم ، الا انقول : ان تلك الصفة هي الصحة لا اللزوم كما يقولونه ، و قولهم : والالزم بطلان بيع الوكيل ، فيه : ان وجه الملازمة غير ظاهر ، ومع ذلك نقول : المراد بالمملوك : ما هو اعم من ان يكون مملوك العين او التصرف ، كما تقدم ذكره ، وهو مستعمل في كلامهم كثيراً .

وبالجملة فان ما ذهب اليه الشيخ ومن تبعه من البطلان هو الموافق لمقتضى الاصول الشرعية والعقلية ، وعليه تدل جملة من الاحاديث المعصومية ، التي هي المعتمد في كل حكم وقضية ، والعجب انهم مع قولهم بالبطلان استدسوا بتلك الرواية العامة في كتبهم الفروعية ، حتى من مثل المحقق الاردبيلي كما تقدم في كلامه ، ودعواه انها اقوى دلالة وسنداً من رواية البارقي ، مع ان الجميع من طريق العامة ، و روايات اهل البيت - عليهم السلام - مكشوفة القناع ، صريحة الدلالة على هذه المقالة ، مع تعددها في كتب الاخبار ، فكيف غفلوا عنها ، مع عكوفهم على كتب الاخبار ، مطالعة وتدريساً ، و بذلك يظهر لك صحة المثل السائر « كم ترك الاول للاخر » .

فمن الاخبار المشار اليها : صحيحة محمد بن الحسن الصفار : أنه كتب الى ابي محمد الحسن العسكري عليه السلام في رجل باع له قطاع ارضين ، و عرف حدود القرية الاربعة ، وانما له في هذه القرية قطاع ارضين ، فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية ، و قد اقر له بكلها ؟ فوقع عليه السلام : لا يجوز بيع ما ليس بملك ، وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك (١) .

والاصحاب قد افتوا في هذه المسألة التي هي مضمون هذه الرواية - بلزوم البيع فيما يملكه ووقوفه فيما لا يملك على الاجازة من المالك ، بمعنى انه صحيح لكونه فضولياً موقوفاً في لزومه على اجازة المالك ، والرواية - كما ترى - تنادي بانه « لايجوز » الدال على التحريم . وليس ثمة مانع يوجب التحريم سوى عدم صلاحية المبيع للنقل بدون اذن مالكة .

ومنها : صحيحة محمد بن القاسم بن الفضيل ، قال : سألت ابا الحسن الاول عن رجل اشترى من امرأة من آل فلان بعض قطيعهم ، وكتب عليها كتاباً بأنها قد قبضت المال ولم تقبضه ، فيعطيه المال ام يمنعه ؟ قال : قل له : ليمنعها اشد المنع ، فانها باعت مالا تملكه (٢) .

اقول : فلو كان البيع الفضولي صحيحاً - كما يدعونه - ودفع الثمن للبائع الفضولي جائزاً - كما يقولونه - لما امر عليه السلام بمنعها من الثمن اشد المنع ، معللاً ذلك بانها باعت مالا تملكه .

ومنها : صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال فيه : سأله رجل من اهل النبل عن ارض اشتراها بقم النبل ، واهل الارض يقولون : هي ارضهم ، و اهل الاستان يقولون : هي من ارضنا . قال : لا تشتريها الا برضاء اهلها (٣) .

١- الوسائل ج ١٢ ص ٢٥٢ حديث ١ والمؤلف اختزل من الحديث.

٢- الوسائل ج ١٢ ص ٢٢٩ حديث : ٢

٣- الوسائل ج ١٢ ص ٢٤٩ حديث : ٣

لا يقال : ان السؤال في الرواية انما وقع عن ارض متنازع فيها ، معلوم عدم اجازة المالك فيها على تقدير الفضولية ، لانا نقول : موضع الاستدلال في الخبر انما هو قوله «لا تشتريها الا برضاء اهلها» الدال على تحريم الشراء قبل تقدم الرضا . ودعوى قيام الاجازة المتأخرة مقام الرضا السابق ، مع كونه لا دليل عليه ، مردود بما ينادى به الخبر من السنع والتحريم ، الا مع تقدم الرضا .
وحاصل معنى الجواب تطبيقاً على السؤال : ان الارض المذكورة لما كانت محل النزاع فلا تشتريها حتى تعلم مالكها من اى الفريقين ، و يكون راضياً بالبيع .

ومنها : موثقة سماعة قال : سألته عن شراء الخيانة والسرقه . فقال : اذا عرفت انه كذلك فلا (١) ، فقد نهى عليه السلام عن الشراء مع العلم . والنهى دليل التحريم ، وليس ذلك الا من حيث ان المبيع غير صالح للنقل ، لكون التصرف فيه غضباً محضاً ، و التصرف في المنصوب قبيل عقلا ونقله . عليه السلام في مثل هذا يحكمون بالصحة والوقوف على الاجازة ، وهل هو الورد لهذا الخبر ونحوه ، ولكنهم معذورون من حيث عدم الاطلاع على هذه الاخبار ، الا انه يشكل هذا الاعتداد بالمنع من الفتوى الا بعد تتبع الادلة من مظانها ، والاخبار المذكورة في كتب الاخبار المتداولة في ايديهم مسطورة .

ومنها : مارواه في الاحتجاج مما خرج من الناحية المقدسة ، في توقيعات محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، في السؤال عن ضيعة للسلطان فيها حصة مفضوبة ، فهل يجوز شراؤها من السلطان ام لا ؟ فاجاب عليه السلام الضيعة لا يجوز ابتاعها الا من مالكها او بامرہ اورضا منه (٢) .

والتقريب فيها ما تقدم من تحريم الشراء الا بعد تقدم رضاء المالك .

١- الوسائل ج ١٢ ص ٢٥٠ حديث ٦:

٢- الوسائل ج ١٢ ص ٢٥٠ حديث ٨:

ومنها : مارواه في الفقيه باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث المناهي ، قال : ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها (١) .

ومنها : مارواه الشيخ عن ابي بصير ، قال : سألت احدهما عن شراء الخيانة والسرقه ، قال : لا (٢) .

ومنها : مارواه عن جراح المدائني عن الصادق عليه السلام قال : لا يصلح شراء الخيانة والسرقه اذا عرثت (٣) .

ومنها : ما في قرب الاسناد بسنده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل سرق جارية ثم باعها ، يحل فرجها لمن شراها؟ قال : اذا انبأهم انها سرقه لا يحل ، وان لم يعلم فلا بأس (٤) .

فهذه جملة من الاخبار الواضحة الظهور كالنور على الطور في عدم جواز بيع الفضولي وعدم صحته ، ولو كان ما يدعونه من صحة بيع الفضولي و تصرفه بالدفع والقبض صحيحاً وانما يتوقف على الاجازة ، لصرح به بعض هذه الاخبار او اشير اليه ولا جاوبوا - عليهم السلام - بالصحة ، وان كان اللزوم موقوفاً على الاجازة ، في بعض هذه الاخبار ان لم يكن شئ كلها ، مع انه لا اثر فيها لذلك ولو بالاشارة ، فضلاً عن صريح العبارة . ومنها : مارواه الشيخ في المجالس باسناده عن زريق قال : كنت عند الصادق

عليه السلام - اذ دخل عليه رجلان - الى ان قال - فقال احدهما : انه كان على مال لرجل من بني عمار ، وله بذلك ذكر حق و شهود ، فأخذ المال ولم استرجع منه الذكر الحق ، ولا كتبت عليه كتاباً ، ولا اخذت عليه براءة ، وذلك لاني وثقت به وقلت له : مزق الذكر الحق الذي عندك ، فمات وتهاون بذلك ولم يمزقها ، وعقب هذا أن طالبني بالمال

١- الوسائل ج ١٢ ص ٢٤٨ حديث : ١

٢- الوسائل ج ١٢ ص ٢٤٩ حديث : ٤

٣- الوسائل ج ١٢ ص ٢٥٠ حديث : ٧

٤- الوسائل ج ١٢ ص ٢٥٢ حديث : ١٢

ورائه، وحاكموني واخرجوا بذلك الذكر الحق، فاقاموا العدول فشهدوا عند الحاكم فأخذت بالمال وكان المال كثيراً، فتواريت عن الحاكم، فباع على قاضي الكوفة معيشة لي، وقبض القوم المال، وهذا رجل من اخواننا ابتلى بشراء معيشتي من القاضي. ثم ان ورثة الميت اقرّوا ان المال كان ابوهم قد قبضه، وقد سألوه ان يرد علي معيشتي و يعطونه في انجم معلومة، فقال: اني احب ان تسأل ابا عبد الله - عليه السلام - عن هذا.

فقال الرجل - يعني المشتري - : جعلني الله فداك، كيف اصنع؟ فقال: تصنع ان ترجع بمالك على الورثة وترد المعيشة الى صاحبها، وتخرج يدك عنها، قال: فاذا فعلت ذلك له ان يطالبني بغير هذا؟ قال: نعم، له ان يأخذ منك ما اخذت من الغلة ثمن الثمار، و كل ما كان مرسوماً في المعيشة يوم اشتريتها، يجب عليك ان ترد ذلك، الا ما كان من زرع زرعت انت فان للزارع قيمة الزرع، فاما ان يصبر عليك الى وقت حصاد الزرع، فان لم يفعل كان ذلك له ورد عليك قيمة الزرع، وكان الزرع له . قلت: جعلت فداك، فان كان هذا قد احدث فيها بناء وغرساً. قال: له قيمة ذلك، او يكون ذلك الحدث بعينه يقلعه وبأخذه. قلت أرأيت ان كان فيها غرس او بناء، فقلع الغرس وهدم البناء؟ فقال: يرد ذلك الى ما كان او يغرم القيمة لصاحب الارض - فاذا رد جميع ما اخذ من غلاتها الى صاحبها ورد البناء والغرس وكل محدث الى ما كان، او رد القيمة كذلك، يجب على صاحب الارض ان يرد عليه كلما خرج عنه في اصلاح المعيشة من قيمة غرس او بناء او نفقة في مصلحة المعيشة، ودفع النوائب عنها، كل ذلك مردود عليه (١)

اقول: هذا الخبر، وان تضمن ان البائع هو الحاكم وهو صحيح بحسب الظاهر، بناء على ما ورد عنهم - عليهم السلام - من الاخذ باحكامهم في زمان الهدنة والتقية، الا انه بعد ظهور الكاشف عن بطلانه واعتراف الورثة بقبض الدين، يكون من باب البيع الفضولي، وهو كما سيأتي - انشاء الله تعالى - على قسمين: احدهما ما يكون المشتري

عالمًا بالنصب، وانه ليس ملكاً للبائع، وثانيهما: ان يكون جاهلاً او ادعى البائع الاذن من المالك، وما اشتمل عليه الخبر من القسم الثاني. الا ان ما اشتمل عليه الخبر المذكور من رجوع المشتري بما اغترمه على المالك، خلاف ما سيأتى فى كلامهم، من انه انما يرجع الى البائع، وما ذكره عليه السلام هو الاوفق بالقواعد، كما سيظهر لك انشاء الله تعالى.

والعجب هنا كل العجب من صاحب المفاتيح، حيث جرى فى هذه المسألة على ما هو المشهور فى اصلها وفروعها، كما لا يخفى على من راجعه، مع ان جل الاخبار التى ذكرناها ما نقلت فى الوافى، ولكن العذر له على ما ذكره فى حواشيه على الكتاب المذكور من انه اعتمد فى العبادات على كتاب المدارك، وفى غيرها على المسالك وهو عذر ضعيف واه من مثله، لاسيما مع تصريحه فى الكتاب المذكور بجملة من متفرقاته فى الاحكام، الدالة على انه من رؤوس العلماء الاعلام، الذين لا يجوز لهم الجمود على التقليد فى الاحكام، ولا الاعتماد على غيرهم من الانام.

* * *

فان قيل: ان البيع الفضولى عند الاصحاب هو ان يبيع مال غيره او يشتري، بان يكون ذلك البيع او الشراء للمالك، لكنه من غير اذنه ولا رضاه، وما دلت عليه هذه الاخبار انما هو البيع او الشراء لنفسه لا للمالك، واحدهما غير الاخر!

قلنا: فيه - اولا - ان المفهوم من كلام الاصحاب تصريحاً فى بعض، وتلويحاً فى آخر، ان البيع والشراء الفضولى اعم من كل الفردين المذكورين، وقد تقدم ذكر ذلك، وتصريح جملة منهم كالعلامة والشهيد فى الدروس، و المحقق الشيخ على، بان يبيع الغاصب من افراد البيع الفضولى.

وثانياً - : ان السؤالات الواقعة فى الاخبار المذكورة، وان تضمنت بيع البائع او شرائه لنفسه، الا ان الاجوبة منهم - عليهم السلام - من قوله عليه السلام فى الرواية الاولى «لا يجوز بيع ما ليس يملك» وقوله فى الثانية، فى تعليل المنع من دفع الثمن «فانها

باعت مالا تملك» وقوله **بطلان** في الثالثة « لاتشرها الا برضاء اهلهما » ونحوها رواية الاحتجاج ، ورواية قرب الاسناد، ظاهرة العموم للفردين المذكورين، وخصوص السؤال لا يدافع عموم الجواب كما تقرر في اصولهم ، والعبرة انما هو بعموم الجواب فانها ظاهرة بل صريحة في ان مالا يملكه الانسان لا يجوز وقوع البيع فيه ، اعم من ان يكون البيع للبايع او لصاحب ذلك المبيع ، من غير رضاه واذنه .

وبالجملة فاقول بما عليه الشيخ واتباعه من البطلان هو المختار ، كما دلت عليه صحاح الاخبار ، على ان الاحتجاج في الابطال الى دليل ، بل المدعى للصحة عليه الدليل ، كما هو القاعدة المعلومة بين العلماء جيلاً بعد جيل ، وقد عرفت ما في ادلتهم وانها لاتسمن ولا تغنى من جوع كما لا يخفى .



المقام الثاني قال في الشرايع - بعد ان صرح بوقوف البيع الفضولي على

الاجازة - : فان لم يجز كان له انتزاعه من المشتري ويرجع المشتري على البائع بمادفع اليه وبما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة او نماء ، اذالم يكن عالماً انه لغير البائع او ادعى البائع ان المالك اذن له ، وان لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترمه . وقيل : لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب . انتهى .

وعلل في المسالك عدم رجوع المشتري بما اغترمه ، قال : لانه حينئذ غاصب مفرط فلا يرجع بشيء مما يغرمه للمالك مطلقاً ، وعلل عدم رجوعه بالثمن مع العلم بالغصب بأنه دفعه اليه وسلطه عليه مع علمه بعدم استحقاقه ، فيكون بمنزلة الاباحة . اقول : الظاهر ان المراد بالغصب - هنا - المعنى الاعم من الغصب الصرف ومن الفضولي ، وهو البيع من غير اذن ، فانه حكم في شرح اللمعة بأنه لا رجوع بالثمن مع العلم بكونه غير مالك ولا وكيل ، لانه سلطه على اتلافه مع علمه بعدم استحقاقه له ، فيكون بمنزلة الاباحة .

هذه عبارته هناك بلفظها ، فعبّر عن الغاصب الذي صرحت به عبارة الشرايع
بكونه غير مالك ولا وكيل .

ونحو ذلك وقع في عبارة الدروس ، فانه قال : ان المالك يرجع عند هلاك
العين على المشتري مع العلم ، وعلى الغاصب مع الجهل ، اودعوى الوكالة . فعبّر
عن البائع الفضولي بالغاصب ، وظاهرهم هنا دعوى الاجماع على عدم رجوع المشتري
على البائع بالثمن مع تلفه ، نقله العلامة في التذكرة .

قال في المسالك في شرح قوله «وقيل لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب» : هذا
هو المشهور بين الاصحاب ، مطلقين الحكم فيه الشامل لكون الثمن باقياً وتالياً ،
ووجهه بان المشتري قد دفعه اليه وسلطه عليه مع علمه بعدم استحقاقه
له ، فيكون بمنزلة الاباحة . وهذا يتم مع تلفه ، اما مع بقاءه فلا ، لانه له وهو مسلط
عليه بمقتضى الخبر ، ولم يحصل منه ما يوجب نقله عن ملكه ، لانه انما دفعه عوضاً
عن شيء لا يسلم له لامجاناً ، فمع تلفه يكون اذناً فيه ، اما مع بقاءه فله اخذه ، لعموم
النصوص الدالة على ذلك ، بل يحتمل الرجوع بالثمن مطلقاً ، وهو الذي اختاره
المصنف في بعض تحقیقاته ، لعدم جواز تصرف البائع فيه ، حيث انه اكل مال
بالباطل ، فيكون مضموناً عليه ، ولولا ادعاء العلامة في التذكرة الاجماع على عدم
الرجوع مع التلف ، لكان في غاية القوة ، وحيث لا اجماع مع بقاء العين فيكون
العمل به متعيناً .

فان قيل : كيف يجامع تحريم تصرف البائع في الثمن عدم رجوع المشتري
به مع التلف ، فانه حينئذ لامحالة غاصب آكل للمال بالباطل ، فاللازم اما جواز
تصرفه او جواز الرجوع اليه مطلقاً .

قلنا : هذا اللازم في محله ، ومن ثم قلنا : ان القول بالرجوع مطلقاً متجه ، لكن
لما اجمعوا على عدمه مع التلف كان هو الحجة .

وحيث نقول : ان تحقق الاجماع فالامر واضح والافمن الجائز ان يكون عدم

جواز رجوع المشتري العالم عقوبة له ، حيث دفع ماله معاوضاً به على محرم ، وعلى هذا يكون البائع مخاطباً برده اورد عوضه مع التلف ، فان بذله اخذه المشتري ، وان امتنع منه بقى للمشتري في ذمته ، وان لم يجزله مطالبته به ، ونظير ذلك ما لو حلف المنكر على عدم استحقاق المال في ذمته ، فانه لا يجوز للمدعى مطالبته ولا مقاصته ، وان كان الحق مستقراً في ذمة المنكر في نفس الامر ، وذلك لا يمنع من تكليفه برده وعقوبته عليه لو لم يرده .

ولافرق في هذا الحكم بين كون البائع غاصباً صرفاً مع علم المشتري به او فضولياً ولم يجز المالك ، كما هو مقتضى الفرض . انتهى .



اقول : ظاهرهم : ان البيع الفضولي هو ما لو باع مال غيره بغير اذن صاحبه ، اعم من ان يكون المشتري عالماً بذلك او جاهلاً ، او مع دعوى البائع الاذن ، وهو كذلك بناء على قاعدتهم في المسألة المذكورة ، وظاهرهم انه مع الاجازة يصح البيع المذكور بجميع افراده ، وانما يظهر الافتراق فيها مع عدم الاجازة ، فانه متى كان المشتري جاهلاً او ادعى البائع الاذن له في البيع فانه يرجع المالك على المشتري بعين ماله ان كانت موحودة ، والا فبالقيمة . وكذا يرجع عليه بمنافعها ونماؤها ، وبالقيمة مع التلف ، ويرجع المشتري على البائع بما اغترمه على ذلك المبيع من نفقة ونحوها . وانت خبير بان رواية زريق المتقدمة قد صرححت بان الرجوع بما غرمه على ذلك المبيع انما هو على المالك لا على البائع ، وانما يرجع بالثمن خاصة . فانه لا يرجع بعد ان حكم برجوع المالك على المشتري بعد قبض المبيع بما استوفاه من منفعه وما حدثه في الضيعة المذكورة من الفساد او قيمته ، حكم بعد ذلك برجوع المشتري على المالك بما انفق في اصلاح الضيعة ودفع النوائب عنها .

وظاهر كلام شيخنا في الروضة : ان المشتري يرجع على البائع ايضاً بمنافع

المبيع ونمائه مما حصل له في مقابلته نفع (١) .

قال : لغروره ودخوله على ان يكون ذلك له بغير عوض ، اماما انفق عليه ونحوه مما لم يحصل له في مقابلته نفع فيرجع به قطعا . انتهى .

وفيه : ان المستفاد من الخبر المذكور ، وقوله فيه : «تصنع ان ترجع بمالك على الورثة وترد المعيشة على صاحبها» ان الرجوع على البائع انما هو بالثمن خاصة ، والمقام مقام بيان ، مع حكمه بالتفصيل في الخبر برجوع المالك على المشتري بعوض المنافع ، فلو كان للمشتري الرجوع بها على البائع لذكره بالتفصيل مع ذكره اخيرا ان المشتري يرجع بما انفق على المالك لا على البائع .

وبالجملة فان المطابق للاصول : انه لا رجوع هنا للمشتري ، لان المالك انما اخذ منه عوض منافعه التي استوفاه من ماله ، فسيبها كسبيل العين في وجوب الرد على المالك ، وظهور البطلان الموجب رد العين على مالكتها موجب لرد ما استوفاه المشتري من منافعها .

وتعليقه بأن دخوله على ان يكون ذلك له بغير عوض ، عليل لا يصلح لتأسيس حكم شرعي ، لاسيما مع دلالة الخبر على ما قلناه ، ومتى كان المشتري عالماً فانسه يرجع المالك على المشتري بجميع ما تقدم ذكره ، واما المشتري فانه بالنسبة الى ما غرمه للمالك لا يرجع به ، اما علله به في المسالك مما تقدم ذكره واما بالنسبة الى الثمن فقد عرفت من كلام شيخنا في المسالك ، ان المشهور عدم الرجوع به عليه ،

١- قال في المختلف : لو رجع المالك على المشتري الجامل بالعين والمنافع ، رجع المشتري على البائع بالثمن اجماعاً . واما المنافع التي استوفاه هل يرجع بها ام لا ؟ قال الشيخ في المبسوط : الاقوى انه لا يرجع ، لانه غرمه في مقابلة نفع ، فلا يرجع به على احد . وقال بعض علمائنا : نه الرجوع ، لانه مغرور ، فكان الضمان على الغار ، كما لو قدم اليه طعام الغير فاكله مع جهل ، فانه اذا رجع على الاكل رجع الاكل على الامر بجهله وتغريب الامراء . وسيأتي البحث في ذلك في سباب الغصب انشاء الله تعالى .
منه رحمه الله

باقياً كان الثمن او تالفاً .

وقيل بالرجوع مطلقاً ، كما نقل عن المحقق في بعض تحقیقاته .
وقيل بالتفصیل ، بالتلف وعدمه ، فيرجع على الثاني دون الاول ، وظاهره في
المسالك الميل اليه .

والاشكال هنا في موضعين :

(احدهما) : في عدم رجوع المشتري على البائع بما اغترمه في صورة العلم ،
لما علله به في المسالك من انه حينئذ غاصب مفرط ، فلا يرجع بشيء مما اغترمه للمالك
مطلقاً .

فان فيه : ان مقتضى ما صرحوا به من صحة عقد القضولى ، وجوب الحكم بصحة
ما يترتب عليه من التصرفات ، اذ لا ثمرة لهذه الصحة مع بطلان ما يترتب عليها ، فكيف يكون
مع عدم الاجازة غاصباً ؟!

اللهم الا ان يقول : ان العقد وان كان صحيحاً ، لكن لا يجوز للمشتري قبض
الثمن الا بعد الاجازة ، والافهو غاصب . وصریح كلامهم خلافه .

ومتى حكم بطلان هذه التصرفات انتفى الحكم باصل العقد ، فضلاً عن صحته .
مع ان العقد عندهم عبارة عن الايجاب والقبول الدالين على نقل الملك بعوض ، وانه
يقتضى استحقاق التصرفات في المبيع والثمن . وتسليمهما كما تقدم نقله عن ابي الصلاح
وقد صرحوا بان حكم العقد تقابض العوضين ، الا ان يشترط تأخيرهما .

وبالجملة فالسوافق لحكمهم بصحة العقد هو صحة ما يترتب عليه من التصرفات .
نعم بعد ظهور الكاشف ، وهو عدم الاجازة ، يظهر ان تلك التصرفات كلها
كانت باطلة . ويكون من قبيل البيع الصحيح بحسب ظاهر الشرع ثم يظهر بطلانه ،
فيجب عود كل شيء الى محله ، وكل حق الى مستحقه .

فالقول بصحة البيع وجواز قبض المشتري المبيع لذلك ، مع الحكم بانه
مع عدم الاجازة لا يرجع المشتري بما اغترمه لكونه غاصباً مفرطاً فيما انفقه ، مشكل

لا اعرف له وجهاً .

و(ثانيهما) : في عدم الرجوع بالثمن في الصورة المذكورة ، موجوداً كان او تالفاً ، فان فيه : ان ما عللوه به ، من ان المشتري قد دفعه اليه وسلطه عليه مع علمه بعدم استحقاقه له فيكون بمنزلة الاباحة ، مردود :

اولاً - بأن قضية تصحيح الفضولي ، وان كان موقوفاً في لزومه ، تصحيح دفع الثمن مع الموقوفة ايضاً ، وان يجعل له التصرف في قبض الثمن مثل تصرفه في البيع والاقباض .

وحينئذ فمع عدم الاجازة يرجع كل مال الى مقره ، وكل من الثمن والمثمن الى مالكة .

ويؤيده : ما صرحوا به - كما نقله في الدروس عن الشيخ - من انه لو قبض الفضولي الثمن دفع الى المالك عند اجازته .

ونقل عن العلامة : انه اشترط اجازة قبض الثمن على حياله ، واستحسنه وان كان الثمن في الذمة . وظاهره موافقة الشيخ في الاكتفاء باجازة العقد ، وان كان قد دفعه للبائع ، وحينئذ فكيف يحكم بصحة القبض مع الاجازة وانه يصير للمالك ويحكم بكونه باطلاً ومجاناً مع عدمها ، فانه ان كان صحيحاً في حال الدفع فهو في الموضوعين المذكورين ، والافيهما معا .

وثانياً - ان المشتري انما دفع الثمن متوقفاً للاجازة من المالك ، فهو انما دفعه عوضاً عن شيء لكن لم يسلم له ولم يدفعه مجاناً حتى يصير بمنزلة الاباحة .

وقوله في المسالك - بعد نقل التعليل المذكور - : وهذا يتم مع تلفه ... الى آخره ، مردود بأن ما علل به الرجوع مع بقاءه جار ايضاً مع تلفه ، فان الخبر الذي اشار اليه - وهو قوله عنه «الناس مسلطون على اموالهم» لا اختصاص له بالعين ، بل يشمل في الذم ايضاً . وكذا قوله : ولم يحصل منه ما يوجب نقله ، جار ايضاً في صورة مالواته .

واما قوله : فمع تلفه يكون اذناً فيه فانه ضعيف فى غاية الضعف . بل بعيد الصدور من مثله ، مع ما عرفت .

وكيف يصح اجتماع الحكم بوجوب الرد مع وجود العين ، وعدم جواز التصرف فيها مع الحكم ببرائة ذمة من يجب عليه ردها ويحرم عليه التصرف فيها لو اتلفها .

واما اعتماده على الاجماع فى امثال هذه البقاع ، فهو مردود بما حققه فى رسالة صلاة الجمعة - كما قدمنا ذكره فى كتاب الصلاة فى باب صلاة الجمعة ، حيث انه قدمزقه تمزيقا ، وجعله حريقا .

واما قوله : على تقدير عدم تحقق الاجماع ، والافمن الجائز ان يكون عدم جواز رجوع المشتري العالم عقوبة .
ففيه - اولا - : ما عرفت فى غير موضع مما تقدم فى مباحث الكتاب ، ان امثال هذه التعليقات لاتصلح لتأسيس الاحكام الشرعية ، بل المدار انما هو على النصوص الجلية والاحاديث المعصومية .

و - ثانيا - : ما عرفت آنفا ، من ان ذلك مناف لحكمهم بصحة العقد ، فان قضية صحته صحة ما يترتب عليه ، من قبض الثمن واقباض المثلن ، وحينئذ فكيف يتم قوله «بانه مع عدم الاجازة وقعت المعاوضة على محرم فلا يستحق عوض مادفعه» فان كان هذا التحريم ثابتا حال العقد فالمعاوضة باطله ، والاجازة بعدما لانؤثر معها شيئاً بالكلية ، وان كان انما علم بعد ذلك فالمعاوضة الاولى صحيحة ، وبعد ظهور الكاشف عن بطلانها يحكم بالبطلان من حينه ، ورجوع كل شىء الى مقره ، وتحريم رجوع المشتري فيما دفعه من الثمن ، مع كونه انما دفعه بناء على صحة العقد وتوقع الاجازة من المالك ، مما لا وجه له بالكلية .

وما نظره به من مسألة حلف المنكر قياس مع الفارق ، فان تلك المسألة منصوصة ، قد دلت النصوص فيها على ذلك ، بخلاف محل البحث ، اذ ليس فيه الامجرد هذه

التعليقات العلية التي اوضحنا ضعفها .

وبالجملة فتعليلاتهم في هذا المقام كلها علية ، لكون البناء على غير اساس وثيق ، كما لا يخفى على من تأمل في ما ذكرناه من هذا التحقيق .

وانت خبير بان هذه المسألة في كلامهم نظيرة مسألة الهبة قبل لزومها ، فانهم صرحوا هناك بأن العقد صحيح غير لازم الا بالتصرف او التعويض او نحوهما ، فمع قبض المتهب العين بناء على ما هو المشهور ، من ان القبض من شروط الصحة لا للزوم وعدم حصول شيء من الاسباب الموجبة للزوم العقد ، لو حصل هناك نماء ، ثم بعد ذلك رجع الواهب في العين ، فانهم قالوا ان النماء ، ان كان متصلاً كالسمن فهو للواهب ، وان كان منفصلاً كالولد واللبن ونحوهما فهو للمتهب ، قالوا : لانه نماء حدث في ملكه فيختص به ، وحكموا بأنه لو عابت العين والحال كذلك لم يرجع الواهب في الارش ، لانه حدث في عين مملوكة .

ونحن نقول هنا - بناء على حكمهم بصحة الفضولي - : ان وجه الصحة في الموضوعين واحد ، والتصرفات المتفرعة عليهما كذلك ، ولا فرق بينهما ، الا ان رجوع الواهب ليس كاشفاً عن فساد العقد السابق ، فلا يؤثر فيما تقدم ، وفيما نحن فيه - لكشفه عن فساد ما وقع فنابته وجوب رجوع كل مستحق الى مستحقه .

وبالجملة فهو من قبيل البيع الذي ظهر فساد ، فيوجب هنا ما يوجب هناك .
وحيث كانت المسألة على تقدير كلامهم خالية عن النص الشرعي ، فالقول بها والجزم بالحكم في فروعها امر مشكل جداً .

واما على ما اخترناه فلا اشكال ، لقيام النصوص عموماً وخصوصاً على العدم .
اما الاولى ، فلما علم كتاباً وسنة من تحريم التصرف في مال الغير من غير اذنه ، ولو اكتفى بالاجازة المتأخرة لجاز التصرف في اموال الناس بجميع وجوه التصرف بناءً على ذلك ، وهو قبيح عقلاً .

واما الثانية ، فهو ما قدمناه من النصوص الواردة في البيع بخصوصه ، الدالة

على المنع الأبعد رضا المالك .

ولم أقف على من تعرض لهذه المسألة بما ذكرناه من هذه التنبهات ، ولا كشف عن نقابها بمثل هذه التحقيقات . والله سبحانه المنة على ما منحنا به من التوفيق ، ونسأله النجاة من كل مضيق ، والهداية إلى سواء الطريق في أحكامه عز شأنه بحسن التقريب لها والتحقيق ، انه أكرم مسئول واجود مأمول .

المسألة الرابعة

قد صرح الأصحاب بأنه إذا باع ملكه وملك غيره بغير إذن من ذلك الغير ، فإنه يصح فيما ملكه ويبقى موقوفاً على الإجازة فيما لا يملكه .

وهو مبنى على ما هو المشهور بينهم ، من صحة عقد الفضولي كما تقدم ، فإن لم يجز المالك صح فيما ملكه وبطل فيما لا يملك .

هذا إذا كان المشتري عالماً ، ولو كان جاهلاً يكون بعض المبيع غير مملوك للبائع تخير - لتبعض الصفقة - بين الفسخ والامضاء . فإن فسخ رجع كل ملك إلى مالكه ، وإن رضى صح البيع فيما يملكه . وإن كان الأمر فيما لا يملك ما ذكرناه أولاً .

قالوا : ويقسط الثمن بان يقوموا جميعاً ثم يقوم أحدهما ويرجع على البائع بحصته من الثمن . وكذا يقسط الثمن أيضاً فيما لو صح البيع في الجميع ، بان إجاز المالك في صورة بيع ما يملكه وما لا يملكه .

وكذا لو باع ما يملك - بالبناء للمجهول - وما لا يملك ، كالعبد مع الحر ، والشاة مع الخنزير ، والخل مع الخمر .

وتفصيل هذا الأجمال يقع في مواضع :

(الاول) : قد عرفت ان ظاهر الاصحاب الاتفاق على الصحة فيما يملكه والبطالان فيما لا يملك مع عدم الاجازة .

واحتمل بعض المحققين (١) من متأخري المتأخرين بطلان العقد رأساً ، قال : فانه انما حصل التراضي والعقد على المجموع وقد بطل ، ولم يحصل التراضي بالعقد على البعض .

وفيه - مع تسليمه - انما يتجه على تقدير الجهل ، لانه مع العلم قادم على انه ربما لا يسلم له عين المملوك لعدم رضا المالك .

نعم ان تم ذلك فانما يتم في صورة الجهل ، الا انه مجبور بالخيار في هذه الحال .

والظاهر ان بناء القول المشهور ، على ان العقد على الكل بمنزلة عقود متعددة على الاجزاء ، ولهذا لو خرج بعض المبيع مستحقاً للغير لا يبطل الا فيه .

وظاهر كلامهم في هذا المقام انه لانص في هذه المسألة ، وانما بنوا الكلام فيها على ما قربوه من التعليقات المستفادة من قواعد احكام البيوع ، مع انه قد تقدم في صحيحة محمد بن الحسن الصفار المذكورة في المقام الاول (٢) من المسألة المتقدمة ، الدالة على عدم جواز البيع فيما لا يملك ، وثبوت الشراء فيما يملك ، وهي دالة على بطلان ما احتمله المحقق المتقدم ذكره ، من بطلان العقد رأساً ، حيث انه بطل حكم بالصحة فيما يملك والبطالان فيما لا يملك .

وفيها ايضاً رد لما ذكره الاصحاب من صحة بيع الفضولي وانه موقوف على الاجازة - كما تقدم ذكره في ذيل الرواية المذكورة .

ثم ان ظاهر الصحيحة المذكورة : ان الحكم في المسألة على ما ذكره بطل اعم من ان يكون المشتري عالماً او جاهلاً .

١- هو المحقق الأردبيلي - قدس سره - في شرح الارشاد . منه رحمه الله

وحيثذ فماذكروه من الخيار في صورة الجهل لتبعض الصفقة مشكل ، الا ان يقوم دليل من خارج على ثبوت هذا الخيار ، وهو وان كان مشهوراً في كلامهم ومتداولاً على رؤوس اقلامهم ، الا انه لا يحضرني الآن دليل عليه من الاخبار ، فان وجد فلا بد من تخصيص هذا الخبر به ، والا كان العمل باطلاق الخبر المذكور متجهاً ، وسيجيء تحقيق المسألة انشاء الله تعالى عند ذكر اقسام الخيار .

(الثاني) : قد عرفت انه لا فرق في اعتبار تقسيط الثمن بين ما اذا صح البيع في الجميع بالاجازة ، او صح في المملوك خاصة اذا لم يجز ، فانه يقسط الثمن بنسبة المالكين ، ليأخذ المالك المجيز حصته منه في الاول ، ويرجع المشتري على البائع بقسط غير المملوك في الثاني .

وطريق التقسيط المذكور - على ما صرح به جمع منهم - : ان يقوموا جميعاً بقيمة عادلة ، ثم يقوم احدهما منفرداً ، ثم ينسب قيمة المنفرد الى قيمة المجموع ، ويؤخذ من الثمن الذي وقع عليه العقد بتلك النسبة .

فاذا قوماً جميعاً بعشرين درهماً مثلاً ، وقوم احدهما بعشرة ، فالنسبة بينهما النصف . فيصح البيع في المملوك بنصف ذلك الثمن الذي وقع عليه العقد .

وكذا في صورة اجازة المالك ، فان لكل من المالك البائع ، والمالك المجيز ،

النصف .

وانما اخذ بنسبة القيمة ، ولم يخصه من الثمن قدر ما يقوم به ، لاحتمال زيادة النسبة عن قدر ما يقوم به ونقصانها ، فربما جمع في بعض الفروض بين الثمن والمثمن على ذلك التقدير .

كما لو اشترى المجموع بعشرة ، وقوم احدهما بعشرة ، فانه لو اخذ قدر ما يقوم به المملوك من الثمن المذكور وهو العشرة المذكورة ، للزم الجمع بين العوض والمعوض ، وذهب الثوب عن المالك البائع عن نفسه بغير عوض . وعلى هذا فقس زيادة ونقصاناً .

قالوا : وانما يعتبر قيمتهما مجتمعين اذا لم يكن لاجتماعهما مدخل في زيادة قيمة كل واحد منفرداً ، كعبدتين وثوبين مثلاً . اما لو استلزم زيادة القيمة كمصراعى باب ، كل واحد لملك فانهما لا يقومان مجتمعين اذ لا يستحق كل واحد حصته الا منفرداً ، فلا يستحق ما يزيد باجتماعهما .

وطريق تقويمهما - على هذا - : ان يقوم كل واحد منهما منفرداً وينسب قيمة احدهما الى مجموع القيمتين ، ويؤخذ من الثمن بتلك النسبة .
فاذا قوم كل منهما منفرداً بعشرة يؤخذ نصف الثمن ، لانه نسبة احدهما الى المجموع . وهذا واضح في بيع ما يملكه البائع وما لا يملكه في عقد .

فلو فرض كونهما لملك واحد ، كما لو باع الفضولي المصراعين معاً فجاز مالتهما في احدهما خاصة دون الاخر ، ففي تقديرهما مجتمعين كالغاصب ، او منفردين كما لو كانا لملكين ، نظر .
ولم اقف في هذا المقام - بعد التتبع - على خبر يدل على ما ذكره من التقسيط ولو مجملاً ، الا ان الظاهر ان ما ذكره لا يخرج عن مقتضى القواعد ، وان كان الاحتياط بالمصالحة اولى .

(الثالث) : قد ذكر الاصحاب في طريق التقسيط - فيما لو باع حرّاً مع عبداً وخرماً مع خل او شاة مع خنزير - : ان يقوم الحر لو كان عبداً بالوصف الذي هو عليه ، من كبر وصغر وبياض وغيرها ، فيصح البيع في العبد ونحوه بنسبة قيمته الى مجموع القيمتين ، ويؤخذ من الثمن بتلك النسبة ، كما تقدم .

واما الخمر والخنزير فيرجع فيهما الى قيمتهما عند استحلهما ، لا بمعنى قبول قولهم في القيمة ، لاشتراط عدالة المقوم ، بل يمكن فرضه في تقويم عدلين قد اسلما عن كفر كان يشتمل على استحلالهما . او اخبار جماعة كثيرة منهم يؤمن من توأطئهم على الكذب ، ويحصل بقولهم الظن الغالب المقارب للعلم كما احتمله في المسالك . وهو يشعر بان المعبر عند الاصحاب انما هو الاول .

قال في المسالك : وبقي في المسألة اشكال من وجهين .

احدهما : ان المشتري لهذين الشئيين ان كان جاهلا بما لايملك توجه ماذكروه ، لقصده الى شرائهما ، فاذا لم يتم له الامران وزع الثمن ، اما اذا كان عالماً بفساد البيع فيما لايملك، اشكل صحة البيع مع جهله بما يوجه التقييط ، لافضائه الى الجهل بثمن المبيع حال البيع . لانه في قوة : بعثك العبد بما يخصه من الف اذا وزعت عليه وعلى شيء آخر وهو باطل . وقد نبه على ذلك العلامة في التذكرة ، وقال : ان البطلان ليس ببعيد من الصواب .

الثاني : ان هذا الحكم - اعنى التوزيع - انما يتم ايضا قبل اقباض المشتري الثمن ، وبعده مع جهله بالفساد ، واما مع علمه فيشكل التقييط ليرجع بقسطه ، لتسليطه البائع عليه او اباحته له ، فيكون كما لو دفعه الى بائع مال غيره كالغاصب ، وقد تقدم ان الاصحاب لا يجيزون الرجوع بالثمن ، اما مطلقا او مع تلفه ، فينبغي هنا مثله .

الا ان يقال : ذلك خرج بالاجماع ، والا فالدليل قائم على خلافه ، فيقتصر على

مورده . وهو حسن . انتهى . مركز تحقيقات كميتر علوم اسلامی

اقول : وهذه المسألة ايضا لم اقف فيها على نص ، الا ان بعض احكامها جار

على مقتضى القواعد الشرعية .

المسألة الخامسة

كما انه يصح العقد من المالك ، كذا يصح من القائم مقامه .

وهم ستة - على ماذكروه الاصحاب - وسبعة - على ما يستفاد من الاخبار - وبه

صرحوا ايضا في غير هذا الموضع : -

الاب ، والجد له - لا الام - والوصي من احدهما - على من لهما الولاية عليه -

والوكيل من المالك ، او ممن له الولاية ، والحاكم الشرعي حيث فقد الاربعة المتقدمة ،

وامينه ، وهو المنصوب من قبله لذلك ، او لما هو اعم ، وعدول المؤمنين ، مع تعذر

الحاكم ، او تعذر الوصول اليه .

ولم يذكره الاصحاب هنا مع تصريحهم بجواز تولية بعض الحسيات التي هي وظيفة الحاكم لعدول المؤمنين مع عدمه ، او عدم امكان الوصول اليه .

قالوا : ويحكم الحاكم المقاص ، وهو من يكون له مال على غيره فيجده اولاً يدفعه مع وجوبه .

قالوا : ويجوز للجميع تولي طرفي العقد .

واستثنى بعضهم الوكيل والمقاص ، فلا يجوز لهما تولي طرفيه ، بل يبيعان من الغير .

* * *

وتحقيق الكلام في هذه المسألة يقع في مواضع :- (الاول) : لاخلاف في ثبوت الولاية للاب والجد له على الطفل ، الى ان يبلغ رشيداً اي غير سفيه ولا مجنون ، فلو عرض له الجنون والسفه قبل البلوغ واستمر به الى بعد البلوغ ، استمرت الولاية عليه .

وظاهره في المفاتيح في كتاب النكاح : انه لاخلاف فيه ، حيث قال : ثبت الولاية في النكاح للاب والجد وان علا ، على الصغير ، للنصوص المستفيضة ، وعلى السفيه والمجنون ، ذكوراً كانوا او اناثاً ، مع اتصال السفه والجنون بالصغر ، بلاخلاف انتهى .

مع انه قال - بعد ذلك في الباب الخامس في التصرف بالنابة ، بعد ان صرح بتخصيص ما ذكرنا من التفصيل بالجنون :- قيل وكذا حكم الولاية في مال من بلغ سفيهاً ، استصحاباً لولاية الاب والجد ، اما من تجدد سفهه بعد ان بلغ رشيداً فولايته للحاكم لاغير .

وقيل : بل الولاية في السفيه مطلقاً للحاكم لاغير ، وهو اشهر . انتهى .

ولا يخفى ما بين الكلامين من المدافعة ، فان ظاهر الاول : نفي الخلاف عن

عن ثبوت ولاية الاب والجد على من بلغ سفهها، استصحح بالولاية السابقة فنستمر مع استمرار السفه، وظاهر الثاني ان هذا القول خلاف الاشهر، وان الاشهر ثبوت الولاية للحاكم على السفه مطلقا، تجدد سفهه بعد البلوغ او استمر الى بعد البلوغ (١).
والذي يفهم من الاخبار. كما ستمر بك انشاء الله تعالى - هو كون الولاية للاب والجد كما ذكره اولاً.

والجواب عن المدافعة المذكورة بالفرق بين النكاح والمال، لم اقف على قائل به.

والمفهوم من كلام الاصحاب - في كتاب النكاح - : ان هذا الاجماع انما هو في الجنون خاصة، بمعنى ان من بلغ مجنوناً، فان ولايته للاب والجد بخلاف، واما من بلغ سفهه فيه خلاف، فقبل بكونها لهما، وقبل بكونها للحاكم. هذا.
واما لو بلغ عاقلاً، ثم عرض له الجنون او السفه، فالذي وقفت عليه في كلام جملة منهم : ان الولاية هنا للحاكم *مركزية كميونر علوم رسيدي*

قال في المسالك - بعد قول المصنف «وتقطع ولايتهما بثبوت البلوغ والرشده» - مالفظة : ويشترط في ثبوت ولايتهما على غير الرشيد استمرار سفهه قبل البلوغ، فيستصحح حكم الولاية لهما عليه من الصغر، فلو بلغ رشيداً ثم زال رشده لم تعد ولايتهما، بل تكون للحاكم. وكذا القول في المجنون. انتهى.

وظاهره في المفاتيح - في كتاب النكاح - : ان في المسألة قولاً يرجوع الولاية الى الاب والجد ايضاً.

١- قال المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد : وكذا من حصل له جنون او سفه بعد البلوغ، فان امره ايضاً الى الحاكم، اذ قد انقطعت ولايتهما بالبلوغ والرشد، ولادليل على العود، فهم كالمعدوم، فيكون للحاكم كما في غيره. وقال في الكفاية: والاب والجد يبقون تصرفهما مادام الولد غير بالغ وكذا اذا بلغ واستمر عدم رشده. انتهى.
ولم يشر احد منهم الى خلاف هنا غير ما عرفت من عبارة المفاتيح. منه رحمه الله

قال : وان طرأ الوصفان بعد البلوغ والرشد ، ففي ثبوت ولايتهما قولان .
ولم اقف فيما حضرني من كتب الاصحاب على من نقل الخلاف هنا غيره .
ثم ان ما يدل على الولاية للاب والجد على من بلغ مجنوناً او سفياً ، لا الحاكم
بالنسبة الى السفية ، كما نسبه في المفاتيح الى الأشهر - اولاً - اصالة بقائهما ، حيث
انها قبل البلوغ ثابتة لهما بالاتفاق ، فيستصحب الى ان يثبت المزيل ، والبلوغ على
الكيفية المذكورة في حكم العدم ، فانهم كالصغير في الحجر والمنع من التصرفات .
وثانياً : قوله عليه السلام في رواية هشام بن سالم : وان احتلم ولم يؤنس منه رشده ،
وكان سفياً اضعيفاً ، فليمسك عنه وليه ماله (١) .

وروى في الفقيه عن الصادق عليه السلام : انه سئل عن قول الله تعالى « فان آنتم
منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم » قال : ايناس الرشد حفظ المال (٢) .
ونقل في مجمع البيان عن الباقر عليه السلام - تفسير ايناس الرشد بالعقل
واصلاح المال .

مرکز تحقیقات کتب و ترویج علوم اسلامی

وحينئذ فالموجب لدفع ماله اليه من الولي هو البلوغ مع الرشد ، فلو لم يحصل
فالولاية ثابتة ومستمرة عليه .

وبه يضعف القول بكون الولاية للحاكم في الصورة المتقدم ذكرها ، وان
كان هو الأشهر ، كما في المفاتيح . والعجب انه لم يتنبه لذلك مسع ظهور الاخبار
المذكورة فيه .

(الثاني) : قد عرفت مما قدمنا ، ان الولاية بعد الاب والجد و كيلهما او وصيهما
للحاكم ، وهو مما لا خلاف فيه الا من ابن الجنيد ، فانه جعلها للام الرشيدة بعد الاب ،
وهو شاذ متروك عند الاصحاب ، بل نقل عنه في المختلف ثبوت الولاية للجد من قبلها
في النكاح .

١- الوسائل ج ١٢ ص ٢٦٨ حديث : ٢

٢- الوسائل ج ١٣ ص ١٢٣ حديث : ٤

بقي الكلام في تعارض ولايتي الاب والجد لو اختلفا او تصرنا دفعة ، هل يقدم الاب على الجد ؟

ثم في ترتيب اجداد الاب او اشتراكهم مع وجود الاعلى والادنى اقوال ، نقل ذلك في المفاتيح .

والذي وقفت عليه في كلام من حضرني كلامه هو تقديم الاب على الجد الادنى من الجدود ، والادنى على الاعلى .

والظاهر انه المشهور ، الا ان بعض الاخبار دل على تقديم الجد على الاب في النكاح مع التعارض .

قال في المسالك - في كتاب الوصايا ، بعد قول المصنف « وكذا لومات انسان ولاوصى له كان للحاكم النظر في تركته » - ماضورته : اعلم ان الامور المفتقرة الى الولاية اما ان تكون اطفالا او وصايا او حقوقا او ديونا ، فان كان الاول فالولاية فيهم لايه ثم لجده لايه ، ثم لمن يليه من الاجداد ، على ترتيب الولاية الاقرب منهم الى الميت فالاقرب ، فان عدم الجميع فوصى الميت ، ثم وصى الجد ، وهكذا . فان عدم الجميع فالحاكم . انتهى .

وعلى هذا النهج كلام غيره من غير نقل خلاف في المقام الا انه قال في المسالك - في كتاب الحجز ايضا - : لاخلاف في كون الولاية عليهما للاب والجد له وان علا ، وانما الكلام في انهما اذا تعارضا او وقع العقد دفعة فهل يقع باطلا ، لاستحالة الترجيح ، او يقدم عقد الجد او عقد الاب .

الذي اختاره في التذكرة في هذا الباب هو الثاني ، والكلام في المال . واما في التزويج فسيأتي في كتاب الوصايا من التذكرة ، قال : ان ولاية الاب مقدمة على ولاية الجد ، وولاية الجد مقدمة على ولاية الوصي للاب ، والوصي للاب والجد اولى من الحاكم (١) .

١- قال في المختلف : المشهور عند علمائنا اجمع الابن الجنيب ان الام والجد ←

اقول : والمسألة خالية من النص ، فمن اجل ذلك حصل التردد فيها ، والاحتمال في تقديم كل من الجد والاب على الاخر .

ثم انه ينبغي ان يعلم : ان ولاية وصي الاب لا تنفذ الامع فقد الجد وان علا ، لان الولاية له بعد الاب أصالة ، فلا يجوز ان يعين وصياً على اطفاله مع وجود احد آباءه وان علا ، لان ولايته ثابتة بأصل الشرع ، فليس للاب ان ينقلها الى غيره ، ولا جعل شريك معه في ذلك وبذلك صرح الاصحاب .

(الثالث) : المشهور بين الاصحاب انه مع فقد الامام في موضع تكون الولاية على الاطفال راجعة اليه ، فلعدول المؤمنين النظر في ذلك .

وعن ابن ادريس المنع ، قال : لان ذلك موقوف على الاذن الشرعي وهو منتف . والاول مختار الشيخ والاكثر ، لما فيه من المعاونة على البر والتقوى المأمور بهما ، ولقوله عز وجل : «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض» (١) خرج منه ما جمع على عدم ولايتهم فيه قبيح الباقي تحت العموم .

ويمكن ايضا استفادة ذلك من عموم دلائل الامر بالمعروف ، وسداكاف في رد ما ادعاه من عدم الاذن الشرعي .

ويؤيده - ايضا - تطرق الضرر الى مال الطفل بعدم القيم الحافظ له . والمعارضة بطرؤ الضرر بالتصرف فيه مدفوعة باشتراط العدالة في الولي المانعة من اقدمه على ما يخالف المصلحة للطفل .

→ لها لا ولاية لهما في النكاح . وقال ابن جنيد : فاما الصبية غير البالغة فاذا عقد عليها ابوها فبلغت لم يكن لها اختيار ، وليس ذلك لغير الاب وآبائه في حياته . والام وابوها يقومان مقام الاب وآبائه في ذلك ، لان رسول الله ﷺ امر نعيم بن النجاج ان يستامر ام بنته في امرها . وقال وأمرهن في بناتهن . انتهى . ولاريب ان حديثه عامي ، واخبارنا ترده كما سيأتي تحقيق المسألة في محلها . منه رحمه الله

ويؤيد ذلك بأوضح تأييد ما قدمناه في المسألة السابعة في احكام اليتامى و اموالهم من المقدمة الرابعة ، من صحيح محمد بن اسمعيل بن بزيح ، وصحيح ابن رثاب (١) ومثلهما في ذلك . بل اوضح من ذلك رواية سماعة ، قال : سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية ، وله خدم ومماليك وعقار ، كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث ؟ قال : ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس (٢) . وعن اسماعيل بن سعد ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصية وترك اولاداً ذكراً و غلماناً صغاراً وترك جوارى ومماليك ، هل يستقيم ان تباع الجوارى ؟ قال : نعم (٣) .

واطلاق هذا الخبر محمول على الاخبار المتقدمة الصريحة في التقييد بالعدل

من المؤمنين .

وبذلك يظهر لك زيادة ضعف ما ذهب اليه ابن ادريس ، من قوله بالمنع لمجرد

خيال تخيله .

مركز تحقيقات كميونر علوم اسلامی

(الرابع) : لو كان له على غيره مال فجحده او تعذر استيفاؤه منه ، فانه يجوز

له الاستقلال بأخذ جنس ماله ان وجده ، والافمن غيره بالقيمة ، مخيراً بين بيعه من نفسه ومن غيره ولا يشترط اذن الحاكم وان امكن بوجوده ووجود البينة التي يثبت بها حقه ، على الاشهر الاظهر ، الا ان يحلف الجاحد او يكون ودیعة . على خلاف في ذلك .

والاصل في ذلك الاخبار ، بعد ظاهر قوله عز وجل : «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا

عليه بمثل ما اعتدى عليكم» (٤) .

١- مرنا في صفحة : ٣٢٣

٢- الوسائل ج ١٣ ص ٢٧٤ حديث : ١

٣- المصدر ص ٢٧٥ حديث : ٣

٤- سورة البقرة : ١٩٤

ومنها : مارواه الشيخ في الصحيح عن داود بن رزين قال : قلت لابي الحسن موسى عليه السلام : انى اخالط السلطان فتكون عندى الجارية ، فيأخذونها ، والدابة الفارسة فيبعثون فيأخذونها ، ثم يقع لهم عندى المال فلى ان آخذه ؟ فقال : خذ مثل ذلك ولا تزد عليه (١) .

وعن ابي بكر الارمنى ، قال : كتبت الى العبد الصالح عليه السلام جعلت فداك ، ان كان لى على رجل دراهم فجحدنى فوقعت له عندى دراهم فاقبض من تحت يدى مالى عليه ؟ فان استحلقتى حلقت ان ليس له شىء على ؟ قال : نعم ، فاقبض من تحت يدك ، وان استحلقتك فاحلف له انه ليس له عليك شىء (٢) .

وعن على بن مهزيار ، قال اخبرنى اسحاق بن ابراهيم ، ان موسى بن عبد الملك كتب الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل دفع اليه مالا ليصرفه فى بعض وجوه البر ، فلم يمكنه صرف ذلك المال فى الوجه الذى امره به ، وقد كان له عليه بقدر هذا المال ، فسأل هل يجوز لى ان اقبض مالى او اردوه عليه ؟ فكتب - عليه السلام - اقبض مالك مما فى يدك (٣) .

وعن على بن سليمان قال : كتب اليه : رجل غصب رجلا مالا او جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة او قرض مثل ماخانه او غصبه ، ايحل له حبسه عليه ام لا ؟ فكتب اليه : نعم ، يحل له ذلك ان كان بقدر حقه ، وان كان اكثر فيأخذ منه ما كان له عليه ويسلم الباقي اليه انشاء الله (٤) .

اقول : الظاهر ان على بن سليمان هو الرازى ، والمكتوب اليه صاحب الامر - عليه السلام - . وفيه دلالة على جواز المقاصة من الوديعة .

١- الوسائل ج ١٢ ص ١٥٧ حديث : ٧

٢- الوسائل ج ١٦ ص ٢١٤ حديث : ١ باب : ٢٧

٣- الوسائل ج ١٢ ص ٢٠٤ حديث : ٨

٤- الوسائل ج ١٢ ص ٢٠٤ حديث : ٩

وعن جميل بن دراج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده ، يأخذه وان لم يعلم الجاحد بذلك ؟ قال : نعم (١) .

وروى المشايخ الثلاثة في الصحيح في بعضها ، عن ابي بكر الحضرمي ، وهو مندوح ، عن الصادق عليه السلام قال : قلت له : رجل كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به ، ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله ، يأخذه مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل ؟ قال : نعم ، ولكن لهذا كلام ، يقول : اللهم اني آخذ هذا المال مكان مالي الذي اخذه مني ، وانى لم آخذ الذي اخذته خيانة ولا ظلماً (٢) الى غير ذلك من الاخبار .

وقيل : لو كان لصاحب الحق بينة يثبت بها الحق عند الحاكم لو اقامها وامكن الوصول الى حقه بذلك لم تجز له المقاصة مطلقاً ، لان التسلط على مال الغير على خلاف الاصل ، فيقتصر منه على موضع الضرورة ، وهي هنا منتفية ، ولان الممتنع يتولى القضاء عنه الحاكم .

وانت خبير بما في هذه الوجوه في مقابلة النصوص الصريحة . وهل هو الاجتهاد في مقابلة النص .

* * *

وظاهر الاصحاب ، وعليه دل اكثر النصوص ، انه لانجوز المقاصة فيما حلف عليه .

ومنها : مارواه في الكافي والفقيه عن خضر بن عمر والنخعي ، عن الصادق عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده ، قال : ان استحلفه فليس له ان يأخذه منه بعد اليمين شيئاً ، وان احتسبه عند الله تعالى فليس له ان يأخذ شيئاً ، وان تركه ولم يستحلفه فهو

١- الوسائل ج ١٢ ص ٢٠٥ حديث : ١٠

٢- الوسائل ج ١٢ ص ٢٠٤ حديث : ٥

على حقه (١) .

اقول : لعل معنى احتسابه عندالله سبحانه هبته له او قصد التصديق به او ابراء ذمته ، فان جميع ذلك احتساب عندالله .

ومارواه في الكافي والتهذيب عن خضر النخعي ، عن الصادق عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل مال فيجحد به ، قال : فان استحلفه فليس له ان يأخذ شيئا ، فان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه (٢) .

وعن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحد به اياه فيحلف له يمين صبر ان ليس له عليه شيء ؟ قال : لا ليس له ان يطلب منه ، وكذلك ان احتسبه عندالله فليس له ان يطلب منه (٣) .

ومارواه في الكافي والتهذيب عن ابن ابي يعفور ، عن الصادق عليه السلام قال : اذ ارضى صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لاحق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعى فلا دعوى له . قلت له : وان كانت عليه بينة عادلة ؟ قال : نعم ، وان اقام بعدان استحلفه بالله خمسين قسامة ، ما كان له حق وكانت اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه (٤) .

ومارواه في الفقيه مرسلا ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : من حلف لكم بالله فصدقوه ، ومن سألكم بالله فاعطوه ، ذهبت اليمين بدعوى المدعى ولا دعوى له (٥) .

ومارواه المشائخ الثلاثة في الصحيح في بعضها ، عن سليمان بن خالد ، قال :

١- الوسائل ج ١٦ ص ٢١٥ حديث : ١

٢- نفس المصدر

٣- نفس المصدر حديث : ٢

٤- الوسائل ج ١٨ ص ١٧٩ حديث : ١ باب : ٩

٥- نفس المصدر حديث : ٢

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لى عنده مال فكا برنى عليه وحلف ، ثم وقع له عندى مال فأخذه لمكان مالى الذى اخذه وجعده وحلف عليه كما صنع ؟ فقال : ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عتبه عليه (١) .

ومارواه فى الكافى والتهذيب عن عبد الله بن وضاح ، قال : كان بينى وبين رجل من اليهود معاملة فخاننى بالف درهم ، فقدمته الى الوالى فاحلفته فحلف ، وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك عندى ارباح ودراهم كثيرة ، فأردت ان اقنص الالف درهم التى كانت لى عنده وحلف عليها ، فكتبت الى ابى الحسن عليه السلام فأخبرته انى قد أحلفته فحلف وقد وقع له عندى مال ، فان أمرتنى ان آخذ منه الالف درهم التى حلف عليها فعلت . فكتب عليه السلام لا تأخذ منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه . ولو لا انك رضيت بيمينه فحلفته لا مرتك ان تأخذ من تحت يدك ، ولكنك رضيت بيمينه ، وقد ذهبت اليمين بما فيها . فلم آخذ منه شيئا ، وانتهيت الى كتاب ابى الحسن عليه السلام (٢) .

مركز تحقيقات پژوهش علوم اسلامی

واما مارواه الشيخ فى الصحيح الى ابى بكر الحضرمى وهو ممدوح عندهم ، قال : قلت له : رجل لى عليه دراهم فجددنى وحلف عليها ، أيجوز لى - ان وقع له قبلى دراهم - ان آخذ منه بقدر حقى ؟ قال : فقال : نعم ، ولكن لهذا كلام . قلت : وما هو ؟ قال : تقول اللهم لم آخذه ظلماً ولا خيانة ، وانما اخذته مكان مالى الذى اخذه منى لم ازد عليه شيئا (٣) فحمله الصدوق والشيخ على انه حلف من غير ان يستحلفه صاحب الحق ، وهو جيد . هذا .

* * *

واما الوديعة فالمشهور ايضا انه لا يجوز المقاصة منها لوجوب اداء الامانات ،

١- الوسائل ج ١٢ ص ٢٠٣ حديث : ٧

٢- الوسائل ج ١٨ ص ١٨٠ حديث : ٢

٣- الوسائل ج ١٢ ص ٢٠٣ حديث : ٤

ولجملة من الاخبار .

منها : مارواه المشائخ الثلاثة في الصحيح عن معاوية بن عمار ، قال : قلت للصادق عليه السلام : الرجل يكون لي عليه حق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا ، ألي أن آخذ مالي عنده ؟ قال : لا ، هذه خيانة (١) .

ومارواه في التهذيب عن ابن ابي عمرو ، عن ابن اخي الفضيل بن يسار ، قال : كنت عند الصادق عليه السلام ودخلت امرأة وكنت اقرب القوم اليها ، فقالت لي : اسأله ، فقلت : عماذا ؟ فقالت : ان ابني مات وترك مالا ، كان في بداخي فأتلفه ، ثم أفاد مالا فأودعنيه ، فلي أن آخذ بقدر ما تلف من شيء ؟ فأخبرته بذلك ، فقال : لا ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أذا الامانة الي من ائتمنتك ، ولا تخن من خانك (٢) .

ومارواه في الفقيه باسناده عن زيد الشحام ، قال : قال لي ابو عبد الله عليه السلام : من ائتمنتك بأمانة فادها اليه ، ومن خانك فلا تخنه (٣) .

والشيخ حمل هذه الاخبار على الكراهة ، جمعا بينهارين مادل على الجواز ، مثل ما قدمناه من خبر علي بن سليمان ، المتضمن لكون المال وديعة ، مع انه عليه السلام جوز له المقاصة منه .

ونحوه مارواه في التهذيب في الصحيح عن ابي العباس البقباق ، ان شهاباً ماراه في رجل ذهب له بالف درهم واستودعه بعد ذلك الف درهم ، قال ابو العباس فقلت له : خذها مكان الالف الذي اخذ منك ، فأبى شهاب . قال : فدخل شهاب على ابي عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك ، فقال : اما انا فاحب ان تأخذ وتحلف (٤) .

١- الوسائل ج ١٢ ص ٢٠٥ حديث : ١١

٢- المصدر ص ٢٠٢ حديث : ٢

٣- المصدر ص ٢٠٥ حديث : ١٢

٤- المصدر ص ٢٠٢ حديث : ٢ . وقوله : «ماراه» من المراء والمماراة بمعنى الجدل

قال فى الوافى - بعد نقل هذا الخبر - وفيه . اشكالان : احدهما : جواز الاخذ من الوديعه ، مع انه خيانه كما مر . والثانى : محبته عليه السلام ذلك . ويمكن التفصلى عنهما بحمله على ما اذا كان الغاصب المودع هو العامل ، فان ماله اما فىء للمسلمين او هو للامام ، وللامام الاذن فى اخذه ، فان لم يكن كله للامام فلا اقل من الخمس . ويشعر بذلك عدم ذكر الغاصب ، والاتيان بصيغة المعلوم فى الاستيدان ، كأنه كان معلوما بينهما ، وكان ممن يتقى منه . انتهى .

* * *

اقول : ملخص الكلام فى المقام ، ان هذه الاخبار قد خرجت على اقسام ثلاثة :

(الاول) : من وقع بيده مال لرجل فجحده حقه او امتنع من اعطائه .

ولاخلاف ولا اشكال فى جواز مقاصته . وعليه تدل الاخبار الاولى .

(الثانى) : من جحد وحلف .

والظاهر - ايضا - انه لا اشكال فى انه ان استحلفه المدعى فلانجوز المقاصة

كما تدل عليه الاخبار الثانية . والخبر المنافى ظاهر - كما عرفت - فى انه محمول على

حلف من عليه المال بدون استحلاف صاحب المال ، وهو كمن لم يحلف اذ لا اثر

لهذه اليمين اتفاقا ، بل لو احلفه الحاكم بدون طلب صاحب الدعوى ، فانها لاغية .

(الثالث) : الوديعه .

وقد عرفت اختلاف الاخبار فيها .

وجمع الشيخ بينها بحمل اخبار المنع من المقاصة على الكراهه .

وما ذكره صاحب الوافى من الحمل على كون ذلك الغاصب المنكر عاملا ،

فالظاهر انه بعيد عن سياق الخبرين المذكورين الدالين على ذلك .

ومن المحتمل عندى قريبا فى المقام : هو الجمع بين الاخبار المشار اليها بالاتيان

بالدعاء المذكور وعدمه ، وان التصرف انما يكون خيانه مع عدمه ، كما يشير اليه

قوله عليه السلام فى روايه الحضرمى الاولى «وانى لم آخذ الذى اخذته خيانه ولا ظلماً» .

وكذا في الرواية الثانية .

والاولى وان كانت مطلقة حيث ذكرناها في عداد الروايات الاولى ، الا ان الظاهر حملها على الوديعة ، فان جواز المقاصة في غير الوديعة صحيح شرعي ، لا يتوقف على هذا الدعاء .

ونحوها الرواية الثانية - ايضا - بحملها على ذلك ، والحلف فيها - قد عرفت - انه بحكم العدم .

وهذا الدعاء يشير الى مادات عليه روايات المنع من المقاصة من الوديعة ، من كون ذلك خيانة ، فهذا الدعاء في هذا المقام كأنه بمنزلة الصيغ الشرعية والعقود الناقلة في المعاملات ، فيحتاج اليه لانتقال المال اليه مكان ماله عليه ، كما يحتاج الى العقود الناقلة في المعاملات .

وقال في الفقيه - بعد ذكر خبر الحضرمي الاول - وفي خبر آخر ليونس بن عبد الرحمن عن الحضرمي مثله الا انه قال : يقول : اللهم اني لم آخذ ما اخذت خيانة ولا ظلما . قال : وفي خبر آخر : ان استحلفه على ما اخذ فجاز له ان يحلف ، اذا قال هذه الكلمة .

وبالجملة فان المقاصة في الصورة الاولى مما لا خلاف فيه ولا اشكال في جوازها - كما دلت عليه اخبارها - من غير توقف على شيء ، بالكلية . وفي الصورة الثانية لا اشكال ولا خلاف في عدمها . وانما محل الاشكال والخلاف في الثالثة . والمستفاد من هذه الاخبار هو انه مع قول هذا الدعاء والاتبان به يجوز المقاصة والافلا . والله العالم .

* * *

(الخامس) قد صرح جمع من الاصحاب منهم في المسالك والروضة والدروس : بأنه يجوز لجميع من تقدم ذكره ممن له الولاية حتى المقاص ، تولى طرفي العقد ، بأن يبيع من نفسه وممن له الولاية عليه .

واستثنى بعضهم الوكل والمقاص من الحكم المذكور ، فمنع من توليها طرفى العقد .

واقنصر آخر على استثناء الوكيل خاصة ، على تفصيل فيه .

ومن ظاهره القول بالعموم هنا المحقق الاردبيلي فى شرح الارشاد .

ولا فرق فى ذلك فى عقد البيع وغيره من العقود حتى النكاح ايضا .

وتفصيل كلامهم فى التوكيل ، هو انه اذا اذن الموكل لوكيله فى بيع مساله

من نفسه ، او وكلنه المرأة على ان يعقد بها على نفسه ، فهل يجوز له تولى طرفى

العقد ام لا ؟ المشهور بين اصحابنا هو الاول ، واليه مال فى المسالك ، قال : لوجود

المقتضى - وهو الاذن المذكور - وانتفاء المانع . اذ ليس الاكونه وكيلا ، وذلك

لا يصلح للمانعة .

وعن الشيخ وجماعة : المنع ، للثمة وانه يصير موجبا قابلا . ورد بان الثمة

مع الاذن ممنوعة ، ومنع جواز تولى الطرفين على اطلاقه ممنوع . فانه جائز عندنا

فى الاب والجد ، كما قرر فى محله .

وظاهر كلامهم ان ذلك جار فى جميع العقود ، من بيع ونكاح ، مع انه قدروى

عمار فى الموثق ، قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة تكون فى اهل بيت ، فتكره

ان يعلم بها اهل بيتها ، ايحل لها ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها ، تقول له : قد وكلتك ،

فاشهد على تزويجى . قال : لا . قلت : جعلت فداك ، وان كانت أيمأ ؟ قال : وان

كانت أيمأ . قلت له : فان وكلت غيره فيزوجها ؟ قال : نعم (١) .

وهذه الرواية - كما ترى - صريحة فى المنع من ذلك مع الاذن صريحا بالنسبة

الى النكاح ، وليس فى هذه الرواية ما يمكن استناد المنع اليه ، الا تولى طرفى العقد .

واما غير النكاح من العقود فلم أفق فيه على خبر ، وما عللوا به من الجواز لا ينهض

دليلاً على اثبات حكم شرعي مخالف للأصل ، والأصل عصمة الفروج والأموال حتى يقوم دليل شرعي واضح على زوالها ، والأحوط المنع ، كما ذهب إليه الشيخ ومن تبعه .

هذا مع الإذن ، أما مع الإطلاق فهل يجوز البيع من نفسه أم لا ؟ ظاهر جملة من الأصحاب - وكأنه المشهور - المنع . وإليه مال في المسالك ، لأن المفهوم من الاستنابة هو البيع على غيره ، فلا يتناول الإطلاق . وللأخبار . وقيل بالجواز على كراهة .

وقدم شرح الكلام في هذا المقام في المقدمة الثانية في آداب التجارة في مسألة «مالوقال إنسان للتاجر اشترلي ، فهل يجوز أن يعطيه مما عنده أم لا» ونقلنا القولين في المسألة والأخبار الدالة على المنع (١) وبها تظهر قوة القول المشهور وصحته . وما ذكرنا يعلم أن ليس الخلاف في هذه المسألة من جهة اعتبار تولى الواحد طرفي العقد وعدمه

أما أولاً ، فلأن جماعة ممن قال بالجواز في الصورة الأولى ، منعوا في الصورة الثانية .

وأما ثانياً ، فلأنه يمكن المغايرة بالتوكيل في القبول والإيجاب ، مع أنه لا يجدي نفعا في مقام المنع ، كما لو وكل ذلك الوكيل أعم من أن يكون ماذوناً له أو مطلقاً في الإيجاب والقبول ، فإن ظاهر النصوص المشار إليها العدم ، لأن النهي فيها إنما وقع عن إعطائه من الجنس الذي عنده ، وأخذه من الجنس الذي وكل في بيعه ، أعم من أن يكون هو الموجب أو القابل ، أو يجعل غيره وكيلاً في ذلك .

وأما ثالثاً ، فإن المانع إنما استند إلى الأخبار ، مضافة إلى ما قدمنا نقله من عدم تناول الإطلاق لذلك ، لا إلى عدم جواز تولى طرفي العقد .

واما رابعا ، فلان الاخبار المشتملة على المنع قد عطل ذلك في بعضها بالتهمة ،
فلولم يخف التهمة جاز الشراء من نفسه او لنفسه . وفي بعضها ما يشير الى عدم دخول
جواز البيع على نفسه تحت الاطلاق كما تقدم ذكر جميع ذلك في الموضع المشار
اليه .

قال في المسالك - في شرح قول المصنف في كتاب الوكالة : « اذا اذن الموكل
لوكيله في بيع ماله من نفسه فباع جاز ، وفيه تردد ، وكذا في النكاح » - ما لفظه :
والخلاف في المسألة في موضعين ، وينحل الى ثلاثة :

احدها : ان الوكيل هل يدخل في اطلاق الاذن ام لا . الثاني : مع التصريح
بالاذن هل له ان يتولاه لنفسه ، وان وكل في القبول ام لا . الثالث : على القول بالجواز
مع التوكيل ، هل يصح تولي الطرفين ام لا . والشيخ - عليه الرحمة - على المنع
في الثلاثة . والعلامة في المختلف على الجواز في الثلاثة . وفي غيره في الاخيرين .
والمصنف بجوز الاخير ويمنع الاول . وقد تردد في الوسط . انتهى .

* * *

ولو كان المتولى لطرفي العقد وكيلا فيهما بأن وكله شخص على الشراء ،
وآخر على البيع . فهل له ان يتولى العقد نيابة عنهما ؟ المشهور ذلك .

قال في الروضة : وموضع الخلاف مع عدم الاذن توليه لنفسه ، واما لغيره
بان يكون وكيلا لهما فلا اشكال في الصحة ، الاعلى القول بمنع كونه موجبا قابلا .
انتهى .

وهذا الكلام في الوصي ايضا جار عندهم ، فانه ان كان توليه الطرفين لنفسه
فهو محل الخلاف المتقدم ، وان كان لغيره فالمشهور الجواز ، الا عند من يمنع من
كونه قابلا موجبا .

اذا عرفت ذلك فاعلم : ان جملة ما استدلوا به على صحة تولي الواحد طرفي

العقد في جملة المواضع المتقدمة ، هو عموم ادلة البيع ، مثل قوله سبحانه : « او فوا بالعقود » و « احل الله البيع » . ولانه عقد صدر من اهله في محله مع الشرائط فيصح ، والاصل عدم اشتراط شرط آخر ، وعدم اشتراط التعدد وعدم مانعية كونه من شخص واحد وللانفاق على الجواز في الاب والجد ، وهو صريح في عدم مانعية الوحدة ، وعدم اشتراط التعدد .

وانت خبير بما في هذه الادلة ، من امكان تعدد المناقشة ، فان للخصم ان يتمسك بأن الاصل عصمة مال الغير حتى يثبت الناقل له شرعا ، وعصمة الفرج حتى يثبت المبيع . والمعهود الذي جرى عليهم الائمة - عليهم السلام - واصحابهم ، وجملة السلف والخلف ، في العقود الناقلة في بيع كان ونحوه اونكاح ، انما هو تعدد المتولى للايجاب والقبول ، وما ذكره هنا من جواز تولى الواحد انما وقع فرضاً في المسألة ولم ينقل وقوعه في عصر من الاعصار . وبذلك يظهر لك الجواب عن الاستدلال باطلاق الايات المتقدمة ، حيث انهم قرروا في غير مقام ان الاطلاق في الاخبار انما ينصرف الى الافراد المتكررة الشائعة ، دون الفروض النادرة التي ربما لا توجد ، والامر فيما نحن فيه كذلك . فالواجب حملها على ما هو المعهود المعلوم الذي جرى عليه التكليف في هذه المدة المتطاولة ، وهو وقوع العقد من موجب وقابل ، ويخرج موثقة عمار المتقدمة (١) شاهداً على ما ذكرنا ، فان ظاهرها : ان وجه المنع مع اذنها ورضاها انما هو من حيث لزوم تولى طرفي العقد وكونه موجبا قابلا ، وما استندوا اليه من الاتفاق على ذلك في الاب والجد ، فنه - مع الاغماض عن تطرق المناقشة اليه ايضا بعدم الدليل وعدم الاعتماد في الاحكام على مثل هذا الاجماع ان تم وما عداه محل الخلاف في المقام كما عرفت ، وتولهم انه عقد صدر من اهله في محله :- انها مصادرة محضة ، فان الخصم لا يسلم ذلك ، بل هو محل النزاع والبحث ،

كما عرفت .

وبالجملة فالمسألة محل اشكال .

* * *

(السادس) : المشهور بين الاصحاب : انه يجوز للوصي ان يقوم على نفسه ويقترض اذا كان ملياً ، وكثير منهم لم ينقل خلافاً في المقام ، فيشترط بعضهم مع ملأته الرهن عليه حذراً من ائلاسه وزيادة ديونه فيحفظ بالرهن مال الطفل . قال في مسالك وهو حسن .

وكذا يعتبر الاشهاد حفظاً للحق ، وانما يصح له التقويم مع كون البيع مصلحة للطفل ، اذ لا يصح بيع ماله بدونها ، مطلقاً . قالوا : واما الاقتراض فيشترط عدم الاضرار بالطفل وان لم تكن المصلحة موجودة ، ومنع ابن ادريس من الاقتراض من مال الطفل مطلقاً .

مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

وجملة من الاخبار تدل على الجواز . وقد تقدم الكلام في ذلك منقحاً في المسألة السابعة من مسائل المقدمة الرابعة (١) . ولادلالة في شيء من تلك الاخبار على ما قدمنا نقله عنهم من اشتراط الرهن ، وغاية ما تدل عليه : اشتراط الملائة ، كما هو متفق عليه .

وبها فسر قوله سبحانه : «ولا تقر بوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن» (٢) .

فقيل : ان المراد بالتي هي احسن : ان يكون للمتصرف مال بقدر مال الطفل زائداً على المستثنيات في الدين ، وعن قوت يوم و ليلة له ولعياله الواجبي النفقة . وفسره بعض المتأخرين بكون المتصرف بحيث يقدر على اداء المال المأخوذ

١ - نقلت في ص ٣٢٢

٢ - سورة الانعام : ١٥٢

من ماله اذا تلف بحسب حاله .

اقول : لم اقف في الاخبار على مستند لشيء من هذين التفسيرين ، وحينئذ فيكون من قبيل التفسير بالرأى المنهى عنه في الاخبار ، وظاهر الآية : ان يختار ما هو الاحسن لليتيم ، من حفظ ماله واصلاحه وتنميته ونحو ذلك من المصالح ، وفيها اشارة الى ما صرح به الاصحاب من اشتراط المصلحة والغبطة لليتيم في التصرف في ماله .

وبالجملة فان الاستناد الى الآية فيما ذكره بعيد عن ظاهر لفظها .

نعم قد دلت جملة من الاخبار المتقدمة في المسألة المشار اليها على المنع من التصرف الا ان يكون مليا ، مثل قوله عليه السلام في رواية اسباط بن سالم «ان كان لاختيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا بأس به ، وان لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم» (١) ونحوه في روايته الاخرى (٢) . ونحوهما غيرهما ايضا . والجميع خال من اشتراط الرهن .

وكيف كان فانه احوط ، لكن لاعلى جهة الاشتراط في صحة القرض ، اذ لم يقم عليه دليل كما عرفت والله العالم .

المسألة السادسة

قد صرح جملة من الاصحاب بانه يجب ان يكون المشتري مسلما اذا ابتاع عبدا مسلما .

١- تقدمت في ص ٣٢٨

٢- تقدمت في ص ٣٢٨

قال في المسالك - بعد قول المصنف ذلك - : يمكن ان يريد بالمسلم من حكم باسلامه ظاهراً لان ذلك هو المتبادر من لفظ المسلم ، واجراء احكامه عليه ، فيدخل فيه فرق المسلمين المحكوم بكفرهم ، كالخوارج والنواصب ، ويمكن ان يكون يريد به المسلم حقيقة نظراً الى ان غيره اذا حكم بكفره دخل في دليل المنع الدال على انتفاء السبيل للكافر على المسلم ، وهذا هو الاولى ، لكن لم اقف على مصرح به ، وفي حكم العبد المسلم المصحف وابعاضه دون كتب الحديث النبوية ، وتردد في التذكرة فيها . انتهى .

اقول: فيه - اولاً - ان قوله «لان ذلك هو المتبادر من لفظ المسلم» ان اراد بحسب عرف الناس فيمكن ، ولكن لا يجدي نفعاً ، وان اراد في الاخبار التي عليها المدار في الايراد والاصدار ، فهو ممنوع اشد المنع . لان منها الاخبار الكثيرة المستفيضة بأنه بنى الاسلام على خمسة وعمدتها الولاية ، وانه لم يناد بشيء كما نودي بالولاية ، وهي اعظمهن واشرفهن . (١) ومن الاخبار المستفيضة المتكاثرة الواردة في بيان الفرق بين الايمان والاسلام ، بأن الاسلام ما يحقن به الدم والمال ويجرى عليه النكاح و المواريث والطهارة .

ومنها قوله عنه في حسنة الفضيل بن اليسار «والاسلام ما عليه المناكح والمواريث وحقن الدماء» (٢) الحديث .

وقوله عنه في صحيحة حمران « والاسلام ما ظهر من قول وفعل ، وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلها ، وبه حقنت الدماء ، وعليه جرت المواريث ، وجاز النكاح » الحديث (٣) الى غير ذلك من الاحاديث التي وردت بهذا المضمون ، ولا

١- الوسائل ج ١ ص ١٠ حديث : ١٠٠ . والكافي ج ٢ ص ٢١

٢- الكافي ج ٢ ص ٢٦ حديث : ٣

٣- الكافي ج ٢ ص ٢٦ حديث : ٥

ريب انه من المتفق عليه بينهم: عدم جواز اجراء شىء من هذه الاحكام على من ذكره من الخوارج والنواصب، فكيف يدعى انه المتبادر من لفظ المسلم، واجراء احكامه عليه، واى احكام يريد؟ وهذه احكام الاسلام المترتبة عليه فى الاخبار، والاخبار مستفيضة بكفر هؤلاء، مصرحة به، باوضح تصريح، ولاسيما النواصب، واطلاق الاسلام عليهم انما وقع فى كلام الاصحاب، مع تعبيرهم بمنتحلي الاسلام، بمعنى انه لفظى محض، لاحظ لهم فى شىء مما يترتب عليه من الاحكام التى ذكرناها فكيف يدخلون تحت تبادر هذا اللفظ والحال كما عرفت.

وثانياً: ان المستفاد من كلامه هنا وكلام غيره ايضا: ان المستند فى اصل هذه المسألة انما هو الاية الكريمة، اعنى قوله عز وجل: «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً» (١) وانت خبير بما فيه، فانه لو اريد بالسبيل هنا ما يدعونه من سلطنة الكافر على المسلم بالملك والدخول تحت طاعته ووجوب الانقياد لامره ونهيه، لاتنقض ذلك - اولا - بما اوجبه الله تعالى على ائمة العدل من الانقياد الى ائمة الجور، والصبر على ما ينزل بهم من ائمة الجور، وعدم الدعاء عليهم، كما ورد فى تفسير قوله عز وجل «قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون ايام الله ليجزى قوما بما كانوا يعلمون» (٢)

و - ثانياً - بما اوقعوه بالانبياء والائمة - عليهم السلام - من القتل فضلاً عن غيره من انواع الاذى، واى سبيل اعظم من هذا السبيل.

و - ثالثاً - بما رواه الصدوق فى العيون (٣) من انه قيل له: ان فى سواد الكوفة قوماً يزعمون ان النبى ﷺ لم يقع عليه السهو، فقال: كذبوا - لعنهم الله - ان الذى لا يسهو هو الله، لاله الا هو.

١-سورة النساء: ١٤١

٢- سورة الجاثية: ١٧

٣- عيون اخبار الرضا - ع - ج ٢ ص ٢٠٣

قيل : ومنهم قوم يزعمون ان الحسين بن على لم يقتل وانه القى اليه شبهة على حنظلة بن اسعد الشامى ، فانه رفع الى السماء كما رفع عيسى بن مريم عليه السلام ، ويحتجون بهذه الاية «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا» .

قال : كذبوا - عليهم غضب الله ولعنته - وكفروا بتكذيبهم النبى صلى الله عليه وسلم فى اخباره بان الحسين - عليه السلام - سيقتل ، والله لقد قتل الحسين وقتل من كان خيراً من الحسين عليه السلام امير المؤمنين والحسن بن على وما منا الامقتول ، وانسى والله لمقتول بالسم باغتيال من يغتالنى ، اعرف ذلك بعهد معهود الى من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره به جبرئيل عن رب العالمين عز وجل .

واما قوله تعالى «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا» فانه يقول : لن يجعل الله للكافر على مؤمن حجة . ولقد اخبر الله عن كفار قتلوا نبين بغير حق ، ومع قتلهم اياهم لم يجعل لهم على انبيائه - عليهم السلام - من طريق الحجة .

اقول : والخبر - كما ترى - ~~مختص~~ ~~بمفهوم~~ ~~فى~~ ~~تفسير~~ ~~السبيل~~ ~~المنفى~~ ~~فى~~ ~~الاية~~ ~~بالحجة~~ والدليل ، فتعلق اصحابنا بظاهر هذه الاية فى مواضع من الاحكام ، بناء على المعنى الذى نقلناه عنهم ، مع ظهور انتقاضه بما قدمنا ذكره ، وورود هذا الخبر ، مما لا ينبغى ان يصفى اليه ، والعدر لهم ظاهر فى عدم الوقوف على الخبر المذكور .

وهذا مما يؤيد ما صرحنا به فى مواضع من ابواب العبادات من هذا الكتاب ، انه لا ينبغى المسارعة الى الاستدلال بظواهر الايات قبل مراجعة الاخبار الواردة فى تفسيرها عن اهل العصمة - عليهم السلام -

وبالجملة فانى لا اعرف لهم دليلاً فى هذا المقام سوى ما عرفت مما لا يروى غليلاً ولا يشفى غليلاً .

نعم يمكن ان يستدل على ذلك بمفهوم رواية حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين - عليه السلام - اتى بعد ذمى قد اسلم ، فقال : اذهبوا فبيعوه من

المسلمين وادفعوا ثمنه لصاحبه ، ولا تقروه عنده (١) رواه الكليني والشيخ في التهذيب والنهاية .

والقريب فيه : انه ليس للامر ببيعه قهراً سبب ولا علة الرفع السلطنة والسبيل عنه ، وعدم جواز تملكه ، وحينئذ فيمتنع شراؤه ويحرم تملكه ، لما فيه من وجود السلطنة والسبيل على المسلم . والله العالم .

فروع

الاول : قد صرحوا - بناء على ما قدمنا ذكره من تحريم شراء الكافر للمسلم - باستثناء مالو كان العبد المسلم ممن ينعق عليه بعد الشراء كالأب ونحوه ، فانه يجوز شراؤه لانه ينعق عليه قهراً بعد الدخول في ملكه . وهو اختيار العلامة في المختلف ، ونقله عن والده . ونقل عن المبسوط وابن البراج عدم الجواز وعدم ترتب العتق عليه . والمشهور الاول ، قالوا : وفي حكمه كل شراء يستعقب العتق ، كما لو اقر بحرية عبد غيره ثم اشتراه فانه ينعق عليه بمجرد الشراء . وصرحوا - ايضاً - بانه انما يمتنع دخول العبد المسلم في ملك الكافر اختياراً كالشراء والاستيهاب اما غيره كالارث واسلام عبده الكافر ، فانه يجبر على بيعه بضمن المثل على الفور ، ان وجد راغب والاحيل بينهما الى ان يوجد الراغب ، ونفقته زمن المهلة عليه وكسبه اليه . وفي حديث حماد بن عيسى المتقدم (٢) ما يشير الى ذلك .

١- الوسائل ج ١٢ ص ٢٨٢ حديث : ١ باب ٢٨

٢- نفس المصدر

الثانى: قد صرح جملة من الاصحاب - رضى الله عنهم - بانه لا يجوز للكافر استيجار المسلم ، وعلوه بحصول السبيل المنفى فى الاية المتقدمة ، وفصل آخرون بانه ان كانت الاجارة لعمل فى الذمة فانه يجوز وتكون حينئذ كالدين الذى فى ذمته لو استدان منه دراهم مثلا ، ونفى السبيل فى هذه الصورة كما فى صورة الدين ، وان كانت على العين ، حرمت للعة المتقدمة ، وهو وجود السبيل المنفى فى الاية .
واختار هذا التفصيل جملة من المتأخرين ، كالمحقق الشيخ على فى شرح القواعد ، والشهيد الثانى فى المسالك . وممن صرح بالاول الشهيد فى الدروس ، وهو ظاهر العلامة فى القواعد .

وانت خير بما فى الجميع - بعد ما عرفت - ويؤيده جملة من الاخبار بأن عليا عليه السلام كان يؤجر نفسه من اليهود يسقى لهم النخل . وكفاك ماورد من الاخبار فى قصة نزول سورة هل اتى الدالة على غزل فاطمة - عليها السلام - الصوف لليهود باصواع من الشعر (١) .

الثالث: قد صرح جملة من الاصحاب بانه يجوز رهن العبد المسلم عند الكافر ان وضع على يد مسلم ، وان وضع عند الكافر حرم .
وعللوا الاول بان استحقاق اخذ الدين من قيمته لا يعد سبيلا . وعللوا الثانى بوجود السبيل متى وضع عنده .

وفى عاريتة قولان ، قال فى المسالك : اجودهما المنع . قال : وفى ابداعه وجهان اجودهما الصحة ، لانه فيها خادم لاذوسبيل .
وانت خير بما فى هذه التفريعات ، بعد ما عرفت فى الاصل ، من عدم ثبوته وعدم قراره ، فكيف يتم ما بينى عليه .

الرابع: مقتضى شرطية الاسلام فى المشتري - متى كان المبيع مسلما او مصحفا

- هو بطلان البيع لو لم يكن كذلك وقيل بصحة البيع ولكن يجبر على بيعه ويؤمر
بازالة ملكه للاية المتقدمة بالنسبة الى المسلم، ولما في ملك الكافر للقرآن من الالهانة
ومنافاة التعظيم المأمور به .

قيل : وفي حكم المسلم ولده الصغير والمجنون ومسببه المنفرد به، ان الحقتنا،
به فيه ، ولقيط بحكم باسلامه ظاهراً ، بان يكون في دار الاسلام اوفى دار الحرب
وفيها مسلم يمكن تولده منه .



مركز تحقيقات كميوتور علوم اسلامي

المقام الثالث

قد عرفت ان احد اركان البيع العوضان . والكلام في ذلك وتحقيق البحث فيه يقتضى بسطه في مسائل : -

الاولى : المشهور بين الاصحاب انه يشترط في العوضين : ان يكونا عينا ، فلا يصح بيع المنفعة ، خلافا للشيع في المبسوط ، حيث جوز بيع خدمة العبد على ما نقل عنه ، وهو شاذ لا اعلم عليه دليلا . *مركز ترقية العلوم راسدي*

وان يكونا ذوى نفع محلل مقصود لارباب العقول ، فلا يصح بيع مالا منفعة تترتب عليه من الاعيان النجسة والمنتجسة مما لا يقبل التطهير ، وقد تقدم البحث في جملة من هذه الاشياء ، كالعذرات والابوال والسباع والميتة والكلاب وآلات اللهب وهياكل العبادة ونحو ذلك . والابخار المتعلقة بها ، وتحقيق القول فيها ، في المقدمة الثالثة من مقدمات هذا الكتاب .

وملخص الكلام فيها : ان كل ما كان له نفع محلل مقصود للعقلاء فانه يجوز بيعه والتجارة فيه ، الاما مقام الدليل على خلافه .

قالوا : لا يصح بيع مالا منفعة فيه من الخنافس والعقارب ونحوهما ، وفضلات الانسان كشعره واطفاره ورطوباته ، لعدم عد شيء من ذلك مالا عرفا وشرعا ، وعدم

المنفعة المقابلة للمال الذي يجعل قيمة لها ، ولا اعتبار بماورد في الخواص من منافع بعض هذه الاشياء ، فانه مع ذلك لا يعد مالا .

نعم صرحوا باستثناء اللبن من فضلات الانسان ، حيث انه ظاهر ينتفع به ، فيجوز بيعه واخذ الاجرة عليه ، مقدراً بالقدر المعين او المدة المعلومة ، كما في اجارة الظئر . خلافاً لبعض العامة .

وقد عدوا من هذا الباب ما لم تجر العادة بملكه ، كحبه حنطة ، وان يجر غصبتها من مالها ، فيضمن المثل ان تلفت ، وردها ان بقيت . كذا صرح به في الدروس . وظاهر المحقق الاردبيلي - في شرح الارشاد - المناقشة في هذا المقام ، حيث قال - بعد قول المصنف «ولا مالا ينتفع به لقلته كالحبة من الحنطة» - ماصورته:

كانه اشار الى ان المراد بالملك الذي يحصل به النفع ، فهو عطف على الحر ، فلا يصح ولا يجوز المعاملة بما لا ينتفع به لقلته ، وان كان ملكاً كحبة من الحنطة ، ولهذا لا يجوز اخذه من غير اذن صاحبه ، وان لم يجب الرد والعوض ، بناء على ما قيل ، ولعل دليله يظهر مما مر ، من ان بذل المال في مقابلة مثله سنة عقلا وشرعا ، فلا يجوز وانه ليس معاملة مثله متعارفا ، والمعاملة المجوزة تصرف اليها .

وفيه تأمل ، لانه قد ينتفع به وذلك يكفي ، ولهذا قيل : لا يجوز سرقة حبة من الحنطة ، وينبغي الضمان والرد ايضا ، كما في سائر المعاملات .

وان قيل بعدمها ومجرد كونه ليس بمتعارف لا يوجب المنع ، نعم لا بد من بذل ما لا يزيد عليه لئلا يكون سفها وتبذيراً كما في سائر المعاملات ، فانه قد يشتري حبة حبة ويجمع عنده ما يحصل فيه نفع كثير ، وقد يحصل النفع بالانضمام الى غيره ايضا .

وبالجملة ما لانفع فيه اصلا وبوجه من الوجوه لا يجوز معاملتها للسرف ، واما ماله نفع في الجملة كالحبة ليس بظاهر عدم جواز المعاملة بامثالها . انتهى .

وهو بناء على ظاهره جيد ، الا ان الظاهر ان بناء كلام الاصحاب هنا في الحكم

بكون الحبة من الحنطة لايجوز المعاملة عليها لعدم الانتفاع بها ، انما جرى على الغالب ، لاعلى هذا الفرض النادر الذى ذكره ، والاحكام الشرعية - كما تقدم فى غير مقام ، ولاسيما فى كتب العبادات - انما يبنى الاطلاق فيها على الافراد المتكررة الوقوع المتعارفة الدوران لاعلى الفروض النادرة التى ربما لاتنفع بالكلية ، وانجاز فرضها ، وان مذكوره من الفرض المذكور معارض بما هو معلوم قطعاً من احوال الناس ، فانه قد ينتشر من الانسان الحنطة والارز ونحوهما فيجمع منه ما يعتد به وينتفع به ويبقى فى الارض منه حبات كثيرة ويعرض عنها ويتركها لعدم ما يترتب عليها من النفع لقلتها بل لو تعرض لجمع تلك الحبات ولقطها من الارض لنسب الى الجهالة والحماسة وقلة العقل ، لما ارتسم فى قلوب العقلاء ان الابق بذوى المروات هو الاعراض عن مثل ذلك ، وان خلافه عيب عندهم ، وهذا امر معلوم مجزوم به عادة .

المسألة الثانية

من الشرائط : ان يكون العوضان مملوكين لمن له البيع والشراء ، وهو ظاهر عقلا ونقلا ، اذلا معنى لبيعه مالىس له ، ولاالشراء بمالىس له ، بان يتوجه العقد الى تلك الاعيان .

وانما قيدناه بما ذكرنا ، احترازاً عما لو وقع البيع والشراء فى الذمة ، ودفع ذلك عوضاً عما فى الذمة ، فان البيع والشراء صحيح ، حيث انه لم يتنع على تلك العين غير المملوكة ولابها ، وانما وقع على شىء فى الذمة ، فغاية ما يلزم هو حصول الاثم بدفع المال غير المملوك ثمنا او ثمناً ، والا فالبيع صحيح كما هو ظاهر ، الا ان الشيخ قال فى النهاية : من غصب غيره مالا واشترى به جارية ، كان الفرج له حلالاً وعليه وزر المال ، ولايجوز ان يحج به فان حج به لم يجزه عن حجة الاسلام . انتهى .

وهو على اطلاقه - مشكل . ولهذا اعترضه ابن ادريس هنا ، فقال : ان كان الشراء بالعين بطل ولم يجز الوطى ، وان كان قد وقع فى الذمة صح البيع وحل الوطى .

اقول : ما ذكره ابن ادريس هو المشهور فى كلام المتأخرين ، وبه صرح الشيخ فى اجوبة المسائل الحائرة .

والوجه فى ذلك - زيادة على ما ذكرنا - : اولا ، الجمع بين ما رواه فى الكافى عن محمد بن يحيى ، قال : كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد - عليه السلام رجل اشترى من رجل ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة . هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة ، او يحل له ان يبطأ هذا الفرج الذى اشتراه من سرقة او من قطع الطريق ؟ فوقع عليه السلام : لاخير فى شىء اصله حرام ، ولا يحل له استعماله (١) ورواه الشيخ - ايضا - بسنده الى الصغار .

وبين ما رواه الشيخ عن عليه السلام عن جعفر عن ابيه عن آبائه - عليهم السلام - قال : لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية ، او اصدقها امرأة ، فان الفرج له حلال ، وعليه تبعة المال (٢) .

بحمل الاول على الشراء بعين المال ، والثانى على الشراء فى الذمة . وبالجمله فانه لا خلاف ولا اشكال فى شرطية الملك ، فلا يجوز بيع الحرانفاقا ، ولا بيع ما اشترك فيه المسلمون ، كالماء والكلاء ، اذا كانا فى ارض مباحة . كذا وقع فى عبارات جمع من الاصحاب .

واعترض بان يبدل على ملكية المسلمين له على جهة الشركة ، كالارض المفتوحة عنوة ، مع انه ليس كذلك ، انما هما قابلان لملك كل انسان بعد الحيابة . وفيه : ان الظاهر ان التعبير هنا خرج مخرج التجوز ، وان المراد انما هو ما اشترك

١- الوسائل ج ١٢ ص ٥٨ حديث : ١ باب : ٣ من ابواب ما يكسب به

٢- الوسائل ج ١٢ ص ٥٧٨ حديث : ١ باب : ٨١ من ابواب نكاح العيب والاماء

المسلمون في جواز حيازته الموجبة للملك به ذلك ، وانما قيد بكونه في ارض مباحة ، لانه اذا كان في ارض مملوكة كان تابعا للارض في الملك ، فيصح بيعه وشراؤه ، ويحرم على غير المالك اخذه بغير اذن منه ، فعلى هذا لو باع الارض لم يدخل فيها الماء والكلاء ، الا ان ينص عليهما في البيع ، او يذكر لفظا يعمهما .

وقد صرحوا هنا بسانه لايجوز بيع الارض المفتوحة عنوة ، لانها للمسلمين قاطبة ، وقيل بالجواز تبعاً لاثار التصرف . وقد تقدم البحث في هذه المسألة منقحاً في المسألة السادسة من المقدمة الرابعة ، وبنا فيها ما هو المختار ، الظاهر عندنا من الاخبار .

ومنع الشيخ من بيع بيوت مكة واجارتها ، ومنع المسلمين من سكنها اذا كانت خالية ، محتجاً بالخبر وآية الاسراء من المسجد الحرام ، مع انه كان من دار ام هاني . ونقل في الخلاف الاجماع على ذلك وجملة ممن تأخر عنه تبعه في هذه الدعوى ، وبعض تردد لذلك .

مركز تحقيقات كميونر علوم اسلامی

والظاهر ان المشهور قالوا بالجواز . ولله در شيخنا الشهيد الثاني في الروضة ، حيث قال : وربما علل المنع بالرواية عن النبي ﷺ بالنهي عنه ، وبكونها في حكم المسجد لاية الاسراء ، مع انه كان من بيت ام هاني ، ولكن الخبر لم يثبت ، وحقيقة المسجدية منتفية ، ومجاز المجاورة والشرف والحرمة ممكن ، والاجماع غير منقطع ، فالجواز متجه . انتهى . وهو جيد .

اقول : وقدم في الموضوع المشار اليه آنفا ما يؤيد ما اختاره هنا ايضا . والظاهر ان الخبر الذي احتج به الشيخ في هذه المسألة ، هو ما نقله عنه في المختلف ، وهو ما رواه عبدالله بن عمرو بن عاص عن النبي ﷺ قال : مكة حرام ، وحرام ارباعها ، وحرام اجر بيوتها (١) .

اقول : انظر الى هذا التساهل في الاحكام من كل من هؤلاء الاعلام ، في الاعتماد

على هذه الرواية العامة ، التي هي من اضعف رواياتهم ، حتى ان منهم من وافق الشيخ في المسألة ، ومنهم من تردد في الحكم ، وهذا مستنده ، مع تصلبهم في هذا الاصطلاح ، برد جملة من الروايات المروية في الاصول التي عليها المدار ، بسزعم انها ضعيفة او غير موثقة ، لاسيما مثل المحقق والعلامة ونحوهما الذين قد وافقوه في هذه المسألة فبين من تردد في ذلك كالمحقق في الشرايع ، حيث قال « وفي بيع بيوت مكة تردد ، والمروى المنع » ، وبين من وافقه والحال كما ترى .

المسألة الثالثة

وقد صرحوا بان من الشرائط ان يكون المبيع مقدوراً على تسليمه ، او يضم اليه ما يصح بيعه منفرداً ، فلو باع الحمام الطائر او غيره من الطيور المملوكة لم يصح الا ان تفضى العادة بعوده فيصح ، لانه يكون كالعبد المنفذ في الحوائج والدابة المرسلة .

وتردد العلامة في النهاية في الصحة بسبب انتفاء القدرة في الحال على التسليم ، وان عوده غير موثوق به ، اذ ليس له عقل باعث .

قال في المسالك : وهو احتمال موجه ، وان كان الاول اقوى .

اقول : لم اقف في هذا المقام على نص يقتضى صحة البيع في الصورة المذكورة ، فتردد العلامة في محله ، وان كان الاول قريباً ، تنزيلاً للعادة منزلة الواقع ، الا ان الفتوى بذلك بمجرد هذا التعليل مشكل ، على قاعدتنا في الفتاوى .

* * *

ولو باع المملوك الا بق لم يصح الا على من هو في يده او مع الضميمة الى ما يصح بيعه منفرداً ، فان وجدته المشتري وقد ر على اثبات اليد عليه ، والا كان الثمن بأزاء

الضميمة ، ونزل الابق بالنسبة الى الثمن بمنزلة المعدوم . ولكن لا يخرج بالتعذر عن ملك المشتري ، فيصح عتقه عن الكفارة وبيعه على آخر مع الضميمة ايضا .
والذى وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسألة ، مارواه فى الكافى فى الصحيح عن رفاة النخاس ، قال : سألت ابا الحسن موسى عليه السلام قلت له : يصلح لى ان اشترى من القوم الجارية الابقة واعطيهم الثمن فاطلبها أنا ؟ قال : لا يصلح شراؤها الا ان تشتري معها ثوباً او متاعاً ، فنقول لهم : اشترى منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهما ، فان ذلك جائز (١) .

ومارواه الشيخ عن سماعة فى الموثق عن الصادق عليه السلام فى الرجل يشتري العبد وهو آبق عن اهله ، قال : لا يصلح الا ان يشتري معه شيئاً آخر ، ويقول : اشترى منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا ، فان لم يقدر على العبد كان الذى نقده فيما اشترى معه (٢) ورواه الصدوق باسناده عن سماعة مثله ، ورواه الكلينى عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله .
مركز تحقيقات كميونر علوم اسلامى

وفى الرواية الاولى اشارة الى كون الضميمة شيئاً له قيمة كالثوب والمتاع ونحو ذلك ، وينبغى ان يحمل عليها اطلاق الشيء فى الرواية الثانية .

وفى الثانية دلالة على ما قدمنا ذكره من أنه مع تعذر المبيع يكون الثمن - وان كثر - فى مقابلة الضميمة - وان قلت - وفيه ، وكذا فى امثاله ، من مواضع الضمايم الاتية انشاء الله تعالى فى مواضعها ، رد على بعض الفضلاء المعاصرين فيما تفرد به ، من ان ذلك غير جائز ، لانه غير مقصود وان المشتري لا ينقد هذا الثمن الكثير فى مثل هذا المبيع اليسير فى سائر الاوقات وما جرت به العادة . وهو اجتهاد فى مقابلة النصوص وجرأة على اهل التخصص .

١- الوسائل ج ١٢ ص ٢٦٢ حديث : ١ باب : ١١

٢- الوسائل ج ١٢ ص ٢٦٣ حديث : ٢ باب : ١١

وفي الخبرين المذكورين تأييداً لما قدمنا ذكره في المقام الاول من هذا الفصل. من الاكتفاء في صيغة البيع بالالفاظ الدالة على الرضا كيف اتفقت ، فان ما ذكره في الخبرين من قوله «نقول : اشترى» هو عقد البيع وصيغته الجارية بين المتبايعين ، وهو ظاهر في عدم وجوب تقديم الايجاب على القبول كما ادعوه ، ولا كونه بلفظ الماضي كما زعموه ، ولا وجوب المقارنة كما ذكروه .

تنبيهات

الاول : لاختيار للمشتري مع العلم بالاباق ، لقدومه على النقص ورضاه به . اما لو جهل الاباق جازله الفسخ ان قلنا بصحة البيع .

الثاني : ينبغي ان يعلم انه يشترط في بيعه ما يشترط في غيره من كونه معلوماً وموجوداً وقت العقد وغير ذلك سوى القدرة على تسليمه . فلو ظهر تلفه حين العقد أو استحقاق الغير له بطل البيع فيما قابله من الثمن . ولو ظهر كونه مخالفاً للوصف تخير المشتري .

الثالث : قال في الدروس عن المرتضى : انه جوز بيع الاباق منفرداً لمن يقدر على تحصيله ، ثم قال : وهو حسن . واختار ذلك ايضاً في اللمعة ، واليه جنح جمع من المتأخرين ، منهم العلامة والمحقق الشيخ علي في شرح القواعد . ولا يخلو عن ثبوت ، لحصول الشرط وهو القدرة على تسليمه .

ووجه الاشتراط : صدق الاباق معه ، الموجب للضميمة بالنص ، وكون الشرط التسليم وهو امر آخر غير التسليم . ويضعف بأن الغاية المقصودة من التسليم حصوله بيد المشتري بغير مانع وهي موجودة ، والموجب للضميمة العجز عن تحصيله وهي مفقودة ، فلان مانع من الصحة . والخبران المتقدمان محمولان على عدم قدرة المشتري

وقت العقد ، وفى الثانى منهما مايشير الى ذلك ، من قوله « فان لم يقدر على العبد كان الذى نقده فيما اشترى معه » فانه ظاهر فى كون البيع وقع فى حالة لا يتحقق فيها قدرة المشتري على تحصيله ، بل هى تحتل للامرين ، وبه يظهر قوة القول المذكور .

الرابع : قد صرح جملة من الاصحاب ، منهم صاحب التذكرة والروضة وغيرهما ، بانه لا يلحق بالابق فى هذا الحكم ما فى معناه ، كالبعير الشارد ، والفرس الفائر ، والضالة من البقر والغنم ونحوهما ، بل المملوك المتعذر تسليمه بغير الابق ، كالجحود مثلا ، فان الظاهر جواز بيعها من غير ضميمة شىء ، للاصل وعموم ادلة العقود ، وحصول الرضا ، واقتصارا فيما يخالف الاصل على موضع النص ، وحينئذ فيصح البيع ويراعى بامكان التسليم ، فان امكن فى وقت قريب لا يفوت به شىء من المنافع يعتد به ، اورضى المشتري بالصبر الى ان يسلم ، لزوم العقد . وان تعذر فسخ المشتري ان شاء ، وان شاء التزم بالعقد وبقي على ملكه ، فينتفع بالعبد بالعتق ونحوه .

الخامس : قيل : وكما يجوز جعل الابق مثمنا يجوز جعله ثمنا ، سواء كان فى مقابله آبق آخر ام غيره ، لحصول معنى البيع فى الثمن والمثمن ، وفى احتياج جعل العبد الابق المجمعول ثمنا الى الضميمة احتمال ، لصدق الابق المقتضى لها ، ولعله الاقرب لاشتراكهما فى العلة المقتضية لها .

وحيثئذ يجوز ان يكون احدهما ثمنا والاخر شمنا مع الضميمتين ، كذا قيل . وللتوقف فيه مجال ، فان الحكم وقع خلاف الاصل كما اعترفوا به ، فالواجب الاقتصار فيه على مورد النص المتقدم ، ومورده انما هو المثمن لا الثمن .

السادس : ان الابق يخالف غيره من المبيعات فى اشياء :

منها : اشتراط الضميمة فى صحة بيعه .

ومنها : انه ليس له قسط من الثمن .

ومنها : ان تلفه قبل القبض من المشتري .

ومنها : انه لا تخيير للمشتري مع فقده ، وكل ما شرط او ذكر في العقد يتخير المشتري مع فواته .

السابع : لو وجد المشتري في الاقب عيبا سابقا ، اما بعد القدرة عليه او قبلها كان له الرجوع بأرشه ، بان يقوم العبد صحيحا مع الضميمة بعشرة مثلا ، ويقومان معيبا بنسعة ، فالارش هو العشر ، يرجع به المشتري من القيمة التي وقع عليها العقد ، وهكذا لو ظهر العيب في الضميمة وكان سابقا على البيع ، فان الحكم فيه كذلك .

الثامن : لا يكفي في الضميمة ، الى الثمن او الثمن ، ضم آبق آخر ، لان الغرض من الضميمة ان تكون ثمنا او ثمنا اذا تعذر تحصيل ما ضمت اليه ، فلا بد ان تكون جامعة لشرائطه التي من جعلتها امكان التسليم ، والابق المجعلون ضميمة ليس كذلك .

المسألة الرابعة

قد صرحوا بأن من الشرائط : ان يكون المبيع طلقاً فلا يصح بيع الوقف العام مطلقاً . بضميمة كان او بغير ضميمة .

والمشهور : استثناء موضع خاص ، الا انهم قد اختلفوا في شروطه اختلافا شديداً فاحشاً ، حتى من الواحد في الكتاب الواحد في باب البيع وباب الوقف ، فقلما يتفق فتوى واحد منهم . فضلا عن المتعديدين ، وان اردت الاطلاع على صحة ما قلناه فارجع الى شرح الشهيد على الارشاد ، فانه قد بلغ الغاية في ذلك ، في بيان المراد

بنقل جملة من فتاويهم ، وبين الاختلاف فيها باعتبار الشروط المجوزة للبيع .
ونحن ننقل لك ذلك في هذا المقام ، ازاحة لثقل المراجعة عن اراده من الاعلام ،
وتقريباً لمسافة وصوله الى الافهام ، فنقول :

قال في الكتاب المذكور : قال الصدوق بجواز بيع «الوقف على قوم دون
عقبهم» ومنع من بيع «الوقف المؤبد» . وقال المفيد : انه يجوز بيع الوقف اذا خرب
ولم يوجد له عامر ، او يكون غير مجد نفعاً ، او اضطر الموقوف عليه الى ثمنه ، او كان
بيعه اعود عليه ، او يحدث ما يمنع الشرع من معونتهم والتقرب الى الله بصلتهم . قال :
فهذه خمسة مجوزة للبيع ، ليس بعضها مشروطا ببعض .

وقال الشيخ في المبسوط ، بجوازه اذا خيف خرابه او خيف خلف بين اربابه ،
فجوزته في احد الامرين . وفي الخلاف ظاهراً كلامه جوازه عند خرابه بحيث لا يرجى
عوده . فقد خالف عبارة المبسوط في شيئين : احدهما : انه ذكر هناك خوف الخراب ،
وهنا تحققه . وثانيهما : انه لم يذكر الخلف بين اربابه في الخلاف . وقال في النهاية :
لا يباع الا عند خوف هلاكه او فساده ، او كان بالموقوف عليهم حاجة ضرورية يكون
بيعه اصلح ، او يخاف خلف يؤدي الى فساد بينهم . فهذه اربعة بعضها غير مشروط
ببعض . ومخالفتها لعبارة الكتابين ظاهرة . وتبعه صاحب الجامع ، الا انه لم
يذكر هلاكه او فساده ، بل قال - عند خرابه - : وقيد الفساد بينهم بأن تستباح فيه
الانفس .

وقال المرتضى : يجوز اذا كان لخرابه بحيث لا يجدي نفعاً ، او تدعو الموقوف
عليهم ضرورة شديدة ، فقد وافق المفيد خمسى الموافقة .
وقال ابن البراج وابو الصلاح : لا يجوز بيع المؤبد ، واما المنقطع فيجوز
بقبود النهاية ، وتجوز بيع المنقطع اشد اشكالا من الكل .

وقال سلاز : فان تغير الحال في الوقف حتى لا ينتفع به على اى وجه كان ،
اولحق الموقوف عليه حاجة شديدة ، جاز بيعه .

وابن حمزة في كتابه جوزه عند الخوف من خرابه او الحاجة الشديدة التي
لا يمكنه معها القيام به .

والشيخ نجم الدين - في التجارة من الشرايع - جوز اذا ادى بقاؤه الى خرابه
لخلف بين اربابه ، ويكون البيع اعود . وفي كتاب الوقف جوز بيعه اذا خشى
خرابه لخلف بين اربابه ، ولم يقيد بكون البيع اعود . ثم استشكل فيما لم يقع خلف
ولا خشى خرابه ، بل كان البيع اعود ، واختار المنع .

ففي ظاهر كلامه الاخير رجوع عن الاول ، وفي تعيينه بقوله «اذالم يقع خلف
ولا خشى خرابه» افهام جواز بيعه عند احدهما أياً ما كان ، وهو مخالف لما ذكر في
الموضعين . وعبارته في هذه المواضع الثلاثة اخنارها المصنف في القواعد في هذه
المواضع ايضا ، فيلزمه ما لزمه ، وفي النافع اطلق المنع من البيع ، الا ان يقع خلف
يؤدي الى فساد ، فانه تردد فيه .

وقال المصنف في متاجر التحرير : بجوز بيعه اذا ادى بقاؤه الى خرابه ، وكذا
اذا خشى وقوع فتنه بين اربابه على خلاف . وفي مقصد الوقف منه : لو وقع خلف
بين ارباب الوقف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه على مارواه اصحابنا . ثم قال : ولو
قيل بجواز البيع اذا ذهبت منافعه بالكلية ، كدار انهدمت وعادت مواتا ولم يتمكن
من عمارتها ، وبشترى بشنها وقفا ، كان وجها . وفي التلخيص جوز عند وقوع
الخلف الموجب للمخراب ، وبدونه لم يجوز . وجوز في القواعد بيع حصير المسجد
اذا خلق وخرج عن الانتفاع به فيه ، وبيع الجذع غير المنتفع به الا في الاحراق .
هذه عبارات معظم المجوزين .

وابن الجنيد اطلق المنع ، ونص ابن ادريس على اطلاق المنع ، وزعم الاجماع

على تحريم بيع المؤبد . والمصنف في هذا الموضوع من الارشاد قيد البيع بالخراب وادائه الى الخلف بين اربابه ، فخالف عبارات الاصحاب في الخراب ، وخالف المحقق المقيد بأدائه الى الخلف بين الارباب . وفي الوقف من هذا الكتاب ، وبيع الوقف من الشرايع والقواعد جوز فيه شرط البيع عند ضرورة الخراج والمؤن وشراء غيره بثمنه . وفي المختلف جوز بيعه مع خرابه وعدم التمكّن من عمارته او مع خوف فتنة بين اربابه يحصل منها فساد ولا يستدرك مع بقائه . انتهى كلامه .

ومنه يعلم ان في المسألة اقوالاً :

احدها : المنع مطلقاً . وهو المنقول عن ابن الجنيد وابن ادریس .

وثانيها : المنع في المؤبد خاصة . وهو مذهب الصدوق . واما غيره فيجوز .

وثالثها : قول الصدوق المذكور الا انهم قيدوا البيع في غير المؤبد بالقيود

المذكورة في النهاية . وهو قول ابي الصلاح وابن البراج .

ورابعها - وهو المشهور - : الجواز مطلقاً ، بالشروط التي ذكرها على

اختلافها كما عرفت .

* * *

اقول : والاصل في هذا الاختلاف اختلاف الانهام فيما رواه علي بن مهزيار في

الصحيح ، قال : كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعة فوقها وجعل لك

في الوقف الخمس ، ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الارض او تقويمها على نفسه

بما اشتراها به ، او يدعها موقوفة . فكتب عليه السلام الي : اعلم فلانا اني امره ان يبيع حقي

من الضيعة ، وايصال ثمن ذلك الي ، وان ذلك رأيي انشاء الله . او يقومها على نفسه ان

كان ذلك اوفق له .

قال : وكتبت اليه : ان الرجل ذكر ان بين من وقف عليهم هذه الضيعة اختلافاً

شديداً ، وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده ، فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف

وبدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته . فكتب بخطه الى : واعلمه ان رأيت له ، ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف ما فيه تلف الاموال والنفوس (١) .

قال شيخنا الشهيد في الكتاب المذكور المتقدم ذكره - بعد نقل هذه الرواية - ماصورته : والذي جوز في غير المؤبد نظر الى صدر الرواية ، والاخر نظر الى عجزها . قلت : لو سلمت المكاتبه فلا دلالة في الصدر ، اذ الوقف مشروط بالقبول اذا كان على غير الجهات العامة ، ولم ينقل ان الامام قبل الوقف ، وانما قبل الجعل وامره ببيعه . وحملها على هذا اولى لموافقته الظاهر واما العجز فدل على جواز البيع لخوف الفساد بالاختلاف من غير تقييد بخوف خرابه ، فيبقى باقى ما ذكره من القيود غير مدلول عليها منها . انتهى .

وظاهره هنا : اشتراط جواز البيع لخوف الفساد بالاختلاف خاصة . وفي الدروس اكتفى في جواز بيعه بخوف خرابه او خلف اربابه المؤدى الى فساد . وفي اللمعة نسب الجواز - بما لو ادى بقاؤه الى خرابه لخلف اربابه - الى المشهور ، ولم يجزم بشيء . وقد لزمه ما سجل به على غيره من اختلاف الواحد منهم في فتواه في هذه المسألة .

وقال الصدوق - بعد ذكر الخبر المذكور - : هذا وقف كان عليهم دون من بعدهم ، ولو كان عليهم وعلى اولادهم ماتنا سلوا ومن بعدهم على فقراء المسلمين الى ان يرث الله الارض ومن عليها ، لم يجز بيعه ابداً .

اقول : والمعتمد عندي في معنى هذه الرواية ساوقت عليه في كلام شيخنا المجلسي في حواشيه على بعض كتب الاخبار ، حيث قال : والذي يخطر بالبال انه يمكن حمل هذا الخبر على ما اذا لم يقبضهم الضيعة الموقوفة عليهم ولم يدفع اليهم . وحاصل

السؤال ان الواقف يعلم انه اذا دفعها اليهم يحصل منهم الاختلاف ويشتد ، لحصول الاختلاف قبل الدفع بينهم في تلك الضيقة ، او في أمر آخر . أبدعها موقوفة ويدفعها اليهم او يرجع عن الوقف ، لعدم لزومه بعد ، ويدفع اليهم ثمنها . ايها افضل أفكتب **جواباً** : البيع افضل لمكان الاختلاف المؤدى الى تلف النفوس والاموال . فظهر ان هذا الخبر ليس بصريح في جواز بيع الوقف ، كما فهمه القوم ، واضطروا الى العمل به مع مخالفته لاصولهم . والقريظة : ان اول الخبر محمول عليه كما عرفت ، وان لم ندع اظهرية هذا الاحتمال او مساواته للاخر ، فليس ببعيد ، بحيث تأبى عنه الفطرة السليمة في مقام التأويل . والله الهادي الى سواء السبيل . انتهى كلامه ، علت في الخلد أقدامه .

وما يشعر به آخر كلامه ، ان كان على سبيل التنزل والمجاراة مع القوم فجيد ، والا فانه لامعنى للخبر غير ما ذكره ، فانه هو الذى ينطبق عليه سياقه . ويؤيده - زيادة على ما ذكره - ان البيع فى الخبر انما وقع من الواقف ، وهو ظاهر فى بقاء الوقف فى يده ، والمدعى فى كلام الاصحاب : ان البيع من الموقوف عليهم ، لحصول الاختلاف فى الوقف ، والخبر لا صراحة فيه على حصول الاختلاف فى الوقف . وبعضه - ايضا - ان هؤلاء الموقوف عليهم من اهل هذه الطبقة لا اختصاص لهم بالوقف ، بل نسبتهم اليه كنسبة سائر الطبقات المتأخرة ، فهو من قبيل المال المشترك الذى لا يجوز لاحد الشركاء بيعه كلاً ، وانما يبيع حصته المختصة به ، والموقوف عليه هنا ليس له حصة فى العين وانما له الانتفاع بالنماء مدة حياته ، ثم ينتقل الى غيره ، لان الوقف - كما عرفوه - عبارة عن تحييس الاصل وتسييل المنفعة .

ويؤكده قوله **جواباً** فى صحيحة الصغار الاتية انشاء الله تعالى «الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها» وكذا جملة من الاخبار الاتية فى المقام انشاء الله تعالى . ويزيده تأكيداً - ايضا - الادلة العامة من آية اورواية ، الدالة على المنع من التصرف فيما لا يملكه

الانسان ، ويتأكد ذلك بما إذا اشترط الواقف في اصل الوقف بان لا يبيع ولا يوهب .
ولوقيل بانه متى ادى الاختلاف الى ذهابه وانعدامه فالبيع اولى ، فانه مع
كونه غير مسموع في مقابلة النصوص ، مدفوع بانه يمكن استدراك ذلك بان يرجع
الامر الى ولى الحسبة ، فيقيم له ناظراً لاصلاحه وصرفه في مصارفه . وبالجمله فان
الظاهر عندي من الرواية المذكورة انها ليست في شيء مما نحن فيه ، فجميع ما اطالوا
به من الكلام في المقام نفخ في غير ضرام .

* * *

ومن الاقوال في المسألة - ايضاً - زيادة على الاربعة المتقدمة - خروج الموقوف
عن الانتفاع به فيما وقف عليه ، كجذع منكسر وحصير خلق ونحوهما . قيل : فلا يبعد
للمتولى الخاص بيعه ، ومع عدمه فالحاكم اوسائر عدول المؤمنين . وشرائه ما ينتفع
فيه ، لانه احسان وتحصيل غرض الواقف مهما امكن .

مركز تحقيق كتاب ميرزا عبدالمعز حسيني

ومنها - ايضاً - جواز البيع اذا حصل للموقوف عليهم حاجة شديدة وضرورة
تامة لا تندفع بعلة الوقف ، وتندفع ببيعه . وعليه يدل ظاهر خبر جعفر بن حسان الاتي
انشاء الله .

والواجب - اولاً - نقل ما وصل اليه من اخبار المسألة ثم الكلام فيها بما رزق الله
فهمه منها . فمنها : مرواه الصدوق والشيخ في الصحيحين عن محمد بن الحسن الصفار :
انه كتب بعض اصحابنا الى ابي محمد الحسن عليه السلام في الوقف وما روى فيه عن
آبائه - عليهم السلام - فوقع : «الوقف تكون على حسب ما يوقفها اهلها» (١) ورواه
الكليني عن محمد بن يحيى .

ومنها : مرواه في الكافي في القوي عن علي بن راشد ، قال : سألت ابا الحسن

قلت : جعلت فداك اشتريت ارضا الي جنب ضيعتي بألفي درهم ، فلما وفيت المال خبرت ان الارض وقف . فقال : لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في ملكك ، وادفعها الي من اوقف عليه . قلت لا اعرف لهاربا . فقال : تصدق بغلتها (١) .

ومارواه الكليني والشيخ في الصحيح عن ايوب بن عطية الحذاء ، قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : قسم رسول الله ﷺ الفى ، فأصاب علياً ارض فاحترف فيها عيناً فخرج ماء ينبع فى السماء كهياة عنق البعير ، فساها «عين ينبع» فجاء البشير يبشره . فقال عليه السلام : بشر الوارث ، هى صدقة بتأ بتلا . فى حجيج بيت الله وعابر سبيل الله ، لاتباع ولاتوهب ولانورث ، فمن باعها او وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا (٢) .

ومارواه الصدوق فى الفقيه عن ربهى بن عبدالله ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : تصدق امير المؤمنين عليه السلام بدارله فى المدينة فى بنى زريق ، فكتب بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما تصدق به على بن ابي طالب وهو حى سوى ، تصدق بداره التى فى بنى زريق ، لاتباع ولانوهب حتى يرثها الذى يرث السموات والارض ، واسكن هذه الصدقة خالاته ماعشن وعاش عقبهن ، فاذا انقرضوا فهى لذوى الحاجة من المسلمين (٣) .

ومارواه فى الكافى والنهذيب عن عجلان ابي صالح : قال : املى على ابو عبدالله عليه السلام : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما تصدق به فلان بن فلان وهو حى سوى ، بداره التى فى بنى فلان بحدودها ، صدقة لاتباع ولانوهب ولانورث ، حتى يرثها وارث السموات والارض ، وانه قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه ، فاذا انقرضوا فهى

١- الوسائل ج ١٢ ص ٢٧١ حديث : ١ باب : ١٧

٢- الوسائل ج ١٣ ص ٣٠٣ حديث : ٢

٣- الوسائل ج ١٣ ص ٣٠٢ حديث : ٢

على ذوى الحاجة من المسلمين (١) .

اقول : وهذه الاخبار كلها - ونحوها غيرها - ظاهرة الدلالة واضحة المقالة في

تحريم بيع الوقف .

واجاب عنها شيخنا الشهيد بأنها عامة ، والرواية الاولى خاصة ، فيبنى العام على

الخاص .

وفيه ما عرفت : ان تلك الروايات لا دلالة لها على ما ادعوه منها - كما اوضحناه -

ومنها ما رواه المشايخ الثلاثة . فى الصحيح ، عن جعفر بن حنان ، وهو غير

موثق (٢) - قال : سألت الصادق عليه السلام عن رجل اوقف غلة له على قرابته من ابيه

وقرابته من امه ، واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة

درهم كل سنة ، ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وقرابته من امه . فقال : جائز للذى

اوصى له بذلك . قلت أرأيت ان لم يخرج من غلة الارض التى اوقفها الا خمسمائة درهم .

فقال : أليس فى وصيته ان يعطى الذى اوصى له من الغلة ثلاثمائة درهم ، ويقسم الباقي

على قرابته من ابيه وقرابته من امه ؟ قلت : نعم . قال : ليس لقرابته ان يأخذوا من

الغلة شيئاً حتى يوفوا الموصى له ثلاثمائة درهم ، ثم لهم ما يبقى بعد ذلك - الى ان

قال - قلت : فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج

من الغلة ؟ قال . نعم اذا كانوا رضوا كلهم ، وكان البيع خيراً لهم باعوا (٣) .

اقول : وبهذه الرواية استدل من قال بجواز بيع الوقف مع الحاجة والضرورة

اذا لم تف الغلة بذلك .

١- الوسائل ج ١٣ ص ٣٠٣ حديث : ٣

٢- اى لم يوثقه صريحاً وان كانت تظهر وثاقته من بعض القرائن كما لا يخفى على

من داجع ترجمة الرجل .

٣- الوسائل ج ١٣ ص ٣٠٦ حديث : ٨

وظاهر شيخنا الشهيد في الكتاب المذكور : القول بها ، فانه بعد ان طعن فيها اولاً ، قال في آخر البحث : والاجود العمل بما تضمنه الحديثان السابقان . و اشار بهما الى صحيحة علي بن مهزيار والى هذه الرواية . وقد عرفت الجواب عن الصحيحة المذكورة . واما هذه الرواية فهي غير ظاهرة في كون الوقف فيها مؤبداً ، فحملها على غير المؤبد - كما هو ظاهرها - طريق الجمع بينها وبين ما ذكرنا من الاخبار الصحيحة الصريحة في تحريم بيع الوقف المؤبد .

واكثر الاصحاب - ممن قال بالقول المشهور - ردوا هذه الرواية بضعف السند .

ثم ان جملة ممن صرح بجواز البيع - فيما دلت عليه صحيحة علي بن مهزيار - اوجب ان يشتري بالقيمة ما يكون عوضه وقفاً .

قال في الروضة : وحيث يجوز بيعه يشتري بثمنه ما يكون وقفاً على ذلك الوجه ان امكن ، مراعي الاقرب الى صفته فالاقرب ، والمتولى لذلك الناظر ان كان والا الموقوف عليهم اذا انحصروا ، والا الناظر العام . انتهى .

وانت خبير بأنه مع قطع النظر عن الرواية التي استندوا اليها في المقام - لما عرفت من النقض والابرام والرجوع الى اقوالهم المتقدمة وان كانت مختلفة مضطربة - فانه لا يطردها هذا الحكم كلياً على تقدير القول بالجواز ، وانما يتم على البعض ، ولعله الاقل من تلك الاقوال ، وذلك فان من المجوزين من جعل السبب المجوز في جواز البيع هو شدة احتياج الموقوف عليهم لعدم وفاء الغلة بذلك ، ومقتضى ذلك انما هو اكل ثمنه والتصرف فيه بالملك لا بالشراء ، وهو ظاهر . ومنهم من جعل السبب المجوز خوف خرابه او خوف الخلف بين اربابه . وعلى هذا ايضا لا معنى للشراء بثمنه ما يجعل وقفاً ، لجريان العلتين المذكورتين فيه ، لانه كما يخاف على الاول من احد الامرين ، كذلك يخاف على الثاني بعد البيع والشراء ، اذ العلة واحدة .

نعم يمكن ذلك بناء على من يجعل علة الجواز خرابه بالفعل وعدم الانتفاع به بالكلية ، مع ما عرفت من انه لا دليل عليه . وبالجملة فإني لا اعرف لهم دليلا على الحكم المذكور ، مع ما عرفت في الانطباق على اقوالهم من القصور .

المسألة الخامسة

لاخلاف بين الاصحاب بل وغيرهم - تفريعا على ما تقدم في سابق هذه المسألة - في عدم جواز بيع ام الولد ، مع حياة ولدها ودفع قيمتها او القدرة على دفعها . والمراد بها امة حملت في ملك سيدها منه . ويتحقق الاستيلاء بعلوقها به في ملكه ، وان لم تلجّه الروح . والتقييد بحياة ولدها - كما ذكرنا ووقع في كثير من عبارات الاصحاب - مبني على الغالب او التجوز ، لانه قبل ولوج الروح لا يوصف بالحياة .

والحق بالبيع هنا سائر ما يخرجها عن الملك ايضا كالهبة والصلح وغيرهما ، للاشتراك في العلة ، ولانه لو جوز غيره لانتفى فائدة منعه وتحريمه وهي بقاؤها على الملك لتعق على ولدها .

وقد ذكر الاصحاب جملة من المواضع التي يجوز بيعها فيها : منها : ما اذامات ولدها ، فانها تكون كغيرها من الاماء . وهذا مما لا خلاف فيه عندنا .

ويدل عليه جملة من الاخبار الاتية في المقام انشاء الله تعالى . ومنها : ما اذا كان ثمنها ديناً على مولاهما . مع اعساره . والمراد باعساره : ان لا يكون له مال زائداً على المستثنيات في وفاء الدين . وهل يشترط موت المالك ؟ قال في الشرايع : فيه تردد . وقال في المسالك :

الاقوى عدم اشتراط موته ، لاطلاق النص ، ثم قال : وهذا ن الفردان المستثنيان موردالنص وقد الحق بهما بعض الاصحاب مواضع اخر ، انتهى .
والواجب - اولاً - نقل الاخبار المتعلقة بهذا المقام ، ثم الكلام فيها بمادلت عليه من الاحكام .

فمنها : ما فى الكافى عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل اشترى جارية يطأها فولدت له ولداً فمات ولدها فقال : ان شاءوا باعوها فى الدين الذى يكون على مولاها من ثمنها ، وان كان لها ولد فماتت على ولدها من نصيبه (١) .

وعن عمر بن يزيد عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال : سألته عن ام الولد تباع فى الدين ؟ قال : نعم فى ثمن رقبته (٢) .

وعن عمر بن يزيد فى الصحيح ، قال : قلت للصادق عليه السلام كما فى الكافى ، او قلت لابى ابراهيم عليه السلام كما فى الفقيه : أسألك فقال : سل . قلت : لم باع امير المؤمنين عليه السلام امهات الاولاد؟ قال فى فكاك رقابهن ، قلت : وكيف ذلك؟ قال : ايما رجل اشترى جارية فأولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه ، اخذ ولدها منها فبيعت وادى ثمنها . قلت : فبيعتن فيما سوى ذلك من دين؟ قال : لا (٣) .

وفى الكافى عن يونس فى ام ولد ليس لها ولد ، مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها ، هل يحل لاحد تزويجها؟ قال : لا هى امة لا يحل لاحد تزويجها الا بعتق من الورثة . فان كان لها ولد وليس على الميت دين فهى للولد ، واذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها ، وان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها ، وتسمى فى بقية ثمنها (٤) .

١- الوسائل ج ١٣ ص ٥٢ حديث ٢٠

٢- الوسائل ج ١٣ ص ٥١ حديث ٢٠

٣- المصدر حديث ١٠

٤- المتبذل ج ١٦ ص ١٢٦ حديث ٣٠

وفى التهذيب عن ابي بصير، قال: سألت الصادق عليه السلام عن رجل اشترى جارية يطأها فولدت له ولداً فمات. فقال: ان شاء ان يبيعها باعها وان مات مولاهما وعليه دين قومت على ابنها، فان كان ابنها صغيراً انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها، وان مات ابنها قبل امه بيعت في الميراث ان شاء الورثة (١).

وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له ولداً فمات، قال ان شاء الورثة ان يبيعوها باعوها في الدين الذي يكون على مولاهما من ثمنها، وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه، وان كان ولدها صغيراً انتظر به حتى يكبر. الحديث السابق (٢).

وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى جارية فولدت منه ولداً فمات، قال ان شاء ان يبيعها، باعها في الدين الذي يكون على مولاهما من ثمنها. الحديث كما تقدم (٣).

اقول: مما يدل على الفرد الاول كـ اعني جواز البيع مع موت الولد - الرواية الاولى. وذكر الدين الذي على مولاهما انما خرج مخرج التمثيل. ورواية يونس ورواية ابي بصير الاولى من التهذيب لقوله عليه السلام في صدرها «ان شاء ان يبيعها باعها» وفي عجزها «فان مات ابنها قبل امه بيعت في ميراث الورثة ان شاء الورثة» ومثلها الرواية التي بعد هذه الرواية.

وبالجملة فان الحكم المذكور متفق عليه رواية وفتوى.

اما الفرد الثاني - اعني بيعها مع وجود الولد في اداء قيمتها - فيدل عليه رواية عمر بن يزيد الاولى، وظاهرها جواز البيع في حال حياة السيد او بعد موته. ولعل قوله

١- المصدر ج ١٣ ص ٥٢ حديث: ٥٢٤

٢- المصدر السابق

٣- المصدر نفسه

في المسالك فيما قدمنا من كلامه «لاطلاق النص» اشارة الى هذه الرواية .
 وبه يظهر ان اعتراض المحقق الاردبيلي - في شرح الارشاد - على شيخنا
 المذكور في هذا المقام ، انما نشأ عن غفلة عن مراجعة الخبر المذكور ، حيث قال :
 والظاهر عدم الخلاف اذا كان بعد موت المولى ، وبديل عليه رواية ابي بصير عن ابي
 عبدالله عليه السلام ، ثم نقل الرواية الثانية من روايات ابي بصير الثلاث الاخيرة المنقولة من
 التهذيب .

ثم قال : وهذه غير صحيحة ، لوجود المجهول مثل القصرى وخداش ، ولوجود
 محمد بن عيسى المشترك . على ان في متنها ايضا تأملا ، ومارايت غيرها . ففي استثناء
 غير الصورتين ، بل في استثناء بيعها مع حياة المولى ايضا تأمل . وما عرفت وجه تعليل
 هذا الفرد بقوله - في شرح الشرايع - «لاطلاق النص» ومارايت نصا آخر . وفي
 دلالة هذه على البيع بعد موت المولى فقط ايضا تأمل ظاهر ، فيمكن الاقتصار على
 موضع الوفاق وهو البيع في الدين مع موت المولى وموت الولد . فلا يستثنى
 غيرهما من موضع الاجماع . ولكن لا يبعد ان يقال : ان الاستصحاب وادلة العقل والنقل دل
 على جواز التصرف في الاملاك مطلقا ، فيجوز مطلق التصرف في ام الولد ، بيعها مطلقا
 وغيره الا ما خرج بدليل ، وما ثبت بالدليل وهو الاجماع هنا الا في منع البيع مع بقاء
 الولد وعدم اعسار المولى بشئها ، فيجوز بمجرد موت الولد مطلقا ، لعدم الاجماع ،
 وفي ثمن رقبته كذلك لذلك ، فتأمل واحتط . انتهى .

اقول : ما ذهب اليه من تخصيص الجواز بموت المولى احد القولين في المسألة
 وهو منقول ايضا عن ابن حمزة فانه شرط في بيعها في ثمن رقبته بعد موت مولاها .
 قال السيد السند في شرح الارشاد ، ورده جدي باطلاق النص ، فانه تناول لموت
 المولى وعدمه ، ويشكل بان ظاهر قوله عليه السلام «ولم بدع من المال ما يؤدى عنه» وقوع
 البيع بعد وفاة المولى ، فيشكل الاستدلال بها على الجواز مطلقا . انتهى .

اقول : وكلام السيد السند هنا - ايضا - مبنى على عدم الاطلاع على رواية عمر ابن يزيد المتقدمة ، وانما اطلع على صحيحته ، ولاريب انها ظاهرة فيما ذكره ، لكن الرواية المشار اليها ظاهرة فيما ذكرنا من الاطلاق كما لا يخفى .

واما ما اطال به المحقق الاردبيلي - هنا مما قدمنا نقله عنه - فلا يخفى ما فيه . ولكن عنده ظاهر ، حيث انه لم يشرح بريد نظره في روايات المسألة ، ولم يقف منها الا على هذه الرواية المجملة ، والافقد عرنت ان رواية ابي بصير ، وهي الاولى من روايات التهذيب ، ظاهرة في بيعها بعد موت الولد وحياة الاب . وان البائع هو الاب لانه سأل عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات - يعنى الولد - فقال : ان شاء ، ان يبيعها باعها . يعنى ان شاء ذلك الرجل الذي اشترى الجارية بعد موت الولد ان يبيع الجارية باعها . ولا يجوز ان يكون الضمير في مات راجعا الى الرجل ، لانه لا معنى لقوله ان شاء ان يبيعها .

بقي قوله - بعد هذا الكلام - « وان مات مولاها وعليه دين » فانه يجب ارتكاب التأويل فيه والتقدير ، بان يكون المعنى « وان مات مولاها مع بقاء الولد وعدم موته ... الى آخر ما ذكر في الخبر » .

ومثل رواية ابي بصير الاولى وروايته الثالثة - ايضا - من روايات الشيخ ، بارجاع الضمير في مات الى الولد كما ذكرنا في الاولى .

ووجه الاشكال عنده في الرواية التي نقلها : انه جعل الضمير في « فمات » راجعا الى الرجل الذي اشترى الجارية . والظاهر انما هو رجوعه الى الولد ، لقوله بعد ذلك « وان كان لها ولد » . وهو قد اعترض فيما ذهب اليه بقوله « باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها » وفيه : انه لا دلالة على الحصر في هذا الفرد . فيجوز ان يكون انما خرج مخرج التمثيل ، لانه اظهر الافراد . وكيف كان فانه يناقض هذا المعنى ما ذكرنا من قوله - بعد ذلك - « وان كان لها ولد » .

وبالجملة فان روايات ابى بصير الثلاثة الاخيرة . لانخلو من تشوبش فى معانيها واضطراب فى ربط الفاظها .

ثم ان ما يدل - ايضا - على بيعها فى قيمتها مع وجود الولد : صحيحة عمر بن يزيد ، وظاهرها : البيع بعدموت المالك ، كما جنح اليه . وبما ذكرنا يظهر لك صحة استثناء هذين الموضوعين من تحريم بيع ام الولد .

* * *

واما ما رواه فى الكافى والفقيه فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر - عليه السلام - قال سألته عن ام الولد . قال : امة ، تباع وتوهب وتورث ، وحدها حد الامة (١) .

وفى الصحيح عن وهب ابن عبد ربه . عن ابى عبد الله - عليه السلام - فى رجل زوج ام ولد له عبدآله ، ثم مات السيد ، قال : لا خيار لها على العبد ، هى مملوكة للورثة (٢) .

وهذان الخبران لمخالفتهما لما عليه ظاهر اتفاق الاصحاب ، من ان حكم ام الولد غير حكم من لم يكن لها ولد ، وانها تنعتق بموت السيد على ابنها من حصته من الميراث ، تأولوهما بالحمل على من مات ولدها ، وان التسمية بذلك وقع تجوزاً باعتبار ما كان .

وبدل على ذلك ما رواه فى الفقيه عن زرارة فى الصحيح عن ابى جعفر عليه السلام قال : ام الولد حدها حد الامة اذا لم يكن لها ولد (٣) .

واما خبر وهب بن عبد ربه ، فهو وان رواه الصدوق بما قدمنا نقله عنه ، الا ان

١- الوسائل ج ١٣ ص ٥٢ حديث : ٣

٢- الفقيه ج ٣ ص ٨٢ حديث : ٢٩٥

٣- الفقيه ج ٤ ص ٣٢ حديث : ٩٢-٣

الشيخ رواه بما يندفع به عنه الاشكال ويزول به الاختلال ، حيث انه رواه هكذا :
عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل زوج عبدآله من ام ولد له ولا ولد لها من السيد
ثم مات السيد ... الى آخر ما تقدم (١) .

وظاهر الصدوق في الفقيه حيث اقتصر على نقل الخبرين الاولين القول بمضمونهما
بناء على ما ذكره في صدر كتابه .

وظاهره فيه - ايضا - ان ام الولد لا تنعتق على ولدها بمجرد ملكه لها ، بل
تحتاج الى ان يعتقها ، كما يدل عليه بعض الاخبار ، وهو خلاف ما عليه كافة الاصحاب
في هذا الباب ، وسيجىء تحقيق المسألة في محلها انشاء الله تعالى ، وفق الله لبلوغه .

* * *

اقول : ومن المواضع التي زادها جملة من الاصحاب وجوزوا بيع ام الولد
فيها : ما ذكره شيخنا في اللمعة وهي ثمانية ، وزاد عليه غيره ما تبلغ الى عشرين موضعاً ،
ونحن نذكرها واحداً واحداً لنختصّل الإحاطة بالاطلاع عليها :

(احدها) : في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها ، سواء كان حياً او ميتاً . قاله
الشارح . امامع الموت فموضع وفاق ، وامامع الحياة فعلى اصح القولين ، لاطلاق
النص .

(ثانيها) : اذا جنت على غير مولاها . قال الشارح : فيدفع ثمنها في الجناية
اورقبتها ان رضى المجنى عليه ، ولو كانت الجناية على مولاها لم يجز ، لانه لم يثبت
له مال على ماله .

(ثالثها) : اذا عجز مولاها عن نفقتها . قال الشارح : ولو امكن تأديها ببيع
بعضها وجب الاتصاف عليه ، وقوفا فيما خالف الاصل على موضع الضرورة .

(رابعها) : اذا مات قريبها ولا وارث له سواها . قال الشارح : لتعتق وترثه ،

وهو تعجيل عتق اولى بالحكم من بقائها لتعتق بعد وفاة مولاها .

و(خامسها) : اذا كان علوقها بعد الارتهان . قال الشارح : فيقدم حق المرتين لسبقه . وقيل : يقدم حق الاستيلاء لبناء العتق على التغليب . ولعموم النهى عن بيعها . و(سادسها) : اذا كان علوقها بعد الافلاس . قال الشارح اى بعد الحجر على المفلس ، فان مجرد ظهور الافلاس على المفلس لا يوجب تعلق حق الدين بالمال . والخلاف هنا كالرهن .

و (سابعها) : اذامات مولاها ولم يخلف سواها وعليه دين مستغرق ، وان لم يكن ثمنها لها . قال الشارح : لانها انما تنعتق بموت مولاها من نصيب ولدها ، ولا نصيب له مع استغراق الدين ، فلا تعتق فتصرف في الدين .

و (ثامنها) : بيعها على من تنعتق عليه ، فانه في قوة العتق . قال الشارح : فيكون تعجيل خير يستفاد من مفهوم الموافقة ، حيث ان المنع من البيع لاجل العتق .

و(تاسعها) : بيعها بشرط العتق .

قال المصنف : وفي جواز بيعها بشرط العتق نظر . اقربه الجواز . قال الشارح : لماذا ذكر ، فان لم يف المشتري بالشرط فسخ البيع وجوبا ، فان لم يفسخه المولى احتمل انفساخه بنفسه ، وفسخ الحاكم ان اتفق .

وهذا موضع تاسع .

وما عدا الموضوع الاول من هذه المواضع غير منصوص بخصوصه ، وللنظر فيه مجال ، وقد حكاهما في الدروس بلفظ قيل ، وبعضها جعله احتمالا من غير ترجيح لشيء .

ثم قال الشارح : وزاد بعضهم مواضع اخر :

و(عاشرها) : في كفن سيدها اذا لم يخلف سواها ولم يمكن بيع بعضها فيه

والاقتصر عليه .

- و (حادى عشرها) : اذا اسلمت قبل مولاها اذ لانصيب لولدها .
- و(ثالث عشرها) : اذا جنت على مولاها جناية تستغرق قيمتها .
- و(رابع عشرها) : اذا قتلته خطأ .

و(خامس عشرها) : اذا حملت فى زمن خيار البائع او المشتري ثم فسخ البائع بخياره .

- و(سادس عشرها) : اذا خرج مولاها عن الذمة وملكت امواله التى هى منها .
- و(سابع عشرها) : اذا لحقت هى بدار الحرب ثم اسرقت .
- و(ثامن عشرها) : اذا كانت لمكاتب مشروط ثم فسخ كتابته .

و(تاسع عشرها) : اذا شرط اداء الضمان منها قبل الاستيلاء ثم اولدها ، فان حق المضمون له اسبق من حق الاستيلاء كالرهن والفلس السابقين .

- و(العشرون) : اذا اسلم ابوها او جدتها وهى مجنونة او صغيرة ثم استولدها الكافر بعد البلوغ قبل ان تخرج من ملكه . وهذه فى حكم اسلامها عنده .
- وفى كثير من هذه المواضع نظر . انتهى .

اقول : قد تقدم فى صحيحة عمر بن يزيد : انها لاتباع فيما سوى تلك الصورة المتفق عليها .

وانت خبير بان الظاهر ان مبنى من ذكر هذه الصور الزائدة على محل النص هو ان ام الولد حكمها حكم غيرها من اموال السيد الا فى تلك الصورة الخاصة . ولا يخفى ما فيه ، فانه قياس مع الفارق ، لان هذه قد تشبثت بالحرية بسبب الولد ، ومن الجائز ان الاستيلاء قد صار مانعا من التصرف فيها بهذه الوجوه التى ذكروها ، ومقدما عليها ، وحينئذ فتكون موروثه بعدموت السيد وان كان عليه دين مستغرق او نحو ذلك من الامور التى ادعوا انها مقدمة على الاستيلاء ، وابنها من جملة الورثة فتعنى

عليه بالحصة التي له .

وهو جيد من حيث الاعتبار المذكور ، وان كانت الفتوى به محل توقف ، لعدم النص الصريح بذلك ، ثم يسرى العتق وتستسعى ، او يفكها الولد ، كما تضمنته الاخبار ، وتخرج الصحيحة المذكورة شاهداً على ذلك ، وكذا مفهوم صحيحة زرارة ، وقوله فيها «ام الولد حد ما حد الامة اذ لم يكن لها ولد» فان مفهومها : انه اذا كان لها ولد فانها ليست على حد الامة التي يباح التصرف فيها بتلك الانواع المذكورة ونحوها .

واما حمل الحد في الرواية المذكورة على الحد الذي يوجه الجناية ، بمعنى انها اذا فعلت ما يوجب الحد فان حدها حد الامة التي ليست ام ولد اذ لم يكن لها ولد ، فالظاهر بعده ، وان كان الصدوق قد ذكر الخبر المذكور ، في باب الحدود حملاله على ذلك ، بناء على مذهبه الذي قدمنا الاشارة اليه ، من ان ام الولد عنده كغيرها ممن لا ولد لها ، الا ان يعتقها ابنها .

وهو مذهب غريب مخالف لظاهر اتفاق الاصحاب من انها تنعتق على ابنها من نصيبه كالا او بعضا بمجرد الملك من غير توقف على عتق . وبدل عليه جملة من الاخبار ، وان كان ما ذكره الصدوق هنا ايضا قد دلت عليه صحيحة محمد بن قيس ، ولتحقيق المسألة المذكورة محل آخر يأتي انشاء الله تعالى .

* * *

بقي هنا شيء آخر يجب التنبيه عليه ، وهو انه لو مات ولد الامة ولكن له ولد (١) فهل يصدق عليها بذلك انها ام ولد ام لا ؟ فنقل بالاول لانه وند ، وقيل بالثاني لعموم ما دل على ان ام ولد اذا مات ابنها ترجع الى محض الرق ، فانه يتناول موضع النزاع ، وقيل : ان كان ولد ولدها وارثاً ، بان لا يكون للمولى ولد لصلبه كان حكمه حكم الولد ، لانها تنعتق عليه ، وان لم يكن وارثاً لم يكن حكمه حكم الولد ، لانقضاء الملك المقتضى للمتق .

واختار هذا التفصيل السيد السيد محمد - قدس سره - في شرح النافع.

المسألة السادسة

من فروع ما تقدم من اشتراط كون المبيع طلقا : عدم جواز بيع الرهن ايضا الا مع الاذن ، وبيع العبد الجاني على التفصيل الاتي انشاء الله تعالى .
 اما الاول ، فظاهر بالنسبة الى الراهن ، لانه بالرهن صار ممنوعا من بيعه ، بل مطلق التصرف فيه الا باذن المرتهن . واما المرتهن فظاهر لانه غير مالك الا ان يكون وكيل من قبل الراهن في البيع ، فيتوقف بيعه على الاذن من المالك ، وان امتنع استأذن الحاكم الشرعي ، وان تعذر جاز له البيع بنفسه على الاظهر .
 وكيف كان فانه لا يجوز له بيع الرهن مطلقا ، بل على بعض الوجوه . وتحقق المقام كما هو حقه بأني انشاء الله تعالى في بابه .

واما الثاني ، فالمشهور بين الاصحاب انه لا تمنع جنابة السيد عن بيعه ، عمدا كانت الجنابة او خطأ ، ونقل عن الشيخ في المبسوط الخلاف هنا في جنابة العبد فابطل البيع ، لتخيير المجنى عليه بين استرقاقه وقتله ، ورد بأنه غير مانع من صحة البيع ، لعدم اقتضائه خروجه عن ملك مالكة . نعم لو جنى العبد خطأ لم تمنع جنابته عن بيعه لانه لا يخرج بالجنابة عن ملك مولاه ، والمولى مخير في فكه ، فان شاء فكه باقل الامرين من ارش الجنابة ، اذ هو اللازم بمقتضى الجنابة ، وقيمه اذ الجاني لا يجنى اكثر من نفسه ، وان شاء دفعه الى المجنى عليه او وليه ليستوفي من رقبته ذلك ، فلو باع بعد الجنابة كان التزاما بالفداء على احد القولين ، ثم ان فداءه والاجاز للمجنى عليه استرقاقه ، فينسخ البيع وان استوعب الجنابة قيمته ، لان حقه اسبق ، وان لم يستوعب

رجع بقدر ارشه على المشتري فلم يفسخ البيع في نفسه .
نعم لو كان المشتري جاهلاً بعيه تخير أيضاً بين الفسخ والرجوع بالثمن وبين
الامضاء . وله الرجوع حينئذ بالثمن فيما لو كانت الجنابة مستوعبة لرقبته واخذها ،
وان كانت غير مستوعبة لرقبته رجح بقدر ارشه ، ولو كان المشتري عالماً بعيه راضياً
بتعلق الحق به لم يرجع بشيء ، لانه اشترى معيها عالماً بعيه .
ثم ان فداء السيد او المشتري فالبيع بحاله ، والابطال مع الاستيعاب وعدم فداء
المشتري له ، كقضاء دين غيره يعتبر في رجوعه عليه اذنه فيه .
هذا كله في الجنابة خطاء ، ولو جنى عمداً فالمشهور ان البيع موقوف على
رضى المجنى عليه او وليه ، لان التخيير في جنابة العبد اليهما . وان لم يخرج عن
ملك سيده ، وبالنظر الى الثاني يقع البيع ، وبالنظر الى الاول يثبت التخيير . وذهب
الشيخ هنا الى بطلان البيع كما تقدم ، وقد تقدم بيان ما فيه ، وانه لا يقصر عن بيع
الفضولي .

مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

ثم على القول المشهور ، ان اجاز البيع ورضى بفدائه بالمال وفقه المولى
لزم البيع ، وان قتله او اسرقه بطل . كذا يستفاد من تصارييف كلامهم الدائر في المقام
على رؤوس اقلامهم .

وفي استفادة كثير من هذه التفاصيل من الاخبار اشكال . وتحقيق المسألة - كما
هو حقه - يأتي انشاء الله تعالى في محله اللائق بها .

المسألة السابعة

من الشروط المعتبرة : معلومية الثمن والمثمن ، حائراً من الغرر المنهى عنه
وقطعاً للنزاع . ولكن المعلومية لكل شيء بحسبه ، كما يأتي انشاء الله تعالى .

والكلام هنا يقع في مواضع :

الاول : قد صرحوا بأنه يشترط العلم بالثمن قدراً ووصفاً وجنساً ، قبل ايقاع عقد البيع ، فلا يصح البيع بحكم احد المتبايعين او اجنبى اجماعاً . ولا بالثمن المجهول القدر ، وان كان مشاهداً ، لبقاء الجهالة ، وثبوت الغرر المنفى معها ، خلافاً للشيخ في الموزون . وللمرتضى في مال السلم . ولا ين الجنيدي في المجهول مطلقاً ، اذا كان المبيع صبرة ، مع اختلافهما جنساً . ولا مجهول الصفة ، كمأة درهم ، وان كانت مشاهدة لا يعلم وصفها ، مع تعدد النقد الموجود يومئذ . ومجهول الجنس ، وان علم قدره ، لتحقق الجهالة في الجميع .

اقول : ما ذكره من عدم صحة البيع بحكم احد المتبايعين ، فهو وان ادعى عليه الاجماع في التذكرة ، الا انه قدروى الصدوق في الفقيه ، والشيخ في التهذيب ، عن الحسن بن محبوب ، عن رفاة ، قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت : ساومت رجلاً بجارية له فباعنيها بحكمي من قبضتها منه على ذلك ، ثم بعثت اليه بالف درهم ، فقلت له : هذه الف درهم حكمي عليك ان تقبلها نأبى ان يقبضها مني ، وقد كنت مستها قبل ان ابعث اليه بالثمن فقال : ارى ان تقوم الجارية قيمة عادلة ، فان كان قيمتها اكثر مما بعثت اليه كان عليك ان ترد عليه ما نقص من القيمة ، وان كان ثمنها اقل مما بعثت اليه فهو له . قلت : ارأيت ان اصببت بثها عيباً بعد ما مستها ، قال : ليس لك ان تردّها اليه ، ولك ان تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب منه (١) .

ورواه الكليني عن العدة عن سهل واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله . وطريق الصدوق في المشيخة الى الحسن بن محبوب صحيح كما في الخلاصة . وطريق الكليني ظاهر الصحة ، وطريق الشيخ الى الحسن بن محبوب حسن بابراهيم بن هاشم الذي هو في حكم الصحيح عندهم ، بل هو من الصحيح على الاصطلاح الجديد ،

فالرواية من جهة السند لا يتطرق اليها طعن .

وهي - كما ترى - ظاهرة في خلاف ما ذكره ، وقد اضطرب في التفصي عنها كلام جملة من المتأخرين .

قال المحقق الأردبيلي في شرح الارشاد - بعد ذكر الرواية وبيان صحة سندها - ماصورته : وهي تدل على جواز الجهل في الثمن ، وانه يقع البيع صحيحا ، وينصرف الى القيمة السوقية اذا بيع بحكم المشتري . ولكن نقل العلامة في التذكرة الاجماع على اشتراط العلم مع عدم ظهور خلافه ، يمنع القول بها ، ولكن تأويلها مشكل ، وكذا ردّها ، فيمكن ان يكون حكماً في قضية ، ولا تعدى . انتهى .

وقال الفاضل السيد حسين المشهور بخليفة سلطان ، في حواشيه على كتاب الفقيه على هذا الخبر ماصورته : لا يخفى ان البيع بحكم المشتري او غيره في الثمن باطل اجماعا ، كما نقله الفاضل في التذكرة وغيره ، لجهالة الثمن وقت البيع ، فعلى هذا يكون بيع الجارية المذكورة باطلا ، وكان وطى المشتري محمولا على الشبهة ، واما جواب الامام عليه السلام للسائل فلا يخلو من اشكال ، لان الظاهر ان الحكم حينئذ الجارية مع عشر القيمة او نصف العشر ، او شراؤها مجدداً بثمان يرضى به البائع مع احد المذكورين ، سواء كان بقدر ثمن المثل ام لا ، فيحتمل حمله على ما اذا لم يرض البائع باقل من ثمن المثل ، ويكون حاصل الجواب حينئذ : انه تشوم بثمان المثل ان اراد ، ويشترى به مجدداً ، وان كان المثل اكثر مما وقع ، ندبا او استحبابا ، بناء على انه اعطاه سابقا . وهذا الحمل وان كان بعيداً عن العبارة ، مشتملا على التكلف لكن لا بد منه لتلا يلزم طرح الحديث الصحيح بالكلية . انتهى .

اقول : لا يخفى ان مدار كلامهم في رد الخبر المذكور على الاجماع الذي ادعى في التذكرة في هذه المسألة ، فانه لا معارض له سواء . وانت خبير بان من لا يعتمد على مثل هذه الاجماع المتناقلة في كلامهم ، والمتكرر دورانها على رؤوس اقلامهم ،

تبقى الرواية المذكورة سالمة عنده من المعارض ، فيتعين العمل بها ، خصوصا مع صحة السند واعتضاد ذلك برواية صاحب الفقيه ، المشعر بقوله بمضمونها والعمل بها ، بناء على قاعدته المذكورة في اول الكتاب ، كما تكرر في كلامهم من عدم مضمين اخباره مذاهبه ، بناء على القاعدة المذكورة .

وليس هنا بعد الاجماع المذكور الالعمومات التي اشاروا اليها ، من حصول الغرر ، وتطرق النزاع ونحو ذلك . وهذه العمومات - مع ثبوت سندها وصحتها - يمكن تخصيصها بالخبر المذكور ، بل من الجائز - ايضا - تخصيص الاجماع المذكور ، مع تسليم ثبوته ، بهذا الخبر الصحيح ، كما يخصص عمومات الادلة من الآيات والروايات ، وهو ليس باقوى منها ، ان لم يكن اضعف ، بناء على تسليم صحته .
 وحينئذ فيقال باستثناء صورة حكم المشتري ، وقوفاً على ظاهر الخبر . وما المانع من ذلك ؟ وقد صاروا الى امثاله في مواضع لا تحصى ، على انه سيأتيك ما يؤيد ما ذكرناه ويشيد ما اخترناه .

واما ما ذكروه من عدم الصحة مع كون المبيع مجهول القدر ، وان كان مشاهداً فقد تقدم ذكر خلاف الجماعة المتقدم ذكرهم في ذلك .

قال في الدروس : ولا تكفى المشاهدة في الوزن ، خلافاً للمبسوط ، وان كان مال السلم ، خلافاً للمرتضى ، ولا القول بسعر ما يمت مع جهالة المشتري ، خلافاً لابن الجنيدي ، حيث جوزه ، وجعل للمشتري الخيار ، وجوز ابن الجنيدي بيع الصبرة مع المشاهدة جزافاً بضمن جزاف مع تفاوت الجنس . ومال في المبسوط الى بيع الجزاف وفي صحيحة الحلبي كراهية بيع الجزاف . انتهى .

اقول : صحيحة الحلبي المذكورة هي : مارواه المشايخ الثلاثة في الصحيح ، عن الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى من رجل طعاما ، عدلا بكيل معلوم ، ثم ان صاحبه قال للمشتري : ابتع هذا العدل الاخر بغير كيل ، فان فيه مثل ما في الاخر

الذي ابتعته . قال : لا يصلح الا ان يكيل وقال : وما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة ، هذا مما يكره من بيع الطعام (١) وروى في الفقيه في الصحيح عن الحلبي ، والشيخ في الصحيح او الحسن عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام قال : ما كان من طعام ... الحديث كما تقدم .

قال المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد - بعد قول المصنف «ولوباع المكيل والموزون والعدد جزافا ، كالصرّة بطل وان شوهده» - ما لفظه : اعتبارهما فيهما هو المشهور بينهم ، ولكن ما رأيت له دليلاً صالحاً ، وادل ما رأيت حسنة الحلبي في الكافي - ثم ساق الرواية الاولى - وناقش في السند بما لا طائل في نقله ، الى ان قال : وبقي في المتن شيء ، لانها تدل بظاها على عدم الاعتبار بخبر البائع بالكيل ، وهو خلاف ما هو المشهور بينهم وفي الدلالة على المطلوب ايضا تأمل للاجمال ، وللاختصاص بالكيل والطعام في قوله «ما كان من طعام سميت فيه كيلا» ولقوله «هذا مما يكره من بيع الطعام» وكأنه لذلك قال البعض بجواز بيع المكيل والموزون بدونها مع المشاهدة ، ويمكن القول به مع الكراهة ، ويؤيد الجواز الاصل ، وعموم ادلة العقود ، وبدل عليه بعض الاخبار ، مثل ما ذكر في جواز بيع الطعام من غير قبض . انتهى .

وظاهره الميل الى الجواز في الصورة المذكورة ، وفاقا للجماعة المتقدمين . وفيه - كما ترى - تأييد ظاهر لما قدمنا ذكره من البيع بحكم المشتري ، وان ذلك مستثنى من عدم جواز البيع مع جهل الثمن ، انصح الدليل عليه للخبر الصحيح الصريح ، واذا جاز البيع في هذه الصورة مع اختلال الشرط الذي ذكره ، استناداً الى عدم الدليل على ما ادعوه من الشرط المذكور ، سوى هذه الرواية التي طعنوا فيها بما عرفت في كلام المحقق المذكور ، ونحوه صاحب الكفاية ، فلم لا يجوز فيما ذكرناه مع دلالة الصحيحة الصريحة على ذلك ، وما ذكره المحقق المذكور

من تأييد الجواز منا بالأصل وعموم ادلة العقود، صالح للتأييد لما ذكرنا أيضاً وبذلك يظهر لك مافى كلامه الذى قدمنا ذكره فى تلك المسألة واستشكاله فيها فانه لا وجه له بعد ما عرفت من كلامه فى هذه المسألة، والشرطان من باب واحد.

ومما يؤيد جواز بيع المكيل والموزون بغير وزن ولا كيل - كما ذهب اليه اولئك المتقدم ذكرهم - ما رواه فى الكافى والتهذيب عن عبد الرحمان بن ابي عبد الله البصرى، قال: سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يشتري يبعاً فيه كيل او وزن بغيره (١) ثم يأخذه على نحو مافيه؟ فقال: لا بأس به (٢).

قال فى الواقى - بعد نقل هذا الخبر - اى بغير ما يكال ويوزن على نحو مافيه، اى بغير كيل ولا وزن. وبشبه ان يكون بغيره بالمشاة التحتانية والعين المهلمة من التعبير، فتصحف. انتهى.

ومما يؤيد ذلك أيضاً الاخبار الدالة على جواز الاعتماد على اخبار البائع بكياله او وزنه، والاخبار الدالة على وزن بعض الاحمال واخذ الباقي على نحو ذلك الموزون.

روى الكليني فى الكافى عن عبد الملك بن عمرو، قال: قلت للصادق عليه السلام اشترى مائة راوية من زيت، فاعترض راوية او اثنتين وازنها، ثم أخذ سائره على قدر ذلك. قال: لا بأس (٣) ورواه الصدوق عن عبد الملك بن عمرو، والشيخ عن ابي سعيد المكارى مثله

وروى الشيخ عن محمد بن حمران، قال: قلت للصادق عليه السلام: اشترينا طعاماً فزعم صاحبه انه كاله فصدقناه واخذنا بكياله، فقال: لا بأس. فقلت: فيجوز ان ابيعه

١ - فى نسخة «بغيره»

٢ - الوسائل ج ١٢ ص ٢٥٥ حديث: ٢

٣ - الوسائل ج ١٢ ص ٢٥٥ حديث: ١ باب: ٥

كما اشتريته منه بغير كيل ؟ قال : اما انت فلا تبعه حتى تكيله (١) .

وفى الفقيه عن عبدالرحمان بن ابي عبدالله ، انه سأل ابا عبدالله - عليه السلام - عن الرجل يشتري الطعام ، اشتره منه بكيله واصله ؟ فقال : لا بأس ، ولكن لاتعه حتى تكيله (٢) .

وروى في الكافي والتهذيب عن سماعة في الموثق ، قال : سألته عن شراء الطعام مما يكال او يوزن ، هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن ؟ فقال : اما ان يأتي رجلا في طعام قد كيل او وزن فيشتري منه مراهبة فلا بأس ان انت اشتريته ولم تكله ولم تزنه ، اذا كان المشتري الاول قد اخذه بكيل او وزن ، فقلت له عند البيع : انسى اربحك كذا وكذا وقد وضيت بكيلك ووزنك فلا بأس به (٣) .

اقول : ومن هذه الاخبار ونحوها يعلم ان ما ذكره من الشرط المذكور ليس كليا ، بل يجب الوقوف فيه على موارد النصوص ، مما دل على الجواز في بعض الموارد والعدم في آخر ، ومنه يعلم صحة ما قدمناه في الشرط الاول من الصحة بحكم المشتري في صورة الجهل بالثمن ، لدلالة الصحيحة المتقدمة عليه فان الطعن فيها ورد بها بمجرد ما ادعوه من الاجماع غير الحقيق بالاتباع ، مجازفة محضة .

فان قيل : ان العلم بالقدر هنا حاصل باخبار البائع والتفاوت اليسير مغتفر ، كما في تفاوت المكائيل والموازين .

قلنا : دعوى حصول العلم باخبار البائع ، لاسيما على قواعدهم المعلومة البطلان حيث يمنعون في اخبار العدل بل العدلين ، وغاية ما يفيد اخبار العدلين عندهم مجرد الظن ، كما صرحوا به في غير موضع ، فكيف يمكن ان يدعى هنا حصول العلم باخبار

١- الوسائل ج ١٢ ص ٢٥٦ حديث : ٣

٢- المصدر ص ٢٥٧ حديث : ٨

٣- المصدر حديث : ٧

البائع ، كائنا من كان . وهذه الدعوى انما وقعت هنا لضيق الخناق في المقام بسبب هذه الاخبار الظاهرة الدلالة على خلاف قواعدهم في هذه الاحكام . فالاخبار ظاهرة في تأييد ما ذكرناه كما لا يخفى على ذوى الافهام .

ومن هذه الاخبار ايضا يظهر ان ما شتمت عليه صحيحة الحلبي المتقدمة ، من عدم صحة بيع العدل الثاني بعد وزن الاول ، وعدم تصديق البائع في ذلك ، مما يحتاج الى ارتكاب التأويل فيه ، والاخراج عن ظاهره .

الموضع الثاني : لا يخفى انه متى قلنا بعدم الصحة في بعض الموارد

لاختلال احد هذه الشرائط المذكورة ، وقد قبض المشتري المبيع ، مع ما عرفت من بطلان البيع ، فانهم قد صرحوا بأنه يكون مضمونا عليه ، لما تقرر عندهم من ان « كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده » . ويؤيد الخبر المشهور « على اليد ما اخذت حتى تؤدي » وكذا كل مأخوذ بالبيع الفاسد ، عالماً بالفساد كان او جاهلاً .

ويظهر من المحقق الاردبيلي - في شرح الارشاد - المناقشة هنا في عموم الحكم . قال - بعد قول المصنف « والمقبوض بالسوم او البيع الفاسد مضمون على المشتري » - ما لفظه :

ثم الذي يظهر من كلامهم : عدم الخلاف في ان المقبوض بالسوم اى المال الذى اخذ للبيع او الشراء مضمون مثل الغصب ، ولو تلف مطلقا فالقابض ضامن . ووجهه غير ظاهر مع الاصل ، والذي يقتضيه النظر كونه امانة ، ولعل لهم نصا او جماعا ، كما هو الظاهر من تشبيه البيع الفاسد به في الضمان ، فتأمل .

وكذا المأخوذ بالبيع الفاسد كان القابض عالماً بالفساد او جاهلاً ، ودليلهم الخبر المشهور « على اليد ما اخذت حتى تؤدي » والقاعدة المشهورة « كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده » و« ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده » وصحتها غير ظاهرة . والاصل يقتضى العدم ، وهو مع الجهل بالفساد قوى ، ومع علم الاخر اقوى .

ومع ذلك قال في شرح الشرايع: لا اشكال في الضمان مع الجهل بالفساد، فتأمل ومع علمه بالفساد، وبعد جواز التصرف وحفظه ووجوب رده الى مالكة معجلا كالمقنوب. وذلك قد يكون بعلمه بطلب من المالك على تقدير الفساد وعدم رضاه بكونه عنده، وفتوى العلماء له بذلك، فهو ضامن للاصل. وما يتفرع عليه كما قيل في النصب، حتى انه يضمن العين والمنفعة، وان لم ينتفع بها، مثل اجرة الدابة في المدة التي كانت عنده، واما مع الجهل بالفساد لاسيما في امر غير ظاهر الفساد، وكذا بعد العلم به، ولكن مع عدم العلم بوجوب الرد في الحال، والضمان غير ظاهر.

ولو ظن ان المالك رضى لهذا المال بالبدل المعلوم، فهو راض بان يتصرف فيه عوضا عما في يده، فالاكل حينئذ ليس بالباطل، بل بالرضا، فانه رضى بالتصرف فيه بان يجوز له التصرف في بدله، وقد جوز صاحبه ذلك، وعرف كل واحد من صاحبه ذلك. فحينئذ يجوز تصرف كل واحد في بدل ماله وان لم يكن بسبب البيع، بل بسبب الاذن المفهوم مع البدل، وكأنه يرجع الى المعاطاة والاباحة مع العوض من غير بيع، ولا تجد منه مانعا، غاية الامر انه يكون لكل واحد الرجوع عن قصده الاول واخذ ماله عينا وزيادة.

نعم اذا علم عدم الرضا الابوجه للبيع، واشتبه ذلك، يتوجه عدم جواز التصرف والضمان على تقدير فهم عدم الرضا بالمكث عنده، وكونه امانة على تقدير غيره ويحتمل جواز التصرف على تقدير التقابض ايضا في بعض المحال، بان غاب وامتنع الاطلاع عليه وايصاله اليه واخذ ماله منه. كما في غير هذه الصورة.

وبالجملة دليل حكم المشهور بينهم، وهو جعل حكم المقبوض بالسوم والعقد الفاسد مثل النصب في اكثر الاحكام، حتى في الزامه بالايصال الى صاحبه فوراً، فلا يصح عباداته في اول وقتها، على تقدير القول بمنافاة حرق الآدمي، كما هو ظاهر كلامه غير ظاهر، فالحكم مشكل، ولا شك انه ينبغي ملاحظة ذلك مهما امكن.

فتامل . انتهى .

وانما اوردناه بطوله لقوته وجودة محصوله . واما ما استظهر في آخر كلامه من عدم صحة العبادة في اول وقتها ، مع منافاة حق الادمى ، فهو مبني على مذهبه في المسألة الاصولية ، من ان الامر بالشىء يستلزم النهى عن ضده الخاص . والذي حققناه فيما تقدم من كتب العبادات من هذا الكتاب عدم ثبوت هذه القاعدة وما يترتب عليها من الفائدة .

الموضع الثالث : لوتلف السبيع في يد المشتري في صورة يكون

مضمونا عليه ، فان كان قيمياً فقيمه ، الا انه قد وقع الخلاف هنا في القيمة .

وقيل : قيمة يوم التلف لانه وقت الانتقال الى القيمة ، واما قبل التلف فهو مخاطب برّد العين وادائها لابلقيمة . وجعله شيخنا الشهيد الثانى فى الروضة هو الاقوى .
وقيل : يوم القبض ، لانه مضمون عليه من ذلك الوقت بسبب فساد البيع ، وهو اختيار الشرايع .

وقيل : الاعلى من يوم القبض الى يوم التلف ، وهو منقول عن ابن ادريس ، واستحسنه شيخنا الشهيد الثانى ، ان كان التفاوت بسبب نقص فى العين او زيادة ، لان زيادة العين مضمونة مع بقائها ، وكذا مع تلفها فيرجع عليه باعلى القيمتين . اما لو كان التفاوت باختلاف السوق فان الواجب القيمة يوم التلف ، كما هو القول الاول . فالاقوال فى المسألة : اربعة .

اقول : لا يخفى ان الاعتماد على هذه التعليقات الاعتبارية ، لاسيما مع تضادها ، لا يخلو من الاشكال ، مع انه قد روى ثقة الاسلام فى الوافى ، والشيخ فى التهذيب . عن ابي ولاد الحناط فى الصحيح ، قال : اكرتت بغلاً الى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا يكذا وكذا ، وخرجت فى طلب غريم لى ، فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبى توجه الى النيل ، فلما اثبت النيل خبرت انه قد توجه الى بغداد ، فاتبعته

فلما ظفرت به وفرغت عما بيني وبينه رجعت الى الكوفة ، وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوماً ، فاخبرت صاحب البغل بعذري وارادت ان اتحلل منه بما صنعت وارضيه ، فبذلت له خمسة عشر درهما ، فأبى ان يقبل ، فتراضينا بابي حنيفة فاخبرته بالقضية واخبره الرجل .

فقال لي : ما صنعت بالبغل ؟ قلت قد دفعته اليه سليماً . قال : نعم بعد خمسة عشر يوماً . قال : فما تريد من الرجل ؟ قال : اريد كرى بغلي ، وقد حبسه علي خمسة عشر يوماً . قال : ما ارى لك حقاً ، لانه اكثر اه الى قصر ابن هبيرة فخالف وركبه الى النيل والى بغداد ، فضمن قيمة البغل وسقط الكرى ، فلما رآ الرجل البغل سليماً وقبضته لم يلزمه الكرى .

قال : فخر جنا من عنده ، وجعل صاحب البغل يسترجع . فرحمته مما افتي به ابو حنيفة فاعطيته شيئاً وتحللت منه ، وحججيت في تلك السنة فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام بما افتي به ابو حنيفة . فقال لي : في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء مائها وتمنع الارض بركنها . قال : فقلت لابي عبد الله عليه السلام : فما ترى انت ؟ قال : ان له عليك مثل كرى البغل ذاهباً من الكوفة الى النيل ، ومثل كرى البغل راكباً من النيل الى بغداد ، ومثل كرى البغل من بغداد الى الكوفة ، توفيه اياه .

قال : فقلت - جعلت فداك - : قد علفته بدراهم ، فلي عليه علفه ؟ قال : لا ، لانك غاصب . فقلت : ارأيت لو عطب البغل او نفق أليس كان يلزمني ؟ قال : نعم ، قيمة البغل يوم خالفته . فقلت : فان اصاب البغل كسر او دبر او غمز ؟ فقال : عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترد عليه . قلت : فمن يعرف ذلك ؟ قال : انت وهو اما ان يحلف هو على القيمة وتلزمك ، وان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة فيلزمك ذلك ، او يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكثرى كذا وكذا ، فيلزمك . فقلت : كنت اعطيته دراهم ورضى بها وحللتني .

فقال : انما رضى بذلك وحطك حين قضى عليه ابو حنيفة بالجور والظلم . ولكن ارجع اليه فاخبره بما افنتك به ، فان جعلك في حل بعد معرفته فلاشى عليك بعد هذا . قال ابو ولاء : فلما انصرفت من وجهي ذلك ، لقبى المكارى فاخبرته بما افنتى ابو عبدالله عليه السلام ، وقلت له : قل ماشئت حتى اعطيك . فقال : قد حببت الى جعفر بن محمد ، ووقع في قلبى له التفضيل ، وانت في حل . وان احببت ان ارد عليك الذى اخذت منك فعلت (١) .

وانت خير بان مانحن فيه - احد جزئيات مسألة الغصب ، كما عرفته آنفا من كلام المحقق الاردبيلي ، ونقل ذلك عن الاصحاب .

ومن هذه الرواية يظهر قوة القول الثانى ، وهو قيمة يوم القبض ، لان ظاهره : انه عليه السلام اوجب عليه قيمة البغل يوم المخالفة ، التى بها صار مغصوبا وصار فى ذلك اليوم مضمونا عليه ، الا ان فى الخبر المذكور احتمالا آخر ، وهو ان يكون قوله عليه السلام «يوم خالفته» ظارفا للزوم القيمة ، بمعنى انه يلزم القيمة فى ذلك اليوم ، واما قدر القيمة فهو غير معلوم من الخبر ، فيحتاج فى تعيينه الى دليل آخر . والاستدلال بالخبر - كما ذكرنا - اولا مبنى على كون الظرف المذكور ظرفا للقيمة ، يعنى قيمة ذلك اليوم . وتغائر الوجهين واضح . وبذلك بقيت المسألة فى قالب الاشكال .

* * *

هذا ان كان قيميا ، وان كان مثليا فالمعروف من مذهب الاصحاب : انه يضمه بمثله ، الا انه قد اضطرب عباراتهم فى ضبط المثلى . فالمشهور بينهم : انه ما يتساوى قيمة اجزائه . وضبطه بعضهم بالمقدر بالكيل او الوزن . وبعضه بأنه ما يتساوى اجزائه فى الحقيقة النوعية ، وزاد آخرون : اشتراط جواز السلم فيه . وعرفه فى الدروس بأنه المتساوى الاجزاء المتقاربة الصفات . قيل : وهو اقرب التعريفات الى السلامة . فلو كان المثل موجوداً ولم يسلمه حتى فقد - والمراد بفقدانه ان لا يوجد فى

تلك البلاد وما حولها مما يتعارف نقله عادة من الاماكن بعضها الى بعض - فاللازم القيمة . وفيها اوجه :

اولها - وهو اشهرها عندهم - اعتبار قيمته حين تسليم البذل .

وثانيها : اعتبارها وقت الاعواز . قال في المسالك : وهو الافوى .

وثالثها : اعتبار اقصى القيم من حين النصب الى حين دفع العوض ، وهو المعبر

عنه بيوم الاقباض .

ورابعها : اعتبار الاقصى من حينه الى حين الاعواز .

وخامسها : اعتبار الاقصى من حين الاعواز الى حين دفع القيمة ، ولم نجد لهم

دليلا شرعيا على شيء من هذه الاقوال ، الامجرد اعتبارات ترجع بها الى ما ذكره كما تقدم نقله عنهم في القيمي .

الرابع : قد صرح الاضحاى بان المراد بالمكيل والموزون هو ما ثبت في

زمانه صلى الله عليه وسلم وحكم الباقي في البلدان ما هو المتعارف فيها ، فكل ما كان مكيلا او موزونا في بلد يباع كذلك والافلا . وظاهر المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد المناقشة في ذلك ، حيث قال - بعد نقل ذلك عنهم - : وفيه تأمل ، لاحتمال ارادة الكيل او الوزن المتعارف عرفا عاما في اكثر البلدان او في الجملة مطلقا او بالنسبة الى كل بلد بلد كما قيل في المأكول والملبوس في السجدة ، من الامر الوارد بها لوسلم ، والظاهر هو الاخير . انتهى .

اقول : لا ريب ان الواجب في معاني الالفاظ الواردة في الاخبار هو الحمل على

عرفهم - عليهم السلام - فكلمة علم كونه مكيلا او موزونا في زمنهم - عليهم السلام -

وجب اجراء الحكم بذلك عليه في الازمنة المتأخرة ، وما لم يعلم فهو - بناء على

قواعدهم - يرجع الى العرف العام ، الى آخر ما ذكره من التفصيل .

ويمكن ان يستدل على الرجوع الى العرف بما تقدم في صحيحة الحلبي من قوله

«وما كان من طعام سميت فيه كيلا ، فانه لا يصلح مجازفة ، هذا مما يكره من بيع الطعام» فان ظاهره : ان الرجوع في كونه مكيفا الى تسميته كيلا عرفا ، فكلما وقع التسمية عليه بانه مكيل فلا يجوز بيعه مجازفة .

ويمكن ان يقيد بما اذا لم يعلم حاله في زمنهم - عليهم السلام - والالوجب الاخذ به كما ذكرناه . وكيف كان فالخير لا يخلو عن اجمال يمنع الاستناد اليه في الاستدلال .

واما ما يفهم من كلامه من الرجوع الى العرف مطلقا وان علم كونه مكيفا او موزونا او علم عدمه في زمانهم - عليهم السلام - فالظاهر انه بعيد ومخالف لما صرح به الاصحاب في غير موضع ، من تقديم العرف الخاص : اعنى عرفهم - عليهم السلام - على العرف العام ، او عرف كل بلد بلد .

وبالجملة فمحل الاشكال فيما يجهل حاله في زمنهم - عليهم السلام - من كونه مكيفا ام لا ، وموزونا ام لا ، فهل يكون المرجع فيه الى العرف العام ، او الى ما ذكره من الافراد ، ووجه الاشكال ما تقدم التنبيه عليه في غير موضع ، من ان العرف مع تسليم امكان الوقوف عليه في كل بلد و قطر و ناحية ، لا انضباط له ، فان لكل قطر عرفا وعادة بخلاف ما عليه غيرها من النواحي والاقطار ، ومن الظاهر ان الاحكام الشرعية متحدة لا اختلاف فيها ، فلا تناط بالامور غير المنضبطة .

الخامس : انه متى ثبت الكيل او الوزن في بعض الاشياء ، فهل يجوز بيع المكيل وزنا وبالعكس ام لا ؟ او يختص الجواز ببيع المكيل وزنادون العكس ؟ احتمالات ، بل اقوال .

للاول : حصول الانضباط بهما . ورجحه في سلم الدروس ، لرواية وهب .

وللثاني : عدم الدليل على ذلك .

وللثالث : ان الوزن اصل الكيل واضبط منه ، وانما عدل الى الكيل تسهلا .

اقول :قال فى الدروس :ولو اسلم فى الكيل وزنا او بالعكس فالوجه الصحة لرواية وهب ، عن الصادق عليه السلام . و اشار بالرواية المذكورة الى مارواه الشيخ عن احمد بن ابي عبدالله عن وهب عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام قال :لابأس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن (١) ورواه فى الفقيه عن وهب .

وانت خبير بان الظاهر من قوله «لابأس يسلف المكيل فى الموزون وبالعكس» ان يكون احدهما ثمنا والآخر مثمنا ، لاما ذكره من كيل الموزون ووزن المكيل ، كما هو المدعى .

ويعضد ما ذكرناه ذكر الشيخ الرواية المذكورة فى باب اسلاف السمن بالزيت واحتمال انه اشار بالرواية الى رواية اخرى غير هذه الرواية بعيد ، اذ لم نقف فى الباب على غيرها . ويحتمل فى عبارة الدروس ان يقال :ان وزناً بمعنى الموزون ، فيوافق ظاهر الرواية ، الا ان سياق كلامه يابى الحمل على ذلك . وبذلك يظهر لك قوة القول الثانى .

مركز تحقيقات كميترى علوم اسدى

وبالجملة فان مقتضى القاعدة المتقدمة هو الوقوف فى كل شىء على ماورد ، فالمكيل لا يباع الا كيلا وكذا الموزون والمعدود ، الامع ورود دليل شرعى على جواز الاكتفاء باحدها عن الآخر ، ومجرد هذه التعليقات التى يتداولونها فى مثل هذه المقامات لاتصلح لتأسيس الاحكام الشرعية .

نعم قد روى المشايخ الثلاثة فى الصحيح عن ابن مسكان والحلبى ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الجوز لانستطيع ان نعهه فيكال بمكيال ثم بعد ما فيه ، ثم يكال مابقى على حساب ذلك العدد ، فقال : لا بأس به (٢) .

وهذا فى الحقيقة لا يخرج عن بيعه عدداً وان دل على اغتفار التفاوت اليسير

١- الوسائل ج ١٣ ص ٦٣ حديث : ١

٢- الوسائل ج ١٤ ص ٢٥٩ حديث : ١ باب : ٧

الحاصل بذلك ، كماورد مثله في رواية عبد الملك بن عمرو المتقدمة ، في اشتراء مائة راوية من الزيت ووزن واحدة منها واخذ الباقي بذلك الوزن .

وقيد بعض الاصحاب جواز بيع كيل المعدود بتعذر عده، وبعض بتعسره ، قال شيخنا الشهيد الثاني : ولو قيل بجوازه مطلقا، لزوال الغرر ، وحصول العلم ، واغتفار التفاوت ، لكان حسنا . وفي بعض الاخبار دلالة عليه .

اقول : الظاهر ان من شرط احد الامرين المذكورين في المعدود نظر الى قوله في الرواية «لأنستطيع ان نعده» وان الجواب انما بنى على ذلك ، اكن ينافي ذلك رواية الزيت المذكورة ، وهي التي اشار اليها شيخنا المتقدم ذكره ، بقوله : وفي بعض الاخبار دلالة عليه . والى الجواز مطلقا - كما اختاره شيخنا المتقدم ذكره - مال في المفاتيح ، قال : لو رد مثله في الزيت من غير تقييد ولا قائل بالفرق بين المعدود والموزون مع ان الاول ادخل في الجهالة واقل ضبطا ، ولانقضاء الغرر ، وحصول العلم ، واغتفار التفاوت اليسير ، كما في اختلاف المكائيل والموازين ، كما يستفاد من المعبرة ، وتجوزهم انذار ما يحتمل الزيادة والنقص للظروف من الموزونات ، وجواز بيعها مع الظروف من غير وضع ، بناء على ان معرفة الجملة كافية ، والاختبار في الأندار ، و في بعضها «اذا كان عن تراض منكم فلا بأس» (١) «وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقر به» (٢) وكذا تجوزهم - بلا خلاف - الجمع بين شيئين مختلفين في عقد واحد بثمن واحد كبيع واجارة ونكاح ، وان كان عوض كل منهما بخصوصه غير معلوم حال العقد . انتهى .

وهو جيد الا انه يبقى الكلام في محمل تحمل عليه رواية الجوز المذكورة .

السادس : قد صرحوا بأنه اذا كان العوضان من المكيل والموزون او المعدود

فلا بد من اعتبارهما بما هو المعتاد من الكيل والوزن والعدد ، فلا يكتفى بالمكيال المجهول

١- الوسائل ج ١٢ ص ٢٧٣ حديث ١ : باب : ٢٠

٢- المصدر حديث : ٤

كقصعة حاضرة وان تراضيا بها ، ولا الوزن المجهول كالا اعتماد على صخرة معينة وان عرفا قدرها تخميناً ، ولا العدد المجهول بان عولاعليه ثم اعتبر العدد به ، للفرر المنهى عنه في ذلك كله .

اقول : ومما يدل على ما ذكره : مارواه الصدوق في الحسن عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام قال : لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر (١) ورواه الكليني في الحسن مثله .

ومارواه في الكافي والتهذيب عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال : لا يحل للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر . قلت : فان الرجل يستأجر الحمال في المكيل الكيال فيكيل له بمد بيته ، لعله يكون اصغر من مد السوق ، ولو قال هذا اصغر من مد السوق لم يأخذه ، ولكنه يحمله ذلك ويجعله في امانته . فقال : لا يصلح الامد واحد والامناء بهذه المنزلة (٢) قوله : الامناء جمع من مقصوراً ، وهو المن في اللغة المشهورة في ألسن الناس ، وما ذكر في الخبر هو الاقصح مما هو المشهور الان في الالسن . وتثنيته منوان .

ومارواه الشيخ في الصحيح عن سعد بن سعد عن ابي الحسن عليه السلام ، قال : سئل عن قوم يصغرون القفزان يبيعون بها . قال : اولئك الذين يبخسون الناس اشياء هم (٣) وظاهر المحقق الاردبيلي : المناقشة في المقام ، بحمل حسنة الحلبي - وهي الاولى - على المنع من البيع بغير صاع البلد بسعر البلد لاحتمال كونه ناقصا اوزائداً ، ثم ايد ذلك برواية محمد الحلبي المذكورة بعدها ، واستند فيما عدا ذلك الى الادلة العامة الكثيرة ، الدالة على الوفاء بالعقود ، وعلى هذا فلو حصل التراضي من البائع

١- الوسائل ج ١٢ ص ٢٥٨ حديث ٢:

٢- الوسائل ج ١٢ ص ٢٨٠ حديث ٢:

٣- المصدر ص ٢٥٨ حديث ١: باب ٦:

والمشترى على مكبال مجهول كقصعة ونحوها وحجر مخصوص مجهول ، وقرر القيمة بناء على ذلك صح البيع بمقتضى ما اختاره .

وفيه : ان اطلاق قوله **بِغَيْرِ** في الخبرين «لا يصلح» كما في الاول، و«لا يحل» كما في الثاني «للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر» اعم من ان يكون البيع بسعر صاع المصر ، وتقدير القيمة والسعر على ذلك المكبال المجهول . وورود ما ذكره في تنمة الرواية الثانية حكم آخر ، فلانفاة فيه ، مع ان الجواب الصادر منه **بِغَيْرِ** في الرواية الثانية باطلاقه شامل للمنع من الصورة التي ادعى جوازها ، وخصوص السؤال لا يخصه كما تقرر في كلامهم .

وبالجملة فان عبارات هذه الاخبار شاملة باطلاقها لما ذكرنا ، وتخصيصها يحتاج الى دليل ، ومع ورود المنع في الصورة التي وافق عليها كما في صحبة سعد بن سعد ، فانها ظاهرة فيما ذكره ، لا يوجب تخصيص ذلك الاطلاق . فان هذا احد فردي المطلق الذي دلت عليه تلك الاخبار .

واما الاستناد الى عموم ادلة الوفاء بالعقد ، فانه لا يخفى ان العقود ، منها : ما هو صحيح . ومنها : ما هو باطل ، ومن الظاهر ان وجوب الوفاء انما يترتب على العقد الصحيح ، فلا بد - اولا - من النظر في العقد صحة وبطلانا ، ليتمكن ترتيب وجوب الوفاء به عليه . فالاستناد الى الاستدلال بهذا العموم قبل النظر في العقد - كما ذكرنا - مجازفة ظاهرة .

ثم ان المحقق المشار اليه قال - في المقام - : ومنه يعلم البحث في المعدود . والظاهر عدم الدليل على عدم جواز بيعه الأعداء ، وعموم ادلة جواز العقود ، والوفاء بها ، يدل على الجواز ، وعدم اشتراط العد ، والاصل والعمومات ، وحصول التراضي الذي هو العمد في الدليل ، دليل قوي . فاثبات خلافه مشكل ، وان كان المشهور عدم الجواز ، والاحتياط معه قبل وقوع العقد ، نعم الاولى عدم ارتكابه ، والترك لبائعه على

تقدير رضاه فتأمل انتهى .

اقول: لا ريب انه لم يرد هنا دليل واضح في الدلالة على ما ذكره الاصحاب، من عدم الجواز، الا ان صحيحة الحلبي وابن مسكان المتقدمة: الواردة في الجوز مؤيدة لما ذكروه، وان لم تكن الدلالة صريحة في ذلك، فان الظاهر من السؤال: ان الحكم في بيع الجوز هو العدم، والسائل رتب سؤاله على ذلك، فقال: انه اذا كان مما لا يجوز بيعه الأعداء، والحال انه لا يستطيع عده لكثرتة، فلو كبل على هذا النحو، فهل يجزى ام لا؟ والامام عليه السلام قد قررره على ذلك، والالكان يجيبه بأنه لا يحتاج الى ذلك بل يبيعه مجازفة، كما يدعيه المحقق المذكور. وقد تقرر ان تقريره عليه السلام حجة كقوله وفعله .

وحينئذ فيكون الخبر ظاهراً في تأييد ما ذكره الاصحاب، بل دالاً عليه . واذا ثبت هذا الحكم في الجوز يشهد في غيره مما يباع عدداً، ويتعدى الى ما سواه بتنقيح المناط القطعي، كما في جل الاحكام، اذ لا خصوصية لذكر الجوز هنا الا من حيث وقوع السؤال عنه .

واما استناده الى ما ذكره من عموم ادلة الوفاء بالعقود، فقد عرفت ما فيه، واما الاصل فانه معارض بان الاصل بقاء كل ملك لمالكه حتى يقوم دليل شرعي على انتقاله عنه الى غيره .

واما حصول التراضي الذي جعله العمدة، فبعبه - اولاً -: انه لا يطرد كلياً، والالجرى في الصرف والربا ونحوهما بمجرد التراضي، وسقط ما اشترط فيهما من الشروط .
و- ثانياً - ان غاية ما يفيد التراضي مجرد الاباحة، والمدعى هو البيع الناقل عن الملك والمخرج له عن صاحبه .

و- ثالثاً - ما يتضمنه من الفرر المنهى عنه، كما علله به بعض الاصحاب، مع اعتضاد ذلك بالاحتياط كما اعترف به . وبالجملة فالظاهر ما ذكره الاصحاب.

السابع : قد صرحوا بأنه يجوز ابتياع جزء معلوم بالنسبة كالنصف

والثلث - مثلاً - مشاعاً ، تساوت اجزأؤه كالحبوب والادهان او اختلفت كالجواهر والحيوان ، اذا كان الاصل الذى بيع جزؤه معلوماً بما يعتبر فيه من كيل او وزن او عدد او مشاهدة ، فيصح بيع نصف الصبرة المعلومة المقدار والوصف ، ونصف الشاة المعلومة بالمشاهدة او الوصف .

اقول : ودليل الجواز فيما ذكره هنا ظاهر ، وهو عموم ادلة البيع بشروطه المعتمدة فيه ، فلو باع شاة غير معلومة من قطيع غنم معلوم العدد مشاهد ، وان تساوت اثمان ما اشتمل عليه من الشاة ، لم يصح لمجهولية المبيع .

ولو باع قفيزاً من جرة مجهولة ، فهل يعتبر العلم باشمالها على المبيع ، او اخبار البائع بذلك ، والآلم يصح ، او انه يصح البيع ، فان نقصت تخير المشتري بين اخذ الموجود منها بحصصه من الثمن ، وبين الفسخ ، لتبعض الصفقة قولان .
والظاهر : ان المشهور الاول . والثانى اختيار الشهيد فى اللعة .

ثم انه مع العلم باشمالها على المبيع وصحة البيع - كما هو قول المشهور فهل يتنزل على الاشاعة ، او يكون المبيع قفيزاً فى الجملة ، وجهان . قرّب فى المسالك الثانى . وتظهر الفائدة فيما لو تلف بعضها ، فعلى الاول فيتلف من المبيع بالنسبة ، وعلى الثانى يبقى المبيع مابقى قدر المبتاع .

اقول : والذى وقفت عليه من الاخبار ، مما يتعلق بهذه المسألة : مارواه الشيخ فى الصحيح عن يزيد بن معاوية ، عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طن فى أنبار بعضه على بعض من اجمة واحدة ، والانبار فيه ثلاثون الف طن ، فقال البائع : قد بعثك من هذا القصب عشرة آلاف طن ، فقال المشتري . قد قبلت واشتريت ورضيت . فأعطاه من ثمنه الف درهم ، و وكل المشتري من يقبضه ، فاصبحوا وقد وقع النار فى القصب فاحترق منه عشرون الف طن ، وبقي عشرة آلاف طن ،

فقال : عشرة آلاف طن التى بقيت هى للمشتري . والعشرون التى احترقت من مال البائع (١) .

وهى ظاهرة فى ان الجزء المباع من الجملة ليس على سبيل الاشاعة بحيث يلحقه جزء من النقص الواقع على المجهول ، كما هو احد الوجهين المتقدمين ، بل يعتبر ذلك القدر المبيع بعينه ، كما قر به فى المسالك .

والطن - بالضم - الحزمة من حطب او قصب . والجمع اطنان ، مثل قفل واقفال .

قالوا : ولو قال : بعثك كل قفيز منها بدرهم لم يصح ، ولو قال : بعثتها كل قفيز منها بدرهم فالمشهور انه لا يصح ايضا مطلقا ، خلافاً للشيخ ، ونفى عنه البعد فى الكفاية فقال : وقول الشيخ غير بعيد .

وظاهر هذا الكلام هو صحة هذه الأحكام ، اعم من ان تكون الجملة مجهولة او معلومة ، وخص فى الدروس البطلان فى الصورة الثانية بما اذا كان المجموع مجهولا .

قال : ولو كان قال «بعثتها كل قفيز بدرهم» بطل مع الجهالة . وظاهر الشيخ الصحة مطلقا . انتهى .

قال فى الروضة : واعلم ان اقسام بيع الصبرة عشرة ، ذكر المصنف بعضها منطوقا وبعضها مفهوما وجملتها : انها اما ان تكون معلومة او مجهولة ، فان كانت معلومة صح بيعها اجمع ، وبيع جزء منها معلوم مشاع ، وبيع مقدار كقفيز تشتمل عليه ، وبيعها كل قفيز منها بكذا لا يبيع كل قفيز منها بكذا او المجهولة . تبطل فى جميع الاقسام الخمسة الا الثالث . انتهى .

ومنه يعلم : ان بيعها كل قفيز بكذا يصح مع المعلومية ، ويبطل مع المجهولية الأعلى قول الشيخ ، حيث نقل عنه الصحة مطلقا .

واما بيع كل قفيز منها بكذا فهو باطل مطلقا ، وبه يتبين ما فى الكلام الاول من الاجمال .

وقد صرحوا - ايضا - بأنه لا يجوز ابتياع شىء مقدر غير معين منه ، اذا لم يكن مساوى الاجزاء ، كالذراع من الثوب ، والجريب من الارض ، وعبد من عبيد ، وشاة من قطيع . ولوعينه من جهة ، كما لو قال : من هذا الطرف الى حيث ينتهى ، ففى صحته قولان ، اشهرهما : الصحة . ويجوز ذلك فى المتساوى الاجزاء ، كالقفيز من الكر .

اقول : لا يبعد التفصيل فى هذا المقام ، بان يقال بعدم الصحة فى نحو عبد من عبيدين او عبيد ، وشاة من قطيع . والصحة فى نحو ذراع من الثوب وجريب من الارض . لحصول المجهولية فى الاول فيبطل البيع لذلك ، لتفاوت افراد العبيد وافراد الشاة تفاوتاً فاحشاً ، بخلاف اجزاء الثوب و اجزاء الارض ، اذا الغالب فى الثوب المصنوع ان تكون صنعته من اوله الى آخره على نهج واحد . وكذلك الارض . وحينئذ فلا فرق بين ان يبيعه ذراعاً معيناً مشاراً اليه - كما اعترفوا بالصحة فيه - ولا بين ان يبيعه ذراعاً من اى طرف اراد المشتري . وهكذا فى الارض

ويؤيده ما تقدم من الاكتفاء بالمعلومية فى الجملة من المواضع . والى ما ذكرنا يشير كلام المحقق الاردبيلي فى شرح الارشاد ، حيث قال - بعد ان نقل عنهم المنع من عدم تعيين الموضع ، والجواز مع تعيينه ، كأن يقول - ابتداء - : الذرع من هذا الرأس وابتداء الجريب من هذا الجانب من الارض - ما لفظه : وفيه تأمل ، اذ لم يتم دليل على اعتبار هذا المقدار من العلم فانهما اذا تراضيا على ذرع من هذا الكر باس ، من اى رأس اراد المشتري ، او من اى جانب كان من الارض ، فما المانع بعد العلم بذلك ، مع ان الغالب هو التساوى فى طول ثوب الكر باس - مثلاً - وارض متصلة الاجزاء بمعنى عدم تفاوت بين اجزائها المستلزم لتفاوت فى قيمته . فتأمل فيه . انتهى .

وهو جيد .

وبالجملة فان ما ذكره من القاعدة المذكورة بالنسبة الى غير متساوي الاجزاء ليس على اطلاقه ، بل ينبغى التفصيل فيه بما ذكرنا . والله العالم .

الثامن : قالوا : تكفي في بيع الثوب والارض المشاهدة وان لم يمسح . ونقل في التذكرة الاجماع على ذلك ، مع انه نقل في الدروس عن ظاهر الخلاف المنع .

وينبغى ان يعلم : ان المراد بمشاهدة الثوب الكافية في صحة بيعه : مشاهدته منشوراً ، فلو كان مطويا لم يكف الامع تقلبيه على وجه يوجب معرفته . هذا بالنسبة الى غير المكبل والموزون والمعدود ، والافانه يجب مع ذلك الاستعلام باحد الثلاثة المذكورة ولا تكفي المشاهدة وحدها .

ومن هنا ينقدح اشكال في هذا المقام ، فانه متى اعتبر احد هذه الثلاثة فيما كان كذلك ، زيادة على المشاهدة ، فكيف يقال بانه تكفي المشاهدة خاصة في الثوب ، مع انه مذروع . وكما يشير اليه كلامهم فيما تقدم من قولهم : ذراع من هذا الثوب ، ولان المتعارف في الثوب هو الذرع . الا ان يقال : المراد به هنا المحيط فقط . او يقال : ان الذرع غير مشروط في المذروع . كما في الثلاثة المتقدمة ، فان ذلك شرط فيها .

ويؤيده اضافة الارض . فانها قد تكون مذروعة ايضا ، مع انه يجوز بيعها مشاهدة

وموصوفة بلا ذرع من غير خلاف .

وتكفي مشاهدة المبيع عن وصفه ، ولو غاب وقت الابتياح ، بشرط ان لا يكون مما يتغير عادة ، كالارض والوانى والحديد والنحاس ونحوها ، ولا تمضى مدة تتغير فيها عادة ، ويختلف باختلافه زيادة ونقصانا ، كالفاكهة والطعام والحيوان . فلو مضت مدة كذلك لم يصح البيع ، لتحقق الجهالة المترتبة على تغيره عن تلك الحالة . وان

احتمل التغير كفى البناء على الاول ، اعنى المشاهدة السابقة، وصح البيع .
 فان ظهر التغير زيادة ونقصاناً فان كان مما يتسامح بمثله عادة فلا خيار ، والأتخير
 المغبون منها ، وهو البائع ان ظهر زائداً والمشتري ان ظهر ناقصاً .
 ولو اختلفا فى التغير الموجب للخيار ، وهو الذى يتسامح بمثله - كما عرفت -
 فقيل : ان القول قول المشتري ، يمينه ان كان هو المدعى للتغير والبائع ينكره ، لان
 البائع يدعى علمه بهذه الصفة ، ويقول : انى بعته بهذه الصفة التى هو عليها الآن ،
 وهو ينكره . ولان الاصل عدم وصول حقه اليه ، فيكون فى معنى المنكر ، ولأصالة
 بقاء يده على الثمن .

وقيل بتقديم قول البائع لتحقق الاطلاع المجوز للبيع ، واصالة عدم التغير .
 والمشهور الاول . والمسألة عارية من النص . والركون الى امثال هذه التعليقات
 فى تأسيس الاحكام الشرعية قد عرفت ما فيه فى غير مقام .

ولو باعه أرضاً على انها حرة بان معينة فظهرت اقل من ذلك ، فقيل بأن للمشتري
 الخيار بين فسخ البيع وبين اخذها بحصتها من الثمن . وقيل : بل بكل الثمن .
 وللشيخ قول ثالث ، بان البائع ان كان له ارض بجانب تلك الارض نفى بالناقص
 فعليه الاكمال منها والأتخير المشتري بين الأخذ بحصتها من الثمن وبين الفسخ .
 ويدل على هذا القول ما رواه الصدوق والشيخ عن عمر بن حنظلة عن الصادق
 عليه السلام فى رجل باع أرضاً على انها عشرة اجربة ، فاشتري المشتري ذلك منه بحدوده ،
 ونقد الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا ، فلما مسح الارض اذا هى خمسة اجربة ، قال :
 ان شاء استرجع فضل ماله واخذ الارض ، وان شاء رد البيع واخذ ماله كله ، الا ان
 يكون له الى جنب تلك الارض - ايضاً - ارضون فلتؤخذ ويكون البيع لازماً له ،
 وعليه الوفاء بتمام البيع ، فان لم يكن له فى ذلك المكان غير الذى باع ، فان شاء
 المشتري اخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شاء ردّ الارض واخذ المال كله (١)

وربما طعن فى الخبر بضعف السند . وهو غير مرضى عندنا ولا معتمد ، والرواية لامعارض لها ، وهى دالة على صحة القول الاول ، مع عدم وجود الارض للبائع ثمة ، فالعمل بها متعين .

وفى الكفاية نقل عن الشيخ - هنا - مع عدم وجود الارض : انه يتخير المشتري بين الاخذ بجميع الثمن والفسخ . قال : ومستنده رواية عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام لكنها غير نقية السند . وفيه : ان الرواية انما تدل على الاخذ بحصته من الثمن ، وهو ما يخص المبيع كما هو القول الاول ، لا بجميع الثمن كما هو القول الثانى . والظاهر ان ما ذكره سهو من قلمه .

التاسع : يختبر ما يراد طعمه كالديس ، او ربحه كالمسك او يوصف .

ويدل على ذلك : مارواه الشيخ عن محمد بن العيص قال : سألت ابا عبد الله - عليه السلام - عن رجل اشترى ما يذاق ، يذوقه قبل ان يشتري ؟ قال : نعم ، فليذقه ، ولا يذوقن ما لا يشتري (١) ورواه البرقي فى المحاسن مثله .

فلو اشتراه من غير اختيار او وصف بناء على الاصل - وهو الصحة - فالمشهور بين المتأخرين : الجواز مع العلم به من غير هذه الجهة ، كالقوام واللون وغيرهما مما يختلف قيمته باختلافه .

وقيل : لا يجوز بيعه الا بالاختيار او الوصف للغرر المنهى عنه . وهو منقول عن الشيخين وسائر والنقى والقاضى وابن حمزة .

والاول مذهب المحقق والعلامة ومن تأخر عنهما .

وبرجع الاول : جواز البناء على الاصل احالة على مقتضى الطبع ، فانه امر مضبوط عرفياً لا يتغير غالباً الا لعيب ، فيجوز الاعتماد عليه ، لارتفاع الغرر به كالاكتفاء برؤية ما يدل بعضه على باقيه غالباً كظاهر الصبرة ، وينجبر النقص بالخيار ،

فان خرج معيياً تخير المشتري بين الرد والارش ان لم يتصرف فيه تصرفاً زائداً على
اختباره ، والا تعين الارش لو تصرف كذلك ، كما في غيره من انواع المبيع . وان
كان المشتري المتصرف اعمى ، لتناول الادلة . خلافاً لسلاحيث خير الاعمى بين الرد
والارش وان تصرف .

واولى بالجواز من غير اختبار ما يؤدي اختباره الى فساد كالجوز والبطيخ
والبيض ، فان شراءه جائز مع جهالة ما في بطونه ، ويثبت المشتري الارش بالاختبار
مع العيب دون الرد . وفي بعض عبارات الاصحاب : جاز شراؤه بشرط الصحة . وفي
عبارة الشيخ وجماعة : بشرط الصحة او البراءة من العيوب . والاول اجود .

ثم ان اطلق اقتضى الاطلاق الصحة ورجع بأرث العيب مع ظهوره بعد الكسر لا الرد
كما عرفت ، للتصرف .

وان شرط البائع البراءة من العيوب صح ولا خيار لو ظهر معيياً . كذا اطلقه
الجماعة .

قال في المسالك - بعد نقل ذلك عنهم - : ويشكل فيما لو ظهر كله معيياً ولم
يكن لمكسوره قيمة كالبيض ، فان مقتضى الشرط رجوعه بالثمن كله لعدم وجود
ما يقابله ، وهو مناف لمقتضى العقد ، اذ لا شيء في مقابلة الثمن فيكون اكلاً للمال
بالباطل فينتجه بطلان الشرط ، وقد نبه على هذا في الدروس . انتهى . وهو جيد .

قالوا : ولو لم يكن لمكسوره قيمة كالبيض الفاسد رجع بالثمن اجمع ، لبطلان
البيع حيث لا يقابل الثمن مال .

وهل يكون العقد مفسوخاً من اصله ؟ نظراً الى عدم المالية من حين العقد
فيقع باطلاً ابتداءً ، او يطرأ عليه لفسخ بعد الكسر وظهور الفساد ، التفاتاً الى حصول
شرط الصحة حين العقد وانما تبين الفساد بالكسر ، وجهان بل قولان .

جزم في الدروس بالثاني وجعل الاول احتمالاً . قال : ولو لم يكن له قيمة بطل البيع

من حينه ويحتمل من اصله .

قال شيخنا الشهيد الثانى - بعد نقل ذلك عنه - : وهو ظاهر الجماعة ، ورجح الاول . قال : ورجحان الاول واضح ، لان ظهور الفساد كشف عن ظهور عدم المالية فى نفس الامر حين البيع للاحداث عدمها حينه ، والصحة مبنية على الظاهر . انتهى .

والمسألة محل توقف . وفرعوا على القولين الكلام فى مؤنة النقل من الموضع الذى اشتراه فيه الى موضع الاختيار ، فعلى الاول على البائع ، وعلى الثانى على المشتري لو توغوه فى ملكه .

العاشر : المشهور بينهم - من غير خلاف يعرف - : انه يجوز بيع

المسك فى فاره وان لم يفتق ، بناء على أصل السلامة ، فان ظهر بعد الفتق معيباتخير المشتري ، كما هو القاعدة فى كل معيب . والفار بالهمزة : الجلدة التى فيها المسك . قالوا : وفتقه بأن يدخل فيه خيط بأبرة ثم يخرج فيشم .

والفار فى عبارتهم - كما فى العبارة المذكورة - : جمع فأرة كنمر وتمر ، فهو فى العبارة مضاف الى ضمير المسك ، وقد نصّ جملة من الاصحاب على انه بالهمزة فى المفرد والجمع . وفى مجمع البحرين : انه يهمز ولا يهمز . وهكذا فى فارة البيوت .

ولم اقف لهم فى هذا الحكم على نص ، قال المحقق الاردبيلي : قواعدهم تقتضى عدم جواز بيعه فى الفارة للجهاالة ، لانهم مايجوزون فى ظاهر كلامهم بيع المشموم بالمشاهدة بل يوجبون الشم معها ، وقد جوزوا بيعه مع مشاهدة الفارة فى المسك من دون مشاهدته وشمه . ولعله لاجماع ونص فهم ذلك من فحواه ، وبؤيده عموم الادلة التى اشرنا اليها غير مرة مع الاصل وعدم مانع ظاهر يصلح لذلك ، ووجود العلم الجملة ، وعدم وجوب الاستقصاء مع عدم تفويت حق ، اذ لو كان معيبا تخير ،

وايضاً قد يعلمه اهل الخبرة في الفأرة ، وهذا مؤيد لعدم اشتراط العلم في كثير مما سبق فتذكر ، ومؤيد ايضاً لعدم نجاسة ماينفصل من الحي ، فانها طاهرة عندهم بالاجماع ، مع انها جلدة رماها الغزال فتأمل . انتهى .

ولاوجه لهذه التأييدات مع عدم نص على الحكم المذكور كما اعترف به ، بل الجميع من قبيل الدعاوى العارية عن الدليل ، وقد عرفت ان مقتضى القاعدة المذكورة المتقدمة هو المشاهدة او الوصف الراجع للجهاالة ، والكيل والوزن والعدد فيما كان من هذه الاقسام ، واستثناء بعض الافراد عن مقتضى القاعدة يحتاج الى دليل . بل لوورد الدليل في بعض الموارد لرذوه كما في مسألة البيع بحكم المشتري او البائع او اجنبي ، فانهم قدرّوا الرواية المتقدمة الصحيحة الصريحة في جواز البيع بحكم المشتري ، وهذا المحقق المذكور ممن وافقهم على ذلك كما تقدم في كلامه في تلك المسألة ، فكيف مع عدم الدليل كما في هذه المسألة . ومجرد شهرة الحكم بينهم لا يوجب التخصيص لتلك القاعدة . *مركز تحقيقات كميونر علوم ردي*

على انه قدروى في التهذيب عن عبد الأعلى بن اعين ، قال نبئت عن ابي جعفر عليه السلام انه كره شراء ما لم تره (١) .

وروى في الخصال عن محمد بن سنان مسنداً الى ابي جعفر عليه السلام انه كره بيعين : اطرح وخذ من غير تقليب ، وشراء ما لم تر (٢) .

واستعمال الكراهة بمعنى التحريم في الاخبار كثير كثير كما نبهنا عليه في غير موضع والخبر ان المذكوران مؤيدان لما ذكروه من القاعدة في هذا المقام ، فالخروج عنها بغير دليل غير معقول ، الآن يقال - كما قدمنا الاشارة اليه - : انه لا ضابطة ولا قاعدة في ذلك ، بل المرجع الى النصوص فيما دلت عليه جوازاً ومنعاً ، والحال انه لانص

١- الوائل ج ١٢ ص ٢٧٩ حديث ١:

٢- المصدر حديث ٣:

فى هذا المقام ، فالاحتياط بعدم جواز البيع الامع المعلوماتية بالفتق - كما ذكره - واجب ، لاشتباه الحكم ، وان وقع فى كلامهم على جهة الاستحباب . والله العالم .

الحادى عشر : المشهور انه لا يجوز بيع سمك الاجام مع ضميمة القصب او غيره للجهاالة ، ولو فى بعض المبيع . ولا اللبن فى الضرع - وهو الثدي لكل ذى خف او ظلف - لذلك وان ضم اليه شيئاً ولو لبنا مخلوباً . قالوا : لان ضميمة اللبن المعلوم الى المجهول تجعل المعلوم مجهولاً ، فاما عدم الجواز بدون الضميمة فموضع وفاق عندهم ، وانما الخلاف معها . فالمشهور - كما عرفت - هو المنع . وقيل بالجوار .

والظاهر : ان محل الخلاف هو السمك المملوك المقدر قبضه ، فان غير المملوك ولا المقدر لا يجوز بيعه اتفاقاً ، وايضاً المراد به غير المحصور ولا المشاهد ، والا فلو كان كذلك فانه لا خلاف فى جواز البيع ، كما صرح به بعض فى الموضعين . ومنه يعلم ان محل الخلاف انما هو السمك المملوك المقدر غير معلوم العدد ولا المشاهد مع الضميمة المعلومه . وقد ذهب الشيخ هنا الى الجواز ايضا . كما ذهب الى الجواز فى بيع اللبن فى الضرع اذا ضم اليه لبن مخلوب ، بل مع الضميمة الى ما يوجد فى مدة معلومة .

وفصل آخرون - والظاهر : انه المشهور بين المتأخرين - بأنه ان كان المقصود بالبيع هو الضميمة المعلومه وجعل ماعداها تابعاً صح البيع ، وان عكس او كانا مقصودين لم يصح ، وكذا القول فى كل مجهول ضم اليه معلوم .

والذى وقفت عليه من الأخبار فى هذا المقام : مارواه الصدوق فى الفقيه والشيخ فى التهذيب ، عن سماعة فى الموثق ، قال : سألت عن اللبن يشتري وهو فى الضرع؟ فقال : لا ، الا ان يحلب لك منه اسكرجة فيقول : اشتر منى هذا اللبن الذى فى الاسكرجة ومابقى فى ضرعها بثمان مسمى ، فان لم يكن فى الضرع شىء كان مافى

الاسكرجة (١) اى كان المبيع مافى سكرجة. واسكرجة - بضم الهمزة وسكون السين،
 وضم الكاف ، والراء المشددة - : انا، صغير فارسى معرب .
 وهذه الرواية - كما ترى - ظاهرة فيما ذهب اليه الشيخ . والاصحاب ردوها
 بضعف السند، وهو عندنا غير معتمد . وظاهر هذه الرواية عدم اشتراط الكيل والوزن
 فى اللبن .

ومارواه فى الكافى فى الصحيح عن عيص بن القاسم ، قال : سألت ابا عبد الله
 - عليه السلام - عن رجل له غنم يبيع الالبانها بغير كيل ، قال : نعم، حتى تنقطع اوشى،
 منها (٢) .

قال المحدث الاستر ابادى - عظم الله مرقدہ - فى حواشيه على الكافى : قوله
 «يبيع الالبانها بغير كيل» يعنى اللبن فى الضرع كالثمرة على الشجرة ليس مما يكال
 عادة ، فهل يجوز بيعها بغير كيل ؟ قال : نعم . لكن لابد من تعيين ذلك ، بأن يقال :
 الى انقطاع الالبان او الى انفصال اللبن من الضرع ، ويوافق الخبر الثانى . والله يعلم .
 انتهى .

وقال المحدث الكاشانى فى الوافى - ذيل الخبر المذكور - : اى يشترط ان
 ينقطع الالبان من الثدي ، اى تحلب اما كلها او بعضها ، واما اذا كان كلها فى الثدي
 ولم يحلب شىء منها بعد فلا يجوز بيعها ويشبه ان يكون «حتى» تصحيف «متى» .

اقول : وبأتى - على احتمال المحدث الاول - جواز بيعها فى ضروعها كالثمرة
 على النخلة . وظاهره صحة ذلك من غير ضميمة ، لكن لابد من التقييد بانقطاع الالبان،
 ونحوها مما ذكره . وعلى كلام المحدث الثانى : جواز بيع مافى الضروع مع انفصال
 بعضه كما دل عليه موثق سماعة ، وان الممنوع منه انما هو البيع مسادام فى الضرع

١ - الوسائل ج ١٢ ص ٢٥٩ حديث : ٢ باب : ٨

٢ - المصدر حديث : ١ باب : ٨

ولم يحلب منه شىء بالكلية فعلى كل من الاحتمالين فالخبر دال على خلاف ما هو المشهور من عدم الجواز كذلك .

وكيف كان فظاهر هذا الخبر - ايضا - جواز بيع اللبن بغير كيل ولا وزن .
ومارواه فى الكافى والتهذيب عن البنظى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت اجمة ليس فيها قصب ، اخرج شىء من السمك ، فباع وما فى الاجمة (١) .

وظاهر الخبر : انه لو كان فيها قصب فانه لا يحتاج الى ضميمة اخرى زائدة على القصب وسمك الاجمة، لان القصب معلوم بالمشاهدة .

ومارواه الشيخ فى الموثق عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس ان يشتري الاجام اذا كان فيها قصب (٢) . وهى كسابقتها بل اصرح .

وعن ابي بصير عن ابي عبد الله فى شراء الاجمة ليس فيها قصب انما هى ماء .
قال : يصيد كفاً من سمك ، فنقول : يشتري منك هذا السمك وما فى الاجمة بكذا وكذا (٣) .

والاصحاب أيضاً ردوا هذه الروايات بضعف السند . قال فى المسالك - فى مسألة بيع الاجام - : والقول بالجواز مع الضميمة مذهب الشيخ استناداً الى اخبار ضعيفة ، ثم رجح ما اختاره المتأخرون من التفصيل الذى قدمنا نقله عنهم . وقال - فى مسألة بيع اللبن فى الضرع - : جوزة الشيخ مع الضميمة ولو الى ما يوجد فى مدة معلومة استناداً الى رواية ضعيفة ، والوجه المنع الأعلى التفصيل السابق .

اقول : العجب منهم فى مسألة بيع السمك فى فاره بجوزونه مع الجهالة المطلقة

١- الوسائل ج ١٢ ص ٢٤٣ حديث : ٢ باب : ١٢

٢- المصدر ص ٢٤٣ حديث : ٥

٣- المصدر حديث : ٦

وعدم المعلومية بوجه ، ويخرجون عن مقتضى قاعدتهم المتقدمة من غير دليل ، ويمنعونه في هذا الموضوع مع ورود الاخبار بجوازه وقوفاً على تلك القاعدة وتمسكاً بها ، ورداً للاخبار المذكورة لمخالفتها لها ، مع حصول المعلومية في الجملة ، وتأيد هذه الاخبار في موضع الحاجة اليها ، وغض النظر عن ضعفها .

وبالجملة فان الحق هنا ماذهب اليه الشيخ فيما دلت عليه هذه الاخبار ، والى ذلك يميل كلام المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد ، والفاضل الخراساني في الكفاية .
الثاني عشر : المشهور انه لايجوز بيع الجلود والاصواف والاشعار على الانعام وان ضم اليه غيره ايضاً ، لجهالة مقداره . مع كون غير الجلود موزوناً ، فلا يصح بيعه جزافاً .

قال في المسالك - بعد نقل ذلك عنهم - : والاقوى جواز بيع ماعدا الجلد منفرداً او منضمّاً مع مشاهدته وان جهل وزنه ، لانه غير موزون كالثمرة على الشجرة ، وان كان موزوناً لو قلع كالثمرة كرتوت وفي بعض الاخبار دلالة عليه . انتهى . وهو جيد .
 والظاهر ان الرواية التي اشار اليها هي : مارواه الصدوق في الفقيه والشيخ في التهذيب عن ابراهيم الكرخي ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل ، بكذا وكذا درهمين ؟ فقال : لا بأس ان لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف (١) .

والرواية - كما ترى - دالة على جواز بيع الصوف ونحوه من الأوبار والأشعار على ظهر الدابة وحدتها . وكذا صريحها يدل على ما قدمنا نقله عن المسالك من الجواز هنا . لكن قيده بما اذا كان المقصود بالذات هو ما على الظهور ، وقوفاً على القاعدة التي قدمناها عنهم . في ضم المعلوم الى المجهول .

وبذلك صرح - ايضاً - في الكتاب المذكور ، حيث قال - بعد قول المصنف

في تعداد ما لا يجوز بيعه «وكذا الجاود والاصواف والأوبار والشعر على الانعام ، ولو ضم اليه غيره ، وكذا ما في بطونها ، وكذا لو ضمهما» - ماصورته : ضمير المثنى يعود الى النوعين السابقين ، وهما ما في بطونها وما على ظهورها من الصوف الشعر والوبر ، والمراد : انه لا يصلح بيع كل واحد منهما منفرداً ولا منضمماً الى غيره ، ولا احدهما منضمماً الى الآخر . وحيث عرفت ان بيع ما على الظهور من المذكورات صحيح ، فيجوز ضم ما في البطن اليه اذا كان المقصود بالذات هو ما على الظهر ، كما تقدم في القاعدة . انتهى .

وفيه : ان روايات الضمائم - على تعددها - لأشعار فيها بهذا التقييد الذي كروه ، من ان المقصود بالذات هو الضميمة خاصة . وغاية ما تدل عليه هو : انه مع عدم حصول ذلك المجهول بصير الثمن في مقابلة الضميمة المعلومة . واما كونها هي المقصودة بالبيع فلا . بل ربما اشعر ظاهرها : ان المقصود بالبيع انما هو ذلك المبيع المضموم اليه ، وانما جعلت هذه الضميمة من قبيل الحيل الشرعية ، لتلازم اخذ الثمن بغير عوض يقابله ليخرج من باب البيع المبني على المعاوضة .

وقال في الدروس : والاقرب جواز بيع الصوف والوبر والشعر على ظهور الانعام منفرداً اذا اريد جزؤه في الحال ، او بشرط بقاءه الى اوان جزؤه .

وانت خبير - بناء على ما حققناه كما دلت عليه الرواية المتقدمة واختاره في المسالك - انه لا ثمره لهذا الشرط ، اذا المبيع حينئذ مشاهد ، والوزن غير معتبر فيه في تلك الحال ، فيجوز بيعه . واشتراط جزؤه لا مدخل له في الصحة بوجه . فالظاهر عدم اشتراطه . وغاية ما يلزم : انه ببقائه يمتزج بمال البائع وهو لا يقتضى بطلان البيع ، اذا مرجع حينئذ الى الصلح كما سيأتي مثله انشاء الله في لقطة الخضر .

ثم ان ظاهر عبارة المسالك المتقدمة - اولا - : هو عدم جواز بيع الجلد على ظهر الحيوان مطلقا . وكأنه اتفقي بينهم ، والا فما المانع من بيعه مع الضميمة كما

فى الأشعار والأوبار مع مشاهدة الحيوان الذى عليه الجلد ، فالمشاهدة مشتركة بين الجلد من الأشعار ونحوها ، وعموم الأدلة والاكتفاء بالمعلومية الجمالية كما نرى غير موضع ماعرفت وستعرف يقتضى الصحة كما لا يخفى .

ثم ان رواية الكرخى (١) المتقدمة قد دلت على جواز بيع الحمل مع ضميمته الصوف كما عرفت ، والأصحاب قد صرحوا بالعدم الا اذا ضم الحمل الى الام ، وكانت الام هى المقصودة بالبيع ، عملاً بالقاعدة التى تقدم نقلها منهم .

قال العلامة - فى التذكرة - : لو باع الحمل مع امه جاز اجماعاً ، سواء كان فى الأدمى او غيره . ثم قال - بعد هذا - : لو قال : بعنك هذه الدابة وحملها لم يصبح عندنا ، لما تقدم ان الحمل لا يصلح مبيعاً ولا جزء منه .

اقول : والاقرّب هو الجواز مع الضميمة مطلقاً للخبر المتقدم المعتمد بما صرحوا به فى غير موضع من الاكتفاء بالمعلومية المبيح فى الجملة ، ومنع الأصحاب من بيع الملائح - وهو : ما يلقحه الفحل وتحملة الناقة - منفرداً او منضماً ، وجهه ظاهر ، لانه معدوم ، ومن شرط المبيع ان يكون موجوداً حال البيع .

ويمكن ان يستدل عليه بما رواه الشيخ فى الحسن - بابراهيم بن هاشم - عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا تبع راحلة عاجلة بعشر ملايح من اولاد جمل فى قابل (٢) .

والتقريب فيها : البناء على عدم الفرق بين الشراء والبيع .

وروى الصدوق فى معانى الاخبار عن محمد بن هارون الزنجاني عن على بن عبدالعزيز عن القاسم بن سلام باسناد متصل الى النبى صلى الله عليه وآله انه نهى عن المجر ، وهو ان يباع البعير او غيره بما فى بطن الناقة . ونهى صلى الله عليه وآله عن الملائح والمضامين .

١- الوسائل ج ١٢ ص ٢٦١ حديث :

٢- المصدر ص ٢٦٢ حديث : ٣

فالملاقيح : مافى البطون ، وهى الاجنة . والمضامين : مافى اصلاب الفحول و كانوا يبيعون الجنين فى بطن الناقة وما يضرب الفحل فى عامه وفى اعوامه . ونهى عنه والله است عن بيع جبل الحبله . ومعناه : ولد ذلك الجنين الذى فى بطن الناقة ، او هوناج الناج ، وذلك غرر . انتهى (١)

الثالث عشر : قالوا : اذا كان المبيع فى ظرف جاز وزنه ويبيعه معه ، وان يندر (٢) للظرف ماجرت به العادة مما يحتمل كونه بذلك القدر او ازيد قليلا وانقص كذلك ، فلو علم يقينا زيادة المسقط على وزنه لم يصح الابتراضى المتبايعين ، لان فى ذلك تضييعا لمال احدهما ، بخلاف ما اذا كان برضاها .

قيل : و كما لا يجوز وضع ما يزيد كذا ما ينقص لاشتراكهما فى المعنى .

قالوا : ويجوز بيعه مع الظرف بغير وضع ، بمعنى جعل الموزون المجموع من الظرف والمظروف بسعروا واحد ، ولا يضرب جهل وزن كل واحد ، لان معرفة الجملة كافية كظواهره مما يباع منضملا كالتحقيق كالمطور علوم رسولى

وقيل : لا يصح حتى يعلم مقدار كل واحد منهما منفردا ، لانهما فى قوة مبيعين . ورد بأنه ضعيف .

اقول : والذى وقفت عليه هنا من الاخبار المتعلقة بهذا الحكم : ما رواه الشيخان فى الكافى والتهذيب عن حنان فى الموثق ، قال : كنت جالسا عند ابي عبدالله عليه السلام فقال له معمر الزيات : انا نشترى الزيت فى زقاقه فيحسب لنا النقصان فيه لمكان الزقاق . فقال له : ان كان يزيد وينقص فلا بأس ، وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقرب به (٣) . وروى فى التهذيب عن على بن ابي حمزة قال : سمعت معمر الزيات يسأل ابا عبدالله عليه السلام فقال : جعلت فداك ، انى رجل ابيع الزيت - الى ان قال - : فانه

١- الوسائل ج ١٢ ص ٢٦٢ حديث : ٢

٢- الاندار - بالدال المهملة - : الاسقاط

٣- الوسائل ج ١٢ ص ٢٧٣ حديث : ٤

يطرح لظروف السمن والزيت لكل ظرف كذا وكذا رطلا ، فربما زاد وربما نقص .
قال : اذا كان عن تراض منكم فلا بأس (١) .

وروى محمد بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يشتري المتاع وزنا في الناسية
والجواني ، فيقول : ادفع للناسية رطلاً او اكثر من ذلك . ايحل ذلك البيع ؟ قال : اذا
لم يعلم وزن الناسية والجواني فلا بأس اذا تراضيا (٢) .

ويستفاد من الخبر الاول : انه مع احتمال الزيادة والنقصان في الظروف فانه
لابأس لوقوع احدهما موقع الآخر ، الا ان الخبر الثاني قيده بالتراضى . وكذا ظاهر
الخبر الثالث ، وهو احوط . ودل الخبر الاول على انه - مع معلومية الزيادة - فلا يجوز .
وظاهر الخبر : المنع وان حصل التراضى . والاصحاب - كما عرفت - جوزوه
مع التراضى ، الا ان يحمل الخبر على ذلك ، لان المدار في البيع على التراضى ،
الا ان يمنع عنه مانع من خارج في مواضع مخصوصة منصوصة .

ثم ان ما قيل من قياس النقيصة على الزيادة في عدم الجواز الامع التراضى - كما
تقدم نقله - يمكن الخدشة فيه بان المراد من كلامهم المنقول - اولاً - ان اندار المحتمل
لا يحتاج الى المراضاة ، وانما المحتاج اليها ما يزيد . ولعل الوجه : انه يجوز ذلك
للمشتري لقلة التفاوت لو كان التسامح بمثله بين الناس غالباً ، مع انه غير معلوم فيحمل
على الغالب مع عدم اليقين . ولا يجوز له اندار الزيادة الامع رضاء البائع ، وحينئذ
فلا يرد اشتراط ذلك في النقصان .

وبالجملة فان الأندار انما هو حق المشتري ، لانه قد اشترى - مثلاً - مائة من
من السمن في هذه الظروف ، فالواجب دفع قيمة المائة المذكورة ، وله اسقاط ما يقابل

١- المصدر ص ٢٧٢ حديث : ١ باب : ٢٠

٢- المصدر ص ٢٧٣ حديث : ٣

الظروف من هذا الوزن المذكور ، فمتى كانت الظروف فيها مايزيد وينقص حمل زيادتها على نقيصتها - كما تقدم في الاخبار - واسقط ذلك ، اذ فيها مايحتمل الزيادة والنقيصة قليلا بحيث جرت العادة بالتسامح في مثله ، فان له اسقاطه . اما لو كان معلوم الزيادة فليس له الاسقاط الا برضاء البائع لدخول النقص عليه بذلك ، واما معلوم النقيصة فان البائع لا يندره ويدخل على نفسه الضرر بالنقصان . وبذلك يظهر لك ان قياس أحدهما على الآخر ليس في محله . والله العالم .

وأما ما ذكره من أنه يجوز بيعه مع الظروف من غير وضع ، فانه وان جاز من حيث عدم ضرر الجهل بكل منهما على حدة ، لأن معرفة الجملة كافية كما ذكره الأنا يستلزم كون قيمة الظرف قيمة المظروف ، والغالب التفاوت ، وربما يكون فاحشاً ، فيلزم الضرر بالمشتري . فالواجب تقييده برضاء المشتري ، كما قيدوا به في صورة زيادة الظرف يقينا . والحكم المذكور غير منصوص ليتبع فيه اطلاق النص ، الا ان يقال : ان اطلاق كلامهم يحمل على ذلك .

* * *

الى هاتم الجزء الثامن عشر حسب تجزئتنا . وبه يكتمل أحكام المكاسب والبيوع . وابتدىء الجزء التالى (١٩) بأحكام الخيارات .

ونسأل الله التوفيق فى اكمال هذه الموسوعة الجليلة

التي يفخر بها فقه الامامية على طول

الزمان . والله ولى التوفيق

١٧ ربيع الاغر

١٣٩٧ هـ



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

فهرس الجزء الثامن عشر

من كتاب الحدائق الناضرة

الصفحة	الموضوع
	كتاب التجارة
٣	المقدمة الاولى: فى البحث على طلب الرزق وكسب الحلال
٩	فى الجمع بين اخبار طلب الرزق واخبار طلب العلم اذا لم يمكن لطالب العلم القيام بطلب الكسب
١١	فى ان نفقة طالب العلم مكفولة
١٦	فى ان فساد الناس يوجب جور الحكام عليهم
١٧	فى ان الواجب هو التعرض للرزق واما مسبب الأسباب فهو الله تعالى
١٩	فى وجوب النفقة للتجارة
٢٣	المقدمة الثانية: فى آداب التجارة
٢٣	النفقة فى الدين
٢٣	التساوى بين المبتاعين والبايعين

الصفحة	الموضوع
٢٥	كراهة الربح على المؤمن
٢٩	استحباب اقالة المستقبل
٢٩	استحباب الدعاء بالمأثور
٣١	استحباب الدعاء عند الشراء
٣٢	لا يعطى المشتري من عنده اذا قال له : اشتر لي
٣٦	كراهة مدح البايع لمتاعه
٣٧	كراهة السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
٣٨	كراهة مبايعة الأدينين
٤١	كراهة الاستحطاط بعد العقد
٤٣	كراهة الزيادة في السلعة وقت النداء
٤٧	استحباب المماكسة الا في مواضع
٤٨	استحباب ان يكون المسلم سهل البيع والشراء
٤٩	استحباب البيع عند ظهور الربح
٥٠	استحباب المبادرة الى الصلاة وترك التجارة
٥٢	ان لا يتوكل حاضر لباد
٥٤	كراهة تلقى الركبان
٥٨	كراهة الاحتكار او حرمة . وتحديد مفهوم الاحتكار المقدمة الثالثة: فيما يكتسب به (البحث الاول) في المكاسب المحرمة في التكبس بالنجاسات
٧١	في حرمة التكبس بالاعيان النجسة عدا ما استثنى
٧١	في حرمة بيع المايعات المنتجة التي لا تقبل التطهير ولا ينتفع بها منفعة

الصفحة	الموضوع
٨٣	محطلة مقصودة
٩٢	فى التكسب بما لا ينتفع به من الحيوانات
٩٨	فى التكسب بما هو محرم فى نفسه
٩٨	فى عمل الصور المجسمة وبيعها
١٠٠	فى الغناء
١١٥	استثناءات من حرمة الغناء
١١٨	فى معونة الظالمين
١٢٣	فى الدخول فى اعمال الظلمة
١٣٤	شرائط جواز الدخول فى اعمال الظلمة ومعنى لاتقية فى الدماء
١٣٦	فى النوح بالباطل
١٤١	فى حفظ كتب الضلال
١٤٦	فى هجاء المؤمن وغيته
١٤٩	فى الاخبار الدالة على كفر المخالفين
١٥١	فى وجوب التبرى من المخالفين
١٥٣	فى ان المخالف ليس مسلماً على الحقيقة
١٥٧	فى ان غير المستضعف ناصبى
١٥٩	فى حرمة استماع الغيبة ايضاً
١٥٩	فى بيان كفارة الغيبة
١٦٠	فى موارد جواز الاغتياب
١٧١	فى حرمة السحر وما شاكلة
١٧٩	فى عدم تأثير السحر على المعصومين <small>عَلَيْهِمُ السَّلَامُ</small>
١٨٢	فى القيافة



مرکز تحقیقات کتب و علوم اسلامی

الصفحة	الموضوع
١٨٤	في الكهانة
١٨٥	في الشعبة
١٨٦	في القمار
١٩٠	في الغش المحرم والتدليس والتزيين بما يحرم
١٩٠	في الغش الخفي
١٩٤	في تدليس الماشطة
١٩٧	في تزيين الرجل بما يحرم عليه وتزيين المرأة بما يحرم عليها
٢٠٠	فيما يحرم لتحرير ما يقصد به
٢٠٠	في تحريم عمل آلات اللهو
٢٠٢	في تحريم الاجارة للمحرم او البيع للحرام
٢٠٦	في تحريم بيع السلاح من اعداء المسلمين كمتوزر علوم رسولي
٢١١	في اخذ الاجرة على الواجبات
٢١١	في اخذ الاجرة على تجهيزات الميت الواجبة
٢١٤	في اخذ الاجرة على الاذان
٢١٦	في اخذ الاجرة على القضاء
٢١٨	في بيع المصحف
	(البحث الثاني) فيما يكره التكب به
٢٢٣	الصرف
	بيع الاكفان . وبيع الطعام . وبيع الرقيق . والذبح . والصياغة . والحياكة .
٢٢٥	والحجامة
٢٣٠	كراهية اخذ الاجرة على تعليم القرآن
	(البحث الثالث) في المكاسب المباحة
٢٣٦	وهي ما عدا الامرين المتقدمين في البحثين الاول والثاني

الموضوع	الصفحة
---------	--------

المقدمة الرابعة: في تحقيق مسائل تدخل في حيز المكاسب	
لودفع انسان الى آخر مالا ليصرفه في قبيل هو منهم ، فهل يجوز له ان يأخذ منه؟	٢٣٧
في جواز تناول الخراج والمقاسمة من الجائر	٢٤٣
في حل جوائز السلطان وجميع الظلمة	٢٦٠
في تناول الوالد من مال ولده .	٢٧٢
في تناول الزوجة من مال زوجها	٢٨٢
في جواز تناول العارة من الثمرة وشرايط ذلك	٢٨٦
في احكام الارضين	٢٩٤
في الارض المفتوحة عنوة	٢٩٤
في التصرف في هذه الاراضي	٢٩٨
في ان مكة فتحت عنوة والتكلم عن تباينها بين المسلمين	٣٠٦
في الارض التي اسلم عليها اهلها طوعاً	٣١٣
في ارض الصلح	٣١٨
في ارض الانفال	٣٢١
في احكام اليتامى واموالهم	٣٢٢
في ولي اليتيم	٣٢٢
في الاتجار بمال اليتيم	٣٢٥
فيما يحل لقيم اليتيم	٣٣٤
في تحريم تناول مال اليتيم	٣٤٣
الفصل الأول: في البيع	٣٤٨
في اشتراط الصيغة في صحة البيع وغيره من العقود ، وعدمه	٣٤٨
في اعتبار مطلق اللفظ الدال على التراضي	٣٥٥
في تحقيق بيع المعاطاة	٣٥٦

الصفحة	الموضوع
٣٥٨	في تحقيق معنى افادة المعاظة للاباحة عند المشهور
٣٦٢	في ان تلف العين يوجب لزوم المعاظة
٣٦٣	فيما لو وقعت المعاوضة بقبض احد العوضين
٣٦٤	في ورود المعاظة في الاجارة والهبة
٣٦٥	في كفاية اشارة الاخرس في شرائط المتعاقدين
٣٦٧	في اشتراط البلوغ
٣٧٣	في اشتراط الاختيار
٣٧٦	في اشتراط كونه مالكا او في حكمه في بيع الفضولي صحة وبطلانا
٣٩١	في رجوع المشتري على البائع الفضولي  <i>توضيح علوم اسلامی</i>
٣٩٩	فيما لو باع ملكه مع ملك غيره
٤٠٠	في صحته فيما يملك وبطلانه فيما لا يملك
٤٠١	في تقسيط الثمن
٤٠٢	في كيفية التقسيط
٤٠٣	في بيع الوكيل والولي ونحوهما
٤٠٥	في تعيين الاولياء
٤٠٦	لا ولاية للام مطلقا
٤٠٨	في ولاية عدول المؤمنين
٤٠٩	في احكام النقص
٤١٦	في تولي طرفي العقد
٤٢١	في اقتراض الولي من مال اليتيم

الصفحة	الموضوع
٤٢٢	فى عدم امتلاك الكافر للعبد المسلم
٤٢٦	جواز امتلاكه اذا كان يعتقد عليه
٤٢٧	استيجار الكافر للمسلم
٤٢٧	رهن العبد المسلم عند الكافر
٤٢٨	يجبر الكافر على بيع العبد المسلم او المصحف
٤٢٩	فى شرائط العوضين
٤٢٩	ان يكون العوضان عيناً
٤٣١	ان يكونا مملوكين لمن له البيع والشراء
٤٣٣	فى منع بيع دور مكة واجارتها
٤٣٤	ان يكون المبيع مقدوراً على تسليمه او يضم اليه ما يصح بيعه منفرداً كما فى العبد الأبق
٤٣٨	ان يكون طلقاً ، فلا يصح بيع الوقف مطلقاً
٤٤٤	موارد جواز بيع الوقف
٤٤٨	فى عدم جواز بيع ام الولد
٤٥٤	موارد جواز بيع ام الولد
٤٥٨	المسألة السادسة - عدم جواز بيع الرهن . وبيع الجانى على تفصيل
٤٥٩	من الشروط المعبرة معلومية العوضين
٤٦٠	فى اشتراط العلم بالثمن قدرأ ووصفاً وجنسأ
٤٦٣	فى عدم جواز بيع الجزاف
٤٦٦	فى ضمان المقبوض بالعقد الفاسد
٤٦٨	فى تعيين يوم الضمان فى المقبوض المضمون
٤٧١	فى المراد بالمكيل والموزون

الصفحة	الموضوع
٤٧٢	فى بيع المكيل موزوناً وبالعكس
٤٧٤	فى عدم كفاية كيل او وزن مجهول
٤٧٨	فى بيع الجزء المشاع
٤٨١	فى بيع المشاهد
٤٨٣	فى اعتبار الاختبار فيما يراد طعمه او ريحه
٤٨٥	فى بيع المسك فى فأره
٤٨٧	فى بيع سمك الاجام
٤٩٠	فى بيع الجلود والاصواف على الانعام
٤٩٣	فى بيع المظروف مع ظرفه

